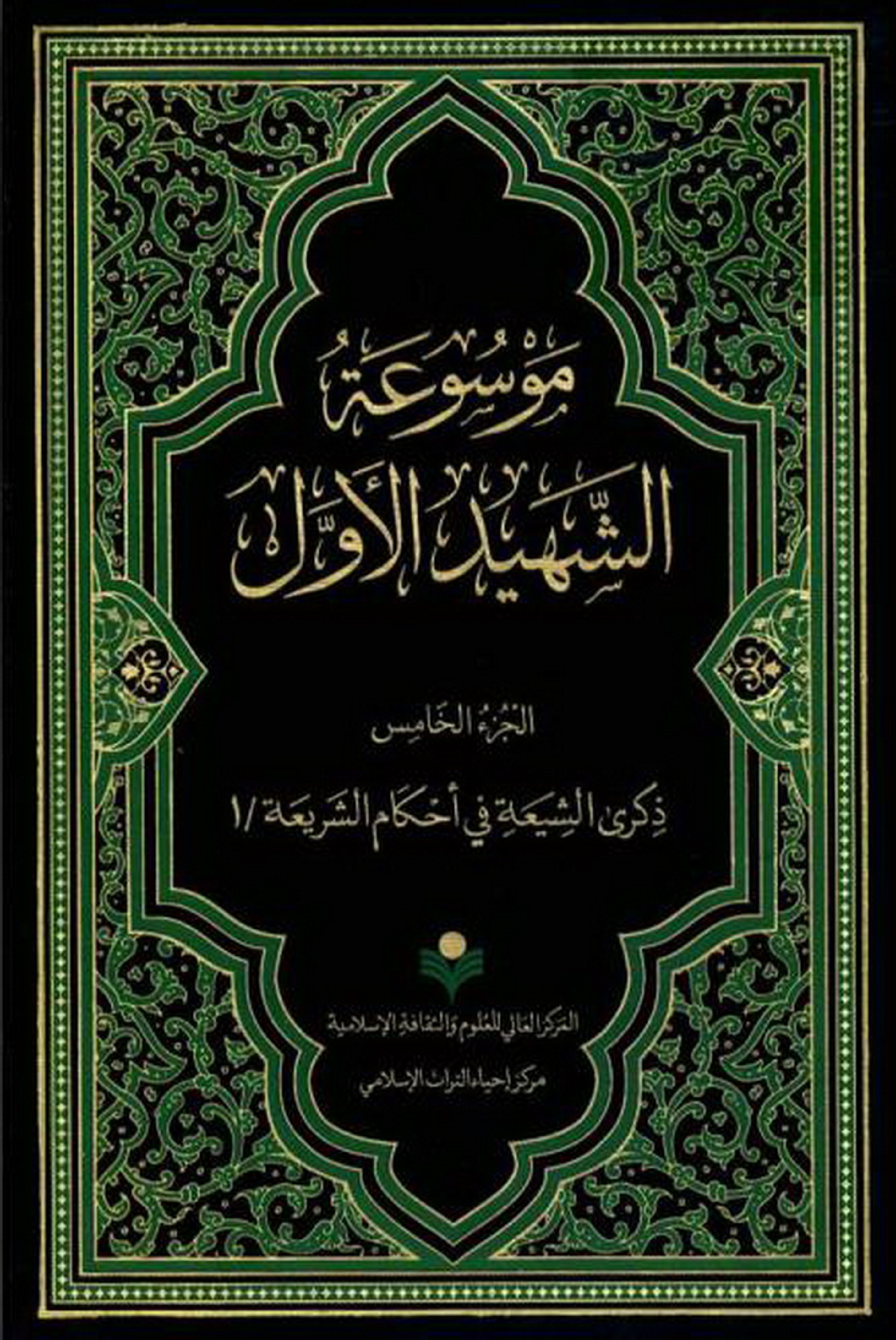

موسوعة
الشهيد الأول
الجزء الخامس
ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة /١
المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
مركز إحياء التراث الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحیم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الخامس

ذكرى الشيعة

في أحكام الشريعة / ١

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الخامس (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ١)

مجموعة من المحقّقين

إشراف: عليّ أوسط الناطقي

الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة

إعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة نگارش

الطبعة الأُولى ١٤٣٠ق / ٢٠٠٩م

الكمّيّة: ١٠٠٠ نسخة

سعر الدورة: ٢٠٠٠٠٠ تومان

العنوان: ١٠٠ ؛ التسلسل: ١٥٤

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٥ ـ ٨٨٩٤٠٣٠٣

ص. ب: ٣٧١٨٥/٢٨٥٨، الرمز البريدي: ٣٧١٥٦ ـ ١٦٤٣٩

وب سايت: www.isca.ac.ir البريد الالكتروني: nashr@isca.ac.ir

موسوعة الشهيد الأوّل (الجزء الخامس: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ١) / مجموعة من المحقّقين؛ إشراف عليّ أوسط الناطقي؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي. ـ قم: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، ١٤٣٠ق. = ٢٠٠٩م. = ١٣٨٨ش.

٢١ ج.

٢/٠٠٠/٠٠٠ ريال (دوره)

ISBN: 978-600-5570-12-0 ـ (مدخل)
ISBN: 978-600-5570-11-3 ـ (دوره)
ISBN: 978-600-5570-14-4 ـ (ج.٢)
ISBN: 978-600-5570-13-7 ـ (ج.١)
ISBN: 978-600-5570-16-8 ـ (ج.٤)
ISBN: 978-600-5570-15-1 ـ (ج.٣)
ISBN: 978-600-5570-18-2 ـ (ج.٦)
ISBN: 978-600-5570-17-5 ـ (ج.٥)
ISBN: 978-600-5570-20-5 ـ (ج.٨)
ISBN: 978-600-5570-19-9 ـ (ج.٧)
ISBN: 978-600-5570-22-9 ـ (ج.١٠)
ISBN: 978-600-5570-21-2 ـ (ج.٩)
ISBN: 978-600-5570-24-3 ـ (ج.١٢)
ISBN: 978-600-5570-23-6 ـ (ج.١١)
ISBN: 978-600-5570-26-7 ـ (ج.١٤)
ISBN: 978-600-5570-25-0 ـ (ج.١٣)
ISBN: 978-600-5570-28-1 ـ (ج.١٦)
ISBN: 978-600-5570-27-4 ـ (ج.١٥)
ISBN: 978-600-5570-30-4 ـ (ج.١٨)
ISBN: 978-600-5570-29-8 ـ (ج.١٧)
ISBN: 978-600-5570-32-8 ـ (ج.٢٠)
ISBN: 978-600-5570-31-1 ـ (ج.١٩)

فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.

كتابنامه.

١. اسلام ـ مجموعه‌ها. ٢. فقه جعفرى ـ قرن ٨ق. ـ مجموعه‌ها. ٣. شهيد اول، محمّد بن مكّي، ٧٢٤ ـ ٧٨٦ق. ـ سرگذشتنامه. الف. ناطقي، علي اوسط، نيه. مكتب الإعلام الإسلامي. مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، مركز إحياء التراث الإسلامي.

BP٤/٦ /م٨ ٢٩٧/٠٨

١٣٨٨

دليل

موسوعة الشهيد الأوّل

المدخل = الشهيد الأوّل حياته وآثاره

الجزء الأوّل ـ الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس ـ الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع ـ الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجّاريّة)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر و الجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلاميّة والفقهيّة

الرسائل الكلاميّة

٩. المقالة التكليفيّة

١٠. الأربعينيّة في المسائل الكلاميّة

١١. العقيدة الكافية

١٢. الطلائعيّة

١٣. تفسير الباقيات الصالحات

الرسائل الفقهيّة

١٤. أحكام الميّت

١٥. الرسالة الألفيّة

١٦. الرسالة النفليّة

١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً

١٨. المنسك الصغير

١٩. المنسك الكبير

٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد

٢١. المسائل الفقهيّة

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرّقة

٢٢. المزار

٢٣. الأربعون حديثاً (١)

٢٤. الأربعون حديثاً (٢)

٢٥. الأربعون حديثاً (٣)

٢٦. الوصيّة (١)

٢٧. الوصيّة (٢)

٢٨. الوصيّة (٣)

٢٩. الإجازة لابن نجدة

٣٠. الإجازة لابن الخازن

٣١. الإجازة لجماعة من العلماء

٣٢. الأشعار

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

القُطب الأوّل في العبادات

كتاب الصلاة

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والتسليم على أفضل المرسلين محمّد وآله الطاهرين.

ذكرى الشيعة والمدرسة الاجتهاديّة للشهيد الأوّل

يتمتّع كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأوّل (قدّس سرّه الشريف) ببريقه الخاصّ بين الآثار العلميّة المسلّمة لهذه الشخصيّة الفذّة.

ورغم أنّ هذا الكتاب لم يُكتَب من عباداته إلّا قسمٌ واحد، هو كتاب الصلاة، مُدرجاً فيه أبواب الطهارة ولم يُوفَّق مؤلّفه الشهيد لتكميله بتحرير بقيّة أبواب العبادات والمعاملات والسياسات؛ ولكنّ التأمّل الدقيق في تلك الخطوات الأُولى للشهيد وأسلوبه المتّبع فيها، يشير إلى أنّه كان ينوي تأليف موسوعةٍ ضخمةٍ في الفقه الإسلامي، شاملة لجميع ـ أو أكثر ـ مستندات العامّة والخاصّة في جميع المسائل، ثمّ إنشاء نظره الصائب.

ومع هذا، يجب الشكر لله تعالى على هذا المقدار الذي تمّ إنجازه؛ إذ أنّه يعتبر بدوره تراثاً خالداً يجب اغتنامه من تلك الشخصيّة العظيمة، فهو إضافةً إلى اعتباره أثراً علميّاً مهمّاً للمهتمّين بالتحقيق في حقول الفقه والفقه الاستدلاليّ المقارن بالخصوص، وفقه العبادات تحديداً؛ يعكس صورة واضحة عن القدرة العلميّة لمؤلّفه، ويشير إلى مدى اطّلاع هذا العالم الفذّ واضطلاعه في ميادين التحقيق والتنقيب في الميراث العلمي لكلا الفريقين، حيث كان في العقد السادس من عمره

الشريف عند تأليف هذا الأثر الخالد.

وقبل الدخول في التعريف الإجمالي لهذا الأثر العلميّ الخالد، يجب الإجابة على سؤالين:

أ. ما هو الهدف الأصلي من تأليف ذكرى الشيعة؟

ب. وما هو سبب تسمية هذا الكتاب بهذا الاسم؟

إنّ المؤلّف الشهيد يشير في مقدّمة الكتاب إلى ما يهدف إليه، فيقول:

أمّا بعد، فهذا كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، أوردت فيه ما صدر عن سيّد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين، ممّا دلّ عليه الكتاب المبين، وإجماع المطهّرين، والحديث المشهور، والدليل المأثور؛ تجديداً لمعاهد العلوم، وتأكيداً لمعاقد الرسوم، وتأييداً للمسائل الفقهيّة، وتخليداً للوسائل الشرعيّة؛ تقرّباً إلى بارئ البريّة.

وبالتأمّل في المنهج الذي اتّبعه الشهيد في كتاب الذكرى يمكن أن توفّر الإجابة عن هدفه الأصلي من تأليف الكتاب.

إنّ منهج الشهيد في الذكرى لا ينفرد في شكله وعمقه واتّساعه بين بقيّة آثاره العلميّة فقط، بل قلّما يوجد ما يماثله في تراث غيره من القدماء أيضاً. ومع أنّ علماء عظام - مثل السيّد والشيخ والمحقّق والعلّامة - قد ألّفوا في مجال الفقه المقارن أيضاً وتركوا آثاراً قيّمة لمن جاء بعدهم، إلّا أنّ أسلوب وسياق الذكرى يعتبر فريداً من نوعه، وإن أمكن القول بأنّ تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي يشبه ذكرى الشيعة في نقاطٍ عديدة، إلّا أنّ كتاب ذكرى الشيعة يمتاز بتفرّده من جهة استقصائه أدلّة وروايات العامّة والخاصّة، وتقييمه بعض الآراء، واتّساع دائرة مباحثه.

أمّا من ناحية الحجم، فإنّ المقدار الذي تمّ إنجازه من ذكرى الشيعة يعادل تقريباً ما يناظره من تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي، مع تمايزهما بتركيز العلّامة على نقل الأقوال عموماً وأقوال أئمّة المذاهب خصوصاً، وكثرة اهتمام الشهيد بالمحتوى وبيان الأدلّة ونقدها ومناقشتها.

والآن، ومع الالتفات إلى هذا الأُسلوب والمنهج، يمكن القول جواباً عن الهدف

والغاية الأصليّة من تأليف كتاب الذكرى بأنّ الهدف هو رسم صورة واضحة وشاملة للمدارك والأدلّة الفقهيّة لكلّ مسألة، كي يسهل طريق أيّ محقّق منصف يريد الوصول إلى الرأي الصائب على أساس الدليل والبرهان، وبهذا يتّضح امتياز فقه أهل البيت عليهم السلام على سائر المذاهب الفقهيّة العامّة؛ لأنّ الأشياء تُعرف بأضدادها.

ومن هنا يمكن الوصول إلى الإجابة على السؤال الثاني أيضاً، حيث يتّضح وجه تسمية كتاب ذكرى الشيعة بهذا الاسم، من خلال الآية الشريفة: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[1].

إنّ هذا الكتاب هو ذكرى للأشخاص ذوي القلوب السليمة والأذهان المدركة الصافية، المستعدّين للإصغاء لصوت الحقّ بعيداً عن التعصّب والجمود، المتواجدين في ميادين التعقّل والتفكّر العلمي والشاهدين عليها.

واقتباساً من الآية الشريفة ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، فكتاب الذكرى نافعٌ للمؤمنين والشيعة؛ إذ المؤمنون هم الذين يتمتّعون ـ حقيقةً ـ بالمميّزات المذكورة في سورة ق لـ(الذِّكر) بمعناها الواقعي.

ولغرض التعريف بهذا الكتاب، وتوجيه أنظار الباحثين إلى بعض الجوانب العلميّة والخصائص المنهجيّة له، نسلّط الضوء ـ فيما يلي ـ على بعض النقاط المهمّة في هذا المجال:

النقطة الأُولى: يُعدّ كتاب ذكرى الشيعة من الناحية الموضوعيّة ضمن كتب الفقه المقارن، ولا نعرف للشهيد كتاباً آخر من هذا النوع، ويمتاز بين كتب الفقه المقارن الأُخرى التي ألّفها فقهاء الشيعة بعدم توفّر ما يصلح بديلاً له تقريباً، من جهة عمق التتبّع واستقصاء المباحث واستقراء الأدلّة، إلّا أنّه يعاني من جهةٍ أُخرى هي أنّه لم يتمّ تدوين أبوابه كاملةً، حيث لم يتجاوز ما أُلّف منه أكثر من كتاب الصلاة.

والذي يجدر ذكره أنّ التدوين في مجال الفقه المقارن كان من مميّزات فقهاء الإماميّة على طول التأريخ، وإنّ إحاطة فقهاء الإماميّة قبل الشهيد الأوّل بآراء

---

١. ق (٥٠): ٣٧.

٢. الذاريات (٥١): ٥٥.

ومصادر العامّة لم تكن بأقلّ من إحاطتهم بآراء ومصادر الخاصّة، ومن هنا كان اتّسام الفقه الإمامي بمميّزاته الفريدة بين فقه سائر المذاهب الإسلاميّة، حيث كان اتّساع ساحة تحقيقاته وعمق مباحثه في غاية الوضوح.

النقطة الثانية: قسّم الشهيد كتابه ذكرى الشيعة إلى مقدّمة وأربعة أقطاب.

والمقدّمة مهمّة جدّاً ونفيسة، وتتألّف من سبع إشارات. خصّص الإشارات الخمس الأُولى منها للبحث في عناوين مهمّة، مثل: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفقه، ووجوب التفقّه، وشرائط الفقاهة الثلاثة عشر، ووجوب التقليد، وكيفيّة أخذ الفتوى.

وأمّا الإشارتان الأخيرتان فمهمّتان جدّاً وأساسيّتان في معرفة مباني الشهيد الأوّل ومدرسته الاجتهاديّة.

فالإشارة السادسة: في قولٍ وجيز في الأُصول يبعث الهمّة على طلبه من مظانّه. وفي هذه الإشارة وردت أهمّ مباني الشهيد الأوّل الأُصوليّة.

ففي الأصل الأوّل تناول بالبحث في مباحث الألفاظ المرتبطة بكتاب الله المجيد، مثل الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمطلق والمقيّد، والعامّ والخاصّ، وغيرها من المباحث.

وخصّص الأصل الثاني للسنّة وأنواعها، وبعد تقسيم الخبر إلى المتواتر والمشهور والواحد، يبدي تأييده لتقسيم خبر الواحد ـ طبقاً لما اشتهر بعد السيّد ابن طاوس والعلّامة الحلّي بين الإماميّة ـ إلى صحيحٍ وحَسَنٍ وموثّقٍ وضعيفٍ وغير ذلك؛ وبهذا يكون قد أفتى بحجّيّة الخبر الصحيح عند المتأخّرين في قبال الصحيح عند القدماء.

والأمر المهمّ في مبنى الشهيد في حجّيّة خبر الواحد هو أنّه أوّلاً يقرّ بأنّ جلّ الأصحاب قد أنكروا حجّيّة خبر الواحد، ويبيّن وجههم في ذلك بقوله: وكأنّهم يَرَون أنّ ما بأيديهم متواتر أو مجمعٌ على مضمونه وإن كان في حيّز الآحاد.

ورغم أنّ الشهيد الأوّل هو من القائلين بحجّيّة خبر الواحد، ولكنّه في قبوله هذا لا يشبه بعض الفقهاء الذين جاؤوا بعده كالمحقّق الأردبيلي وصاحبَي المدارك والمعالم الذين عُرفوا بتشدّدهم الزائد على المتعارف، وهو يرى أنّ خبر الواحد المعتضد بالدليل القطعي أو الدليل العقلي وخبر الواحد المقبول وخبر الواحد المرسل ـ مثل

مراسيل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي ـ كلّها معتبرة تماماً. كما أنّ الرواية المخالفة للكتاب والسنّة والإجماع وكذا الرواية التي أعرض عنها الأكثر هي روايات مردودة.

ثمّ ينتقل بعد بحثه في السنّة إلى الأصل الثالث الذي يتناول فيه تعريف الإجماع، مبدياً خلال ذلك اعتباره للإجماع الدخوليّ.

ثمّ يستمرّ في بحثه فيقبل حجّيّة الشهرة، سواء فيها الشهرة الروائيّة أو الشهرة الفتوائيّة؛ وذلك «لقوّة الظنّ في جانب الشهرة». وربما كان يقصد بقوّة الظنّ الاطمئنانَ، وإلّا فإنّ القرآن ينصّ على عدم اعتبار الظنّ.

وكما يرى الشهيد‌ فإنّه في مقام تعارض الشهرة الروائيّة مع الشهرة الفتوائيّة، فالترجيح للشهرة الفتوائيّة. وكذلك عند تعارض الشهرة المستندة إلى الحديث الضعيف مع حديثٍ قويّ، فالترجيح للشهرة؛ «لأنّ نسبة القول إلى الإمام قد تعلم وإن ضعف طريقه».

وممّا ذكرنا يبدو جَليّاً أنّ الشهيد كان يرى أنّ عمل المشهور له مكانةٌ خاصّة في فقهه، وأنّ الاعتماد على ملاحظة السند وحده ليس مفيداً ولا يلعب ذلك الدور المهمّ في قبول الروايات. وقد بقي وفيّاً لهذا المبدأ الأُصوليّ في كتاب الذكرى من أوّله إلى آخره، جادّاً في رعايته.

وفي الأصل الرابع ـ والذي يبحث فيه عن الدليل العقلي وموقعه في الاستنباط ـ يقسّم الدليل العقلي بالصورة التي تعبّر عنها كلمات الأُصوليّين المعاصرين بالمستقلّات العقليّة وغير المستقلّات العقليّة، فيقول: «دليل العقل. وهو قسمان: القسم الأوّل: قسمٌ لا يتوقّف على الخطاب، وهو خمسة»:

الأوّل: «ما يستفاد من قضيّة العقل كوجوب قضاء الدَّيْن وردّ الوديعة وحرمة الظلم»، وهنا يكون ورود الدليل النقليّ مؤكِّداً.

الثاني إلى الرابع: أصالة البراءة وأقسامها المختلفة.

الخامس: أصالة بقاء ما كان، واستصحاب حال الشرع.

وعلى هذا فإنّ الشهيد يرى أنّ أصلين من الأُصول العمليّة يقعان ضمن المستقلّات العقليّة.

القسم الثاني: ما يتوقّف العقل فيه على الخطاب ـ أي غير المستقلّات العقليّة ـ فتقع فيها المباحث المتعلّقة بمقدّمة الواجب، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، وبعض مباحث الألفاظ من المفهوم الموافق والمفهوم المخالف.

النقطة الثالثة: يشير الشهيد﵀ في الإشارة السابعة إلى أدلّة وجوب التمسّك بمذهب الإماميّة. وهو من البحوث التي لها أهمّيّة فائقة لكنّه لم يحظَ بما يستحقّه من الاهتمام في النصوص الفقهيّة القديمة والمعاصرة، وهو فريدٌ من نوعه.

وفي هذا البحث، وبعيداً عن مباحث إمامة أهل البيت﵈ ومرجعيّتهم السياسيّة، وفي إطار بحثٍ فقهيّ مستقلّ عن البحوث الكلاميّة؛ يثبت الشهيد﵀ أنّ التكليف الشرعي للمسلمين هو التمسّك بمذهب الإماميّة، من بين المذاهب الموجودة في العالم الإسلامي، وتطبيق الأحكام الشرعيّة وفقاً لهذا المذهب.

والذي يثير الإعجاب أنّ الشهيد﵀ من خلال تفنّنه وإحاطته بالمصادر الروائيّة لأهل السنّة، قد صمّم ستّةً من أدلّته التسعة مستفيداً من الروايات الصحيحة والمقبولة لدى العامّة. (راجع ج ١، ص ١٩ ـ ٢١)

وفي توضيح الدليل التاسع من أدلّة وجوب التمسّك بمذهب الإماميّة قال:

التاسع: اتّفاق الأمّة على طهارتهم وشرف أصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة إليهم والنقل عنهم، ممّا لا سبيل إلى إنكاره....، حتّى أنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق﵇ كُتِب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف....

وبالجملة اشتهار النقل والنَّقَلَة عنهم﵈، يزيد أضعافاً كثيرة عن النَّقَلَة عن كلّ واحدٍ من رؤساء العامّة. فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم﵈.

فحينئذٍ نقول: الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه ممّا يأباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة.

هذا، مع ما شاع عنهم من إنكار ما عليه العامّة من القياس والاستحسان. (ج ١، ص ٢٢)

ويضيف مستطرداً بالإشارة إلى المصادر الرجاليّة والحديثيّة للشيعة، فيصف كتاب الكافي قائلاً:

وكتاب الكافي لأبي جعفر الكليني، فإنّه وحده يزيد على ما في الصحاح الستّة للعامّة متوناً وأسانيد. (ج ١، ص ٢٣)

النقطة الرابعة: تابع الشهيد الأوّل‎ﷺ ما فعله المحقّق الحلّي‎ﷺ في شرائع الإسلام من تقسيمه أبواب الفقه إلى أربعة أقسام، استناداً لحصرٍ عقليّ:

وتقريب الحصر: أنّ الحكم إمّا أن يُشترَط فيه القُربَة أو لا. والأوّل: العبادات. والثاني إمّا ذو صيغة أو لا. والثاني: السياسات. والأوّل إمّا وحدانيّة أو لا. والأوّل: الإيقاعات، والثاني: العقود. (ج ١، ص ٢٥)

ومع ذلك فإنّه استخدم بدلاً من مصطلح «الأحكام» الذي استخدمه المحقّق الحلّي، مصطلح «السياسات» الذي يتناسب أكثر مع واقعيّات محتوى الأبواب الفقهيّة لقسم الأحكام.

وفي الوقت الذي يرى فيه سائر الفقهاء كتاب الطهارة كتاباً مستقلّاً، فإنّ الشهيد ـ ورعايةً لهذا التقسيم ـ لم يفرد كتاباً مستقلّاً لأبواب الطهارة، بل جعل الطهارة بصفتها الواسعة أحد أبواب الصلاة ومن شرائطها.

النقطة الخامسة: مع أنّ الشهيد الأوّل‎ﷺ يعدّ في الطراز الأوّل من الفقهاء، ومن الرموز البارزة في ميادين الفقه والأُصول والكلام والحديث والرجال وغيرها؛ إلّا أنّ له ميزة أُخرى بارزة تجدر الإشارة إليها أيضاً، وهي نبوغه الأدبي وتوظيفه في عمليّة الاستنباط. وهذه الميزة يمكن تلمّسها بوضوح في أشعاره، كما أنّه هو نفسه قد عدّ العلم باللغة والنحو والصرف من الأُمور المهمّة للفقيه.

وتشهد بعض مباحث كتاب ذكرى الشيعة بما لا يقبل الشكّ على مدى تعمّقه في العلوم الأدبيّة، حيث يمكن ملاحظة ذلك في بحثه عن المعنى اللغوي للصلاة ووجه تسميتها بذلك (ج ١، ص ٢٩)، ومعنى الصعيد (ج ١، ص ١٣١)، والمعنى اللغوي للتعزية (ج ١، ص ٤٢٥).

ومن جملة المباحث التي يبرز فيها الوجه الأدبي للشهيد الأوّل‎ﷺ بوضوح، المبحث الخاصّ بمسح القدم وكيفيّة قراءة آية الوضوء. فهو يقول:

﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]. وعطف الأرجل على الرأس الممسوح إمّا لفظاً أو محلّاً. وهو أولى من عطف المنصوب على الأيدي؛ للقرب

---

١. المائدة (٥): ٦.

وللفصل وللإخلال بالفصاحة من الانتقال عن جملةٍ إلى أُخرى أجنبيّة قبل تمام الغرض (ج ٢، ص ٦٠).

ثمّ يستمرّ ـ وعبر عددٍ من الصفحات ـ بمعالجة الزوايا الأدبيّة المختلفة لهذا البحث، من خلال الاستشهاد بالشعر والمثال ونقد ومناقشة آراء الأُدباء كسيبويه.

النقطة السادسة: إنّ التدقيق في الأبواب المختلفة لكتاب ذكرى الشيعة يعطينا مؤشّراً على المعرفة النادرة لهذا الفقيه الشيعيّ الكبير بالمصادر الروائيّة لأبناء العامّة، ففي كلّ باب ينقل روايات متعدّدة تتناسب مع موضوعه، من أهمّ مصادر العامّة، من صحيحَي البخاري ومسلم، إلى صحيح الترمذي وسنن أبي داود والمستدرك على الصحيحين، والسنن الكبرى ومسند أحمد وسنن الدارقطني وسنن ابن ماجة وسنن الدارمي وسنن النسائي إلى غيرها من المصادر الروائيّة لأهل السنّة. ومن المستبعد أن يكون قد غفل عن الإشارة إلى روايةٍ علميّة في المكان الذي يناسبها من البحوث التي تتعلّق بها في كتاب ذكرى الشيعة، بل ينقلها إمّا بنصّها أو بصورةٍ مختصرةٍ مجملةٍ ثمّ يقوم بتقييمها، وبالتالي فقد شغلت هذه الروايات مساحةً واسعة من مباحث كتاب الذكرى.

ولم تقتصر معرفة الشهيد على روايات العامّة فقط، بل كان له الاطّلاع الكامل والفريد على أقوال وآراء علمائهم مشفوعةً بمداركهم ومستنداتهم. ومن هنا كان نجاحه في تدوين الفقه الاستدلالي المقارن والفقه القائم على الأدلّة والمستندات، وتمكّنه من هداية البحث والسير به بإمكاناته الاجتهاديّة، وقلّما يوجد مثله بين الفقهاء والمجتهدين.

وعند مقارنة كتاب الذكرى مع سائر الكتب المصنّفة في ميدان الفقه المقارن، مثل المعتبر للمحقّق الحلّي وتذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي، يمكن القول بأنّ الهدف الأصلي لمؤلّفي تلك الكتب ـ خصوصاً الموسوعة القيّمة تذكرة الفقهاء ـ هو نقل الأقوال المختلفة والفتاوى والآراء مع بيان أدلّة البحث، وذلك على العكس من منهج الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة، فهو لا يهتمّ بذكر أقوال وأسماء أئمّة وفقهاء المذاهب غير الإماميّة، بل يقتصر على ذكر آراء فقهاء الإماميّة فقط، إلّا أنّه يهتمّ أكثر ما يهتمّ ببيان مدارك ومستندات المباحث. ومن هنا كانت تنقيباته تعتمد جميع المصادر

الروائيّة العامّة والخاصّة تقريباً، حتّى كتب التأريخ والسيرة؛ حيث يعمد إلى الاستشهاد بسيرة وتأريخ الصحابة في بعض المباحث، مثل جواز تغسيل أحد الزوجين لثانيهما (ج ١، ص ٢٤٣)، وسقوط الغسل والتكفين عن الشهيد (ج ١، ص ٢٥٧ ـ ٢٦٠)، وجواز الدفن ليلاً (ج ١، ص ٤٢٤)، ومشروعيّة البكاء على الميّت (ج ١، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٢)، ومشروعيّة النَّوح (ج ١، ص ٤٣٧ ـ ٤٤٠).

النقطة السابعة: إنّ تصفّح ذكرى الشيعة يبيّن بوضوح أنّ المؤلّف الشهيد ﷺ يمتلك تسلّطاً كاملاً على آراء وفتاوى فقهاء الشيعة، خصوصاً القدماء منهم.

ويأخذ في صناعته الفقهيّة آراء المشهور وأكثريّة الصحابة بنظر الاعتبار، كما يلتفت إلى آراء غير المشهور والشاذّ أحياناً، ثمّ يقوم بنقدها ومناقشتها فقهيّاً.

وفي مسألة الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد ينقل قول الصدوق ﷺ حول مشروعيّة ذلك لدلالة رواية محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن ﷺ، ثمّ يقول معترضاً عليه:

> ويدفعه سبق الإجماع وتأخّره، ومعارضة الأقوى، ونَقْل الصدوق أنّ محمّد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس، واستثنى الصدوق ما انفرد به أيضاً. (ج ١، ص ٣٥)

فهو في هذه المسألة لوحدها ينقل أقوال الشيخ الطوسي وابن أبي عقيل والمحقّق الحلّي والسيّد المرتضى جميعاً، كما أنّه يعتبر رأي السيّد المرتضى الذي يعتقد بإمكانيّة رفع الخبث بالماء المضاف رأياً مردوداً.

ويلاحظ في هذا الكتاب أيضاً أنّه ينقل بانتظام آراء ابن أبي عقيل وابن الجنيد والشلمغاني من القدماء الذين لهم آراؤهم الشاذّة، وفتاوى أمثال الجُعفي الذين لم تصل كتبهم إلينا.

كما يلاحظ أنّه ينقل كثيراً عن القدماء أمثال الشيخ المفيد والسيّد المرتضى وابن حمزة وسلّار وأبي الصلاح والشيخ وغيرهم، ويوتي أهمّيّة خاصّة بآراء المتأخّرين خصوصاً المحقّق والعلّامة الحلّيّين.

وفي بحث القضاء عن الميّت ينقل عن السيّد ابن طاوس (طيّب الله رمسه)، من

كتابه غياث سلطان الورى لسكّان الثرى أربعاً وعشرين رواية تدلّ دلالة خاصّة على القضاء عن الميّت، وعشرة روايات تدلّ دلالة عامّة على ذلك. (ج ١، ص ٤٤٨ ـ ٤٥٣)

وعند بحثه عن الطهارة حين إيراد خطبة صلاة الجمعة ينقل رأي الحلّيّين الثلاثة ـ ابن إدريس والمحقّق والعلّامة ـ القائلين بعدم لزوم الطهارة، ويعتبر ذلك رأياً مردوداً (ج ٤، ص ٥١).

النقطة الثامنة: رغم اهتمام الشهيد‌ بالشهرة واعتماده عليها وتصريحه في مقدّمة ذكرى الشيعة بأنّه: «قد كفانا السلف‌ مؤونة نقد الأحاديث وبيان هذه الوجوه» (ج ١، ص ١٤). لكنّه في أثناء مباحثه واستدلالاته الفقهيّة في الذكرى يوجّه عنايةً خاصّة للمباحث الرجاليّة. ففي الكثير من الموارد يصف الرواية بالصحّة، مثل صحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم، ويقصد بالصحيح ما يقصده القدماء لا ما يقصده المتأخّرون. وبهذا فهو يطلق أحياناً على مراسيل ابن أبي عمير أيضاً «صحيح ابن أبي عمير المرسل عن الصادق‌» (ج ١، ص ١٦٢).

وفي بعض الموارد يشير إلى جلالة قدر بعض الرواة، ومن جملتهم:

١ ـ حسن بن محبوب:

وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله‌، وروى عن الرضا‌، وقد دعا له الرضا‌ وأثنى عليه، فقال فيما كتبه: «إنّ الله قد أيّدك بحكمةٍ وأنطقها على لسانك، قد أحسنتَ وأصبتَ. أصاب الله بك الرشاد، ويسّرك للخير، ووفّقك لطاعته» (ج ١، ص ٤٥٠).

٢ ـ عليّ بن يقطين: «وكان عظيم القدر عند أبي الحسن موسى‌، له كتاب المسائل عنه» (ج ١، ص ٤٥١).

٣ ـ صفوان بن يحيى: «وكان من خواصّ الرضا والجواد‌» (ج ١، ص ٤٥٢).

وفي موضعٍ آخَر يذكر عهداً لصفوان، يستشهد به على مشروعيّة الصلاة عن الميّت ويقول:

تَعاقَدَ صفوان بن يحيى وعبدالله بن جندب وعليّ بن النعمان في بيت الله الحرام: إنّ مَن مات منهم يصلّي مَن بقي صلاته، ويصوم عنه، ويحجّ عنه ما دام حيّاً.

فمات صاحباه وبقي صفوان، فكان يفي لهما بذلك فيصلّي كلّ يوم وليلة خمسين ومائة ركعة، وهؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب والرواة عن الأئمّة. (ج ١، ص ٤٥٦)

وفي موارد أُخرى نراه يعتبر عمل المشهور جابراً لضعف الطريق، بل يبدي أحياناً مقاومته تجاه إشكالات الأصحاب الرجاليّة على الروايات. مثال ذلك:

١ ـ ما ذكره الشهيد بقوله:

قال في المعتبر: عندي في هذه الرواية توقّف؛ لأنّ في طريقها محمّد بن سليمان الديلمي، وهو ضعيف. (ج ٢، ص ٣٨٤)

ثمّ قال في جواب ذلك: «مضمونها مشهور بين الأصحاب، فلا يضرّ ضعف الطريق».

٢ ـ رواية عمرو بن خالد، عن الباقر: «يجزئكم أذان جاركم»، وطبق هذه الرواية يمكن الاكتفاء بالأذان الذي يسمعه الإنسان من أطرافه، فتنتفي الحاجة لإقامته من الإمام والمأموم. قال:

والطريق وإن كان رجاله زيديّة، إلّا أنّه معتضد بعمل السلف وبرواية أبي مريم الأنصاري (ج ٣، ص ١٦٢).

٣ ـ وأخيراً، ما ذكره حول مجهوليّة الراوي عند البعض:

قال الفاضل في المختلف: في طريق محمّد بن مسلم الحَكَم بن مسكين، ولا يحضرني الآن حاله، فنحن نمنع صحّة السند ونعارضه بما تقدّم من الأخبار...

قلت: الحَكَم ذكره الكشّي، ولم يعرّض له بذمّ، والرواية مشهورة جدّاً بين الأصحاب، لا يطعن فيها كون الراوي مجهولاً عند بعض الناس». (ج ٤، ص ٢٧)

وكما يرى الشهيد فإنّ الشهرة الروائيّة نفسها كافية للاعتبار، ولهذا نرى أنّه يمدح بعض الروايات بوصفها مقبولة، ومن جملة ذلك: «مقبول عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق» (ج ١، ص ٧)، وهي الرواية المقبولة من المشهور.

والرواية التي ردّها العلّامة في المختلف بسبب مجهوليّة بعض رواتها، أنكر الشهيد ردّه وقال: «ويندفع ـ أي الردّ ـ بالمقبوليّة» (ج ١، ص ٣٨).

إنّ مسلك الشهيد في قبول الروايات، والذي بيّنّاه في السطور السابقة وحدّدنا

معالمه، هو مسلكٌ متوازن بين مسلك أمثال صاحبَي المدارك والمعالم ومسلك أمثال الأخباريّين.

النقطة التاسعة: طُرحت الأخباريّة في التأريخ أوّلاً باعتبارها منهجاً، وثانياً باعتبارها عقيدةً ومدرسةً فقهيّة، إلّا أنّ الذي تمتدّ جذوره في التأريخ أكثر هو الأُسلوب والمنهج الأخباري. ويوضّح الشيخ المفيد هذا المنهج بقوله:

لكنّ أصحابنا المتعلّقين بالأخبار أصحاب سلامةٍ وبُعد ذهنٍ وقلّة فطنةٍ، يمرّون على وجوههم فيما يسمعوه من الأحاديث، ولا ينظرون في سندها، ولا يفرّقون بين حقّها وباطلها، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها، ولا يحصّلون معاني ما يطلقونه منها[١].

وقد دحض الشهيد الأوّل ﷺ بأُسلوبه الفقهيّ الخاصّ في كتاب ذكرى الشيعة ذلك الأُسلوب الأخباري، وهو في نقله للروايات عندما يرى حاجةً لتحليل وتوضيح مفهوم روايةٍ في بعض الموارد، لا يتوانى عن أداء هذا الدور المهمّ، فهو خلال تبيينه لرواية «إذا التقى الختانان وجب الغُسل» يبيّن أنّ «معنى الالتقاء تحاذيهما، لا انضمامهما؛ لعدم إمكانه»، ثمّ يوضّح دليله على ذلك. وبعد ذلك ينفي الموضوعيّة عن موضع الختان بعينه في الحكم المذكور. (ج ١، ص ١٦٨ ـ ١٦٩)

وعلى هذا الأساس، فهو في استناده على الروايات يعمل على تنقيح المناط دون أن يقع في القياس المنهيّ عنه. كما في رواية التيمّم للمحتلم في المسجد، حيث قال:

الخبر ورد في المحتلم، والظاهر الشمول لكلّ مجنب؛ لعدم تعقّل خصوصيّة الاحتلام. ولا فرق بين الرجل والمرأة. (ج ١، ص ١٥٧)

ومن نماذج تحليل المفهوم، رواية الأصبغ بن نباتة، حيث جاء فيها: «من حدّدَ قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام».

وقد أوردها الشيخ الصدوق بلفظ «جدّد» بالجيم، وأوردها الشيخ الطوسي في التهذيب نقلاً عن الشيخ المفيد بلفظ «خدّد» بالخاء، بينما يعتقد الشهيد ﷺ بأنّ اللفظ

---

١. تصحيح الاعتقاد، ص ٦٩.

هو جدّد ـ بالجيم ـ مفسّراً إيّاه بنبش القبر، ثمّ يبيّن مبناه الذي سبق أن أشار إليه أيضاً، فيقول:

> اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحّة الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفاً، كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعُلم موردها وإن ضعف أسنادها، فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمّد بن سنان وأبي الجارود، راويـيه. (ج ١، ص ٤٢٣)

وعلى أساس هذا المنهج التحليلي والاستدلالي كان الشهيد؈ في بعض الموارد من ذكرى الشيعة يجد نفسه قادراً على إنشاء الفتوى بالاستفادة من الاستدلالات والقياسات المنطقيّة، ومن تلك الموارد:

> هذه المسألة ـ أعني الاستئجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة ـ مبنيّة على مقدّمتين: إحداهما: جواز الصلاة عن الميّت، وهذه إجماعيّة، والأخبار الصحيحة ناطقةٌ بها، كما تلوناه.
>
> والثانية: أنّه كلّما جازت الصلاة عن الميّت جاز الاستئجار عنه. وهذه المقدّمة داخلة في عموم الاستئجار على الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر (ج ١، ص ٤٥٦).

وفي مسألة لزوم قضاء صلاة الوالدة (ج ٢، ص ٣٥٠)، فعلى الرغم من الأهمّيّة التي تعطيها المدرسة الاجتهاديّة للشهيد؈ لرأي الأكثر؛ نراه لا يتمسّك برأي الأكثر في هذه المسألة، ويقول:

> الثالثة: في المقضي عنه، وظاهرهم أنّه الرجل؛ لذكرهم إيّاه في معرض الحبوة، وفي بعض الروايات لفظ الرجل، وفي بـعضها المـيّت. وكـلام المـحقّق يـؤذن بالقضاء عن المرأة، ولا بأس به؛ أخذاً بظاهر الروايات، ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص.

وهذه الفقاهة العميقة مبنيّة على طريقة تفكير الشهيد التي لا تجمد عند مفردة «الرجل» بل تتغلّب عليها بسهولة من خلال النظر إليها باعتبارها مثالاً لا موضوعيّة له، على أنّ اتّباع هذا المنهج هو مغامرةٌ حسّاسة ودقيقة جدّاً؛ إذ أنّ الإفراط فيه ربما

أوقع الفقيه في شراك القياس والاستحسان إذا لم يكن واعياً بجميع جوانب المسألة.

النقطة العاشرة: أشرنا سابقاً إلى أنّ ذكرى الشيعة في الواقع هو كتابٌ في الفقه الاستدلاليّ المقارن، والآن نرى لزوم التأكيد على هذه النقطة؛ إذ يلجأ الشهيد الأوّل‌ رحمه الله في الموارد التي يكون فيها الخلاف واضحاً وجليّاً بين العامّة والخاصّة، إلى البحث العلمي والتحقيقيّ الصرف، المعتمد على الأدلّة المحكمة والقويّة، بعيداً عن المهاترات والضوضاء والإساءة، مقروناً بمراعاة الأدب والإنصاف العلميّ.

ويمكن لمس هذه الحقيقة ـ بوضوح ـ في مباحث العناوين التالية: نواقض الوضوء مثل: التقبيل، ومسّ العورة، وأكل لحم الإبل (ج ١، ص ١٦٢، ١٦٤)، وجواز البكاء (ج ١، ص ٤٢٩) وإقامة مجالس العزاء على الميّت (ج ١، ص ٤٢٥)، وزيارة النساء للقبور (ج ١، ص ٤٤٣)، والمسح على الخفّين (ج ٢، ص ٥٤)، والجمع بين الصلاتين (ج ٢، ص ٢٣٩)، والصلاة في أوقات النهي (ج ٢، ص ٢٨٤)، وبحث الأذان وفقراته (ج ٣، ص ١٣١)، والتثويب (ج ٣، ص ١٣٧)، والحيّعلات (ج ٣، ص ١٣٩)، والتكفير (ج ٣، ص ٢٢٢)، والتسمية (ج ٢، ص ٩٠، ١٥٢)، والتأمين (ج ٣، ص ٢٧٣، ٢٧٥، ٣٩٩)، وصلاة التراويح (ج ٤، ص ٢٥٧).

وفي السطور التالية نورد بعض النماذج التي لا تخلو من طرافة:

١. في مسألة تلقين الميّت، وبعد نقله لنظر الأصحاب، قال:

نقل الشيخ المحقّق عن الفقهاء الأربعة إنكارَ التلقين، وقال الشيخ الفاضل: خلافاً للجمهور. وقد قال الرافعي ـ من الشافعيّة ـ: يستحبّ أن يلقّن الميّت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله بن أمَة الله... إلى آخره. وقال صاحب الروضة: هذا التلقين استحبّه جماعة من أصحابنا، منهم القاضي حسين وصاحب التتمّة ونصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً. والحديث الوارد فيه ضعيف، لكنّ أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة... إلى آخره.

قلت: ولا ينافي هذا صحّة نقل الفاضلَين؛ لأنّ المنقول إنّما هو عن أصحاب الشافعي لا عن نفسه. (ج ١، ص ٤١٦)

٢. في بحث النياحة على الميّت، ومع إفتائه بحرمة اللطم والخدش وجزّ الشعر، قال:

ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق؛ لأنّ فاطمة ﷺ فعلته في قولها: يا أبتاه، مِن ربّه ما أدناه. يا أبتاه، إلى جبريل أنعاه. يا أبتاه، أجاب ربّاً دعاه[١].

وروي أنّها أخذت قبضةً من تراب قبره ﷺ فوضعتها على عينيها وأنشدت:

ماذا على المُشتمّ تربة أحمد — أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا

صُبّت علَيَّ مصائب لو أنّها — صُبّت على الأيّام عُدْنَ لَيالِيا[٢]

ثمّ أشار إلى أدلّة وروايات العامّة التي لا تجيز النياحة، مثل: لعن رسول الله ﷺ للنائحة، أو قوله: «النائحة إذا لم تَتُبْ، تُقامُ يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطِران»، وعن أُمّ عطيّة: «اتّخذ علينا النبيّ ﷺ عند البَيعة أن لا تنوح».

وأجاب بأنّ المراد هو النوح بالباطل أو المشتمل على المحرّم، جمعاً بين الأخبار، ولأنّ نياحة الجاهليّة كانت كذلك غالباً، ولأنّ أخبارنا خاصّة والخاصّ مقدّم[٣].

٣. في المسألة الثالثة من مباحث النياحة، يفتح بحثاً مهمّاً آخر، ويقول:

لا يعذّب الميّت بالبكاء عليه، سواء كان بكاءً مباحاً، أو محرّماً كالمشتمل على المحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤].

وما في صحيحَي البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمر: إنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الميّت لَيعذّب ببكاء أهله»، وفي روايةٍ أُخرى: «إنّ الله لَيزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله»[٥]، ويروى أنّ حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنيّة، ألم تعلمي أنّ رسول الله قال: «إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه»[٦] مؤوّل.

---

١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٢ و ١٦٣٠؛ ومصادر عامّيّة أُخرى.

٢. المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤١١، ومصادر أُخرى.

٣. راجع ج ١، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٢.

٤. الأنعام (٦): ١٦٤.

٥ و ٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٠١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٠، ح ٩٢٧ و ٩٢٨، ص ٦٣٨، ح ٩٢٧.

وبعد الإشارة إلى بعض التأويلات وردّها، يطرح أخيراً جوابين ويقول:

وعن عائشة: رَحِم الله ابن عمر، والله ما كذب، ولكنّه أخطأ أو نسي، إنّما مرّ رسول الله ﷺ على يهوديّة وهم يبكون عليها، فقال: «إنّهم يبكون، وإنّها لَتُعذّب في قبرها». وروي أنّها قالت: وهِلَ، إنّما قال رسول الله: «إنّ أهل الميّت لَيبكون عليه وإنّه لَيُعذّب بجرمه»[١].

وهذا نسبة الراوي إلى الخطأ، وهو علّة من العلل المخرجة للحديث عن شرط الصحّة.

ولك أن تقول: إنّ «الباء» بمعنى «مع» أي يعذَّب مع بكاء أهله عليه، يعني أنّ الميّت يعذّب بأعماله وهم يبكون عليه، فما ينفعه بكاؤهم، ويكون زجراً عن البكاء؛ لعدم نفعه، وتطابق الحديث الآخَر. (ج ١، ص ٤٤٢)

٤. في البحث عن كيفيّة الأذان والإقامة، وخلال طرحه لموضوع ترك التثويب (الصلاةُ خيرٌ من النوم)، يورد بحثاً مفصّلاً عن الخلفيّة الفقهيّة والتاريخيّة لعبارة «حَيَّ على خَيْر العمل»، ثمّ ينقل عن أحد علماء العامّة قولاً، هو:

قال ابن أبي عبيد (خ ابن أبي عقيل): إنّما أسقط «حَيَّ على خير العمل» مَن نهى عن المُتعَتَين وعن بيع اُمّهات الأولاد؛ خشيةَ أن يتّكل الناس ـ بزعمه ـ على الصلاة ويَدَعوا الجهاد. قال: وقد روي أنّه نهى عن ذلك كلّه في مقامٍ واحد[٢]. (ج ٣، ص ١٤٩)

أمّا في موضوع الشهادة الثالثة، فينقل بعض الأقوال مكتفياً بها عن إبداء رأيه القطعيّ:

قال الشيخ: وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول: «إنّ عليّاً وليّ الله وآل محمّدٍ خير البريّة» ممّا لا يعمل عليه في الأذان، ومن عمل به كان مخطئاً.

وقال في المبسوط: لو فعل لم يأثم به.

وقال ابن بابويه: والمفوّضة رووا أخباراً وضعوها في الأذان: محمّد وآل محمّد

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٣، ح ٩٣٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٥٩٥؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٧.

٢. البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج ٢، ص ١٩٣؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٢٢٣.

خير البريّة، وأشهد أنّ عليّاً وليّ الله وأنّه أمير المؤمنين حقّاً حقّاً، ولا شكّ أنّ عليّاً وليّ الله وأنّ آل محمّد خير البريّة؛ وليس ذلك من أصل الأذان.

قال: وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون المدلّسون أنفسهم في جملتنا. (ج ٣، ص ١٣٨ ـ ١٣٩)

النقطة الحادية عشرة: يعتبر الشهيد الأوّل فقيهاً عالماً بزمانه، يرى وظيفته الإلهيّة أن لا يسكت أمام الانحرافات والبِدَع. وقد تجسّدت هذه الحقيقة بمجابهته لبعض انحرافات زعيم الفِرَق السلفيّة ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٣٨ هـ)، والتي تمثّلت إحدى أخطرها بتحريم زيارة الرسول الأعظمﷺ. وفي البداية يناقش مستند هذا القول، ثمّ يردّ على أوهامه ردّاً علميّاً من دون الإشارة إلى اسمه:

عن أبي هريرة، عن النبيّﷺ: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى».

قلت: أجمع العلماء ـ إلّا مَن شذّ ـ على أنّ المراد بهذا النفي بالنسبة إلى المساجد، أي لا يصلح ذلك إلى مسجد غير هذه الثلاثة؛ لتقارب المساجد ـ سواها ـ في الفضل... وهذا النهي يراد به نهي التنزيه؛ لانعقاد الإجماع على عدم تحريم السفر إلى غير المساجد المذكورة، لتجارة أو قُربة من القُرب.

وقال بعضهم: المراد: لا يستحبّ شدّ الرحال إلّا إلى هذه، ولا يلزم من نفي الاستحباب نفي الجواز.

وارتكب واحدٌ من العامّة تحريم زيارة الأنبياء والأئمّة والصالحينﷺ، متمسّكاً بهذا الخبر على مطلوبه، ذاهباً إلى أنّه لا بدّ من إضمار شيءٍ هنا، ولتكن العبادة؛ لأنّ الأسفار المطلقة ليست حراماً. (ج ٣، ص ٥٣ ـ ٥٤)

هذا هو كلام ابن تيمية الذي توفّي قبل ولادة الشهيد الأوّل بسنواتٍ ثمان تقريباً، والذي يمكن اعتباره معاصراً له.

لقد انبرى الشهيد؛ في الذكرى لمجابهة هذا الانحراف علميّاً، وقال:

وهو تحكّمٌ محض؛ لأنّ إباحة الشدّ للأسفار المطلقة يستلزم أولويّة إباحته لما هو

عبادة؛ إذ العبادة أرجح في نظر الشرع من السفر المباح، ويلزمه عدم الشدّ لزيارة أحياء العلماء وطلب العلم وصلة الرحم، وقد جاء: «مَن زار عالماً فكمن زار بيت المقدس». وورد: «اطلبوا العلم ولو بالصين». و«سِرْ سَنَتَين برّ والدَيك».

ولا يخالف أحد في إباحة هذا مع أنّه عبادة.

فتعيّن أنّ المراد بالحديث: لا يستحقّ، أو لا يتأكّد، أو لا أولى بالشدّ من هذه الثلاثة، أو يضمر المساجد، كما سبقَ ذكره.

وهذا القائل كلامُه صريحٌ في نفي مطلق زيارة قبور الأنبياء والصلحاء؛ لأنّه احتجّ بأنّه لم يثبت في الزيارة خبرٌ صحيح، بل كلّ ما ورد فيها موضوعٌ بزعمه.

وكلّ هذا مراغمةٌ للفرقة المحقّة والطائفة الناجية، الذين يرون تعظيم الزيارات والمزارات، ويهاجرون إليها ويجاورون، وفي رضى الله تعالى لأهلهم وديارهم يفارقون، انعقد إجماع سلفهم وخلفهم على ذلك، وفيه أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، ويروون في ذلك أخباراً تَفوتُ العدَّ وتتجاوز الإحصاء، بالغة حدَّ التواتر، وقد روى منها الحافظ ابن عساكر من العامّة طرفاً صالحاً، منها حديث: «وستكون حثالة من العامّة يعيّرون شيعتكم بزيارتكم كما تعيّر الزانية بزناها» وغيره.

مع أنّ جميع المسلمين مجمعون على زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله منذ نَقَله الله إلى دار عفوه ومحلّ كرامته إلى هذا الزمان، ففي كلّ سنة يعملون المطيّ ويشدّون الرحال، ولا ينصرفون إلّا بعد السلام عليه، وانعقاد الإجماع في هذه الأعصار قبل ظهور صاحب هذه المقالة الشنيعة وبعده حجّةٌ قاطعة على هذا المقام، وأيّ حجّةٍ أقوى من إجماع جميع أهل الإسلام على زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله بإعمال المطيّ وشدّ الرحال في كلّ عام.

وأمّا الأخبار الواردة في زيارته، فهي كثيرة جدّاً قد ضمّنها العلماء في كتبهم المأثورة وسننهم المشهورة، مثل ما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ما من رجلٍ يسلّم عَلَيّ إلّا ردّ الله عليّ روحي حتّى أردّ عليه السلام».

ولم يزل الصحابة والتابعون كلّما دخلوا المسجد يسلّمون على النبيّ صلى الله عليه وآله، ولا

حاجة إلى الاستدلال بالأخبار في هذا المقام المجمع عليه، فإنّه عدولٌ من يقينٍ إلى شكٍّ، ومن علمٍ إلى ظنّ. (ج ٣، ص ٥٤ ـ ٥٥)

النقطة الثانية عشر: تتشكّل الشريعة الإسلاميّة من مجموعة أجزاءٍ مترابطة منسجمةٍ مع بعضها البعض لإدارة الفرد والمجتمع البشري في المجالين الدنيوي والأُخروي.

وعلى هذا الأساس فإنّ على الفقيه في مقام الاستنباط والنظر في أيّ جزءٍ من هذه الأجزاء أن لا يغفل عن النظر إلى كامل المجموعة والبناء العضوي الديني، دون الاكتفاء بالنظر الجزئي والمقتصر على مورد البحث فقط، وإلّا ربما وقع المستنبط ضحيّة الأوهام والأخطاء.

ورغم أنّ هذه المسألة لها أبعادٌ واسعة، يرتبط بعضها بمباحث الكلام والدين ـ بحدّيه الأدنى والأعلى ـ ومسألة وظيفة الدين، بل تتّسع دائرة تأثيرها لتصل إلى مسألة الخاتميّة؛ إلّا أنّنا في مقام المطالعة الفقهيّة، وخلال النظر الموردي في أيّ جزءٍ من أجزاء المجموعة الفقهيّة، لا يمكننا إهمال المستحبّات والمكروهات لمجرّد وقوعها ضمن مسائل الآداب؛ إذ المستحبّات والآداب والمكروهات هي جزء من الشريعة أيضاً وقسمٌ لا ينفصل عنها، ومن المؤكّد أنّ الحكمة قد رافقت تشريعها، وأنّ الضرورة هي التي دعت الشارع إلى الاهتمام بها لما لها من دورٍ أساسيٍّ في بناء الفرد والمجتمع، ولهذا شُرّعت. فغفلة الفقيه عنها أو عدم الاهتمام بها كما ينبغي يؤدّي إلى عدم اهتمام المجتمع بها، وهو بدوره يؤدّي إلى الغفلة عن جوانب أساسيّة من الشريعة، ونسيانها أو التهاون فيها، وهذا هو معنى عدم الالتفات إلى النظام العضوي للشريعة.

ومن مميّزات فقه الشهيد الأوّل ومدرسته الفقهيّة أنّه قد أولى اهتماماً خاصّاً في كتبه الفقهيّة وخصوصاً في ذكرى الشيعة لجوانب من الفقه تعدّ ضمن الآداب والمستحبّات وما شابههما؛ إذ يتّبع في بحثه الفقهيّ في هذه الأبواب ما يتّبعه في بحوثه في سائر الأبواب الأُخرى من الجدّيّة في نقل ومناقشة الأقوال وأدلّة البحث، ثمّ إصدار فتاويه.

نتيجة البحث:

يتّضح ممّا ذكرنا أنّ المدرسة الفقهيّة للشهيد الأوّل تتميّز بتوفّرها على جميع ما يحتاجه الفقيه من أدوات ضروريّة لا غنى له عنها، واستيعابها الواسع للمصادر الروائيّة والفقهيّة والتاريخيّة للعامّة والخاصّة، بُغيةَ توظيفها والاستفادة المناسبة منها في الاستنباط الفقهي، كما تمتاز ببُعدها عن الإفراط والتفريط في المباحث المهمّة، من قبيل حجّيّة خبر الواحد، واعتبار الشهرة ورأي الأكثر، والآراء الرجاليّة، والاستفادة المناسبة والمتوازنة من الأُصول في الفقه والاجتهاد، والتوظيف المناسب للأدب والصرف والنحو والشعر في استنباط الأحكام، والاهتمام بالظهورات القوليّة والعمليّة والاعتماد عليها، والاستفادة الجادّة من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والصحابة والتابعين، ورعاية العدل والإنصاف والبحث بروحٍ علميّة، والتتبّع والتحقيق الدقيق في المسائل كافّة، وتحرّي الدقّة في المسائل الغامضة والمعقّدة، والابتعاد عن الاستعجال، ومجانبة الإغفال والإهمال، والتحلّي بالموضوعيّة، والتقيّد بالآداب والسنن، وامتلاك النظرة الشموليّة المتكاملة لمجموع الشريعة، والعناية بالمباحث التقريبيّة بين المذاهب الإسلاميّة، ومحاربة الانحرافات والبدع، والدفاع عن مذهب أهل البيت عليهم السلام بأُسلوبٍ علميٍّ خالٍ من العصبيّة والوفاء لهم والإيمان الكامل بحقّانيّتهم، وجوانب أُخرى مختلفة يتطلّب حصرها مجالاً أوسع، وقدرةً تفوق قدرة صاحب هذه البضاعة المزجاة.

ومن هنا تكون قد ارتسمت أمامنا صورة متواضعة لرائد عصره في الفقاهة، والعارف بزمانه، التابع لمذهب أهل البيت عليهم السلام، الذي تجسّدت في منهجه المدرسة الاجتهاديّة الرائدة، ألا وهو الشهيد الأوّل رحمه الله.

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[١].

---

١. ق (٥٠): ٣٧.

نحن والكتاب

يعتبر كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة من أهمّ الآثار الفقهيّة التي جاد بها يراع الشهيد الأوّل (رحمة الله عليه).

فرغ من تأليف المجلّد الأوّل يوم الثلثاء لتسع بقين من صفر سنة أربع وثمانين وسبعمائة.

قال في آخره:

وليكن هذا آخر المجلّد الأوّل من كتاب ذكرى الشيعة، ويتلوه ـ إن شاء الله تعالى ـ في المجلّد الثاني كتاب الزكاة.

وقال في بحث النيّة من واجبات الوضوء: «سنذكر في الحجّ والعتق إن شاء الله» وهذا يدلّ على أنّه كان عازماً على إتمامه، ولكنّ استشهاده في ٩ جمادى الأُولى ٧٨٦ ـ أي بعد ما يقارب السنتين وعدّة أشهر من تأريخ فراغه من تأليف المجلّد الأوّل ـ حال دون ذاك. طوبى له وحسن مآب.

شرع بتأليفه قبل كتبه البيان والدروس الشرعيّة واللمعة الدمشقيّة. وقد أشار إليه فيها وفي أجوبة مسائل الفاضل المقداد.

فقال في البيان: «وقد بيّنّا ذلك في الذكرى»[1] و«ولا بأس به كما ذكرناه في الذكرى»[2] و«قد استوفينا هذا الباب في الذكرى»[3] و«تمام الآداب مذكور في الذكرى»[4]، و«قد حقّقناه في الذكرى»[5].

وفي الدروس الشرعيّة: «فكتبنا في ذلك ما تيسّر من الذكرى والبيان»[6]، و«وقد ذكرنا الروايات الدالّة على القضاء عن الميّت... في الذكرى»[7]، و«أوردنا طرفاً منه في الذكرى»[8]، و«وقد بيّنّاه في الذكرى»[9].

---

١ ـ ٥. البيان ص ٤٥، ٦٤، ٧٦، ١٩٤، ٢٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

٦ ـ ٩. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣، ٦٨، ٨٧، ٩٣ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

وفي اللمعة الدمشقيّة: «وقد حقّقناه في الذكرى»[١]، و«وقد بيّنّا مأخذه في كتاب الذكرى»[٢].

وفي أجوبة مسائل الفاضل المقداد: «قد بسطت المسألة في الذكرى»[٣]، و«وقد أوردت خبرين في... في كتاب الذكرى»[٤].

وهذه تدلّ على أنّ الشهيد كتب قسماً مهمّاً من كتاب الذكرى قبل عام ٧٨٢، وهو العام الذي تمّ فيه تأليف كتاب اللمعة الدمشقيّة كما ذكره الشهيد الثاني في الروضة البهيّة (ج ١، ص ٢٤). وقد استمرّ تأليف كتاب الذكرى إلى أوائل سنة ٧٨٤ حيث تمّ تأليف المجلّد الأوّل.

قسّم الشهيد كتاب ذكرى الشيعة إلى مقدّمة وأربعة أقطاب، وقال:

تنتظمه مقدّمة وأربعة أقطاب. أمّا المقدّمة ففيها إشارات سبع... وأمّا الأقطاب فأربعة:

أوّلها: العبادات، وهو فعل وشبهه مشروط بالقربة...

ثانيها: العقود، وهي صيغة مشروطة باثنين...

وثالثها: الإيقاعات، وهي صيغة يترتّب أثرها بواحد، ويطلق على هاتين «المعاملات».

ورابعها: السياسات، وتسمّى الأحكام بمعنى أخصّ.

وتقريب الحصر: أنّ الحكم الشرعي إمّا أن يشترط فيه القربة أم لا. والأوّل العبادات. والثاني إمّا ذو صيغة أم لا. والثاني السياسات؛ والأوّل إمّا وحدانيّة أم لا. والأوّل الإيقاعات، والثاني العقود.

وقد كتب من القطب الأوّل كتاب الصلاة فقط، وجعل الطهارة أوّل شروط الصلاة الستّة.

وللشهيد نفسه عليه حواشٍ إلى مبحث صلاة المسافر، ذكرها الشيخ آقابزرك

---

١ و٢. اللمعة الدمشقيّة، في كتاب الطهارة، أحكام الأموات، وكتاب الصلاة، الفصل الثامن في القضاء (ضمن الموسوعة، ج١٣).

٣ و٤. راجع أجوبة مسائل الفاضل المقداد، ص٨، ١٣ (ضمن الموسوعة، ج١٨).

الطهراني في الذريعة، ج ١٠، ص ٤٠ وقال:

وعليه الحواشي... مثل حاشية الشيخ ناصر بن إبراهيم البويهي المتوفّى (٨٥٢).

وحواشي المصنّف نفسه إلى مبحث صلاة المسافر كما يظهر من حاشية البويهي.

وللكتاب حواشٍ أُخرى ذكرت في الذريعة، ج ٦، ص ٨٦ ـ ٨٧:

ـ الحاشية عليها للسيّد الحسين بن الحسن الغريفي (م ١٠٠١). كما أرّخه في خلاصته الأثر. وذكر الحاشية له الشيخ سليمان الماحوزي في رسالته في تأريخ علماء بحرين.

ـ الحاشية عليها للمحقّق الكركي الشيخ نور الدين عليّ بن عبد العال (م ٩٤٠) ذكرت في فهرس تصانيفه.

ـ الحاشية عليها للشيخ بهاء الدين محمّد بن عزّ الدين الحسين... علّقها بخطّه على هوامش نسخة موجودة في مكتبة السيّد محمّدتقي بن محمّد باقر المدرّس الرضوي بطهران، ولو دوّنت لبلغت ألفي بيت.

ـ الحاشية عليها لمؤلّف أصلها الشيخ السعيد. نقل عنها الشيخ ناصر البويهي في حاشيته الآتية.

ـ الحاشية عليها للشيخ ناصر بن إبراهيم الأحسائي العاملي العينائي المتوفّى بها في ٨٥٣.

وهناك مقدّمة كتبها له العلّامة محمّد باقر البهبهاني، ورد ذكرها في فهرست مكتبة ملك بطهران، ج ٦، ص ١٠٧، ضمن المجموعة رقم ٢٨٠١.

مخطوطاته:

توجد لكتاب ذكرى الشيعة مخطوطات كثيرة، نذكر هنا مختارات منها:

١ ـ مخطوطة المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، المذكورة في فهرست المكتبة، ج ٨، ص ٥٢١، برقم ١٩٠٦. وهي أقدم نسخة موجودة من الكتاب. كتبها أحمد بن حسن بن محمود يوم الجمعة المبارك لسبعٍ مضين من شهر ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وسبعمائة.

٢ ـ مخطوطة مكتبة إمام جمعة زنجان، وقد نسخت عام ٨٤٧، بخطّ عليّ بن عليّ بن محمّد بن طي، قوبلت مع نسخة معارضة بنسخة المؤلّف، توجد مصوّرة منها في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي، ذكرت في فهرسها، ج ١، ص ١٢٦، برقم ١٠٤.

٣ ـ مخطوطة مكتبة مدرسة سليمان خان، التابعة للمكتبة الرضويّة المقدّسة في مشهد، برقم ٣٦، وهي بخطّ أحمد بن علي بن حيدر، وفرغ من كتابتها في مدينة دامغان سنة ٨٨٣.

٤ ـ مخطوطة المكتبة الوطنيّة في طهران، وقد وردت في فهرست المكتبة، ج ١٠، ص ٤٢١، برقم ٤/١٨٤٣، وقد نسخت عام ٨٨٤.

٥ ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة، برقم ٢٠٥٩٩، ونسخت في العام ٩٦٥ في دار السلطنة قزوين.

٦ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي ﷺ، مذكورة في فهرست المكتبة ج ٤، ص ١٢٥ ـ ١٢٦، برقم ١٣٤٨، ويعود تاريخ نسخها إلى عام ٩٨٠.

٧ ـ مخطوطة مكتبة كلّيّة الإلهيّات بجامعة طهران، مذكورة في فهرست المكتبة ج ١، ص ٥٥١، برقم ٢٤٥، وهي مكتوبة في العام ٩٠٩.

٨ ـ مخطوطة مكتبة ملك بطهران، مذكورة في فهرست المكتبة ج ١، ص ٣٢٤، برقم ٥٣٤٠، وتاريخ نسخها هو عام ٩٠٩.

٩ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي ﷺ، مذكورة في فهرست المكتبة ج ٢٢، ص ١٨٧، برقم ٨٦١١، ويعود تاريخ نسخها إلى عام ٩٨٦.

١٠ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي ﷺ، مذكورة في فهرست المكتبة ج ٣٠، ص ٦٩٠، برقم ١٢١٨٧، ويعود تاريخ نسخها إلى عام ٩٨٧.

١١ ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، مذكورة في فهرست المكتبة ج ٢١، ص ٦٣٢، برقم ٢٤٠٦، وقد نسخها محمّد بن علي بن محمّد بن مكّي في العام ٩٨٨.

١٢ ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، مذكورة في فهرست المكتبة، ج ٢١، ص ٦٣٢، برقم ١٧١٦١، وقد نسخت عام ٩٧٩.

١٣ ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، مذكورة في فهرست المكتبة ج ٢١، ص ٦٣٣، برقم ٢١٠٤٠، وقد نسخت في العام ٩٩٢.

١٤ ـ مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة، مذكورة في فهرست المكتبة ج ٢١، ص ٦٣٦، برقم ٢٥٢١٣، وقد نسخت في العام ٩٨٤.

١٥ ـ مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي، مذكورة في فهرست المكتبة، ج ٨، ص ٣٩٥، برقم ٣٤١٩، وهي منسوخة عام ٩٨٨ في مدينة تبريز.

طبعاته:

طبع الكتاب ـ حتّى الآن ـ ثلاث مرّات:

١. طبع لأوّل مرّة في طهران عام ١٢٨١ على الحجر، بمعيّة كتاب تمهيد القواعد للشهيد الثاني.

٢. أعادت طبعه ـ بالأوفسيت على الطبعة الحجريّة ـ مكتبة بصيرتي في قم حوالي سنة ١٤٠٠.

٣. طُبع طبعة محقّقة في أربعة مجلّدات من قبل مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في مدينة قم المقدّسة عام ١٤١٩.

وقد استفدنا بدورنا كثيراً من هذه الطبعة الأخيرة (طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) في تحقيق المتن، إلّا أنّنا ارتأينا تحقيق الكتاب من جديد؛ لأسباب:

أوّلها أنّ التحقيق السابق للكتاب لم يكن مطابقاً للأُسلوب المتّبع في تحقيق آثار الشهيد الأوّل، من قبيل ضبط النصّ والتقيّد بقواعد الإملاء وعلائم الترقيم.

وثانيها: أنّ أكثر المصادر المستفادة في التحقيق السابق كانت من الطبعات القديمة لها، وهي غير محقّقة.

وثالثها: هو عثورنا على بعض الأغلاط والسقطات في الطبعة المذكورة، وعدم

وضع الأبواب والفصول والعناوين الأصليّة والفرعيّة في مكانها المناسب، ولم يتمّ إحكام بناء هيكل الكتاب.

ومع هذا، فالفضل لمن سبق، وإنّما العصمة لأهلها، فأجرهم عند الله، وهو يجزيهم خير الجزاء.

منهجنا في التحقيق:

١ ـ اعتمدنا في تحقيق الكتاب على طبعته الحديثة المحقّقة من قبل مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بالإضافة إلى النسخ الثلاث التالية:

أ ـ المخطوطة المحفوظة في المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، برقم ١٩٠٦، بخطّ تلميذ الشهيد؛ أحمد بن حسن بن محمود ـ المعروف بابن النجّار ـ والتي فرغ منها في ٨ ربيع الآخر عام ٧٨٤، وهي أقدم مخطوطة موجودة من كتاب ذكرى الشيعة، وعليها علامات التصحيح والحواشي من الكاتب وغيره.

قال الطهراني عنها في الذريعة، ج ١٠، ص ٤٠:

رأيت نسخة عصر المصنّف في طهران... وهي بخطّ الشيخ أحمد بن حسن بن محمود، فرغ من كتابتها (٧ ـ ع ٢ ـ ٧٨٤).

والظاهر أنّ الكاتب كان تلميذ الشهيد، وكان كلّما يخرج من قلم الشهيد يستنسخه التلميذ تدريجاً، حتّى فرغ الشهيد في التاريخ المذكور. وفرغ التلميذ في نيّف وأربعين يوماً بعد تأليف الشهيد (٢١ صفر ٧٨٤).

ب ـ مخطوطة مكتبة مدرسة سليمان خان، التابعة للمكتبة الرضويّة المقدّسة في مشهد، برقم ٣٦، وهي بخطّ أحمد بن علي بن حيدر، فرغ من كتابتها في مدينة دامغان سنة ٨٨٣، وعليها خطّ الشيخ حسين بن عبد الصمد الجباعي وولده الشيخ بهاء الدين العاملي. قال الطهراني عنها في الذريعة، ج ١٠، ص ٤٠:

ونسخة عتيقة... وقفها الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي. رأيتها في المشهد الرضوي بمكتبة المحدّث الشيخ عبّاس القمّي أوان مجاورته لها.

ورمزنا لها بـ «ق».

ج ـ مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي في قم المقدّسة، المرقّمة ٣٤١٩. وجاء في ذيلها:

وقد عورضت بنسخة معارضة بنسخة مصحّحة بخطّ ... أحمد بن حسن بن محمود، المشتهر بابن النجّار، وكان الفراغ من مقابلته في أواخر شهر رجب سنة ٩٨٨ ببلدة تبريز.

ورمزنا لها بـ«ث».

٢ ـ تركنا مقابلة النسخة الأُولى اعتماداً على تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، وقابلناه مع النسختين الأُخريين، واتّخذنا أُسلوب التلفيق بين النسخ وإثبات ما هو الأرجح في المتن، والراجح في الهامش إن كان مغيّراً للمعنى، وتحاشينا أن نشير إلى جميع الاختلافات.

٣ـ حاولنا تخريج الأحاديث من مصادرها الأصليّة مثل الكتب الأربعة للإماميّة، وكتب الصحاح الستّة لأحاديث العامّة، كما تمّ تخريج بعض الأحاديث من كتب الفقه، إذ لم نجدها في كتب الحديث، وفي حالة وجود الاختلاف بين المصدر والمنقول عنه أشرنا إليه في الهامش.

٤ ـ حاولنا تخريج الأقوال التي أوردها الشهيد ـ تصريحاً أو إشارةً ـ وذكر مصادرها، وقد بذلنا ما في الوسع من جهدٍ وطاقة لتخريج هذه الأقوال وإرجاعها إلى مصادرها الأصليّة. كما حاولنا تخريج الأقوال التي لم يحدّد الشهيد قائلها، مثل: قيل، نُقل، رُدّ، أُجيب... وما إلى ذلك، وحيث إنّ الشهيد كثيراً ما ينقل عن مؤلّفي الآثار المفقودة مثل ابن الجنيد وابن أبي عقيل وغيرهما، فقد خرّجناها عن الآثار التي سبقت الشهيد، كالسرائر لابن إدريس، والمعتبر للمحقّق، وكشف الرموز للفاضل الآبي، وكتب العلّامة الحلّي.

أمّا بعض المفردات الصعبة والكلمات الغامضة فأوردنا معانيها وأرجعناها إلى المعاجم اللغويّة.

٥ ـ غيّرنا تقسيم الكتاب بالنسبة إلى الطبعة السابقة، حيث أدرجنا كافّة مباحث أحكام الميّت في المجلّد الأوّل، ومباحث الستر من مقدّمات الصلاة في المجلّد

الثاني، وأحكام الخلل في المجلّد الثالث.

وختاماً نقدّم الشكر والثناء إلى كلّ من ساهم بمساعدتنا في تحقيق هذا السفر القيّم، نخصّ منهم بالذكر:

المحقّق الأُستاذ سماحة الشيخ محمّد الباقري؛ حيث تصدّى لتقويم النصّ وكتابة الهوامش وتنزيلها؛

وحجّتي الإسلام الشيخ غلام رضا النقي والشيخ علي الأسدي؛ لمساعدتهما في تخريج المصادر؛

وحجّة الإسلام السيّد حسين بني هاشمي والشيخ إسماعيل الإسماعيلي؛ لمساعدتهما في مراجعة المصادر؛

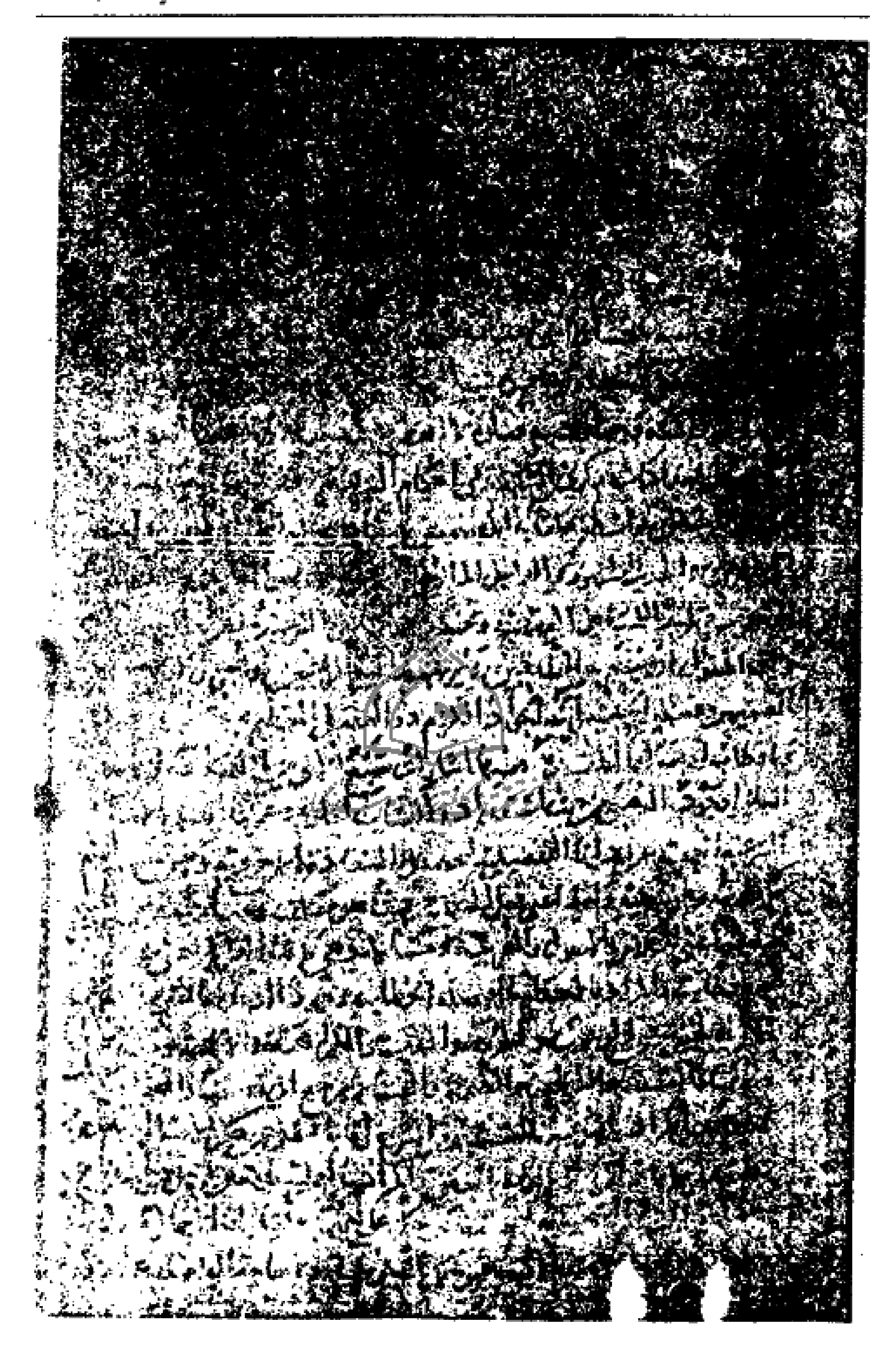
والمحقّق الخبير الشيخ عبّاس المحمّدي لمساعدته في المراجعة النهائيّة.

ولا ننسى أن نشير هنا إلى أنّ القسم الأوّل من هذه المقدّمة (ذكرى الشيعة والمدرسة الاجتهاديّة) هو تلخيص مع إضافة إصلاحات لمقالةٍ ـ بالفارسيّة ـ كتبها المحقّق الفاضل حجّة الإسلام الشيخ مصطفى جعفرپيشه (دام توفيقه) لمؤتمر الشهيدين.

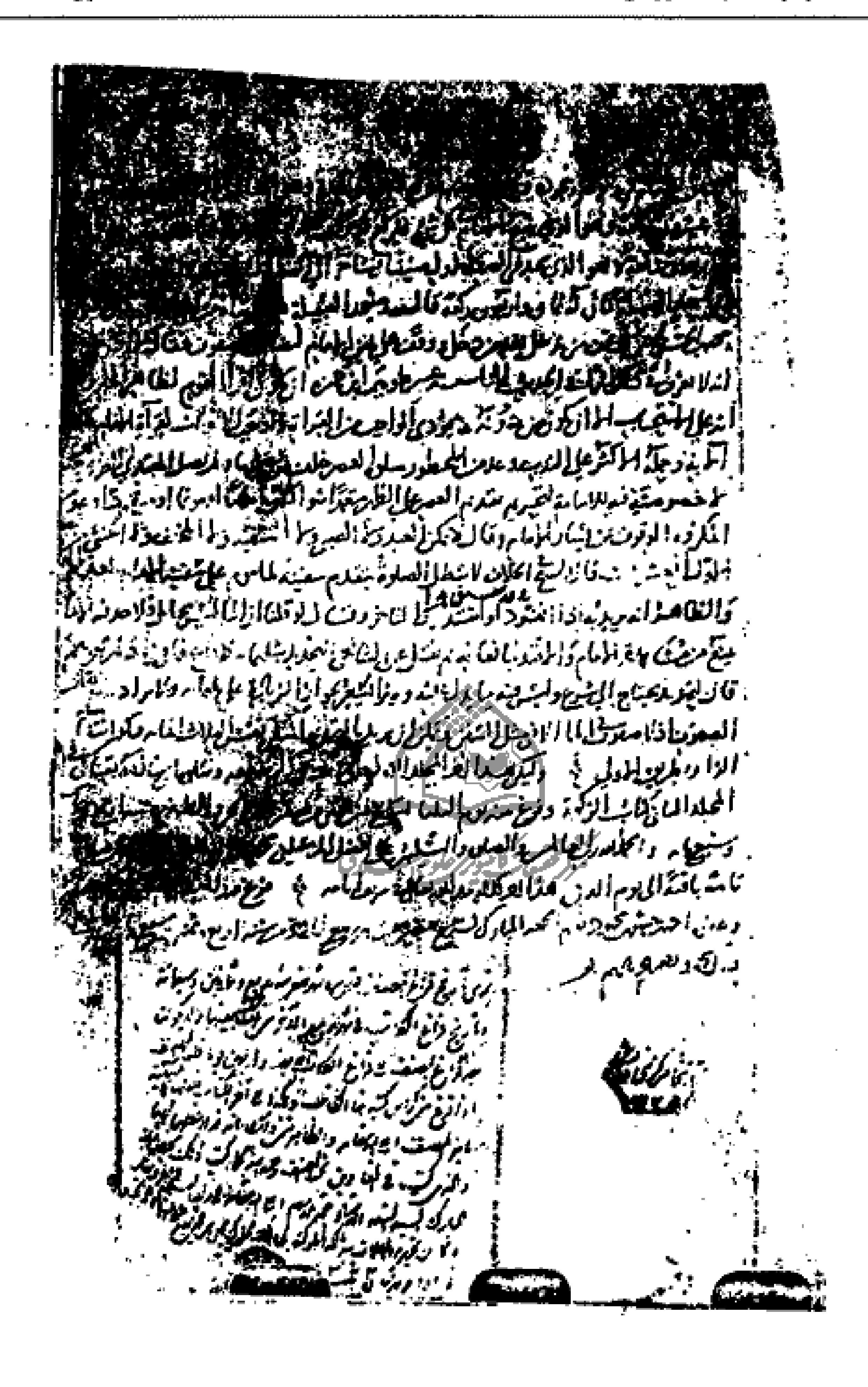
علي أوسط الناطقي

مدير مركز إحياء التراث الإسلامي

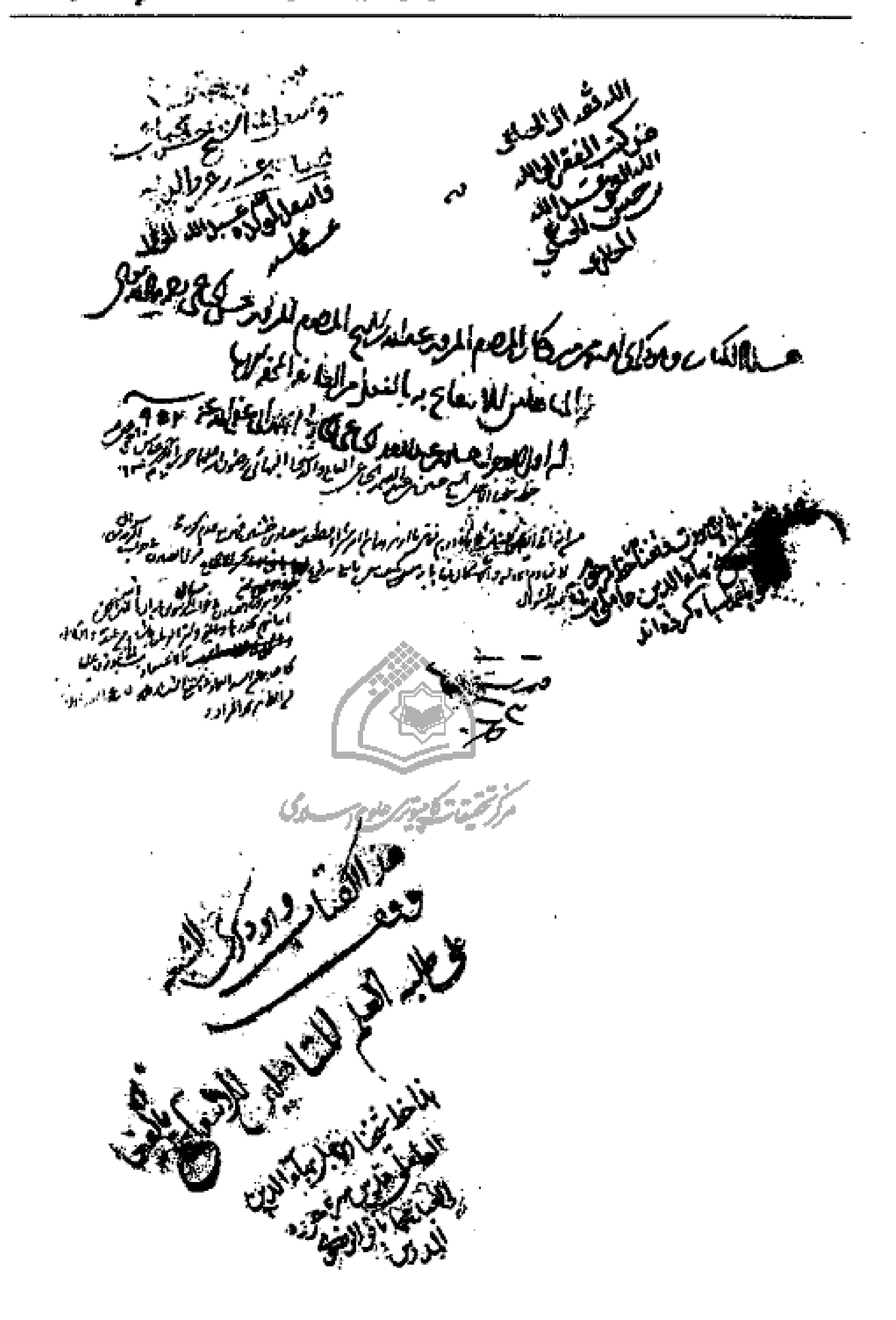
١٧ رمضان المبارك ١٤٣٠ = ١٦ شهريور ١٣٨٨



صورة الصفحة الأُولى من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران



صورة خطّ الشيخ بهاءالدين العاملي و والده الشيخ عزّالدين على نسخة «ق»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الإسلام فسهّل شرائعه للواردين وأوضح أعلامه للمرتادين وأعزّ أركانه على المغالبين وذلّل سبله للطالبين أحمده على عظيم نعمائه [illegible] وأشكره على جميل أفضاله وبيّن امتنانه حمداً [illegible] قضاء [illegible] ثوابه [illegible] وشكراً [illegible] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يواطئ فيها السرّ الإعلان ويوافق القلب اللسان وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى الخلق وداعيهم بإذنه إلى الحق [illegible] من [illegible] الأنبياء ومشكاة الضياء [illegible] العلياء وسرّه البطحاء صلّى الله عليه وعلى أهله وعلى أهل بيته النجباء [illegible] وعيبة علمه [illegible] كتبه [illegible] صلاة بلا انقطاع لا مدها ولا احصاء لعددها أما بعد فهذا كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة أوردت فيه ما صدر عن سيّد المرسلين [illegible] المعصومين مما دلّ عليه الكتاب المبين وإجماع المطهّرين والحديث المشهور والدليل [illegible] تجديداً لما [illegible] العلوم وتأكيداً لما [illegible] الرسوم [illegible] في الفقه [illegible] والله المسؤول أن ينفع به الطالبين ويرشد إليه الراغبين [illegible] من عطائه [illegible] والفضل العظيم [illegible] أربعة [illegible] المقدمة ففيها إشارات [illegible] الأولى الفقه لغة الفهم وهو العلم [illegible] إلا من حيث [illegible] العلوم [illegible] العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية [illegible] دليله أعني [illegible] وما [illegible] منه دليله أعني الكلام [illegible] الأصول [illegible] العربية ومسائله [illegible] والمراد بالأحكام [illegible] الخطاب [illegible] النقيض [illegible] أو تخييراً

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ق»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ق»

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ث»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ث»


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ذكرى الشيعة

في أحكام الشريعة / ١




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شَرَعَ الإسلام، فسهّل شرائعه للواردين، وأوضح أعلامه للمرتادين، وأعزَّ أركانَهُ على المغالِبين، وذلّل سبيله للطالبين، أحمده على عظيم إحسانه، ونيّر بُرهانه، وأشكره على جميل إفضاله وبيّن امتنانه، حمداً يكونلحقّه قضاءً، وإلى ثوابه مقرّباً، وشكراً يصير لفرضه أداءً، ولحسن مزيده موجباً.

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، شهادةً يواطئُ فيها السرّ الإعلان، ويوافق القلب اللسان.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله إلى الخلق، وداعيةً بإذنه إلى الحقّ، اختاره من شجرة الأنبياء، ومشكاة الضياء، وذؤابة العَلْياء، وسُرّة البطحاء (صلّى الله عليه وعلى أهل بيته النُجباء) موضع سرّه، ولَجأ أمره، وعَيْبَة علمه، ومَوئِلِ حُكمه، وكهوف كتبه، وجبال دينه[1]، صلاةً لا انقطاع لأمدها، ولا إحصاء لعددها.

أمّا بعدُ، فهذا كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، أوردتُ فيه ما صدر عن سيّد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين، ممّا دلّ عليه الكتاب المبين وإجماع

---

١. قوله: «اختاره... جبال دينه» مقتطف من كلام أميرالمؤمنين عليّ ﷺ في نهج البلاغة، ص ٢٥، الخطبة ٢، وص ٢٠٠ ـ ٢٠١، الخطبة ١٠٨.

المطهّرين، والحديث المشهور، والدليل المأثور، تجديداً لمعاهد العلوم، وتأكيداً لمعاقد الرسوم، وتأييداً للمسائل الفقهيّة، وتخليداً للوسائل الشرعيّة، تقرّباً إلى بارئ البريّة، والله المسؤول أن ينفع به الطالبين، ويرشد إليه الراغبين، ويجزل لنا من عطائه العميم، وفضله الجسيم، إنّه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم.

وتنتظمه مقدّمة وأقطاب أربعة:



أمّا المقدّمة

ففيها إشارات سبع:

[الإشارة] الأُولى:

الفقه لغةً: الفهم[1]، وهو العلم، أو جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب العلوم.

وعرفاً: العلم بالأحكام الشرعيّة العَمَليّة عن أدلّتها التفصيليّة لتحصيل السعادة الأُخرويّة.

ومن هذا يُعلم موضوعه، وهو ما عليه دليله، أعني فعل المكلّف من حيث هو مكلّف، ومبادئه، وهي ما منه دليله، أعني الكلام، والأُصول، والعربيّة، ومسائله، وهي ما لها الدليل، أعني مطالبه المثبتة فيه، وغايته.

والمراد بـ«الأحكام» ما اقتضاه الخطاب وجوداً أو عدماً ـ مانِعَين من النقيض أو لا ـ أو تخييراً، وهي الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة.

ومنه يُعلم رسومها.

والسببيّة والشرطيّة والصحّة والفساد يرجع إلى الاقتضاء والتخيير إن جعلت أحكاماً.

والمراد بـ«الشرعيّة» ما استفيد من الشرع، إمّا بالنقل عن حكم الأصل، أو بالتقرير عليه، فيدخل في ذلك ما عُلم بالدليل العقلي.

والمراد بـ«العَمَليّة» ما يتعلّق بالعمل من الفروع.

والمراد بـ«الأدلّة التفصيليّة» المختصّة بكلّ حكمٍ على حِدَته، ويقابلها الإجماليّة، كقول المقلّد: هذا أفتى به المفتي، وكلّ ما أفتى به فهو حكم الله في حقّي.

---

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٤٣، «فقه».

ولا حاجة إلى إضافة «غير الضروريّة» إلى التعريف؛ لخروجها بالأدلّة من حيث إنّ الضروري يقابل الاستدلالي، أو أنّ العلم بها وحدها لا يكون فقهاً، لا من حيث كونها ضروريّةً، بل من حيث إنّ الكلّ لا يصدق على الجزء.

وإذا فُسّر العلم بالاعتقاد الجازم عن موجبه، خرج سؤال الظنون؛ لدخولها فيه.

وإذا قيل بتجزّئ الاجتهاد، لم تكن لام «الأحكام» للاستغراق، ولا يدخل المقلّد؛ لعدم استدلاله على الأعيان.

الإشارة الثانية:

يجب التفقّه، لتوقّف معرفة التكليف الواجب عليه.

ولا يَرِد الندب والمكروه والمباح على عموم وجوب التفقّه؛ لأنّ امتياز الواجب والحرام إنّما يتحقّق بمعرفة كلّ الأحكام، أو التكليف باعتقادها على ما هي عليه، وهو موقوف على معرفتها.

ووجوبه كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[1]. وللزوم الحرج المنفيّ بالقرآن العزيز[2]، وعليه أكثر الإماميّة.

وخالف فيه بعض قُدمائهم وفقهاء حلب[3] (رحمة الله عليهم) فأوجبوا على العوام الاستدلال، واكتفوا فيه بمعرفة الإجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الوقائع، أو النصوص الظاهرة، أو أنّ الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضارّ الحرمة، مع فقد نصّ قاطع في متنه ودلالته والنصوص محصورة.

ويدفعه: إجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكيرٍ ولا تعرّضٍ لدليلٍ بوجهٍ من الوجوه، وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق، وخصوصاً عند مَن اعتبر حجّيّة خبر الواحد، فإنّ في البحث عنه عرضاً عريضاً.

---

١. التوبة (٩): ١٢٢.

٢. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٣. كالسيّد المرتضى في جوابات المسائل الرسيّة الأولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٢٠؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ٢، ص ٤١٤ ـ ٤١٥؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٥١١.

الإشارة الثالثة:

يعتبر في الفقيه أُمورٌ ثلاثة عشر، قد نبّه عليها في مقبول عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق ﷺ: «انظروا إلى مَنْ كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حَكَماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردّ، وهو رادٌّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله. فإذا اختلفا فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما»[1].

الأمر الأوّل: الإيمان؛ لقوله: «منكم»؛ لأنّ غير المؤمن يجب التثبّت عند خبره، وهو ينافي التقليد.

الثاني: العدالة؛ لذلك أيضاً، وعليه نبّه بقوله: «أعدلهما».

الثالث: العلم بالكتاب.

الرابع: العلم بالسُنّة.

ويكفي منهما ما يحتاج إليه ولو بمراجعة أصلٍ صحيح.

الخامس: العلم بالإجماع والخلاف؛ لئلّا يفتي بما يخالفه.

السادس: العلم بالكلام.

السابع: العلم بالأُصول.

الثامن: العلم باللغة والنحو والصرف وكيفيّة الاستدلال، وعلى ذلك دلّ بقوله: «وعرف أحكامنا»، فإنّ معرفتها بدون ذلك محال.

التاسع: العلم بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والظاهر والمؤوّل، ونحوها ممّا يتوقّف عليه فهم المعنى والعمل بموجبه، كالمجمل والمبيّن والعامّ والخاصّ.

العاشر: العلم بالجرح والتعديل، ويكفي الاعتماد على شهادة الأوّلين به، كما اشتمل عليه كُتب الرجال؛ إذ يتعذّر ضبط الجميع مع تطاول الأزمنة؛ وفي الكافي

---

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ و ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٨ ـ ٩، ح ٢/٣٢٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ٨٤٥.

ومَنْ لايحضره الفقيه و التهذيب بلاغٌ وافٍ وبيانٌ شافٍ، وإلى ذلك أشار بقوله: «قد روى حديثنا» [١].

الحادي عشر: العلم بمقتضى اللفظ لغةً وعرفاً وشرعاً.

الثاني عشر: أن يعلم من المخاطب إرادة المقتضى إن تجرّد عن القرينة، وإرادة ما دلّت عليه القرينة إن وُجدت؛ ليثق بخطابه، وهو موقوف على ثبوت الحِكمة.

الثالث عشر: أن يكون حافظاً، بمعنى أنّه أغلب عليه من النسيان؛ لتعذّر درك الأحكام من دونه.

والأولى جواز تجزّئ الاجتهاد؛ لأنّ الغرض الاطّلاع على مأخذ الحكم وما يعتبر فيه، وهو حاصل، ويندر ويبعد تعلّق غيره به فلا يلتفت إليه؛ لقيام هذا التجويز في المجتهد المطلق، وعليه نبّه في مشهور أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً» [٢].

الإشارة الرابعة:

يجب اجتهاد العامي، ومَنْ قصر عن الاستدلال في تحصيل المفتي بإذعان العلماء له واشتهار فتياه، فإن تعدّد وجب اتّباع الأعلم الأورع ـ كما تضمّنه الحديث ـ لزيادة الثقة بقوله.

فإن تقابل الأعلم والأورع فالأولى تقليد الأعلم؛ لأنّ القدر الذي فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام على ما لا يعلم، فيبقى ترجيح العلم سالماً عن المعارض.

وإن استويا في العلم والورع فالأولى التخيير؛ لفقد المرجّح وإن بَعُد وقوعه حتّى منعه بعض الأُصوليّين [٣]؛ لامتناع اجتماع أمارتي الحرمة والحلّ، فإذا اتّبع عالماً في

---

١. أي حديث عمر بن حنظلة، تقدّم آنفاً.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢ ـ ٣، ح ٣٢١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٩، ح ٥١٦.

٣. كما في نهاية الوصول إلى علم الأُصول، العلّامة الحلّي، ج ٥، ص ٢٦٤، بقوله: «وقيل: بعدم جواز وقوعه».

حكمٍ فله اتّباع الآخَر في غيره، وليس له اتّباعه في نقيضه، وربما قيل بجوازه مع تساويهما في واقعةٍ أُخرى.

الإشارة الخامسة:

لا يشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله، بل يجوز بالرواية عنه ما دام حيّاً؛ للإجماع على جواز رجوع الحائض إلى الزوج العامي إذا روى عن المفتي، وللعسر اللازم بالتزام السماع منه.

وما يوجد في بعض العبارات: لا يجوز الإفتاء للعامي بقول المفتي، محمول على تصرّفه في الحكم تصرّف المفتي.

وهل يجوز العمل بالرواية عن الميّت؟ ظاهر العلماء المنع منه، محتجّين بأنّه لا قول له، ولهذا انعقد الإجماع مع خلافه ميّتاً.

وجوّزه بعضهم[1]؛ لإطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين، ولوضع الكتب من المجتهدين، ولأنّ كثيراً من الأزمنة أو الأمكنة تخلو عن المجتهدين وعن التوصّل إليهم، فلو لم تُقبل تلك الرواية لزم العسر المنفيّ[2].

وأُجيب: بأنّ النقل والتصنيف يعرّفان طريق الاجتهاد من تصرّفهم في الحوادث والإجماع والخلاف لا التقليد، ويمنع جواز الخلوّ عن المجتهد في زمان الغيبة.

والأولى الاكتفاء بالكتابة مع أمن التزوير؛ للإجماع على العمل بكتب النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) في أزمنتهم، ولأنّ المعتبر ظنّ الإفتاء، وهو حاصل بذلك.

الإشارة السادسة:

في قولٍ وجيز في الأُصول يبعث الهمّة على طلبه من مظانّه، وهي أربعة:

أحدها: الكتاب، وهو الكلام المنزّل لمصالح الخلق والإعجاز بسورةٍ منه.

---

١. راجع المحصول، ج ٦، ص ٧١ ـ ٧٢؛ ومعراج المنهاج، ج ٢، ص ٢٩٧.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

وينقسم لفظه إلى:

«حقيقةٍ» وهي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اصطلاح التخاطب، كالسماء والدابّة والصلاة.

و«مجازٍ» وهو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب؛ للعلاقة، مثل: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[١].

و«مضمرٍ» وهو ما دلّ الدليل على إرادته وتقديره في الكلام، مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٢].

و«مشتركٍ» وهو ما وضع لحقيقتين فصاعداً وضعاً أوّلاً من حيث هو كذلك، كالقُرء، ويُسمّى مجملاً بالنسبة إلى كلّ واحدٍ من معنييه.

و«منفردٍ» وهو ما يقابل المشترك.

و«منقولٍ» وهو المستعمل في غير موضوعه لا لعلاقةٍ مع الأغلبيّة، ويُسمّى المرتجل.

و«أمرٍ» وهو اللفظ الدالّ على طلب[٣] الفعل مع الاستعلاء، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤]، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٥]، ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾[٦].

و«نهيٍ» وهو اللفظ الدالّ على طلب الكفّ مع الاستعلاء، مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٧]، ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[٨].

و«مطلقٍ» وهو اللفظ الدالّ على الماهيّة لا بقيدٍ، مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٩].

---

١. الكهف (١٨): ٧٧.
٢. يوسف (١٢): ٨٢.
٣. كلمة «طلب» ساقطة في «ث، ق».
٤. البقرة (٢): ٤٣.
٥. النور (٢٤): ٣٣.
٦. البقرة (٢): ٢٨٢.
٧. الإسراء (١٧): ٣٢.
٨. الإسراء (١٧): ٣٧.
٩. المجادلة (٥٨): ٣.

و«مقيّدٍ» وهو مقابله، مثل: ﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١].

و«عامّ» وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يَصلح له بوضعٍ واحد، مثل: ﴿فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٢].

و«خاصّ» وهو مقابله، مثل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[٣].

و«مبيّنٍ» وهو المستغني عن البيان، مثل: ﴿ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٤]، وما لحقه البيان، مثل: الصلاة.

و«ناسخٍ» وهو الرافع حكماً شرعيّاً بخطاب شرعي متراخ عنه على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً، مثل: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٥].

و«منسوخٍ» مثل: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[٦].

ثمّ دلالة اللفظ على معناه إمّا خالية عن الاحتمال، وهو النصّ، مثل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٧]، ويقابله المجمل المذكور. وإمّا مع الاحتمال الراجح على المنطوق، وهو المؤوّل، مثل: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[٨]. وإمّا مع احتمالٍ مرجوحٍ، وهو الظاهر.

وأنواعه أربعة: الراجح بحسب الحقيقة الشرعيّة، كدلالة الحجّ على المناسك المخصوصة، والراجح بحسب الحقيقة العرفيّة، كدلالة ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٩] على الحدث، والمطلق والعامّ بالنسبة إلى مدلولهما.

تنبيهٌ: قد يتّفق اجتماع النصّ والمجمل باعتبارين، مثل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

---

١. النساء (٤): ٩٢.

٢. التوبة (٩): ٥.

٣. المزّمّل (٧٣): ١ ـ ٢.

٤. النساء (٤): ١٣٦.

٥. البقرة (٢): ٢٣٤.

٦. البقرة (٢): ٢٤٠.

٧. محمّد (٤٧): ١٩.

٨. الرحمن (٥٥): ٢٧.

٩. المائدة (٥): ٦.

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١]، فإنّه نصٌّ في دلالته على الاعتداد، ومجملٌ بالنسبة إلى قدر العدّة وتعيين المعتدّة.

الأصل الثاني: السُنّة، وهي طريقة النبيّ أو الإمام المحكيّة عنه. فالنبيّ بالأصالة، والإمام بالنيابة. وهي ثلاثة: قولٌ، وفعلٌ، وتقريرٌ.

أمّا القول فأقسامه المذكورة في الكتاب.

والفعل إذا علم وجهه، أو وقع بياناً، فيتبع المبيّن في وجوبه وندبه وإباحته، سواء كان البيان مستفاداً من الصريح، مثل قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢]، و«خذوا عنّي مناسككم»[٣]، أو من القرينة، كقطع يد السارق اليمنى.

ويشترط في الفعل أن لا يعلم أنّه من خواصّه (عليه الصلاة والسلام) كتجاوز الأربع في النكاح، والوصال في الصيام.

وما لم يعلم وجهه، فالوقف بين الواجب والندب إن علم قصد القربة فيه، وإلّا فللقدر المشترك بينهما وبين الإباحة.

والتقرير يفيد الجواز؛ لامتناع التقرير على المنكر إن علمه ﷺ، وإلّا فلا حجّة فيه، مثل: كُنّا نجامع ونكسل فلا نغتسل[٤]؛ إذ مثله قد يخفى. والمفهوم من «كُنّا» مطابقة المتكلّم وحده، أو هو مع جماعةٍ قد يخفى حالهم.

ثمّ من السنّة:

متواتر، وهو ما بلغ رُواته إلى حيث يحصل العلم بقولهم، كخبر الغدير.

وآحاد، وهو بخلافه.

ومنه: المشهور، وهو ما زادت رُواته عن ثلاثةٍ، ويُسمّى المستفيض، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء.

والصحيح، وهو ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعَدْلٍ إمامي، ويُسمّى: المتّصل

---

١. البقرة (٢): ٢٢٨.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٩٣، ح ١/١٠٥٣ و ٢/١٠٥٤.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٢٠٤، ح ٩٥٢٤؛ معرفة السنن والآثار، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٩٩٤٣.

٤. كما في المجموع شرح المهذّب، ج ١، ص ٦٠.

والمُعَنْعَن، وإن كان كلٌّ منهما أعمّ منه.

وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه إرسال أو قطع.

والحسن، وهو ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.

والموثّق، ما رواه مَنْ نُصّ على توثيقه مع فساد عقيدته، ويُسمّى: القويّ.

وقد يراد بالقويّ مرويّ الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مرويّ المشهور في التقدّم عن[1] الموثّق.

والضعيف يقابله، وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثّق، ويطلق الضعيف بالنسبة إلى زيادة القدح ونقصانه.

والمقبول، وهو ما تلقّوه بالقبول والعمل بالمضمون.

والمرسل، ما رواه عن المعصوم مَنْ لم يُدْركه بغير واسطةٍ، أو بواسطةٍ نسيها أو تَركها، وقد يُسمّى: منقطعاً ومقطوعاً بإسقاط واحدٍ، ومعضلاً بإسقاط أكثر.

والموقوف، ما روي عن مُصاحب المعصوم، وقد يطلق عليه الأثر إن كان الراوي صحابيّاً للنبيّ ﷺ.

والشاذّ والنادر: ما خالف المشهور، ويطلق على مرويّ الثقة إذا خالف المشهور.

والمتواتر قطعي القبول؛ لوجوب العمل بالعلم.

والواحد مقبولٌ بشروطه المشهورة، وشرط اعتضاده بقطعي، كفحوى الكتاب، أو المتواتر، أو عمومهما، أو دليل العقل، أو كان مقبولاً، حتّى عدّه الشيخ أبو جعفر رحمه الله من المعلوم المخبر[2]، أو كان مرسله معلوم التحرّز عن الرواية عن مجروحٍ؛ ولهذا قَبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عُمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطي؛ لأنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقةٍ، أو عملِ الأكثر.

وأنكره جُلّ الأصحاب، كأنّهم يرون أنّ ما بأيديهم متواتر أو مجمعٌ على مضمونه وإن كان في حيّز الآحاد.

ويردّ الخبر بمخالفة مضمونه القاطع من الكتاب والسنّة والإجماع؛ لامتناع

---

١. في «ق»: «غير» بدل «عن».

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤.

ترجيح الظنّ على العلم، أو بإعراض الأكثر عنه، أو معارضة أقوى إسناداً أو متناً، أو مرجَّحٍ بوجوه المرجّحات، ويؤوّل ما يمكن تأويله.

وقد كفانا السلف ﷺ مؤونة نقد الأحاديث وبيان هذه الوجوه، فاقتصرنا على المقصود منها بإيراد طرفٍ من الحديث، أو الإشارة إليه إيجازاً، والله الموفّق.

الأصل الثالث: الإجماع، وهو اتّفاق علماء الطائفة على أمرٍ في عصرٍ واحد لا مع تعيين المعصوم فإنّه يعلم به دخوله.

والطريق إلى معرفة دخوله أن يعلم إطباق الإماميّة على مسألةٍ معيّنةٍ، أو قول جماعةٍ فيهم مَنْ لا يعلم نسبه، بخلاف قول مَنْ يعلم نسبه، فلو انتفى العلم بالنسب في الشطرين فالأولى التخيير، كالخبرين المتعارضين، ولوجوب التبيين على الإمام لو كان أحدهما باطلاً.

وقيل: بالرجوع إلى دليل العقل[١]؛ لأنّ غيبة الإمام لخوفه تمنع من تبيينه الحقّ، واللوم فيه على المكلّف.

سؤال: جاز في كلّ واحدٍ من علماء الأُمّة المجهولي النسب أن يكون هو الإمام، فلِمَ خصّصتم بالإماميّة؟

قلنا: لمّا قام البرهان العقلي والنقلي على تضليل مَنْ خالف أُصول الطائفة امتنع كون الإمام منهم.

قيل: جاز أن يظهر تلك الأحوال تقيّةً.

قلنا: قد يقطع بكونه متديّناً بذلك، ومع التجويز للتقيّة نلتزم باعتبار قوله في الإماميّة؛ فلعلّه الإمام، واستبعاد انحصار علماء الإماميّة يستلزم أولويّة استبعاد حصر غيرهم، والجواب واحد.

والحقّ أنّ أعصار الأئمّة الطاهرين تحقّق فيها ذلك بالقطع في أكثر خصوصيّات المذهب ـ كالمسح على الرِجلَين، وترك الماء الجديد، والتكتّف، والتأمين، وبطلان العَولِ والعَصَبة ـ وإن لم يتواتر الخبر بقول معصومٍ بعينه، ومن ثَمّ ضعف الشكّ في الثلاثة الأُوَل، بل اضمحلّ.

---

١. قاله السيّد المرتضى في جوابات المسائل التبانيّات، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠.

فروع:

الأوّل: الإجماع السكوتي ليس إجماعاً ولا حجّةً؛ لاحتماله غير الرضى.

الثاني: يثبت الإجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه؛ لأنّه أمارة قويّة كروايته.

وقد اشتمل كتاب الخلاف، والانتصار، والسرائر، والغنية على أكثر هذا الباب، مع ظهور المخالف في بعضها حتّى من الناقل نفسه.

والعذر إمّا بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعيّن ـ كما سلف ـ وإمّا تسميتهم لما اشتهر إجماعاً، وإمّا بعدم ظفره حين ادّعى الإجماع بالمخالف، وإمّا بتأويل الخلاف على وجهٍ يمكن مجامعته لدعوى الإجماع وإن بَعُدَ ـ كجَعْل الحكم من باب التخيير ـ وإمّا إجماعهم على روايته، بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً إلى الأئمّة عليهم السلام.

الثالث: يمنع إحداث ثالثٍ إذا استلزم رفع الإجماع، أو مخالفة المعصوم، وإلّا جاز؛ لامتناع مخالفة القطعي.

الرابع: إذا أفتى جماعة من الأصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس إجماعاً قطعاً، وخصوصاً مع علم العين؛ للجزم بعدم دخول الإمام حينئذٍ، ومع عدم علم العين لا يعلم أنّ الباقي موافقون، ولا يكفي عدم علم خلافهم؛ فإنّ الإجماع هو الوفاق، لا عدم علم الخلاف.

وهل هو حجّةٌ مع عدم متمسّكٍ ظاهرٍ من حجّة نقليّة أو عقليّة؟ الظاهر ذلك؛ لأنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علمٍ، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل، خصوصاً وقد تطرّق الدروس إلى كثيرٍ من الأحاديث؛ لمعارضة الدول المخالفة، ومباينة الفِرَق المنافية، وعدم تطرّق الباقين إلى الردّ له، مع أنّ الظاهر وقوفهم عليه، وأنّهم لا يقرّون ما يعلمون خلافه.

فإن قلت: لعلّ سكوتهم لعدم الظفر بمستندٍ من الجانبين.

قلت: فيبقى قول أُولئك سليماً عن المعارض، ولا فرق بين كثرة القائل بذلك، أو قلّته مع عدم معارضٍ.

وقد كان الأصحاب يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن ابن بابويه

(رحمة الله عليه) عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته، وبالجملة تنزّل فتاواهم منزلة روايتهم.

هذا، مع ندور هذا الفرض؛ إذ الغالب وجود دليلٍ دالّ على ذلك القول عند التأمّل.

الخامس: ألحق بعضُهم المشهورَ بالمجمع عليه، فإن أراد في الإجماع فهو ممنوع، وإن أراد في الحجّة فقريب؛ لمثل ما قلناه، ولقوّة الظنّ في جانب الشهرة، سواء كان اشتهاراً في الرواية ـ بأن يكثر تدوينها أو ورودها بلفظٍ واحد، أو ألفاظ متغايرة ـ أو الفتوى.

فلو تعارضا فالترجيح للفتوى إذا علم اطّلاعهم على الرواية؛ لأنّ عدولهم عنها ليس إلّا لوجود أقوى.

وكذا لو عارض الشهرةَ المستندةَ إلى حديثٍ ضعيفٍ حديثٌ قويّ فالظاهر ترجيح الشهرة؛ لأنّ نسبة القول إلى الإمام قد تعلم وإن ضعف طريقه، كما تُعلم مذاهب الفِرَق بأخبار أهلها وإن لم يبلغ التواتر، ومن ثَمَّ قَبِل الشيخ أبو جعفر رحمه الله رواية الموثّقين مع فساد مذاهبهم[1].

الأصل الرابع: دليل العقل، وهو قسمان:

[القسم] الأوّل: قسمٌ لا يتوقّف على الخطاب، وهو خمسة:

الأوّل: ما يستفاد من قضيّة العقل، كوجوب قضاء الدَّيْن، وردّ الوديعة، وحرمة الظلم، واستحباب الإحسان، وكراهية منع اقتباس النار، وإباحة تناول المنافع الخالية عن المضارّ، سواء علم ذلك بالضرورة، أو النظر، كالصدق النافع والضارّ، وورود السمع في هذه مؤكّد.

الثاني: التمسّك بأصل البراءة عند عدم دليلٍ، وهو عامّ الورود في هذا الباب، كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء، والضربة الزائدة في التيمّم، ونفي وجوب الوتر، ويُسمّى استصحاب حال العقل.

---

١. العدّة في أُصول الفقه، ج ١، ص ١٥٠.

وقد نبّه عليه في الحديث بقولهم عليهم السلام: «كلّ شيءٍ فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه»[1]، وشبه هذا.

الثالث: لا دليل على كذا فينتفي، وكثيراً مّا يستعمله الأصحاب، وهو تامٌّ عند التتبّع التامّ، ومرجعه إلى أصل البراءة.

الرابع: الأخذ بالأقلّ عند فَقْد دليلٍ على الأكثر، كدية الذمّي عندنا؛ لأنّه المتيقّن، فيبقى الباقي على الأصل وهو راجع إليها.

الخامس: أصالة بقاء ما كان، ويُسمّى استصحاب حال الشرع وحال الإجماع في محلّ الخلاف، كصحّة صلاة المتيمّم يجد الماء في الأثناء، فنقول: طهارةٌ معلومة، والأصل عدم طارئ، أو صلاة صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده.

واختلف الأصحاب في حجّيّته، وهو مقرّر في الأُصول.

القسم الثاني: ما يتوقّف العقل فيه على الخطاب، وهو ستّة:

أوّلها: مقدّمة الواجب المطلق، شرطاً كانت، كالطهارة في الصلاة، أو وصلةً، كفعل الصلوات الثلاث عند اشتباه الفائتة، وغَسْل جزءٍ من الرأس في الوجه، وستر أقلّ الزائد على العورة، والصلاة إلى أربع جهات، وترك الآنية المحصورة عند تيقّن نجاسة واحدةٍ منها.

وثانيها: استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، كما يستدلّ على بطلان الواجب الموسّع عند منافاة حقّ آدمي.

وثالثها: فحوى الخطاب، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، كالضرب مع التأفيف.

ورابعها: لحن الخطاب، وهو ما استفيد من المعنى ضرورةً، مثل قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾[2]، أي فضرب فانفلق.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، باب النوادر، ح ٤٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٤٢١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٨؛ وج ٩، ص ٧٩، ح ٣٣٧.

٢. الشعراء (٢٦): ٦٣.

وخامسها: دليل الخطاب، وهو المسمّى بالمفهوم، وأقسامه كثيرة:

الوصفي والشرطي، وهُما حجّتان عند بعض الأصحاب، ولا بأس به، وخصوصاً الشرطي.

والعددي، وله تفصيل معروف بحسب الزيادة والنقصان.

والغائي، مثل: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[١]، وهو راجع إلى الوصفي.

والحصر، وهو حجّة.

أمّا اللقبي فليس حجّةً؛ لانتفاء الدلالات الثلاث، واستفادة وجوب التعزير من قوله: «أنا لستُ بزانٍ» من قرينة الحال لا من المقال.

وسادسها: ما قيل: إنّ الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضارّ الحرمة، وتحقيقه في الأُصول.

الإشارة السابعة:

يجب التمسّك بمذهب الإماميّة؛ لوجوهٍ تسعة:

الأوّل: قد تقرّر في الكلام عصمة الإمام، والمعصوم أولى بالاتّباع.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[٢]، وغير المعصوم لا يُعلم صدقه، فلا يجب الكون معه.

الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٣].

وفيه من المؤكّدات واللطائف ما يُعلم من علمي المعاني والبيان، وذهاب الرجس ووقوع التطهير يستلزم عدم العصيان والمخالفة لأوامر الله ونواهيه.

وموردها في النبيّ ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

أمّا عند الإماميّة وسائر الشيعة فظاهر؛ إذ يروون ذلك بالتواتر.

---

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. التوبة (٩): ١١٩.

٣. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

وأمّا العامّة فروى مسلم في الصحيح عن عائشة، قالت: خرج النبيّ ﷺ ذات غداة، وعليه مِرْط [١] مُرَحَّل [٢] من شَعر، فجاء الحسن بن عليّ فأدخله فيه، ثمّ جاء الحسين فأدخله فيه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها فيه، ثمّ جاء عليٌّ فأدخله فيه، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [٣].

وروى أحمد بن حنبل ـ في المناقب ـ والطبراني ـ في معجمه ـ عن أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ الآية، قال: نزلت في خمسةٍ: في رسول الله، وعليّ وفاطمة والحسن والحسين [٤].

وروى أحمد عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة ستّة أشهر إذا خرج إلى الفجر، يقول: «الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾» [٥].

قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه [٦].

وروى الترمذي في الجامع عن عمر بن أبي سلمة ـ ربيب رسول الله ﷺ ـ قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ الآية، في بيت أُمّ سلمة، فدعا النبيّ ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فجلّلهم بكساءٍ، وعليٌّ خلف ظهره [فجلّله بكساء] ثمّ قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً»، قالت أُمّ سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «أنتِ على مكانك، وأنتِ إلى خير» [٧].

وروى أيضاً الترمذي عن أُمّ سلمة: أنّ النبيّ ﷺ جلّل على الحسن والحسين وعليّ وفاطمة كساءً، وقال: «اللهمّ هؤلاء أهل بيتي وحامّتي، أذهِب عنهم الرجس

---

١. مِرْط: كساء من صوف، و ربما كان من خزّ أو غيره. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣١٩، «مرط».

٢. المرحّل: الذي قد نقش فيه تصاوير الرحال. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢١٠، «رحل».

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٨٣، ح ٦١/٢٤٢٤.

٤. المعجم الكبير، الطبراني، ج ٣، ص ٥١، ح ٢٦٧٣؛ وراجع فضائل الصحابة، ج ٢، ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨، ح ٩٩٤.

٥. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥٧، ح ١٣٣١٧.

٦. المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ١٤٥، ذيل الحديث ٤٨٠٢.

٧. الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٦٣، ح ٣٧٨٧، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

وطهّرهم تطهيراً»، قالت أمّ سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «إنّكِ على خير». ثمّ قال الترمذي: هذا [حديث][1] حسن صحيح[2].

وأخرج معناه الحاكم في المستدرك: أنّها نزلت في بيت أمّ سلمة، إلى آخره، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه[3].

لا يقال: صدر الآية وعجزها في النساء فتكون فيهنّ.

قلنا: يأباه الضمير وهذا النقل الصحيح، والخروج من حكمٍ إلى آخَر في القرآن كثير جدّاً.

الرابع: قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[4] نزلت فيهمﷺ، وقد رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري[5]، قال: أمر معاوية سعداً أن يسبّ عليّاً فأبى، فقال: ما يمنعني من شتمه إلّا ما نزل، إلى قوله: ولمّا نزلت هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ دعا رسول اللهﷺ عليّاً وفاطمة والحسن والحسين، وقال: «اللهمّ هؤلاء أهلي»[6].

وفيها دلالة على أنّه لا مساوي لهم في الفضل، وعلى أنّهم أهل بيته، ولا يجوز ترك الفاضل واتّباع المفضول.

الخامس: روى الحاكم في المستدرك ـ وحكَم بصحّته على شرط مسلم ـ عن ابن عبّاس: أنّ رسول اللهﷺ، قال: «يا بني عبد المطّلب إنّي سألت الله لكم ثلاثاً: أن يثبّت قائمكم، وأن يهدي ضالّكم، وأن يعلّم جاهلكم»[7].

وروى أيضاً ـ وحكَم بصحّته ـ عن أبي ذرّ، وهو آخذ بباب الكعبة، قال: مَنْ

---

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٩٩، ح ٣٨٧١ و ذيله، و لم ترد فيه كلمة «صحيح».

٣. المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٩٠ ـ ١٩١، ح ٣٦١١ و ذيله.

٤. آل عمران (٣): ٦١.

٥. في المصدر: «عن سعد بن أبي وقّاص».

٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٧١، ح ٣٢/٢٤٠٤.

٧. المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٤٧٦٦.

عرفني فقد عرفني، ومَنْ أنكرني فأنا أبو ذرّ، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ألا إنّ مَثَل أهل بيتي فيكم مَثَل سفينة نوح، مَنْ ركبها نجا، ومَنْ تخلّف عنها هلك»[1].

ودلالة الخبرين على المطلوب ظاهرة البيان.

السادس: أنّ النبيّ ﷺ قرنهم بالكتاب العزيز الذي يجب اتّباعه، فيجب اتّباعهم قضيّةً للعطف، وللتصريح به أيضاً، وذلك مشهور نَقَله الشيعة تواتراً.

ورواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم، قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «أمّا بعد، أيّها الناس، إنّما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربّي فأُجيبه، فإنّي تارك فيكم الثقلين: أوّلهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فتمسّكوا بكتاب الله عزّ وجلّ وخذوا به» ـ فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه ـ ثمّ قال: «و أهل بيتي أُذكّركم الله عزّ وجلّ في أهل بيتي»، ثلاث مرّات[2].

ورواه غيره من العامّة[3] بعبارات شتّى، تشترك في وجوب التمسّك بالكتاب وأهل البيت ﷺ.

السابع: روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف، أنّه قال: خُذوا عنّي من قبل أن تشاب الأحاديث بالأباطيل، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا الشجرة، وفاطمة فرعها، وعليٌّ لقاحها، والحسن والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها، وأصل الشجرة في جنّة عدن، وسائر ذلك في الجنّة»[4].

وهذا ظاهر في التلازم بينهم وبين النبيّ ﷺ وبين الشيعة.

الثامن: ما روته الإماميّة في ذلك، وهو يملأ الصحف ويبلغ التواتر:

فمنه: ما روى عن النبيّ ﷺ: «في كلّ خلفٍ من أُمّتي عَدْلٌ من أهل بيتي، ينفي عن

---

١. المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ١٣٢ ـ ١٣٣، ح ٤٧٧٤.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٧٣، ح ٣٦/٢٤٠٨.

٣. الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٦٣، ح ٣٧٨٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٣١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣، ح ١٨٧٨٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٧٢، ح ٤٦٣٤.

٤. المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٤٨٠٩، وفيه: عن ميناء بن أبي ميناء مولى عبدالرحمن بن عوف.

هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين»[١].

وقوله ﷺ: «مَثَل أهل بيتي كمَثَل نجوم السماء، فهُمْ أمان لأهل الأرض كما أنّ النجوم أمان لأهل السماء»[٢].

وقوله ﷺ: «يا عليّ، الإمامة فيكم، والهداية منكم»[٣].

وقوله ﷺ: «إنّ من أهل بيتي اثني عشر نقيباً، نجباء، محدّثين، مفهّمين، في آخرهم القائم بالحقّ»[٤].

التاسع: اتّفاق الأُمّة على طهارتهم، وشرف أُصولهم، وظهور عدالتهم، مع تواتر الشيعة إليهم، والنقل عنهم بما لا سبيل إلى إنكاره، حتّى أنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام كُتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنّف، ودُوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام، وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام، ورجال باقي الأئمّة معروفون مشهورون، أُولوا مصنّفات مشتهرة ومباحث متكثّرة، قد ذكر كثيراً منهم العامّة في رجالهم، ونسبوا بعضهم إلى التمسّك بأهل البيت عليهم السلام.

وبالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد أضعافاً كثيرةً عن النقلة عن كلّ واحد من رؤساء العامّة، فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نُقل عنهم إليهم عليهم السلام.

فحينئذ نقول: الجمع بين عدالتهم، وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه ممّا يأباه العقل ويُبطله الاعتبار بالضرورة.

هذا، مع ما شاع عنهم من إنكار ما عليه العامّة من القياس والاستحسان، ونسبة ذلك إلى الضلال والقول في الدين بغير الحقّ، ومَنْ رام إنكار ذلك فكمَنْ رام إنكار المتواتر من سنّة النبيّ ﷺ، أو معجزاته وسيرته وسيرة مَنْ بعده.

ومَنْ رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنّفاتهم، فليطالع كتاب الحافظ ابن عقدة،

---

١. في الكافي، ج ١، ص ٣٢، باب صفة العلم وفضله و...، ح ٢ عن الإمام الصادق عليه السلام.
٢. نحوه باختصار في الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٢٥٩، المجلس ١٠، ح ٤٧٠ / ٨.
٣. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٤.
٤. الكافي، ج ١، ص ٥٣٤، باب ما جاء في الاثني عشر و...، ح ١٨.

وفهرست النجاشي وابن الغضائري والشيخ أبي جعفر الطوسي، وكتاب الرجال لأبي عمرو الكشّي، وكتب الصدوق أبي جعفر بن بابويه القمّي، وكتاب الكافي لأبي جعفر الكليني فإنّه وحده يزيد على ما في الصحاح الستّة للعامّة متوناً وأسانيد، وكتاب مدينة العلم، ومَنْ لا يحضره الفقيه قريب من ذلك، وكتابا التهذيب والاستبصار نحو ذلك، وغيرها ممّا يطول تعداده، بالأسانيد الصحيحة المتّصلة المنتقدة والحسان والقويّة، والجرح والتعديل والثناء الجميل، فالإنكار بعد ذلك مكابَرة محضة، وتعصّب صرف.

لا يقال: فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الإماميّة إذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهّرين؟

لأنّا نقول: محلّ الخلاف إمّا من المسائل المنصوصة، أو ممّا فرّعه العلماء، والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها، كما هو بين سائر علماء الأُمّة، وأمّا الأوّل فسببه اختلاف الروايات ظاهراً، وقلّما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه، وقد كانت الأئمّة في زمن تقيّةٍ واستتارٍ من مخالفيهم، فكثيراً مّا يجيبون السائل على وفق معتقده، أو معتقد بعض الحاضرين، أو بعض مَنْ عساه يصل إليه من المناوئين، أو يكون عامّاً مقصوراً على سببه، أو قضيّةً في واقعةٍ مختصّة بها، أو اشتباهاً على بعض النقلة عنهم، أو عن الوسائط بيننا وبينهم، كما وقع في الأخبار عن النبيّ ﷺ، مع أنّ زمان معظم الأئمّة كان أطول من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام ووقع فيه النقل عن النبيّ ﷺ، وكان الرواة عنهم أكثر عدداً، فهُمْ بالاختلاف أولى.

ثمّ إنّه تلخّص جميع الاختلاف وانحصر في أقوال متأخّري فقهاء الأصحاب ـ كما تزعم العامّة أنّ مذاهب المسلمين انحصرت في عددٍ خاصّ ـ فلذلك أوردنا في هذا الكتاب ذكرهم، وأعرضنا عمّن تقدّم منهم؛ لدخول قوله فيهم، وليس الغرض منه انتشار المذهب وتبدّد الأقوال، بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال، والله المستعان على كلّ حالٍ.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأمّا الأقطاب فأربعة

أوّلها: العبادات، وهو فعل وشبهه مشروط بالقربة، وللجهاد ونحوه غايتان، فمن حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة، ومن حيث الإعزاز وكفّ الضرار لا يشترط فيه التقرّب، وما اشتمل عليه باقي الأقطاب من مسمّى العبادة من هذا القبيل.

وأمّا الكفّارات والنذور فمن قبيل العبادات، ودخولها في غيرها تغليباً أو تبعاً للأسباب.

وثانيها: العقود، وهو صيغة مشروطة باثنين ـ ولو تقديراً ـ لترتّب أثرٍ شرعي.

وثالثها: الإيقاعات، وهو صيغة يترتّب أثرها بواحدٍ.

ويطلق على هاتين المعاملات.

ورابعها: السياسات ـ وتُسمّى الأحكام بمعنى أخصّ ـ وهو ما لا يتوقّف على قربةٍ ولا صيغةٍ غالباً.

وتقريب الحصر: أنّ الحكم إمّا أن يشترط فيه القربة أو لا، والأوّل العبادات، والثاني إمّا ذو صيغة أو لا، والثاني السياسات. والأوّل إمّا وحدانيّة أو لا، والأوّل الإيقاعات والثاني العقود.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القُطب الأوّل

في العبادات




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصلاة

وهي لغةً: الدعاء[1]. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[2].

وقال النبيّ ﷺ: «و صلّت عليكم الملائكة»[3]، «و إذا أُكل عند الصائم صلّت عليه الملائكة»[4].

وقال الشاعر:

.... وصلّى على دنّها وارتسم[5]

وقال:

عليكِ مثل الذي صليتِ فاغتمضي[6] ....

على أنّ أهل اللغة أوردوا الصلاة بمعناها الشرعي جاعليه أصلاً، وجعلوها فَعلَة من صلّى، أي حرّك صلوَيه؛ لأنّ المصلّي يفعل ذلك، أو من صلّيت العود، أي ليّنته؛ لأنّ المصلّي يليّن قلبه وأعضاءه لخشوعه.

وشرعاً: أفعال مفتتحة بالتكبير، مشترطة بالقبلة للقربة، فتدخل الجنازة.

---

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٠٢، «صلا».

٢. التوبة (٩): ١٠٣.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٧٤٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٩٩، ح ١١٩٩٨.

٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٧؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٥٠٨، ح ٢٦٥٢٠.

٥. ديوان الأعشى، ص ١٩٦، و صدره:

وقابلها الريح في دنّها ....

٦. ديوان الأعشى، ص ١٠٦، وعجزه:

.... يوماً فإنّ لجنب المرء مضطجعا

وقيل: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة الشرائط، مخصوصة في أوقات مقدّرة تقرّباً إلى الله.

ودليل وجوب ما يجب منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[2].

وقال النبيّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصوم شهر رمضان»[3].

والإجماع منعقد على وجوب اليوميّة والجمعة وبعض الملتزمة.

وإجماعنا على الباقي، وتُسمّى التسبيح من قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[4]، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[5]. والسُبْحَة غالبة في النفل.

ومنه قول النبيّ ﷺ: «ستدركون أقواماً يصلّون لغير وقتها، فصلّوا في بيوتكم، ثمّ صلّوا معهم واجعلوها سُبحَة»[6].

وقول الإمام الصادق ﷺ: «فإذا زالت الشمس لا يمنعك إلّا سُبحتك»[7].

والصلاة إمّا واجبة، أو مستحبّة، والواجب سبع: اليوميّة، والجمعة، والعيدين، والآية، والطوافيّة، والجنازة، والملتزمة بسببٍ من المكلّف.

وفضلها ظاهر، قال النبيّ ﷺ: «إنّ عمود الدين الصلاة»[8]، وهو من مفهوم الحصر،

---

١. البقرة (٢): ٤٣.

٢. النساء (٤): ١٠٣.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢، ح ٨؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٥، ح ١٦/٢٢؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٥، ح ٢٦٠٩.

٤. الروم (٣٠): ١٧.

٥. سورة ق (٥٠): ٣٩.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٢٥٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٨٣، ح ٧٧٥.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٥، باب وقت الظهر والعصر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٩٣٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٦.

وبيانه في قوله (عليه الصلاة والسلام): «و هي أوّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نُظر في عمله، وإن لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله» ورواه عنه أميرالمؤمنين عليٌّ ﷺ [١].

وشبّهها أميرالمؤمنين ﷺ بالنهر الجاري على باب مَنْ يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرّات، فكما لا يبقى على المغتسل دَرَنٌ لم يبق على المصلّي ذنب [٢].

وقال الصادق ﷺ: «حجّة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجّة» [٣].

وشروط الصلاة ستّة في ستّة أبواب:



١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٦.

٢. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ح ٧٥/٢٠٦١؛ مجمع البيان، ج ٥ ـ ٦، ص ٢٠١ ذيل الآية ١١٤ من سورة هود (١١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥٣.



الباب الأوّل: الطهارة

وهي لغةً: النزاهة من الأدناس[1].

وشرعاً: استعمال الماء، أو الصعيد لإباحة العبادة، وتُطلق على الاستعمال للقربة وإزالة الخبث مجازاً، والثلج والوحل داخلان.

فالنظر إمّا في المستعمِل، وهو المكلّف وحكمه. والمستعمَل، وهو الماء والصعيد، والمستعمل له ومنه، وهو الأسباب الفاعليّة كالأحداث، والغائيّة كالعبادة، والاستعمال.

فهاهنا فصول أربعة:

١. الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٦، «طهر».

الفصل الأوّل في المستعمل الاختياري

وهو الماء، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1]. والطهور هو المطهِّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[2]. وذلك هو المطلق، أي المستغني عن قيد، الممتنع السلب.

واختصاصه بإزالة الحدث والخبث من بين المائعات إمّا تعبّداً ـ أي لا لعلّة معقولة ـ فيجب الاقتصار عليه، أو لاختصاصه بمزيد رقّةٍ وطيبٍ، وسرعة اتّصالٍ وانفصالٍ، بخلاف غيره فإنّه لا ينفكّ من أضدادها، حتّى أنّ ماء الورد لا يخلو من لزوجةٍ، وأجزاء منه تطهر عند طول مكثه ما دام كذلك.

ويعرض له أُمور ثمانية:

[العارض] الأوّل: زوال الاسم بحيث يلزم الإضافة، كماء الدقيق والزعفران، ومن ثَمَّ لا يحنث الحالف على الماء بشربه، فيخرج عن الطهوريّة. فالمعتصر أولى بالمنع، وكذا ما لا يقع عليه اسم الماء، كالصبغ والمرقة والحبر.

وإنّما لا يطهِّر المضاف؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[3].

وقول الصادق عليه السلام: «إنّما هو الماء أو[4] الصعيد»[5]، وهو للحصر.

---

١. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٢. الأنفال (٨): ١١.

٣. النساء (٤): ٤٣.

٤. في المصدر: «و» بدل «أو».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٥، ح ٥٣٤.

وقول الصدوق أبي جعفر ابن بابويه‌ﷺ ـ بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد[١]؛ لرواية محمّد بن عيسى عن يونس، عن أبي الحسن‌ﷺ[٢] ـ يدفعه سبق الإجماع وتأخّره، ومعارضة الأقوى، ونقل الصدوق أنّ محمّد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس[٣]، واستثنى الصدوق ما انفرد به أيضاً[٤].

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي‌ﷺ: هي شاذّة، أجمعنا على ترك العمل بظاهرها، وحَمَلها على التحسين والتنظيف، أو على مطلق مجاور الورد[٥].

وظاهر الحسن بن أبي عقيل‌ﷺ حملها على الضرورة، وطرد الحكم في المضاف والاستعمال[٦].

قال الشيخ المحقّق نجم الدين‌ﷺ : اتّفق الناس جميعاً أنّه لايجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات[٧].

وقول المرتضى (قدّس الله روحه) برفعه الخبث؛ لإطلاق ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٨]، وقول النبيّ‌ﷺ في المستيقظ: «لا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها»[٩]، وكذا قولهم‌ﷺ: «إنّما يغسل الثوب من المنيّ والدم»[١٠]، والمضاف يصدق عليه التطهير والغسل[١١] ـ يدفعه ما ذُكر، ومعارضته بتخصيص الغسل بالماء في قول الصادق‌ﷺ:

---

١. الهداية، ص ٦٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٦، ذيل الحديث ٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٣، باب النوادر، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٨، ح ٦٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ٢٧.

٣. حكاه عنه النجاشي في رجاله، ص ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

٤. راجع مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠١، ضمن المسألة ٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٩، ذيل الحديث ٦٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤ ـ ١٥، ذيل الحديث ٢٧.

٦. راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ٥٧، المسألة ٣٠.

٧. راجع المعتبر، ج ١، ص ٨٢.

٨. المدّثّر (٧٤): ٤.

٩. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٧/٢٧٨؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٦، ح ٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥، ح ١٠٣.

١٠. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣١٠ ـ ٣١١، ح ١/٤٥١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٤٠.

١١. المسائل الناصريّات، ص ١٠٥ ـ ١٠٦، المسألة ٢٢.

«وإذا وجد الماء غسله»[١]. والمطلق يُحمل على المقيّد. ولأنّ الغسل حقيقة شرعيّة في استعمال الماء.

وكذا لا يُستعمل النبيذ إجماعاً.

ورواية عبد الله بن المغيرة بجوازه عن النبيّ عند عدم الماء[٢] مرسلة، مخالفة للوفاق، مؤوّلة بتمراتٍ يسيرة، لا تغيّر الماء، كما تضمّنته رواية الكليني عن الصادق عليه السلام[٣]، وأفتى به الصدوق مقيّداً بعدم تغيّر لون الماء[٤].

فروع:

الأوّل: لو تغيّر بالتراب أو الملح فأُضيف إليهما لم يقدح؛ لبقاء الاسم، وعدم الإضافة، وللأمر بتعفير الإناء بالتراب[٥]، وجواز الطهارة بماء البحر على ما يأتي[٦]، ولا فرق بين الملح الجبلي والمائي.

وكذا لو تغيّر بورق الشجر مع بقاء الاسم.

الثاني: لو خالط الماء غير سالب الاسم جاز استعمال الجميع؛ للاستهلاك.

الثالث: لا عبرة بالقصد في الخلط، بل بالاسم؛ لأنّ الحكم تابع له.

الرابع: لو مزج بموافقه في الصفات ـ كمنقطع الرائحة من ماء الورد ـ فالحكم للأكثر عند الشيخ، فإن تساويا جاز الاستعمال[٧].

والقاضي ابن البرّاج يمنعه[٨]؛ أخذاً بالأصل والاحتياط.

والشيخ الفاضل جمال الدين رحمه الله يقدّر المخالفة[٩]، كالحكومة في الحرّ. فحينئذٍ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٧، ح ٦٥٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥، ح ٢٨.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٤١٦، باب النبيذ، ح ٣.
٤. الفقيه، ج ١، ص ١٥، ذيل الحديث ٢٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠.
٦. راجع ص ٣٩ ـ ٤٠.
٧. المبسوط، ج ١، ص ٨.
٨. المهذّب، ج ١، ص ٢٤.
٩. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٧٣، ذيل المسألة ٣٨.

يعتبر الوسط في المخالفة، فلا يعتبر في الطعم حدّة الخَلّ، ولا في الرائحة ذكاء المسك.

وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقّة والصفاء وأضدادها، ولا فرق هنا بين قلّة الماء وكثرته.

ولو مُزج بالمستعمل في الأكبر انتظم عند الشيخ اعتبار الكمّيّة [١]، وإن كان بالكُرّ بُني [٢] على أنّ بلوغه كُرّاً لا يرد الطهوريّة.

ويمكن فيه تقدير المخالفة كالأوّل.

الخامس: إذا جُوّز استعمال المخلوط غير الغالب وجب تعييناً أو تخييراً؛ لصدق اسم الماء.

والشيخ: يجوز ولا يجب [٣]؛ لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط.

وفيه منع ظاهر.

قاعدة: ينجس المضاف بالملاقاة إجماعاً؛ لقول النبيّ ﷺ في الفأرة تموت في السمن: «إن كان مائعاً فلا تقربوه» [٤]، فيحرم استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [٥] إلّا لضرورةٍ [٦]؛ للحرج.

وطهّره في المبسوط [٧] بأغلبيّة كثير المطلق عليه وزوال أوصافه لتزول [٨] التسمية التي هي متعلّق النجاسة.

والفاضل جمال الدين ﷺ تارةً بزوال الاسم وإن بقي الوصف؛ لأنّه تغيّر بجسمٍ طاهرٍ في أصله، وتارةً بمجرّد الاتّصال وإن بقي الاسم؛ لأنّه لا سبيل إلى نجاسة

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٨.

٢. في الطبعة الحجريّة: «يبني».

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨.

٤. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٣٨٤٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٩، ص ٥٩٣، ح ١٩٦٢١؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٢١، ح ٧٥٤٧؛ المصنّف، عبد الرزّاق، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٧٨.

٥. المدّثّر (٧٤): ٥.

٦. في «ق»: «لضرورة».

٧. المبسوط، ج ١، ص ٥.

٨. في «ث»: «لزوال».

الكثير بغير تغيّر بالنجاسة وقد حصل [١]. والثاني أشبه.

أمّا الخمر ومشتدّ العصير فبالخَلّيّة، ويختصّ العصير بذهاب الثلثين؛ للخبر [٢].

والأقرب في النبيذ المساواة؛ لثبوت تسميته خمراً.

ولو قلنا بنجاسة عصير التمر بالاشتداد فالأشبه أنّه كالعنب.

أمّا غليان القِدْر فغير مطهّر وإن كانت النجاسة دماً في الأحوط.

والمشهور الطهارة مع قلّة الدم؛ للخبر عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام [٣]. صحّحه بعض الأصحاب [٤].

وطعن فيه الفاضل رحمه الله في المختلف بجهالة بعض رُواته [٥]. ويندفع بالمقبوليّة.

ونسبه ابن إدريس إلى الشذوذ ـ مع اشتهاره ـ وإلى مخالفة الأصل من طهارة غير العصير بالغليان [٦].

وهو مصادرة، والخبر معلّل بأنّ النار تأكل الدم، ففيه إيماء إلى مساواة العصير في الطهارة بالغليان، ولجريانه مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفكّ منه، والحمل على دمٍ طاهرٍ بعيد.

العارض الثاني: زوال أحد أوصافه مع بقاء اسمه، فإن كان بطاهرٍ لم ينجس في المشهور؛ لإطلاق اسم الماء عليه، ولعدم انفكاك السِقاء [٧] أوّل استعماله من التغيّر، ولم يُنقل عن الصحابة الاحتراز منه، ولم يستدلّ في الخلاف [٨] عليه بالإجماع.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣، المسألة ٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤١٩، باب العصير الذي قد مسته النار، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٥١٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٣٥، باب الدم يقع في القدر، ح ١، وص ٤٢٢، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٤٢١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٤، ح ٣٦٣.

٤. يحيى بن سعيد في نزهة الناظر، ص ٢٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٧، المسألة ٤٥.

٦. السرائر، ج ٣، ص ١٢٠.

٧. السقاء: جلد يكون للماء. لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٩٢، «سقى».

٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٧، المسألة ٧.

وكذا لو تغيّر بنفسه وإن كره الطهارة به اختياراً، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في الوضوء به[١]. والغسل أولى؛ لقوّته، وإزالة الخبث أحرى؛ لأنّ العينيّة أشدّ من الحكميّة.

وإن كان بنجسٍ، فإن كان بمجرّد مرور الرائحة من غير ملاقاةٍ لم ينجس؛ للأصل، وإن كان بملاقاته نجس مطلقاً؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «خلق الله الماء طهوراً، لا ينجّسه إلّا ما غيّر طعمه أو ريحه»[٢]. وفي بعضها: «لونه»[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «إذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»[٤].

وعنه عليه السلام: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضّأ، ولا يشرب»[٥].

والجعفي وابنا بابويه لم يصرّحوا بالأوصاف الثلاثة، بل اعتبروا أغلبيّة النجاسة للماء[٦]، وهو موافقه في المعنى.

ولو توافق الماء والنجاسة في الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة؛ لعدم التغيّر، والعلّامة على أصله السابق[٧]، وحينئذٍ ينبغي فرض مخالف أشدّ؛ أخذاً بالاحتياط.

ولو شكّ في استناد التغيّر إلى النجاسة بنى على الأصل، ولو ظنّه فالطهارة أقوى؛ لقول الصادق عليه السلام: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[٨]، وحمل العلم على شامل الظنّ مجاز.

ولا عبرة بغير الصفات الثلاث؛ لدلالة الاستثناء على الحصر، فماء البحر طهور،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلّة ...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ٢٠.

٢. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١١.

٣. راجع سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥٢١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلّة ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ١٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٥، ذيل الحديث ٢٠.

٧. في ص ٣٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١، باب الطهور، ح ٢ ـ ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٥، ح ٦١٩.

لقول النبيّ ﷺ: «الطهور ماؤه»[١].

والثلج طهور، فإن تعذّر الغسل به وأمكن الدلك وجب، وأجزأ إن جرى.

واقتصر الشيخان على الدهن[٢]. ونازع ابن إدريس[٣]؛ بناءً على فهم المسح منه. والمرتضى وسلّار أوجبا التيمّم بنداوته[٤].

وقول الصادق ؑ: «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم»[٥] يحتمل ذلك. ويحتمل أن يراد التيمّم بالتراب. والظاهر قول الشيخين، فيقدّم على التيمّم.

ولو لاقته نجاسة فكالجامد؛ لعدم السريان، وكذا الجمد، ويطهران بالكثير مع زوال العين.

والمسخّن بالنار جائز، وهو مرويٌّ عن تقرير النبيّ وفعله[٦]، وفعل الصادق ؑ[٧].

نعم، لو اشتدّت السخونة بحيث تفضي إلى عسر الإسباغ فالأولى الكراهية؛ لفوات الأفضليّة.

ويكره في غسل الميّت؛ لنهي الصادق ؑ عنه[٨]، إلّا لضرورة الغاسل بالبرد؛ للحرج.

والمشمّس في الآنية مكروه في الطهارة والعجين؛ للخبر[٩].

ولا فرق في الآنية والبلدان والقصد وبقاء السخونة وعدمها؛ للعموم.

---

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١، ح ٨٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٠٠، ح ٦٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٨٦؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٧، ح ٨٥١٨.

٢. المقنعة، ص ٦٠؛ النهاية، ص ٤٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٢، المسألة ٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٣٨.

٤. المراسم، ص ٥٣؛ وحكاه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٧ عن السيّد المرتضى.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٧، باب الرجل يصيبه الجنابة ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩١ ـ ١٩٢، ح ٥٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥٤٤.

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٩، ح ١٠، ولم نعثر على ما روي عن فعل النبيّ ﷺ.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٨ ـ ١٩٩، ح ٥٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٤.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٤٧، باب كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٩٣٧.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٥، باب ماء الحمّام و ...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ح ١١٧٧.

وابن الجنيد: الكبريتي كذلك، وابن البرّاج: يكره استعماله [١].

نعم، يكره التداوي به قطعاً؛ لقول النبيّ ﷺ: «إنّها من فوح جهنّم» [٢].

وطهر الجاري بالتدافع، والكثير بتموّجه إن بقي كُرّاً فصاعداً غير متغيّرٍ، وإلّا فبإلقاء كُرّ عليه متّصل فكرّ حتّى يزول تغيّره.

ولو عولج بغير الماء ثمّ به طهر. ولو وقعا معاً، أمكن ذلك؛ لزوال المقتضي.

ولو قدّر بقاء الكُرّ الطاهر متميّزاً أو زال التغيّر بتقويته بالناقص عن الكُرّ أجزأ.

ولا تحقّق للجريات بالاستقلال في الأنهار العظيمة إجماعاً، ولا في المعتدلة عندنا؛ للاتّصال المقتضي للوحدة.

ويلزم منجّس الجرية المارّة على النجاسة في الجهات الأربع نجاسة جدولٍ طوله فراسخ بغير تغيّرٍ، وهو ظاهر البطلان.

ولا يكفي زوال التغيّر من نفسه، أو بتموّجه نجساً، أو بملاقاة جسمٍ طاهرٍ ساترٍ أو مزيلٍ؛ للاستصحاب، ولأنّه كما لا ينجس إلّا بواردٍ لا يطهر إلّا بواردٍ، وهو إلزام.

ويلزم مَنْ قال بطهارة المتمّم طهره بذلك، وقد صرّح به بعض الأصحاب [٣]؛ لأصالة الطهارة في الماء، والحكم بالنجاسة للتغيّر، فإذا زال سبب النجاسة عمل الأصل عمله.

مسائل:

الأُولى: لا ينجس الجاري بالملاقاة إجماعاً، ولا يعتبر فيه الكُرّيّة في المشهور ـ لم أقف فيه على مخالفٍ ممّن سلف ـ لعدم استقرار النجاسة، ولنصّ الصادق ؑ على رفع البأس عن بول الرجل في الجاري [٤].

---

١. المهذّب، ج ١، ص ٢٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩، ح ٢٥.

٣. يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١، ح ٨١؛ وص ٤٣، ح ١٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٣.

والعلّامة اعتبره[١]؛ لعموم اعتبار الكُرّيّة. وهو يتمّ في غير النابع.

ويلحق به ماء الغيث نازلاً؛ لحكم الصادق عليه السلام بطهارة الممتزج بالغيث والبول، وقال: «ما أصابه من الماء أكثر منه»[٢].

وطينه؛ لقول أبي الحسن عليه السلام في طين المطر: «لا بأس أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلّا أن تعلم نجاسته، وإن أصابه بعد ثلاثةٍ فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله»[٣].

ويمكن حمل طين غيره عليه.

وماء الحمّام بالمادّة؛ لنصّ الباقر والصادق عليهما السلام[٤].

والأظهر اشتراط كثرتها؛ حملاً للمطلق على المقيّد. وفي المعتبر: لا يشترط[٥]؛ لإطلاق الخبر، والعسر.

ولو شكّ في الكُرّيّة استصحب السابق.

وعلى اشتراط الكُرّيّة في المادّة يتساوى الحمّام وغيره؛ لحصول الكُرّيّة الدافعة للنجاسة، وعلى العدم فالأقرب اختصاص الحمّام بالحكم؛ لعموم البلوى، وانفراده بالنصّ.

الثانية: لا ينجس الكثير بالملاقاة؛ وفاقاً لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا بلغ الماء كُرّاً لم يحمل خبثاً»[٦]، وروي «قلّتين»[٧]، وقول الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيء»[٨].

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧، الفرع الثاني من المسألة ٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٧ ـ ٨، ح ٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول و...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٧٨٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٤، باب ماء الحمّام و...، ح ٢ ـ ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٦٨ ـ ١١٦٩.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٢.

٦. أورده السيّد المرتضى في المسائل الناصريّات، ص ٧٠، المسألة ٢؛ والشيخ في الخلاف، ج ١، ص ١٧٤، المسألة ١٢٧.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧، ح ٦٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٩٧، ح ٦٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٣٢٥؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٧٩، ح ٤٥٩.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح ١ ـ ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩ ـ ٤٠، ح ١٠٧ ـ ١٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ١ ـ ٢.

ويستعمل بأسره، ولا يجب إبقاء قدر النجاسة؛ لاستهلاكها.

ولو كانت قائمةً بلا تغيّر لم يجب التباعد بمقدار القلّتين؛ لعدم انفعال الماء.

ولو اغترف منه فنقص عن الكرّ فالمأخوذ طاهر، لا ظاهر الإناء، وتجنّبه أولى.

وقول الجعفي: وروي الزيادة على الكرّ، راجع إلى الخلاف في تقديره.

والمشهور بلوغ تكسيره اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبراً بمستوي الخلقة؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «إذا كان ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصفٍ في عمقه»[1]، و«في» للضرب، ولأنّه يلزمه ذلك.

والقمّيّون أسقطوا النصف[2]؛ لصحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام[3].

وتُرجّح الأُولى بالشهرة والاحتياط.

أو ألف ومائتا رطل؛ لمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام[4].

والتفسير بالعراقي؛ لمقاربة الأشبار، أو لأنّ المرسل عراقي، أو لصحيحة محمّد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «الكرّ ستّمائة رطل»[5] بالحمل على رطل مكّة، وهو رطلان بالعراقي، وبالمدني؛ للاحتياط، أو لأنّ الغالب كونهم عليهم السلام ببلدهم، وهو مائة درهم وخمسة وتسعون درهماً، والعراقي ثلثاه، للخبر عن الرضا عليه السلام[6].

والعلّامة ابن طاوس رحمه الله ذكر وزن الماء، وعدم مناسبة المساحة للأشبار، ومالَ إلى دفع النجاسة بكلّ ما روي. وكأنّه يحمل الزائد على الندبيّة.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣، باب الماء الذي لاينجّسه شيء، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١٤.

٢. نسبه إليهم الحلّي في السرائر، ج ١، ص ٦٠ ـ ٦١؛ ومنهم: الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٦، ذيل الحديث ٢؛ والمقنع، ص ٣١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣، باب الماء الذي لاينجّسه شيء، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣، باب الماء الذي لاينجّسه شيء، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١، ح ١١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١، ح ١٧.

٦. معاني الأخبار، ص ٢٤٩، باب معنى الصاع و المُدّ...، ح ٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، الباب ٢٨، ح ٧٣.

وابن الجنيد اعتبر القلّتين أو نحو مائة شبر[١]، والراوندي نفى التكسير[٢]، ولا وجه لهما.

والشلمغاني: ما لا يتحرّك جنباه بطرح حجرٍ وسطه، وهو خلاف الإجماع.

وعلى كلّ تقديرٍ لا يكفي التقريب؛ لأصل العدم.

فلو شكّ في البلوغ فكذلك، ولو علمه وشكّ في سبق النجاسة فالأصل الطهارة.

وماء الحوض والإناء كغيره؛ للعموم. والمفيد وأتباعه جعلوها كالقليل مطلقاً[٣]؛ للنهي عن استعمالها مع النجاسة.

قلنا: مقيّد بالغالب.

الثالثة: ينجس قليل الواقف بالملاقاة في الأشهر؛ لمفهوم الشرط في الحديثين[٤].

ولقول الصادق عليه السلام في سؤر الكلب: «رجس نجس لا تتوضّأ بفضله»[٥].

ولتعليل غَسْل اليدين من النوم باحتمال النجاسة[٦]، ولولا نجاسة القليل لم يُفد.

وحجّة الشيخ أبي عليّ ابن أبي عقيل رحمه الله على اعتبار التغيّر بعموم الحديث[٧] معارض بتقديم الخاصّ وإن جهل التأريخ، وقد رواه قوم في بئر بضاعة[٨]، وكان ماؤها كثيراً، وفي هذا التأويل طهارة البئر، وبخصوص قول الباقر عليه السلام في القِربة والجرّة من الماء تسقط فيها فأرة فتموت: إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه، وإن لم تغلب فاشرب منه وتوضّأ[٩] معارض بأشهر منه وأصحّ إسناداً، وأوّله

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١، المسألة ٤.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢، ذيل المسألة ٤.

٣. المقنعة، ص ٦٤؛ النهاية، ص ٤؛ المراسم، ص ٣٦؛ المهذّب، ج ١، ص ٢٣.

٤. تقدّم تخريجهما في ص ٤٢، الهامش ٦ و ٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠.

٦. راجع الهامش ٩ من ص ٣٥.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣ و ١٤، المسألة ١. و الحديث راجع الهامش ٢ من ص ٣٩.

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧، ح ٦٦؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٩٥، ح ٦٦؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ح ٣٢٤ و ٣٢٥؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤١٥ ـ ٤١٦، ح ١٠٨٦٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧ ـ ٨، ح ٧.

الشيخ بالكُرّ وإرادة الجنس من القربة والجرّة[١].

واستثنى الأصحاب ثلاثة مواضع:

ماء الاستنجاء، إجماعاً؛ للحرج، وحكم الصادق ﷺ بعدم نجاسة الثوب الملاقي له[٢].

واشترط فيه عدم الملاقاة لنجاسةٍ من خارجٍ؛ لوجود المانع.

ولا فرق بين المخرجين؛ للشمول.

وفي المعتبر: ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة، إنّما هو بالعفو[٣]، وتظهر الفائدة في استعماله.

ولعلّه أقرب؛ لتيقّن البراءة بغيره.

ولا يلحق به غسالة الخارج من السبيلين غير البول والغائط؛ للبقاء على الأصل.

ولا فرق في العفو بين المتعدّي وغيره؛ للعموم. ولو زاد وزنه اجتُنب.

والدم الذي لا يستبين؛ لقول الكاظم ﷺ[٤].

وألحق في المبسوط كلّ ما لا يستبين[٥].

والأولى المنع فيهما؛ للاحتياط، ولمعارضته لكلام الكاظم ﷺ.

فروع:

الأوّل: مورد الرواية دم الأنف، فيمكن العموم في الدم؛ لعدم الفارق.

ويمكن إخراج الدماء الثلاثة؛ لغلظ نجاستها.

الثاني: لا فرق بين الثوب والبدن؛ لوجوب الاحتراز عن النجاسة.

الثالث: لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء فعند الشيخ عفو[٦]،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢، ذيل الحديث ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨، ذيل الحديث ٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦ ـ ٨٧، ح ٢٢٨.

٣. قال المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٩١ ـ بعد نقل قول السيّد المرتضى: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن ـ: وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٧٤، باب الكسير والمجدور و...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢ ـ ٤١٣، ح ١٢٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣، ح ٥٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٧.

٦. لم نعثر على فتواه.

واختاره الشيخ المحقّق نجم الدين في الفتاوى[١]؛ لعسر الاحتراز، ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء، وهو يتمّ في الثوب دون الماء.

وماء الغسل من النجاسة ـ كما قوّاه في المبسوط، ثمّ حكم بالعفو عنه؛ للمشقّة[٢] ـ وإلّا لما طهر المحلّ. وفي الخلاف: ماء الأُولى نجس[٣].

والمحقّق والفاضل نجّساه مطلقاً[٤]؛ لقول الصادق عليه السلام: «في الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه»[٥].

قلنا: الدليل أعمّ من الدعوى، وعطف «الجنابة» عليه مشعر بأنّه غير طهورٍ لا أنّه نجس.

ولخبر العيص: سألته عن رجلٍ أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: «إن كان من بولٍ أو قذر فيغسل ما أصابه»[٦].

وهو مقطوع، ويمكن حمله على التغيّر، أو الندب.

والشيخ بعد حكمه بعدم وجوب غَسل الثوب من غسالة الولوغ حَكَم بعدم جواز الوضوء[٧].

واحتاط ابن البرّاج بإزالة غسالة الولوغ[٨]، كقول الشيخ.

وابن حمزة والبصروي سوّيا بين رافع الأكبر ومزيل النجاسة[٩].

وفي المعتبر: لا يجوز رفع الحدث به إجماعاً[١٠].

---

١. كتابه فُقد ولم يصل إلينا.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٩٢ ـ ٩٣.

٣. الخلاف، ج ١، ص ١٧٩، المسألة ١٣٥.

٤. المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٩٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٧١، المسألة ٣٧؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦، القسم الثالث من أقسام المستعمل.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧١.

٦. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٩٠.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٨. المهذّب، ج ١، ص ٢٩.

٩. الوسيلة، ص ٧٤.

١٠. المعتبر، ج ١، ص ٩٠.

والعجب خلوّ أكثر كلام القدماء عن الحكم في الغسالة، مع عموم البلوى بها.

واعترف المرتضى بعدم النصّ على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه، وقوّاه فحَكَم بعدم نجاسة الماء الوارد، وإلّا لما طهر المحلّ[١] ـ ويلزمه أن لا ينجس بخروجه بطريق الأولى، وفهم الفاضلان منه ذلك[٢] ـ وتبعه ابن إدريس[٣].

ويمكن الحجّة بنجاسة غسالة الحمّام؛ لنصّ الكاظم عليه السلام: «لا تغتسل منها»[٤].

وهو أعمّ من المدّعى، مع معارضته بقوله عليه السلام أيضاً في غسالة الحمّام تصيب الثوب: «لا بأس»[٥].

والذي قاله ابن بابويه والشيخ وكثير من الأصحاب عدم جواز استعمالها[٦]، فلم يبق دليل سوى الاحتياط، ولا ريب فيه.

فعلى هذا ماء الغسلة كمغسولها قبلها، وعلى الأوّل كمغسولها بعدها أو كمغسولها بعد الغسل.

وطهر القليل بمطهّر الكثير ممازجاً، فلو وصل بكرّ مماسّةً لم يطهر؛ للتميّز المقتضي لاختصاص كلّ بحكمه.

ولو كان الملاقاة بعد الاتّصال ولو بساقيةٍ لم ينجس القليل مع مساواة السطحين، أو علوّ الكثير، كماء الحمّام.

ولو نبع الكثير من تحته ـ كالفوّارة ـ فامتزج طهّره؛ لصيرورتهما واحداً. أمّا لو كان ترشّحاً لم يطهر؛ لعدم الكثرة الفعليّة.

---

١. المسائل الناصريّات، ص ٧٢ ـ ٧٣، المسألة ٣.
٢. المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٨٣؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٧٢، المسألة ٣٧.
٣. السرائر، ج ١، ص ١٨٠ ـ ١٨١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١٥، باب ماء الحمّام و...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٦.
٦. الفقيه، ج ١، ص ١٢، ذيل الحديث ١٦، و ص ١١٦، ذيل الحديث ٢٤٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١١؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٨، الفرع الخامس.

وفي طهارته بالإتمام بطاهرٍ أو نجسٍ ثلاثة أقوال، يُفرّق في الثالث بين النجسين وبين الطاهر والنجس.

واحتجّ بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»[١]، وبظواهر الآي[٢] والأخبار[٣] المقتضية لطهوريّة الماء، ولأنّ البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكُرّيّة وبعدها، ولطهارة الكثير فيه نجاسة، ولولاه لنجس؛ لإمكان سبقها على كثرته، وربما احتجّ بالإجماع.

وأُجيب[٤] بأنّ الحديث عامّي، ولم يعمل به غير ابن حيّ، والأصحاب رووه مرسلاً.

والذي روّيناه: «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيء»[٥]، وهو صريح في نجاسةٍ طارئةٍ، مع احتمال الحديث الأوّل لها أيضاً.

والظواهر تُحمل على الطاهر؛ لأنّه المتبادر إليه الفهم، فلِمَ قلتم بطهارة المذكور؟! والاستهلاك قياس باطل مع الفارق بقوّة الماء بعد البلوغ، وضعفه قبله. وإمكان السبق لايعارض أصل الطهارة، ولا إجماع؛ لخلاف ابن الجنيد والشيخ في الخلاف[٦]، مع نقله الخلافَ عن الأصحاب في المبسوط[٧].

وقول الشيخ في المبسوط بطهوريّة المستعمل يبلغ كُرّاً[٨]، على التنزّل؛ لبنائه على ما سبق من تردّده، وبناه في الخلاف[٩] على ذلك أيضاً. فيبقى استصحاب

---

١. أورده السيّد المرتضى في المسائل الناصريّات، ص ٧٠، المسألة ٢؛ والشيخ في الخلاف، ج ١، ص ١٧٤، المسألة ١٢٧.

٢. الأنفال (٨): ١١؛ الفرقان (٢٥): ٤٨.

٣. منها: ما في الكافي، ج ٣، ص ١، باب طهور الماء، ح ٢ و ٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٥، ح ٦١٩.

٤. المجيب هو المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٥٢ ـ ٥٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢، باب الماء الذي لاينجّسه شيء، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩ ـ ٤٠، ح ١٠٧ و ١٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، الأحاديث ١ ـ ٣.

٦. الخلاف، ج ١، ص ١٩٤، المسألة ١٤٩؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٦، المسألة ٢.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٧.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١١.

٩. الخلاف، ج ١، ص ١٧٣، المسألة ١٢٧.

حكم النجاسة سليماً عن المعارض.

فرع: لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج، ولا تكفي المماسّة، ولا اعتبار بسعة الرأس وضيقه، ولا يشترط أكثريّة الطاهر.

نعم، يشترط المكث ليتحقّق الامتزاج.

وعلى القول بالطهارة بالإتمام كُرّاً لو تمّم هذا الكوز طهر الجميع.

العارض الثالث: كونه ماء بئرٍ، والمشهور نجاسته مطلقاً، للنقل الشائع بوجوب النزح من الخاصّ والعامّ، والتعبّد بعيد.

ولقول الكاظم ﷺ: «فإنّ ذلك يطهّرها»[١].

وقول الرضا ﷺ: «ينزح منها دلاء» عقيب السؤال: ما يطهّرها؟[٢]

ولجواز تيمّم الجنب خوف إفسادها؛ عملاً بقول الصادق ﷺ[٣].

وفي التهذيب: إذا لم يتغيّر لا تعاد الطهارة وإن كان لا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره[٤]؛ لقول الصادق ﷺ: «لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر، إلّا أن ينتن»[٥].

ولمكاتبة ابن بزيع عن الرضا ﷺ: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن ينتن»[٦].

وأُجيب: بقوّة المشافهة على المكاتبة، والطعن في سند الأُولى، والتأويل بفسادٍ معطّلٍ، وبالحمل على الغدير.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧ ح ١٠١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر و ما يقع فيها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمّم و ...، ح ٩، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٤٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٢، ذيل الحديث ٦٦٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠، ح ٨٠.

٦. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٥٦.

وقال الجعفي: يعتبر فيها ذراعان في الأبعاد الثلاثة فلا ينجس، ثمّ حكَم بالنزح.

وعن البصروي: تعتبر الكُرّيّة في دفع النجاسة.

وطهرها متغيّرة بنزح الأكثر من زواله والمقدَّر؛ لقول الصادق عليه السلام: «فإن تغيّر الماء فخُذْه حتّى يذهب الريح»[١]، وللمكاتبة عن الرضا عليه السلام[٢].

والشيخ رتّب زوال التغيّر على العجز عن نزح الجميع[٣]؛ لقول الصادق عليه السلام: «فإن أنتن نزحت»[٤].

والصدوقان: الجميع؛ لما ذُكر، فالتراوح[٥]؛ لقول الصادق عليه السلام: «فإن غلب فلتنزف يوماً إلى الليل، يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين»[٦].

قال المحقّق:

> السرّ في النزح أنّه كتدافع الجاري، ومن ثَمَّ اختلفت الرواية بالأقلّ، والأوسط، والأكثر بحسب قوّة النجاسة وضعفها، و سعة المجاري وضيقها، فليعمل بالمشهور غير المختلف فيه، والمختلف يجزئ أقلّه، ويستحبّ أوسطه، ويتأكّد أكثره، والشاذّ يسقط بالمشهور، وضعيف السند بالقويّ[٧].

فروع:

الأوّل: لو زال تغيّرها بنفسها أو بعلاجٍ لم تطهر؛ لما مرّ.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر و ما يقع فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر و ما يقع فيها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧.

٣. النهاية، ص ٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠، ح ٨٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٩، ذيل الحديث ٢٤؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧ ـ ٢٨، المسألة ٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

٧. المعتبر، ج ١، ص ٥٧.

وهل يجب نزحها، أو يكفي المزيل التقديري؟ الأقوى الأوّل؛ لعدم أولويّة البعض، ولتوقّف اليقين عليه.

وامتزاجها بالجاري مطهّر؛ لأنّه أقوى من جريان النزح باعتبار دخول مائها في اسمه. ومَنَعه في المعتبر؛ لأنّ الحكم متعلّق بالنزح ولم يحصل [١].

وكذا لو اتّصل بالكثير.

أمّا لو وردا من فوق عليها، فالأقوى أنّه لا يكفي؛ لعدم الاتّحاد في المسمّى.

الثاني: لو أُجريت فالظاهر أنّها بحكم الجاري لا تنجس بالملاقاة.

ولو نجست ثمّ أُجريت ففي الحكم بطهارتها ثلاثة أوجُه:

طهارة الجميع؛ لأنّه ماء جار تدافع وزال تغيّره، ولخروجه عن مسمّى البئر.

وبقاؤه على النجاسة؛ لأنّ المطهّر النزح.

وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح؛ إذ لا يقصر ذلك عن الإخراج بالنزح.

الثالث: الآبار المتواصلة إن جرت فكالجاري، وإلّا فالحكم باقٍ؛ لأنّها كبئرٍ واحدة.

الرابع: لا ريب في عدم اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغيّر حيث لا مقدّر، أو كان إذا لم نعتبره؛ لحصول الغرض بالنزح المزيل للتغيّر.

وهل يعتبر الدلو في المعدود؟ وجهان: نعم؛ لصورة النصّ، وعمل الأُمّة. ولا؛ لأنّ الغرض إخراج الماء، وهو أقرب، فحينئذٍ يعتبر بحساب دلو العادة.

الخامس: لا يعتبر في النازح الإسلام، ولا البلوغ، ولا الذكوريّة إلّا في التراوح؛ للفظ «القوم» [٢] ـ ومالَ في المعتبر إلى جواز النساء والصبيان؛ لشمول القوم [٣] ـ بل ولا الإنسانيّة فيكفي الغَرْب [٤]، ولا في النزح النيّة؛ لأنّه ترك النجاسة.

السادس: عبارة الأصحاب مختلفة في يوم التراوح: فالمفيد: من أوّل النهار

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٧٩.

٢. الوارد في موثّقة عمّار. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٧٧.

٤. فرسٌ غربٌ، أي كثير الجري. الصحاح، ج ١، ص ١٩٣، «غرب».

إلى آخره[١]. والصدوقان والمرتضى: من الغدوة إلى الليل[٢]. والشيخ: من الغدوة إلى العشاء[٣].

والظاهر أنّهم أرادوا به يوم الصوم، فليكن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأنّه المفهوم من «اليوم» مع تحديده بـ«الليل».

السابع: لا يجزئ الليل في التراوح؛ لما يعترى فيه من الفتور عن العمل، وكذا مع مشاركته للنهار وتلفيق قدر يومٍ منهما.

الثامن: يجزئ مسمّى اليوم وإن قصر، ولا يجب تحرّي الأطول.

والأولى استحبابه حيث لا ضرر؛ لما فيه من المبالغة في التطهير.

التاسع: يجوز لهم الصلاة جماعةً، والاجتماع في الأكل؛ لأنّهما مستثنيان عرفاً.

العاشر: الظاهر إجزاء ما فوق الأربعة؛ لأنّه من باب مفهوم الموافقة، ما لم يتصوّر بطء بالكثرة. أمّا الاثنان الدائبان فالأولى المنع؛ للمخالفة.

الحادي عشر: الأولى وجوب جزءين من الليل أوّلاً وآخراً؛ ليتحقّق حفظ النهار؛ لأنّه من باب ما لا يتمّ الواجب إلّا به.

الثاني عشر: لو وقع في الأثناء موجب نزح الجميع وجب الاستئناف، ومع التعذّر فتراوح مستأنف، ولو وقع ذو مقدّرٍ فالتداخل يمكن، فحينئذٍ يعمل بالأكثر؛ لصدق النزح.

الثالث عشر: اختلاف أنواع النجاسة يوجب التضاعف؛ عملاً بالمقتضي، ومع التماثل الأقرب ذلك؛ للاستصحاب.

أمّا الاختلاف بالكمّيّة كالدم فإن خرج من القلّة إلى الكثرة فمنزوح الأكثر، وإن زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر؛ لشمول الاسم.

---

١. المقنعة، ص ٦٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٩، ذيل الحديث ٢٤؛ وحكاه عنهم المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٦٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧ ـ ٢٨، المسألة ٨.

٣. النهاية، ص ٦؛ المبسوط، ج ١، ص ١١.

الرابع عشر: أبعاض المقدّر كالمقدّر؛ لتيقّن البراءة، فلو توزّع المقدّر لم يتضاعف؛ لعدم الخروج عن الاسم.

نعم، لو وجد جزءان وشكّ في كونهما من واحد أو اثنين فالأجود التضاعف؛ استظهاراً.

الخامس عشر: الحيوان الحامل إذا مات وذوالرجيع النجس كغيرهما، إمّا لانضمام المخرج المانع من الدخول، أو لإطلاق[١] قدر النزح.

نعم، لو انفتح المخرج أو غيره تضاعف.

ولو خرج غير المأكول حيّاً فلا نزح في غير نجس العين؛ لبُعْد ملاقاة الماء جوفه؛ لانضمام المخرج.

السادس عشر: المتساقط من الدلو عفو، ولو انصبّ أزيد من المعتاد كمّل، ولو انصبّ بأسره أُعيد مثله ـ في الأصحّ ـ وإن كان الأخير؛ للأصل.

السابع عشر: الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشا؛ لعدم أمر الشارع بالغَسْل، ولأنّ استحباب النزح مشروع، ومن المعلوم عدم اشتراط غَسْل الدلو قبله، وأجمعوا على طهارة الحمأة[٢] والجدران.

الثامن عشر: يسقط النزح بغور الماء، سواء كان نزحاً مستوعباً أو لا، فلو عاد لم يجب؛ للعفو عن الحمأة، وعدم معرفة كون العائد هو الغائر.

ثمّ أقسام غير المتغيّر أربعة عشر:

الأوّل: ما لا مقدّر له، فالكلّ عند قوم[٣]؛ لعدم الأولويّة، وأربعون[٤]، ولا وجه له، وثلاثون[٥]؛ لحديث كردويه[٦]، والأوّل أنسب.

---

١. في «ق»: «للاقتصار على» بدل «لإطلاق».

٢. الحمأة: الطين الأسود المنتن. لسان العرب، ج ١، ص ٦١، «حمأ».

٣. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٨؛ والحلّي في السرائر، ج ١، ص ٨٢.

٤. قال به ابن حمزة في الوسيلة، ص ٧٤ ـ ٧٥.

٥. نسبه المصنّف ﴿رحمه الله﴾ إلى السيّد أحمد بن طاوُس في البشرى في غاية المراد، ج ١، ص ٥٤ (ضمن الموسوعة، ج ١).

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠.

وفي المعتبر: يمكن أن لا نزح هنا؛ إعمالاً لروايتي طهارة البئر فيه، وحمل الباقيات على مواردها، قال: وهذا يتمّ لو قلنا: إنّ النزح تعبّد[١].

الثاني: ما ينزح له كلّ الماء، وهو موت البعير في المشهور الصحيح السند عن الصادق عليه السلام[٢]. وعن الباقر عليه السلام: كُرٌّ[٣]، والراوي عمرو بن سعيد فطحي.

وصبّ الخمر في الصحيح عن الصادق عليه السلام[٤]، وكذا في قليله.

وقال الصدوق: في القطرة عشرون دلواً[٥]؛ لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام[٦].

وفي رواية كردويه عن أبي الحسن عليه السلام لقطرة النبيذ المسكر: «ثلاثون دلواً»[٧].

وفي المعتبر رام الفرق بين الصبّ والقطرة؛ للتأثّر به أكثر بشيوعه في الماء[٨].

وفي التهذيب رجّح الكلّ بكثرة الأخبار[٩].

والمسكر المائع بالأصالة؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «كلّ مسكر خمر»[١٠]. وعن الكاظم عليه السلام: «ما كان عاقبته الخمر فهو خمر»[١١].

والفقّاع؛ لقول الصادق عليه السلام: «إنّه خمر مجهول»[١٢].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٧٨؛ والروايتان في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠، و ص ٢٣٤، ح ٦٧٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٠، ح ٨٠، و ص ٣٣، ح ٨٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦، باب البئر وما يقع فيها، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩١.

٤. راجع الهامش ٢.

٥. المقنع، ص ٣٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢، ح ٦٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٨.

٨. المعتبر، ج ١، ص ٥٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٦٩٨.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٨، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١١، ح ٤٨٢.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٤١٢، باب أنّ الخمر إنّما حرّمت...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٢، ح ٤٨٦.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٣، باب الفقّاع، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٥ ـ ١٢٦، ح ٥٤٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٦، ح ٣٧٣.

والدماء الثلاثة؛ لغلظ نجاستها. وجماعة على مساواتها باقي الدماء[١]، ورجّحه في المعتبر[٢].

والثور، في الصحيح عن الصادق عليه السلام[٣].

والمنيّ في المشهور، ولا نصّ فيه، قاله الشيخ أبو عليّ[٤] في شرح نهاية والده رحمه الله، ولكنّ القطع بالطهارة يتوقّف عليه.

وألحق ابن البرّاج عرقَ الجنب من حرامٍ والإبل الجلّالة[٥].

وألحق أبو الصلاح رحمه الله بولَ وروثَ غير المأكول، إلّا بول الرجل والصبيّ[٦].

وألحق البصروي خروج الكلب والخنزير حيّين.

وألحق بعضُهم[٧] الفيلَ.

الثالث: كُرٌّ للحمار والبغل في الأظهر عن الباقر عليه السلام[٨]، وليس في بعض الروايات البغل[٩].

وفي الفرس والبقرة وشبههما؛ للشهرة، وفي المعتبر: هُما ممّا لا نصّ فيه[١٠].

الرابع: سبعون دلواً ـ والمراد بها حيث تذكر ما كانت عاديّةً، وقيل[١١]:

١. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٧؛ والصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ذيل الحديث ٢٨؛ والمقنع، ص ٣١ و ٣٤؛ والسيّد المرتضى على ما حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٥٩.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٣.

٤. هو الشيخ الجليل الحسن ابن شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، الملقّب بـ«المفيد الثاني» له كتاب «المرشد إلى سبيل التعبّد» وهو شرح لكتاب النهاية لوالده، وهو مفقود، وللمزيد راجع الذريعة، ج ١٤، ص ١١٠؛ وج ٢٠، ص ٣٠٥؛ الثقات العيون، ص ٦٦ ـ ٦٧.

٥. المهذّب، ج ١، ص ٢١.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.

٧. لم نتحقّقه.

٨. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٦٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩١.

١٠. المعتبر، ج ١، ص ٦٢.

١١. لم نتحقّق القائل.

هجريّة[١] ثلاثون رطلاً، وقال الجعفي: أربعون رطلاً ـ وهو لموت الإنسان؛ للخبر المقبول بين الأصحاب عن الصادق عليه السلام[٢].

وأبو عليّ وابن إدريس أوجبا لموت الكافر الجميع[٣]، بناءً على وجوبه بملاقاته حيّاً؛ إذ لا نصّ فيه، وحال الموت أشدّ نجاسةً، وفيهما منع.

الخامس: خمسون للعذرة الذائبة في المشهور. وعن الصادق عليه السلام: أربعون أو خمسون[٤]. والأكثر طريق إلى اليقين.

وكثير الدم في المشهور.

وعن الكاظم عليه السلام في شاة مذبوحة تقع وأوداجها تشخب دماً: «ما بين الثلاثين إلى الأربعين»[٥]، وهو حسن.

السادس: أربعون لبول الرجل في المشهور، رواه عليّ بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام[٦].

وموت الكلب وشبهه. والسنّور في الأظهر.

وعن الصادق عليه السلام فيها: «عشرون أو ثلاثون أو أربعون»[٧]. فأخذ بالاحتياط.

والرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام بالخمس في الكلب والسنّور[٨] نادرة لا تعارض المشهور.

---

١. هَجَر ـ بفتحتين ـ: بلد بقرب المدينة، وإليها تُنسب القلال على لفظها، فيقال: هجريّة. المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٣٤، «هجر».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ٦٧٨.

٣. السرائر، ج ١، ص ٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦، باب البئر وما يقع فيها، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر وما يقع فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٢.

والثعلب والأرنب والشاة؛ للشبه المذكور[١] والاحتياط.

السابع: ثلاثون لماء المطر وفيه البول، والعذرة، وأبوال الدوابّ وأرواثها، وخرء الكلاب؛ لرواية كردويه عن أبي الحسن ؏[٢].

الثامن: عشرون؛ لما مرّ[٣] من قطرة الخمر والنبيذ.

وللدم عند المرتضى من دلوٍ إلى عشرين[٤].

وفي رواية زرارة عن الصادق ؏: «الدم، والخمر، والميّت، ولحم الخنزير، ينزح منه عشرون دلواً»[٥].

التاسع: عشر ليابس العذرة؛ لرواية أبي بصير عن الصادق ؏[٦].

وقليل الدم عند جماعةٍ[٧]. والمرويّ عن الرضا ؏: دلاء في قطرات الدم[٨].

وعن الصادق ؏[٩] في دم الدجاجة والحمامة دلاء يسيرة[١٠]. وفُسّرت بعشر؛ لأنّه أكثر عدد يضاف إلى الجمع[١١]، أو نقول: أقلّ جمع الكثرة عشر.

العاشر: تسع أو عشر للشاة عند الصدوق[١٢] عن عليّ ؏[١٣].

---

١. راجع الهامش ٦ من ص ٥٦؛ لأنّه قال في آخره: «والكلب و شبهه».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠.

٣. في ص ٥٤، الهامش ٦.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١ ـ ٤٢، ح ١١٦.

٧. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢؛ وسلّار في المراسم، ص ٣٥؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ٢٢؛ والحلّي في السرائر، ج ١، ص ٧٩.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر و ما يقع فيها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٤.

٩. في المصدر: عن الإمام الكاظم ؏.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٦، باب البئر و ما يقع فيها، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٣.

١١. فسّرها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥، ذيل الحديث ٧٠٥.

١٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ذيل الحديث ٣٢.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٥.

الحادي عشر: سبع لموت الطير ـ في المشهور ـ لرواية عليّ بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام [١]، وفُسّر بالحمامة والنعامة وما بينهما [٢].

ولاغتسال الجنب، والروايات عن الصادق عليه السلام بلفظ: «الوقوع» [٣]، و«النزول» [٤]، و«الدخول» [٥]، و«الاغتسال منها» [٦]، فلا وجه لاشتراط الارتماس.

قال في المعتبر:

> الموجبون للسبع هنا هم المانعون من رفع الحدث بالماء المستعمل، إلّا سلّار فإنّه قال بالنزح [٧] لا بالمنع، والمرتضى وأبو الصلاح قالا بالرفع [٨]، ولم يذكرا النزح [٩].

ولخروج الكلب حيّاً ـ في المشهور ـ لقول الباقر عليه السلام [١٠].

وأوجب ابن إدريس فيه أربعين؛ تسويةً بينه وبين الميّت [١١].

وللفأرة مع التفسّخ عن الصادق عليه السلام [١٢]. وألحق المفيد به الانتفاخ [١٣].

وعن الصادق عليه السلام فيها ثلاث [١٤]، وهي على الإطلاق.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧.

٢. فسّره العلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦، باب البئر و ما يقع فيها، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤ ـ ٣٥، ح ٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢.

٧. المراسم، ص ٣٣ ـ ٣٤ و ٣٥ ـ ٣٦.

٨. جمل العلم والعمل، ص ٥١؛ ولم نعثر على قول أبي الصلاح في الكافي في الفقه.

٩. المعتبر، ج ١، ص ٧٠ ـ ٧١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ح ٦٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٣، وفيهما عن الإمام الصادق عليه السلام.

١١. السرائر، ج ١، ص ٧٦ ـ ٧٧.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١١٠.

١٣. المقنعة، ص ٦٦.

١٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦.

وعنه ﷺ: سبع [١] على الإطلاق، وعنه ﷺ: «إذا لم تتفسّخ خمس» [٢]. ففي السبع تمام الاحتياط.

ولبول الصبيّ غير الرضيع عن الصادق ﷺ [٣].

وللسنّور عند الصدوق [٤]، وهو عن الصادق ﷺ [٥].

وفي سام أبرص؛ لقول الصادق ﷺ [٦].

الثاني عشر: خمس لذرق الدجاج، وخصّه جماعة ـ كالمفيد وسلّار [٧] ـ بالجلّال. ولم نقف على المستند.

واحتمل فيه في المعتبر مساواة العذرة في الرطوبة والجمود، ونزح الثلاثين؛ لحديث كردويه [٨].

الثالث عشر: ثلاث للفأرة مع عدم الأمرين؛ لما مرّ [٩].

وللحيّة في المشهور؛ إحالةً على الفأرة والدجاجة التي روي فيها دلوان أو ثلاث [١٠]. وهو مأخذ ضعيف.

وفي المعتبر يرى وجوب النزح فيها؛ معلّلاً بأنّ لها نفساً سائلةً، وأومأ إلى الثلاث؛ لقول الصادق ﷺ: لموت الحيوان الصغير دلاء [١١]، وأقلّ محتملاته الثلاث [١٢].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر و ما يقع فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ح ٦٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣ ـ ٣٤، ح ٨٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٧، ذيل الحديث ٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩١، وفيهما عن الإمام الباقر ﷺ.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٤.

٧. المقنعة، ص ٦٨؛ المراسم، ص ٣٦.

٨. المعتبر، ج ١، ص ٧٦. وتقدّم تخريج حديثه في ص ٥٧، الهامش ٢.

٩. في ص ٥٨ مع تخريجه في الهامش ١٤.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٢.

١١. الكافي، ج ٣، ص ٦، باب البئر و ما يقع فيها، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٢.

١٢. المعتبر، ج ١، ص ٧٥.

وللوزغة عند الصدوق والشيخين وأتباعهما[١]؛ لقول الصادق ﷺ[٢].

وللعقرب عند الشيخ وأتباعه[٣]، ولا نصّ صريحاً فيه.

وقيل فيهما بالاستحباب؛ لعدم النجاسة، وجواز أن يكون لضرر السمّ[٤].

الرابع عشر: دلو واحد لبول الرضيع.

والذي عن الصادق ﷺ في بول الفطيم دلو[٥].

وللعصفور؛ لقول الصادق ﷺ[٦].

فروع:

الأوّل: يُحكم بنجاسة البئر عند وجود المنجّس وإن تغيّرت بالجيفة؛ لأصالة عدم التقدّم.

ولقول الصادق ﷺ في الفأرة المتفسّخة في إناء استعمله: «لعلّها سقطت تلك الساعة»[٧].

والتقدير بثلاثة أيّام تحكّم.

الثاني: لا يُحكم بنجاستها بالشكّ ـ لأصالة الطهارة ـ ولو قاربت البالوعة.

نعم، لو تغيّرت كتغيّر البالوعة أمكن النجاسة؛ لظهور سبب النجاسة، وغيره نادر. والطهارة أقوى؛ لعدم القطع، والماء معلوم الطهارة، وهذا من باب عدم النجاسة بالظنّ.

وفي خبر أبي بصير في بئرٍ وبالوعةٍ بينهما نحو من ذراعين، فقال الصادق ﷺ:

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ذيل الحديث ٢٨؛ المقنعة، ص ٦٧؛ النهاية، ص ٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢؛ المهذّب، ج ١، ص ٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦.

٣. النهاية، ص ٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢؛ المهذّب، ج ١، ص ٢٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٠.

٤. قاله المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٧٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٨ ـ ٤١٩، ح ١٣٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢، ح ٨٦.

«توضّؤوا منها ؛ فإنّ للبالوعة مجاري تصبّ في البحر»[١] إيماء إليه.

الثالث: المراد بـ«ما لا نصّ فيه» ما لم يوجد فيه دليل على التقدير بصريحه، فعلى هذا حديث كردويه[٢] لا يكون نصّاً على محتملاته، مع احتماله ؛ لإلحاق الفحوى بالصريح.

الرابع: البعير شامل للأُنثى لغةً[٣]، وكذا للصغير والجلّال، وكذا باقي الحيوان إلّا الثور.

الخامس: الأولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر ؛ لشبهه به إن قلنا بنجاسته.

السادس: لا نزح للميّت الطاهر، ويجب للنجس وإن يمّم، أو غسّله كافر، أو سبق غسله ثمّ مات بغير قتلٍ.

السابع: الظاهر أنّ العذرة فضلة الآدمي ؛ لأنّهم كانوا يلقونها في العذرات، أي الأفنية.

وأطلقها الشيخ في التهذيب على غيره[٤]، ففي فضلة غيره احتمال.

ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا، مع احتماله ؛ لزيادة النجاسة بمجاورته.

والمعتبر في كثرة الدم وقلّته بنفسه.

ونقل الراوندي أنّه بحسب البئر في الغزارة والنزارة.

وهو محتمل ؛ لظهور التأثير في البعض.

الثامن: لا يلحق بول المرأة بالرجل ـ خلافاً لابن إدريس[٥]، ونقله الراوندي ـ اقتصاراً على النصّ[٦]. ولفظ «الإنسان» غير موجود في الرواية، فهو من باب: «ما لا نصّ فيه».

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٩، ح ٢٤.

٢. راجع الهامش ٢ من ص ٥٧.

٣. لسان العرب، ج ٤، ص ٧١، «بعر».

٤. وهي في مكاتبة محمّد بن إسماعيل بن بزيع. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ح ٧٠٥.

٥. السرائر، ج ١، ص ٧٨.

٦. راجع الهامش ٦، من ص ٥٦.

وكذا بول الخنثى على الأقرب؛ للشكّ في الذكورة.

التاسع: كلب الماء طاهر في الأصحّ؛ لعدم فهمه من لفظ «الكلب» حقيقةً.

فلو مات في البئر فالظاهر أربعون؛ لحديث الشبه [١].

العاشر: لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذُكر [٢]، فيتعلّق الحكم ببعضه احتياطاً.

ولو انضمّ إليه نجاسة أُخرى أمكن المساواة؛ للمبالغة في «وإن كانت مبخرةً» [٣].

الحادي عشر: يمكن إلحاق دم نجس العين بالدماء الثلاثة، فيجب الجميع؛ للمساواة في الغلظ، وهو شكٌّ في شكّ.

الثاني عشر: إن جعلنا النزح لاغتسال الجنب لإعادة الطهوريّة فالأقرب إلحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به؛ للاشتراك في المانع، وإن جعلناه تعبّداً لم تلحق.

والأولى أنّ الجنب الكافر خارج من النصّ؛ لبُعده عن الاغتسال مع زيادة النجاسة.

ولو نزل ماء الغسل إليها أمكن المساواة في الحكم؛ للمساواة في العلّة، أمّا القطرات فمعفوٌّ عنها قطعاً، كالعفو عن الإناء الذي يغتسل منه الجنب.

وهل يطهر؟ نصّ الشيخ على عدمه [٤]؛ للنهي في العبادة، وتخيّل التناقض إن جعلنا النزح للاستعمال.

الثالث عشر: الظاهر شمول السنّور للوحشي، وخصوصاً مع اعتبار الشبه.

الرابع عشر: المراد بـ«الرضيع» مَنْ يغتذي باللبن في الحولين أو يغلب عليه، فلو غلب غيره فليس برضيع.

وقدّره ابن إدريس بالحولين وإن أكل [٥]، وهو بعيد.

الخامس عشر: لا يلحق صغار الطيور بالعصفور؛ لعدم النصّ، خلافاً للشيخ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ح ٦٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧.

٢. في رواية كردويه، المتقدّمة في ص ٥٧.

٣. راجع الهامش ٢ من ص ٥٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢.

٥. السرائر، ج ١، ص ٧٨.

نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية[1]، بل الأولى لحاقها بكبارها.

السادس عشر: الخفّاش داخل فيه؛ لشمول اللفظ. وخلاف الشيخ قطب الدين الراوندي في طهارته؛ لأنّه مسخ[2] ضعيف؛ لمنع مقدّمتي الدليل.

السابع عشر: لو تمعّط الشعر[3] في الماء، نُزح حتّى يُظنّ خروجه إن كان شعر نجس العين، فإن استمرّ الخروج استوعب، فإن تعذّر لم يكف التراوح ما دام الشعر؛ لقيام النجاسة، والنزح بعد خروجها أو استحالتها، وكذا لو تفتّت اللحم.

ولو كان شعر طاهر العين أمكن اللحاق؛ لمجاورته النجس مع الرطوبة، وعدمه؛ لطهارته في أصله، ولم أقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبق منّا.

روى العلاء بن سيّابة عن الصادق عليه السلام في ميّت في بئرٍ تعذّر إخراجه: «تُعطّل وتُجعل قبراً، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً»[4].

تتمّة: يستحبّ تباعد البئر عن البالوعة خمس أذرع مع أحد الأمرين[5]: فوقيّة البئر، أو الصلابة والجبليّة، وإلّا فسبع؛ جمعاً بين الروايتين عن الصادق عليه السلام[6].

وفي أُخرى عنه عليه السلام: «مجرى العيون كلّها مع الشمال، فإن استويا في مهبّ الشمال فسبع، وإن كان الكنيف فوقها فاثنا عشر»[7]، وعليها ابن الجنيد[8].

وعن الرضا عليه السلام: «لا يكره من قرب ولا بعد ما لم يتغيّر الماء»[9].

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٧٣ ـ ٧٤.

٢. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٧٤.

٣. تمعّط الشعر: تساقط من داءٍ ونحوه. الصحاح، ج ٢، ص ١١٦١، «معط».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٣٢٤.

٥. في «ق» زيادة: «من».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٧ و ٨، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، ح ١ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٠ ـ ١٢٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٦ ـ ١٢٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٢.

٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨٠، المسألة ٤٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٨، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٨، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٩.

العارض الرابع: استعمال الماء، وهو في أمكنةٍ ثلاثة:

أحدها: استعماله في رفع الخبث، وقد مرّ استطراداً.

الثاني: استعماله في الوضوء، وهو طهور إجماعاً، ولمسح النبيّ ﷺ بما بقي في يده[١]، ولتوضّؤ الناس من فضل وضوئه[٢]، ولقول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يتوضّأ به»[٣].

وأولى بالجواز المستعمل في نقل الغسل.

الثالث: المستعمل في رفع الأكبر، وهو طاهر إجماعاً، ومطهّر في الأقوى؛ للعموم، ولأنّ الطهور ما يتكرّر منه الطهارة، كالضروب.

ونهي الصادق عليه السلام عن الوضوء به[٤] للتنزيه، أو لنجاسة المحلّ، وكذا الرواية عن الصادق والكاظم عليهما السلام: بنضح الجنب أربعة أكفّ من جوانبه الأربع[٥]؛ ولهذا ورد في بعضها: «فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه»[٦].

والمنضوح: البدن؛ ليكفيه ترديده عن إكثار معاودة الماء.

وقيل: الأرض؛ لتمنع الانحدار، وردّه ابن إدريس[٧]، وعدم جمع الماء المستعمل؛ لندور الحاجة إليه.

فروع:

الأوّل: يستحبّ التنزّه عن القسم الثاني، قاله المفيد رحمه الله[٨].

ولا فرق بين الرجل والمرأة؛ للعموم، والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥ ـ ٥٦، ح ١٥٧ ـ ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧١ ـ ١٧٢؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٣١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩، ح ١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣١٥، وص ٤١٧ ـ ٤١٨، ح ١٣١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٢ ـ ٧٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦ ـ ٤١٧، ح ١٣١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٣.

٧. السرائر، ج ١، ص ٩٤.

٨. المقنعة، ص ٦٤ ـ ٦٥.

وأولى بالتنزّه القسم الثالث؛ لأنّ أقلّ مراتب النهي الكراهية.

الثاني: لو بلغ المستعمل كرّاً ففي زوال المنع الوجهان، وأولى بالزوال؛ لبقاء الطهارة هنا.

الثالث: لو منعنا استعمال رافع الأكبر فلا علّة عندنا معلومةً، ولو علّل فالعلّة تأدّي فرض الغسل به، أي رفع الحدث الأكبر، أو رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع الحدث، كغسل المستحاضة، فإنّه لمّا تأثّر المحلّ به تأثّر هو كرافع الخبث؛ حيث جعل المحلّ بعد الغسل مخالفاً لما قبل الغسل، فكأنّ المنع الذي كان في البدن انتقل إليه، فعلى هذا مستعمل الوضوء والأغسال المندوبة لا منع فيه كما مرّ، وكذا مستعمل الغسلة الثانية في الغسل.

وفي مستعمل الصبيّ وجه بعدم المنع، بناءً على عدم ارتفاع حدثه؛ ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه.

وأمّا غسل الذمّيّة لغشيانها، فماؤه نجس؛ لنجاستها، فليس من المستعمل في شيء.

الرابع: يصير الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن، فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه، وصار مستعملاً بالنسبة إلى غيره وإن لم يخرج.

ولو نوى جنبان فكذلك في حقّهما وحقّ غيرهما، فإن سبق أحدهما صحّ خاصّةً.

الخامس: جوّز الشيخ والمحقّق إزالة النجاسة به؛ لطهارته، ولبقاء قوّة إزالته الخبث وإن ذهبت قوّة رفعه الحدث[1].

وقيل: لا[2]؛ لأنّ قوّته استوفيت، فالتحق بالمضاف.

السادس: المستعمل في غسل الثوب والبدن الطاهرين طهور كملاقيه.

العارض الخامس: غصبيّة الماء، وهو مانع من رفع الحدث ـ إلّا مع جهل الغصب

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١١؛ المعتبر، ج ١، ص ٩٠.

٢. قال به ابن حمزة في الوسيلة، ص ٧٤.

أو نسيانه؛ لعموم «رفع الخطأ»[١] ـ لعدم التقرّب، لا من الخبث وإن حرم، ولا يمنع غصب آلته.

والأقرب: سريان الغصب في الماء المستنبط من الأرض المغصوبة.

ولا يشترط الجفاف في صحّة الصلاة؛ لأنّه كالتالف.

العارض السادس: الاشتباه، وله صُور:

إحداها: أن يشتبه بالنجس، فيتيمّم مع فقده؛ لقول الصادق عليه السلام: «يهريقهما ويتيمّم»[٢].

واشترط الإهراق قوم؛ ليتحقّق عدم الماء[٣].

قلنا: الممنوع منه كالمعدوم، والحديث يُحمل على الكناية عن النجاسة، أو استحقاق الإهراق، ولو قلنا به كفى الواحد؛ للنهي عن النجس.

ولو تطهّر بهما لم يصحّ وإن فرّق؛ للنهي.

وتعارض البيّنتين في إناءين اشتباه، والقرعة ونجاستهما وطرح الشهادة ضعيفة.

وثانيها: الاشتباه بالمغصوب، وهو كالأوّل إلّا أنّه يطهّر النجس.

وثالثها: الاشتباه بالمضاف الطاهر، فيتطهّر بهما مع فقد المتيقّن؛ للجزم باستعمال المطلق.

ولو أُريق أحدهما جمع بينه وبين التيمّم؛ تحصيلاً لليقين.

ولو ميّز العدل في هذه المواضع أمكن الاكتفاء؛ لأصالة صحّة إخباره. وقطع في الخلاف بعدم قبوله؛ للخبر بإهراقهما[٤] من غير ذكره[٥].

---

١. كنز العمّال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٠٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠، باب الوضوء من سؤر الدواب و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٤٨.

٣. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٦؛ والحلّي في السرائر، ج ١، ص ٨٥.

٤. راجع الهامش ٢.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٢٠٠، المسألة ١٦٠.

أمّا العدلان فيُقبل في الطهارة والنجاسة على الأقوى، خلافاً لابن البرّاج في الأخير[١].

ولا يتحرّى؛ لعدم إفادة العلم إلّا في الشرب الضروري؛ للبُعْد من النجاسة.

وأسقطه في المعتبر؛ لعدم إفادة التحرّي اليقين[٢].

ورابعها: الاشتباه في وقوع النجاسة، ولا ريب في عدم اعتباره مع الوهم أو الشكّ، ومع الظنّ قولان، أجودهما البناء على الطهارة؛ للأصل.

ولقول عليّ عليه السلام: «لا أُبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم»[٣].

وقول الصادق عليه السلام: «كلّ شيء طاهر[٤] حتّى تعلم أنّه قذر»[٥].

نعم، يستحبّ مع السبب الظاهر، كشهادة العدل، وإدمان الخمر.

ولو كانت نجاسته لازمةً لحكمٍ شرعي نجس وإن لم يعلم؛ لامتناع التناقض، كالحكم بحرمة الصيد في الماء القليل عند الاشتباه.

العارض السابع: معارضته أولى ـ كدفع عطش حيوانٍ محترم، أو إساغة لقمةٍ للحرج، أو رفع خبث للبدل عن رفع الحدث ـ إلّا مع الجهل أو النسيان.

العارض الثامن: كونه سؤراً، وهو ما باشره جسم حيوان، وهو تابع له في الطهارة والنجاسة. وقد نبّه عليه، والغرض هنا بيان مكروه السؤر، وما اختُلف فيه.

فالمكروه سؤر الجلّال ـ في الأصحّ ـ لظاهر صحيح الفضل عن الصادق عليه السلام[٦].

وآكل الجِيَف ـ في الأقوى ـ مع الخلوّ عن النجاسة؛ لقول الصادق عليه السلام: «إلّا

---

١. جواهر الفقه، ص ٩، المسألة ١٠.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٠٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٧٢، ح ١٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ح ٧٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٦٢٩.

٤. في المصدر: «نظيف» بدل «طاهر».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ح ٨٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠.

أن ترى في منقاره دماً»[١].

والحائض غير المأمونة بالتحفّظ؛ جمعاً بين قول أبي الحسن عليه السلام: «إذا كانت مأمونةً فلا بأس»[٢]، وبين نهي الصادق عليه السلام عن الوضوء بفضلها[٣].

وأطلق المرتضى والشيخ في «المبسوط» الكراهية؛ لقول الصادق عليه السلام: «يشرب منه ولا يتوضّأ»[٤].

قلنا: يُحمل المطلق على المقيّد.

والدجاج والدوابّ والبغال والحمير ـ في الأصحّ ـ لكراهية لحمها، ولحديث الفضل عن الصادق عليه السلام[٥].

وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولٌ للشيخ بالمنع، عدا ما لا يمكن التحرّز منه كالهرّة، والفأرة، والحيّة[٦]؛ لمفهوم قول الصادق عليه السلام: كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره[٧].

ويعارضه حديث الفضل[٨]، ومرسلة الوشّاء: كان الصادق عليه السلام يكره سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه[٩].

ولا بأس بالهرّة؛ لقول عليّ عليه السلام: «إنّما هي من أهل البيت»[١٠].

وروي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله توضّأ بفضلها[١١]، فلو نجس فوها بالمباشرة ثمّ أسأرت

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٩ ـ ١٠، باب الوضوء من سؤر الدوابّ و...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٣ ـ ١٤، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، ح ٦٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦، ح ٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٣٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٠؛ وحكاه عنهما المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٩٩.

٥. راجع الهامش ٦ من ص ٦٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٤.

٨. راجع الهامش ٦، من ص ٦٧.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٠، باب الوضوء من سؤر الدوابّ و...، ح ٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٥٤.

١١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠، ح ٧٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١، ح ١/٣٧١.

لم ينجس مع الخلوّ عن النجاسة وإن لم تغب، قاله الشيخ في المبسوط؛ للعموم[١].

ويكره ما خرج منه الفأرة والوزغة ـ في الأصحّ ـ للحديث المذكور[٢].

والشيخان وأتباعهما حرّموه[٣]؛ لقول الكاظم ﷺ في الفأرة: «اغسل ما رأيت من أثرها»[٤] وللنزح من الوزغة[٥]. ويحملان على الندب.

وكذا الحيّة، والثعلب والأرنب في الأقوى، والأمر بغسل اليد منهما[٦] للندب.

والمسوخ. ونجّسها الشيخ؛ لتحريم بيعها[٧].

وفيه: منع التحريم، ومنع الملازمة.

وما مات فيه العقرب؛ لقول الصادق ﷺ: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[٨].

وقول الباقر ﷺ في الماء يقع فيه العقرب: «أهرقه»[٩]؛ للتنزيه، أو للسمّ.

وولد الزنى، خلافاً للصدوق والمرتضى في نجاسته[١٠].

وأسآر المسلمين طاهرة، إلّا الخوارج والغُلاة؛ لعدم اجتناب النبيّ وعليّ ﷺ ذلك.

وسئل عليٌّ ﷺ عن الوضوء من ركو[١١] أبيض مخمّر أو من فضل وضوء المسلمين، فقال: «بل من فضل وضوء المسلمين»[١٢].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠.

٢. آنفاً، وهي مرسلة الوشّاء.

٣. المقنعة، ص ٧٠؛ النهاية، ص ٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧؛ المراسم، ص ٥٦؛ المهذّب، ج ١، ص ٢٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦٠، باب الكلب يصيب الثوب و....، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢، ح ٧٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٠ ـ ٦١، باب الكلب يصيب الثوب و....، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٧٦٣.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر وما يقع فيها، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٦٩.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٩، ذيل الحديث ١١؛ وراجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ٦٥، المسألة ٢٣.

١١. الركوة: إناء صغير من جلدٍ يُشرب فيه الماء. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٦١، «ركا».

١٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢، ح ١٦.

وحكم الشيخ بنجاسة المجبِّرة والمجسّمة [1]، وابن إدريس بنجاسة كلّ مخالفٍ للحقّ عدا المستضعف [2] ضعيفان.

خاتمة: يحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقاً؛ لعدم التقرّب بالنجاسة، فيعيدها مطلقاً وما صلّاه ولو خرج الوقت؛ لبقاء الحدث.

وفي النهاية: لا قضاء [3].

ولو أزال النجاسة به أعاد مطلقاً مع العلم ولو نسي، وفي الوقت مع الجهل؛ جمعاً بين الروايات.

ويجوز استعماله أكلاً وشرباً للضرورة؛ لوجوب دفع الضرر، وفحوى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [4].

[الأعيان النجسة وأحكامها]

ولمّا توقّف الحكم بالنجاسة على معرفة الأعيان النجسة فحريٌّ أن نعدّها ونذكر حكمها.

أمّا الأوّل فهي عشرة:

الأوّل والثاني: البول والغائط من ذي النفس غير المأكول ولو بالعرض، كالجلّال؛ لقول الصادق ؈: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» [5].

وأخرج ابن بابويه وابن أبي عقيل والجعفي الطير [6]؛ لقول الصادق ؈: «كلّ شيءٍ يطير

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٤.

٢. السرائر، ج ١، ص ٨٤.

٣. النهاية، ص ٨.

٤. الأنعام (٦): ١١٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٧١، ذيل الحديث ١٦٤؛ وحكاه عن ابن أبي عقيل العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٨، المسألة ٢٢٠.

فلا بأس بخرئه وبوله»[١]. والشيخ في المبسوط كذلك إلّا الخشّاف[٢]. وتدفعه الشهرة.

وأخرج ابن الجنيد بولَ الرضيع قبل أكله اللحم[٣]؛ لعدم إيجاب عليٍّ ﷺ غسل الثوب منه[٤].

قلنا: أوجب الصادق ﷺ الصبَّ عليه[٥]، فيُحمل الغسل على العصر، ونقل المرتضى فيه الإجماع[٦].

وفي بول الدابّة والحمار والبغل قولان، الأقرب الكراهة؛ لقول الباقر والصادق ﷺ: «لا تغسل ثوبك من بول شيءٍ يؤكل لحمه»[٧]، وعن أحدهما كراهية بول الدابّة[٨]، وعن الصادق ﷺ: «لا بأس بروث الحُمُر[٩]»[١٠].

والأمر بغسله في حسنة محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ[١١] للندب.

قال في المعتبر:

تطابق الأخبار على طهارة الروث، وتصادمها على البول، فيقضي بالكراهية؛ للترجيح بالأصل، وبقول الصادق ﷺ: «كلّ شيءٍ نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[١٢].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٨، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٧٧٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٩.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠١، المسألة ٢٢٢.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٠١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٦، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٠٢.

٦. المسائل الناصريّات، ص ٨٨ ـ ٩٠، المسألة ١٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٦٩.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٦٣٦.

٩. في «ث» والكافي وتهذيب الأحكام: «الحمير».

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦٢١.

١١. الكافي، ج ٣، ص ٥٧، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦٢٠.

١٢. المعتبر، ج ١، ص ٤١٤، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ح ٨٣٢.

الثالث والرابع: المنيّ والدم من كلّ ذي نفس سائلة وإن كان مائيّاً، كالتمساح؛ لقول النبيّ ﷺ: «إنّما يغسل الثوب من المنيّ والدم والبول»[١].

وقول الصادق ؈: «إن عرفت مكانه فاغسله»[٢].

وقوله ؈: «يغسل آثار الدم»[٣].

وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بدمٍ كعقد الإبهام الأعلى[٤]؛ لما روي عن عائشة أنّها قالت: كان لإحدانا درع ترى فيه قطراً من دمٍ فتقصعه بريقها[٥] أي تمضغه، ولقول الصادق ؈: «إن اجتمع قدر حِمَّصة فاغسله، وإلّا فلا»[٦]. ضعيف؛ لمخالفته الإجماع، والقصع لعلّه مقدّمة الغسل، والخبر الثاني يُحمل على العفو.

ونقل الشيخ في الخلاف الإجماعَ على نجاسة العلقة[٧].

قال في المعتبر: لأنّها دم حيوانٍ له نفس، وكذا علقة البيضة[٨].

وفي الدليل منع، وتكوّنها في الحيوان لا يدلّ على أنّها منه.

ولا ينجس دم غير ذي النفس ـ كالسمك والبراغيث ـ إجماعاً؛ لعدم تنجيس الماء بموته، وقول الصادق ؈ في دم البراغيث: «ليس به بأس»[٩]، وعن عليّ ؈: «أنّه كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ»[١٠]، ولتعذّر الاحتراز من دم البقّ والبراغيث.

---

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣١٠ ـ ٣١١، ح ١/٤٥١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٤٠؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ١٨٥، ح ١٦١١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٣، باب المنيّ والمذي يصيبان الثوب والجسد، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤ ـ ١٥، ح ٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٦٩.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، المسألة ٢٣٣.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٨، ح ٣٥٨؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٣٨ بتفاوت.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١٢.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٩٠ ـ ٤٩١، المسألة ٢٣٢.

٨. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١١.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، باب الثوب يصيبه الدم ....، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٥.

وما في المبسوط والجُمل [١] مدفوع بدعوى الإجماع في الخلاف [٢].

والدم المتخلّف في اللحم بعد الذبح والقذف المعتاد طاهر وإن كان في العروق.

الخامس: الميتة من ذي النفس مطلقاً؛ إجماعاً، ولقول الصادق عليه السلام: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة» [٣].

وكذا ميّت الآدمي؛ للأمر بغسله والاغتسال من مسّه، وللأمر بغسل الثوب الملاقي في رواية إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام [٤].

وكلّ ما قُطع من الحيوان ممّا تحلّه الحياة بحكم الميتة؛ لمساواة الجزء الكلّ.

والحجّة بأنّه لو كان نجساً لما طهر بالغسل معارضة بأنّه لو كان طاهراً لما أُمر بغسله. وجاز اختلاف النجاسات في قبول الطهارة وعدمها بوضع الشرع، وإن قلنا بنجاسته حكماً فلا إشكال.

السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهُما نجسان عيناً ولعاباً؛ إجماعاً، وللآية في الخنزير [٥].

ولقول الصادق عليه السلام: «إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله» [٦].

وقول الكاظم عليه السلام في ثوبٍ يصيبه الخنزير: «فلينضح ما أصابه، إلّا أن يكون فيه أثر فليغسله» [٧].

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله» [٨].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٥؛ الجُمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٧١.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٧٦، المسألة ٢١٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر وما يقع فيها، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٨ و ٦٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦١، باب الكلب يصيب الثوب و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨١١.

٥. الأنعام (٦): ١٤٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٠، باب الكلب يصيب الثوب و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٦.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٦١، باب الكلب يصيب الثوب و...، ح ٦، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٦٠.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٩١/٢٧٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩، ح ٧١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٦١، ح ٩٢٢٧.

وقول الكاظم ﷺ في خنزيرٍ يشرب من إناءٍ: «يغسل سبع مرّات»[١].

وينجس منهما ما لا تحلّه الحياة أيضاً؛ لدخولهما في مسمّاهما.

ولقول الصادق ﷺ لبرد الإسكاف: «اغسل يدك إذا مسسته كما تمسّ الكلب»[٢].

والمرتضى يمنع الدخول، كعظم الميتة[٣].

ورُدّ بأنّ المنجّس في الميتة صفة الموت، وفيهما نفس الذات.

وقال الصدوق: يرشّ ما أصابه كلب الصيد برطوبةٍ، ويغسل ما أصابه غيره[٤].

وهو مدفوع بالخبر السالف؛ لشموله.

الثامن: المسكرات، والأكثر على نجاستها، ونقل المرتضى فيه الإجماع؛ للآية[٥]، والرجس: النجس، وللأمر باجتنابه[٦].

ولقول الصادق ﷺ: «لا تصلّ في ثوبٍ أصابه خمر أو مسكر، حتّى يغسل»[٧].

والصدوق وابن أبي عقيل والجعفي[٨] تمسّكوا بأحاديث[٩] لا تعارض القطعي.

وفي حكمها العصير إذا غلى واشتدّ في قول ابن حمزة[١٠].

وفي المعتبر: يحرم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، ولا ينجس إلّا مع الاشتداد[١١]، فكأنّه يرى الشدّة المطربة؛ إذ الثخانة[١٢] حاصلة بمجرّد الغليان.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٢ـ ٣٨٣، ح ١١٣٠.

٣. المسائل الناصريّات، ص ١٠٠ ـ ١٠١، المسألة ١٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٧٣.

٥. المائدة (٥): ٩٠.

٦. المسائل الناصريّات، ص ٩٥ ـ ٩٦، المسألة ١٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٩، ح ٦٦٠.

٨. حيث ذهبوا إلى عدم نجاسة الخمر والمسكر. راجع الفقيه، ج ١، ص ٧٤؛ وحكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٠، المسألة ٢٣٠ عن ابن أبي عقيل.

٩. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ح ٨٢١ ـ ٨٢٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ٦٦٣ ـ ٦٦٨.

١٠. لم نعثر على قوله في الوسيلة.

١١. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٤.

١٢. في «ق»: «النجاسة» بدل «الثخانة».

وتوقّف الفاضل في نهايته [١].

ولم نقف لغيرهم على قولٍ بالنجاسة، ولا نصّ على نجاسة غير المسكر، وهو منتف هنا.

التاسع: الفقّاع؛ لأنّه خمر مجهول، كما قاله الصادق والرضا عليهما السلام [٢].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن السكركة [٣ و٤]، وهي خمر الحبشة.

وعن عليّ عليه السلام: «هي خمر استصغرها الناس» [٥].

وقول الجعفي: يحلّ بعض الفُقّاع، نادر لا عبرة به، مع منع تسمية ما وصفه فُقّاعاً.

العاشر: الكافر، أصليّاً أو مرتدّاً أو منتحل الإسلام جاحداً لبعض ضروريّاته، كالخوارج والغُلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٦]، والإضمار خلاف الأصل، وقد قال تعالى في اليهود والنصارى: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٧].

ولقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٨].

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله في آنيتهم: «لا تأكلوا فيها إلّا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثمّ كلوا فيها» [٩].

---

١. صرّح العلّامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٧٢ بالنجاسة؛ وتوقّف في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٦٥، الفرع الثاني من المسألة ٢٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٢ و٤٢٣، باب الفقّاع، ح ١ و٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٢٨؛ وج ٩، ص ١٢٥، ح ٥٣٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٥، ح ٣٦٨.

٣. في «ث، ق» والطبعة الحجريّة: «الاسكركة». والمثبت كما في المصدر.

٤. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩، ح ٣٦٨٥.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٣، باب الفقّاع، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٥٤٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٥، ح ٣٦٩، وفيها: «خميرة» بدل «خمر».

٦. التوبة (٩): ٢٨.

٧. الأعراف (٧): ١٩٠.

٨. الأنعام (٦): ١٢٥.

٩. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ١٢٩، ح ١٥٦٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٥٣، ح ١٣٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٥١٨.

وقول الباقر ﷺ: «إن صافحك بيده فاغسل يدك»[١].

ونهي الصادق ﷺ عن سؤره[٢].

ورواية عمّار عنه ﷺ بالشرب من مشرب يهودي تقيّةً[٣].

وحملها الشيخ على مَنْ يظنّه يهوديّاً أو على مَنْ أسلم[٤].

وأمّا الخوارج والغُلاة فلارتكابهم ما عُلم من الدين بطلانه ضرورةً.

وروى عليّ بن إسماعيل الميثمي عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي جعفر ﷺ، قال: دخل رجل محصور عظيم البطن، فجلس معه على سريره، فحيّاه ورحّب به، فلمّا قام قال: «هذا من الخوارج، فما هو؟» قلت: مشرك، فقال: «مشرك والله، إي والله مشرك»[٥].

مسائل:

الأولى: لا فرق بين فضلات الناس، وكذا الدم؛ للعموم، ولم يثبت أنّ النبيّ ﷺ أقرّ أُمّ أيمن على شرب البول[٦]، ولا إقرار أبي طيبة[٧و٨]، بل روي أنّه قال: «لا تعد، الدم كلّه حرام»[٩].

الثانية: فضلة المأكول طاهرة؛ لما مرّ، وأمر النبيّ ﷺ العُرنيّين[١٠] بشرب أبوال

١. الكافي، ج ٢، ص ٦٥٠، باب التسليم على أهل الملل، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ح ٧٦٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١١، باب الوضوء من سؤر الحائض و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ح ٦٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ٣٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، ذيل الحديث ٦٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨، ذيل الحديث ٣٨.

٥. أورده الكليني في الكافي، ج ٢، ص ٣٨٧، باب الكفر، ح ١٤ بتفاوتٍ في المتن والسند.

٦. راجع المستدرك على الصحيحين، ج ٥، ص ٨٥ ـ ٨٦، ح ٦٩٩٦.

٧. أبو طيبة الحجّام مولى بني حارثة من الأنصار ثمّ مولى محيصة بن مسعود، كان يحجم النبيّ ﷺ، قيل: اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة. راجع الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٠٠، الرقم ٣٠٥٨؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ١٨٣، الرقم ٦٠٣٢.

٨. كما في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٦.

٩. كما في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٨.

١٠. العرنيّين: قبيلة من بجيلة، وقيل: حيّ من قضاعة. راجع الأنساب، السمعاني، ج ٤، ص ١٨٢؛ معجم قبائل العرب، ج ٢، ص ٧٧٦.

الإبل[١]، وكذا فضلة غير ذي النفس؛ لطهارة دمه.

الثالثة: الحَبّ الخارج من المغتذي طاهر ما لم يستحلّ، وحدّه زوال اسمه لا عدم نباته في الأقوى، وكذا الدود المستحيل في الفضلة، والزرع والشجر الناميان على النجاسة أو المنجّس؛ للاستحالة.

الرابعة: رطوبة الفرجين طاهرة، وكذا الدُبُر؛ للأصل، وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة ولم تستحل، والبلغم والصفراء والسوداء، وكذا رطوبات الحيوان غير الثلاثة والفضلتين؛ للأصل.

الخامسة: الإنفحة[٢] طاهرة من الميتة والمذبوحة وإن أكلت السخلة غير اللبن.

والأولى تطهير ظاهرها من الميتة؛ للملاقاة.

وفي لبن الميتة روايتان[٣] أصحّهما الطهارة، ونقل الشيخ فيه الإجماع[٤].

السادسة: القيح طاهر، والصديد إن خلا عن الدم.

وكذا المسك ـ إجماعاً ـ وفأرته وإن أُخذت من غير المذكّى؛ لأنّ النبيّ ﷺ كان يتطيّب به[٥].

ولو اشتبه الدم الطاهر بالنجس فالأصل الطهارة، وكذا باقي النجاسات.

السابعة: نجاسة الميّت ذاتيّة في وجهٍ؛ لتعدّيه، وطهره كما مرّ، أمّا غير الآدمي فلا ريب في عدم طهارته بالغسل.

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٣١؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٩٦، ح ٩/١٦٧١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٦١، ح ٢٥٧٨؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٤٣٦٤؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٠٦، ح ٧٢؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ١٣٦٤٧.

٢. الإنفحة: شيء يُستخرج من بطن ذي كرشٍ، أصفر يُعصر في صوفةٍ مبتلّة في اللبن فيغلظ كالجبن. تهذيب اللغة، ج ٥، ص ١١٢، «نفح».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٤٢١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٦ ـ ٧٧، ح ٣٢٤ ـ ٣٢٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ح ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٥١٩ ـ ٥٢٠، المسألة ٢٦٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥١٤ ـ ٥١٥، باب المسك، ح ٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٤٩، ح ٤٦/١١٩١؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٩١٧؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٢٦٨٨؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٢٦٦، ح ٢٤٩٩٦.

الثامنة: ما لا تحلّه الحياة من الميتة طاهر، كالصوف والريش والعظم؛ لعدم صدق الاسم، إلّا الثلاثة.

التاسعة: لا ينجس الطعام بموت المتولّد فيه من الدود وشبهه؛ لطهارته وإن حرم أكله؛ لاستخباثه.

العاشرة: الجنين إن حلّ فطاهر، وإلّا فنجس وإن كان مضغةً.

وبيض المأكول وغيره طاهر ولو من الميتة إذا اكتسى القيض؛ للرواية عن عليّ عليه السلام[1].

الحادية عشرة: المسكرات الجامدة بالأصالة طاهرة، فلا ينجّس السيلان العارض، كما لا يطهّر الجمود المائع بالأصالة.

والخمر في حَبّ العنب نجس.

الثانية عشرة: المتولّد من الكلب والخنزير نجس ـ في الأقوى ـ لنجاسةٍ أصليّة.

والأولى في ولوغه التراب مع السبع؛ أخذاً بالأمرين، إلّا مع خلوص التسمية بأحدهما. ولو طهر أحد أصليه تبع الاسم.

الثالثة عشرة: كلب الماء طاهر ـ في الأقوى ـ حملاً للّفظ على الحقيقة.

وقيل: بالنجاسة؛ لشمول اللفظ[2].

الرابعة عشرة: ولد الكافرين نجس، ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعيّة طهر، وإلّا فلا، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الخامسة عشرة: آنية المشركين وما في أيديهم طاهرة مع جهل النجاسة؛ للأصل، وخبر النظيف[3].

والخبر السالف[4] بغسلها محمول على علم المباشرة برطوبةٍ، وكذا قول الباقر عليه السلام

---

١. لم نعثر عليها.

٢. قاله ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٢٠.

٣. راجع الهامش ٥ من ص ٦٧.

٤. في ص ٧٥.

في آنية أهل الذمّة والمجوس: «لا تأكلوا فيها»[١].

ولم يصحّ وضوء النبيّ ﷺ من مزادة مشركٍ[٢]، ووضوء عمر من جرّة نصرانيّةٍ[٣] مستند إلى رأيه.

ويلحق بذلك ما ظُنّ نجاسته ولم تثبت

وهو اثنا عشر، ذُكر منها في الأسئار سبعة، ولنذكر هنا خمسةً:

أوّلها: ذرق الدجاج غير الجلّال ـ في المشهور ـ لحلّ لحمه، ولقول الباقر ﷺ: «لا بأس بخرء الدجاج»[٤].

ونجّسه الشيخان[٥] ـ إلّا في كتابي الحديث[٦] ـ لمكاتبة فارس[٧].

وتُحمل على الجلّال، مع أنّها مقطوعة، والراوي غال.

وثانيها: لبن البنت؛ للرواية عن عليّ ﷺ[٨]. وتُحمل على الندب[٩].

وثالثها: القيء؛ لرواية عمّار، ونقل الشيخ نجاسته[١٠].

ورابعها: عرق الإبل الجلّالة، والجنب من الحرام ـ في المشهور ـ للأصل.

والخبر الصحيح عن الصادق ﷺ بغسل عرق الإبل الجلّالة[١١] يُحمل على الندب.

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤، باب طعام أهل الذمّة و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٨، ح ٣٧٢.

٢. كما في المعتبر، ج ١، ص ٤٦٢؛ وراجع السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٥١، ح ١٢٦.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٥٢، ح ١٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ح ٨٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٦١٨.

٥. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧١؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٥١؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣٦؛ والخلاف، ج ١، ص ٤٨٥، المسألة ٢٣٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ذيل الحديث ٨٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٦١٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ح ٧٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦١٩.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٠١.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧، باب الرجل يصلّي في الثوب و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٣٤٠؛ وج ٢، ص ٣٥٨، ح ١٤٨٤.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٢٥١، باب لحوم الجلّالات و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٧٦٧.

والخبر عنه بغسل ثوب الجنب[١] يُحمل على نجاسته، وهو أولى من حمله على الجنابة من الحرام.

والشيخ نقل في الخلاف الإجماع على نجاسة عرق الحرام[٢]، وفي المبسوط نسبه إلى رواية الأصحاب، وقوّى الكراهية[٣].

ولعلّه ما رواه محمّد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرتوثي[٤]: أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سُرّ مَنْ رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام، وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق بابٍ لانتظاره عليه السلام حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعةٍ، وقال مبتدئاً: «إن كان من حلالٍ فصلِّ فيه، وإن كان من حرامٍ فلا تصلِّ فيه»[٥].

وروى الكليني بإسناده إلى الرضا عليه السلام في الحمّام: «يغتسل فيه الجنب من الحرام»[٦].

وعن أبي الحسن عليه السلام: «لا تغتسل من غسالته؛ فإنّه يغتسل فيه من الزنى»[٧].

أمّا عرق الجنب من الحلال، والحائض والنفساء والمستحاضة فطاهر إجماعاً. قاله في المعتبر[٨].

وخامسها: المذي في المشهور، ونُقل فيه الإجماع[٩]؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ليس

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٧، ح ٦٥٥.

٢. راجع الخلاف، ج ١، ص ٤٨٣، المسألة ٢٢٧.

٣. راجع المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

٤. وفي حقيقة اسمه من أنّه «يزداد» أو «يزدان» أو «زياد» ومن أنّه «الكفرتوثي» أو «الكفرتوتي» أو «الكفرثوثي» أو «الكفرثوثاني» اختلاف، لمزيد الاطّلاع راجع رجال النجاشي، ص ١٠٣؛ خلاصة الأقوال، ص ٦٠؛ منهج المقال، ج ١، ص ٣٦٩؛ بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١١٨.

٥. لم نعثر عليها في مجاميعنا الروائيّة المتقدّمة على الشهيد، ورواها العاملي عن الذكرى في وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ١٢.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٣، باب الحمّام، ح ٣٨.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩، باب الحمّام، ح ١٠.

٨. المعتبر، ج ١، ص ٤١٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٤، المسألة ٢٢٦.

بشيءٍ»[١]، وقول الصادق ﷺ: «إنّما هو بمنزلة النخامة»[٢]، ولمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق ﷺ[٣].

وابن الجنيد ينجّس المذي عقيب الشهوة وينقض الطهارة[٤]؛ لرواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق ﷺ: «فاغسله»[٥].

وفي السند منع، ويُحمل على الندب.

والودي ـ بالمهملة ـ الخارج عقيب البول، والوذي ـ بالمعجمة ـ عقيب المنيّ طاهران.

والحديد طاهر إجماعاً. وقول الصادق ﷺ فيمن حلق شعره أو قصّ ظفره بالحديد: «عليه أن يمسحه بالماء»[٦] محمول على الندب، وما في الرواية: «إنّ الحديد نجس»[٧] لتأكيد الاستحباب.

وأمّا الحكم ففيه عشرون بحثاً:

الأوّل: تجب إزالة ما عدا الدم عن الثوب والبدن للصلاة والطواف، ودخول المساجد مع التلويث؛ لعموم: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٨]، وقول النبيّ ﷺ: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[٩].

ومنه يُعلم وجوب إزالتها عن المساجد، وهو فرض كفاية.

هذا مع التلويث، أمّا مع عدمه فلا؛ لجواز دخول الحائض والمستحاضة المسجد، والأطفال وهُمْ لا ينفكّون عن النجاسة غالباً، ومنع الكافر لغلظ نجاسته،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧، ح ٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩١، ح ٢٩٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩، باب المذي والودي، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩ ـ ٢٠، ح ٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٠٠.
٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٤، المسألة ٢٢٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٧٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٤، ح ٦٠٦.
٦ و٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ح ١٣٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٦، ح ٣١١.
٨. المدّثّر (٧٤): ٤.
٩. أورده العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٣، المسألة ٩٩.

أو لأنّه معرّض للتلويث.

وقال في الخلاف: لا يجوز للجنب والحائض دخول المسجد بالإجماع [١]، ولم يعتبر التلويث. ثمّ قال: لا خلاف في أنّ المساجد يجب أن تجنّب النجاسات [٢].

وتجب إزالة النجاسة أيضاً عن مسجد الجبهة؛ للنصّ [٣].

وعن المصلّى بأسره عند المرتضى [٤]، والمساجد السبعة عند أبي الصلاح [٥].

والأقرب العدم؛ لدعوى الشيخ الإجماع على ذلك [٦]، ولتجويز الصلاة على الشاذكونة [٧] عليها الجنابة بنصّ الباقر والصادق عليهما السلام [٨].

ولا يستقرّ الوجوب في شيءٍ من ذلك، إلّا مع تعيّن الحاجة إليه.

وعن كلّ مستعملٍ برطوبةٍ في أكلٍ أو شربٍ أو ضوءٍ تحت ظلّ؛ لتحريم النجس، والنصّ [٩].

وعمّا أمر الشرع بتعظيمه، كالمصحف والضرائح المقدّسة.

والواجب ذهاب العين والأثر، ولا عبرة بالرائحة واللون؛ لعسر الإزالة، دفعاً للحرج، والرواية [١٠].

ويستحبّ صبغه بالمِشْق ـ بكسر الميم وإسكان الشين ـ وهو المغرة [١١] ـ بتحريك

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٥١٣ ـ ٥١٤، المسألة ٢٥٨.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥١٨، المسألة ٢٦٠.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ح ٨٠٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٦٧٥.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٣١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٤٠ ـ ١٤١.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٠٢، المسألة ٢٤٢.

٧. الشاذكونة ـ معرّب ـ: ثياب غلاظ مضرّبة تُعمل باليمن. وقيل: إنّها حصير صغير يُتّخذ للافتراش. لم نعثر عليه في كتب اللغة إلّا في مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤، «شذك».

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٨٠٦؛ وج ٢، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠، ح ١٥٣٧ ـ ١٥٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٤٩٩ ـ ١٥٠٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٨.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ١٧، باب القول عند دخول الخلاء و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨ ـ ٢٩، ح ٧٥.

١١. المغرة: طين أحمر يُصبغ به. لسان العرب، ج ٥، ص ١٨١، «مغر».

الغين المعجمة ـ وشبهه؛ للنصّ[١]؛ لتزول صورته من النفس.

ويستحبّ حتّ[٢] دم الحيض وقرصه[٣]، وليسا بشرطين في الغسل.

ولا يجب العصر في غير القليل من الماء، وفيه يجب؛ لوجوب إخراج النجاسة.

والأولى: الشرطيّة؛ لظنّ انفصال النجاسة مع الماء، بخلاف الجفاف المجرّد.

أمّا بول الصبيّ فيكفي الصبّ عليه؛ للنصّ[٤]. وفي بول الصبيّة قول بالمساواة، والعصر أولى.

[البحث] الثاني: إنّما يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه، كالثوب، ويجزئ في الثخين ـ كاللحاف ـ: الدقّ والغمز؛ للرواية[٥]. فلا تطهر المائعات والقرطاس والطين ولو ضُربت بالماء إلّا في الكثير.

وفي طهارة الدهن في الكثير وجه اختاره الفاضل في تذكرته، وكذا العجين إذا رقّق وتخلّله الماء[٦].

وفي صحاح ابن أبي عمير المرسلة عن الصادق ﷺ طهره بالخبز والبيع والدفن[٧]، وهي مشعرة بسدّ باب طهارته بالماء، إلّا أن يقيّد بالمعهود من القليل.

والظاهر طهارة الحنطة واللحم وشبهه ـ ممّا طبخ بالماء النجس ـ بالكثير إذا علم التخلّل، وكذا الجلد المدهون بالنجس.

وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس بتشريبه بالماء الطاهر احتمال مع كثرة الماء بل ومع قلّته؛ لملاقاة الطاهر ما لاقى النجس. ويمكن طهره كالآجر؛ لما يأتي.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٤٦.

٢. الحتّ: أن يحكّ بطرف حجر أو عود. المصباح المنير، ج ١، ص ١٢٠، «حتّ».

٣. القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار. لسان العرب، ج ٧، ص ٧١، «قرص».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٦، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٠٢.

٥. لم نعثر عليها.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٤ ـ ١٣٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٥ ـ ٧٧.

الثالث: يكفي الغسل مرّةً في غير الإناء؛ لقول النبيّ ﷺ في دم الحيض: «حتّيه ثمّ اغسليه»[١]، وكذا أوامر الغسل، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

أمّا البول فيجب تثنيته؛ لقول الصادق ؑ في الثوب يصيب[٢] البول: «اغسله مرّتين»[٣]، الأوّل للإزالة، والثاني للإنقاء.

ولو قيل في الباقي كذلك كان أولى؛ لمفهوم الموافقة ـ فإنّ نجاسة غير البول أشدّ ـ وظاهر التعليل.

وتستحبّ الثالثة.

وفي المبسوط: لا يراعى العدد إلّا في الولوغ[٤].

أمّا الإناء فالإجماع على الثلاث في ولوغ الكلب، ولخبر الفضل عن الصادق ؑ: «اغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء مرّتين»[٥].

وابن الجنيد أوجب سبعاً[٦]؛ للخبر عن النبيّ ﷺ[٧]، ولقول الصادق ؑ: «يغسل من الخمر سبعاً، وكذا الكلب»[٨].

ويعارض بما روي من التخيير بينها وبين الخمس والثلاث[٩]، فيُحمل على الندب.

ويجب التراب في الأُولى؛ لخبر الفضل[١٠]، والمفيد: الوسطى[١١].

---

١. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٣٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥٦٩، ح ٤١٠٦ بتفاوتٍ يسير.

٢. الظاهر: «يصيبه».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٥، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٧.

٥. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨؛ وأورده الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠ بدون كلمة «مرّتين».

٦. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨.

٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٢٧٩/ ٩٠ و ٩١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٥١، ح ٩١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٤١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢.

٩. سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٧٧ ـ ١٧٨، ح ١٣/١٨٩ ـ ١٤/١٩٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٦٥، ذيل الحديث ١١٤١.

١٠. راجع الهامش ٥.

١١. المقنعة، ص ٦٥ و ٦٨.

والراوندي وابن إدريس: تمزج بالماء، تحصيلاً لحقيقة الغسل[١].

قلنا: لا ريب في انتفاء الحقيقة على التقديرين، والخبر مطلق فلا ترجيح، وإزالة اللعاب حاصلة بهما.

ولا يجزئ غير التراب إلّا للضرورة؛ للنصّ، وابن الجنيد خيّر[٢].

ومباشرة الكلب بباقي أعضائه كولوغه عند المفيد وابن بابويه[٣]. والمشهور خلافه.

والأولى اعتبار تقدّم التراب في الجاري والكثير - ثمّ لا يشترط فيهما العدد خلافاً للشيخ[٤] - لإطلاق الأمر بالتراب، ولعلّه تعبّد.

ولو قلنا: إنّه لإزالة النجاسة، كفى زوالها، وهو اختيار الفاضل[٥]؛ لظاهر رواية عمّار عن الصادق عليه السلام: «في غسل الإناء بماءٍ يُصبّ فيه ثمّ يحرّك فيه ثمّ يفرغ ثمّ يصبّ فيه ماءً ثمّ يفرغ ثمّ يصبّ فيه ماء آخر»[٦]، فإنّ مفهومه أنّ العدد مع صبّ الماء.

ولا يتكرّر الغسل بتكرّر الولوغ. نعم، يعاد بولوغه في الأثناء.

ولو نجس بغيره في الأثناء كفى الإتمام إن لم نوجب الثلاث في الإناء، وإلّا استؤنف ثلاثاً بالماء.

ولا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ، ولا الجفاف، خلافاً للشيخ[٧].

والخنزير لا يساويه، خلافاً للشيخ في المبسوط؛ لتسميته كلباً، ولعدم الفارق[٨].

والأقرب السبع فيه بالماء؛ لنصّ الكاظم عليه السلام[٩].

---

١. السرائر، ج ١، ص ٩١.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٨، المسألة ٢٥٩.

٣. المقنعة، ص ٦٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٩، ذيل الحديث ١٠؛ المقنع، ص ٣٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤؛ الخلاف، ج ١، ص ١٧٨، المسألة ١٣٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٩، المسألة ٢٦٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

٧. الظاهر هو المفيد، راجع المقنعة، ص ٦٥ و ٦٨.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٦٠.

وكذا الخمر والمسكر والجرذ؛ للخبرين عن الصادق عليه السلام[١].

وفي المعتبر: ثلاث فيهما؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام في الخمر[٢]، واحتمل فيه أن تحمل السبع على الجرذ، فلا يتناول الفأرة، ثمّ رجع إلى المرّة[٣]، كما يأتي.

ويُغسل الإناء من غير ذلك ثلاثاً؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام في الكوز والإناء: يصبّ فيه الماء ويفرغ ثلاثاً[٤].

وفي المعتبر والمختلف: يكفي المرّة فيما عدا الولوغ؛ لحصول الغرض من الإزالة، وضعف رواية عمّار[٥].

قلنا: قد يُعلم المذهب بالرواية الضعيفة، وخصوصاً مع نقل الشيخ الإجماع[٦].

ولا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ.

وقول ابن بابويه باعتبار المرّتين في الراكد دون الجاري[٧] ـ لحسنة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[٨] ـ محمول على الناقص عن الكُرّ، أو على الندب؛ لتغاير المياه في الجاري، فكأنّه غسل أكثر من مرّةٍ، بخلاف الراكد.

ولا فرق في آنية الخمر بين المغضور[٩] وغيره؛ لإطلاق الرواية[١٠]، ونهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن الخشب[١١]؛ للتنزيه.

وأمّا البدن فيصبّ عليه مرّتين؛ لقول الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد: «يصبّ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ وج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣١؛ وج ٩، ص ١١٥ ـ ١١٦، ح ٥٠١.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٦٠ ـ ٤٦٢.

٤. راجع الهامش ٦ من ص ٨٥.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٦٢؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٠ ـ ٣٤٢، المسألة ٢٦١.

٦. راجع الخلاف، ج ١، ص ١٨٢، المسألة ١٣٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ذيل الحديث ١٥٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٧.

٩. الغضراء: طينة خضراء عَلِكة. الصحاح، ج ٢، ص ٧٧٠، «غضر».

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٧، باب الأواني يكون فيها الخمر ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣٠.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٤١٨ ـ ٤١٩، باب الظروف، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٢٩؛ وج ٩، ص ١١٥، ح ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

عليه مرّتين، فإنّما هو ماء»[1].

وفيه إشعار بعدم الدلك فيه، ولو احتيج إلى الدلك في غيره وجب.

ويكفي في المرّتين تقديرهما كالماء المتّصل.

[البحث] الرابع: تطهر الأرض والحصر والبواري بتجفيف الشمس من نجاسة البول وشبهه، والخمر في الأقرب؛ لقول الصادق ﷺ: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[2].

وفي رواية عمّار عنه ﷺ: «البول وغيره»[3].

وقال الراوندي وابن حمزة: تجوز الصلاة عليها ولا تطهر[4]، ومالَ إليه المحقّق[5]؛ لروايتي عمّار وعليّ بن جعفر عن الصادق والكاظم ﷺ، بجواز الصلاة[6].

ومنع الراوندي من طهارة غير الثلاثة[7].

والخبر[8] يدفعه؛ لشموله[9] البناء والشجر وشبههما.

نعم، لا يطهر المنقول عادةً غير الأخيرين[10]؛ اقتصاراً على المتيقّن.

وفي الخلاف: الريح المزيل للعين تطهّر[11]. وأوّل بإرادة ذهاب الأجزاء المنجّسة؛ لحكمه فيه: أنّه لا تطهر الأرض بجفاف غير الشمس[12].

وقطع في المبسوط بعدم الطهارة بتجفيف الريح، وبطهارة حجر الاستنجاء بالشمس[13].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٥، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٦٧٧، وفيهما عن الإمام الباقر ﷺ.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ح ٨٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٦٧٥.

٤. الوسيلة، ص ٧٩؛ وحكاه عنهما المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٤٦.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٤٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٣، ح ٦٧٦، وراجع الهامش ٣.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٤، المسألة ٢٣٩.

٨. راجع الهامش ٢.

٩. في «ث»: «والرواية تدفعه؛ لشمولها».

١٠. في «ق»: «غير الأخير من الحصر والبواري».

١١ و ١٢. الخلاف، ج ١، ص ٢١٨، المسألة ١٨٦.

١٣. المبسوط، ج ١، ص ١٦ ـ ١٧ و ٩٣.

ولا تطهر المجزرة[١] والكنيف بالشمس؛ لبقاء العين غالباً، وكذا كلّ ما يبقى فيه العين.

الخامس: يطهر باطن القدم وباطن النعل والخُفّ بالأرض، سواء مشى عليها أو لا؛ للخبر عن النبيّ ﷺ في النعلين: «فليمسحهما وليصلّ فيهما»[٢].

وقوله ﷺ: «إذا وطأ أحدكم الأذى بخفّيه، فإنّ التراب له طهور»[٣].

وقول الباقر ﷺ في العذرة يطؤها برِجْله: «يمسحها حتّى يذهب أثرها»[٤].

ولا يشترط جفاف النجاسة، ولا كونها ذات جِرْمٍ؛ للعموم. نعم، يشترط طهارة الأرض.

ولا حصر في المشي، وابن الجنيد: نحو خمس عشرة ذراعاً، وهو مرويٌّ عن الصادق ﷺ[٥].

وحكم الصنادل حكم النعل؛ لأنّها ممّا ينتعل.

السادس: لا خلاف في طهارة النطفة والعلقة والبيضة بصيرورتها حيواناً.

وتطهّر النار ما أحالته رماداً؛ لنقل الشيخ الإجماع[٦]، ولكتابة أبي الحسن ﷺ في الجصّ يوقد عليه بالعذرة: «أنّ الماء والنار قد طهّراه»[٧].

وكذا الدخان؛ للإجماع على عدم توقّي دواخن الأعيان النجسة.

ولو صار آجراً أو خزفاً، طهر عند الشيخ أيضاً؛ لجريانه مجرى الرماد[٨].

---

١. المجزرة: موضع الجزر ونحر الإبل. لسان العرب، ج ٤، ص ١٣٥، «جزر».
٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٥٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٥٦٣، ح ٤٠٨٧.
٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣٨٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٤٢٤٦؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ح ٦٠٧.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٨٠٩.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨، باب الرجل يطأ على العذرة ...، ح ١.
٦. الخلاف، ج ١، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠، المسألة ٢٣٩.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٩٢٨، و ص ٣٠٦، ح ١٢٣٧.
٨. المبسوط، ج ١، ص ٩٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٩٩، المسألة ٢٣٩.

وكذا لو استحالت العين النجسة ـ كالعذرة والميتة ـ تراباً؛ لقوله ﷺ: «التراب طهور»[١]. ولو صارت ملحاً أمكن ذلك؛ لزوال الاسم والصورة.

السابع: تطهر الأرض بما لا ينفعل من الماء بالملاقاة.

وفي الذنوب[٢] قول؛ لنفي الحرج، ولأمر النبيّ ﷺ به في الحديث المقبول[٣].

والتأويل بالكرّ، وذهاب الرائحة، والإعداد للشمس بعيد.

نعم، روي أنّ النبيّ ﷺ أمر بإلقاء التراب الذي أصابه البول، وصبّ الماء على مكانه[٤].

والشيخ حَكَم بطهارة الأرض التي يجري عليها وإليها، قال: ويتعدّد بتعدّد البول[٥]، وتبعه ابن إدريس في الجميع[٦].

الثامن: لو طهّر بعضَ الثوب النجس، أو شيئاً من البدن النجس طهر، قطع به الشيخ والمحقّق والفاضل[٧].

وتوهّم السريان مدفوع بطهارة السمن والزيت بإلقاء المنجّس منه خاصّةً، ولزوم نجاسة العالَم كلّه بنجاسة موضعٍ منه.

التاسع: لو اشتبه موضع النجاسة غسل كلّ ما يمكن؛ لتيقّن الخروج عن العهدة، ولا يتحرّى، ولو كان بعددٍ غير محصورٍ فلا، للعسر.

العاشر: الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة؛ لقوّته بالعمل؛ إذ الوارد

---

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣٨٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٤٢٤٦؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ح ٦٠٧.

٢. الذنوب: الدلو العظيمة، ولا يقال لها: ذنوب إلّا وفيها ماء. لسان العرب، ج ١، ص ٣٩٢، «ذنب».

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٩، ح ٢١٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٩٩/٢٨٤؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ١١٦٧٢.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٣ ـ ١٠٤، ح ٣٨١؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٤/٤٧٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٠١، ح ٤٢٤٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٢.

٦. السرائر، ج ١، ص ١٨٨.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٧؛ المعتبر، ج ١، ص ٤٥٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٨٣، الفرع السابع من المسألة ٢٥.

عامل، وللنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل[١]. فلو عكس نجس الماء ولم يطهر.

وهذا ممكن في غير الأواني وشبهها ممّا لا يمكن فيه الورود، إلّا أن يكتفى بأوّل وروده.

مع أنّ عدم اعتباره مطلقاً متوجّه؛ لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقديرٍ، والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة.

وفي خبر الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام في الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى: «أنّ الماء والنار قد طهّراه»[٢] تنبيه عليه.

الحادي عشر: يطهر الكافر بإسلامه إجماعاً ولو كان عن ردّة فطريّة على الأشبه، لا ما كان قد باشره، ولا ثيابه التي عليه.

الثاني عشر: يطهر الدم بانتقاله إلى البعوض والبرغوث؛ لسرعة استحالته إلى دمها.

وتطهر البواطن كلّها بزوال العين؛ لرفع الحرج، وهو مرويٌّ عن الصادق عليه السلام في الأنف عليه الدم: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه»، وكان السؤال عن باطنه[٣].

وتطهر أدوات الاستنجاء والاستبراء، وقد مرّ النزح والنقص والتراب في الولوغ، أمّا الغيبة فلا. نعم، لو علم المكلّف بالنجاسة ثمّ مضى زمان يمكن فيه الإزالة، حكم بالطهارة؛ لظاهر تنزّه المسلم عن النجاسة.

الثالث عشر: طهّر المرتضى الصقيل ـ كالسيف والمرآة ـ بالمسح[٤]؛ لصلابتها فلا يتداخلها شيء من النجاسة. ومَنَعه الشيخ؛ لعدم ورود الشرع به[٥].

---

١. راجع الهامش ٩ من ص ٣٥.

٢. راجع الهامش ٧ من ص ٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، باب الثوب يصيبه الدم... ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٠ ـ ٤٢١، ح ١٣٣٠.

٤. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٤٧٩، المسألة ٢٢٢.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٧٩، المسألة ٢٢٢.

الرابع عشر: روي عن عليّ ﷺ: «لا بأس أن يغسل الدم بالبُصاق»[١]. وهو في الضعيف، وعمل به ابن الجنيد[٢]، وحُمل على دمٍ طاهرٍ[٣].

نعم، لو جعل الماء في فيه وغسل به جاز؛ للخبر عن الكاظم ﷺ[٤].

الخامس عشر: لا تتعدّى النجاسة مع اليبوسة، وهو منصوص في الكلب والخنزير والكافر[٥].

وفي المرسل عن أبي عبد الله ﷺ: «انضحه يابساً»[٦].

وهو للندب، وحمله ابن حمزة على الوجوب[٧].

وقال ﷺ: «كلّ يابسٍ ذكيّ»[٨].

أمّا الميّت فقد قيل بالتعدّي مطلقاً[٩]؛ لعموم قول الصادق ﷺ: «فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[١٠]، وترك الاستفصال دليل العموم.

وكذا الميتة؛ لمرسل يونس عن الصادق ﷺ في مسّ شيءٍ من السباع أو الثعلب والأرنب حيّاً أو ميّتاً: «يغسل يده»[١١]، والتسوية بين الحيّ والميّت تُشعر بالاستحباب؛ لطهارة المذكورة حال الحياة، فيحمل على اليبوسة ـ للفرق مع الموت ـ والرطوبة قطعاً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٣٥٠.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٤، المسألة ٢٥١.

٣. حمله عليه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٤، المسألة ٢٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٣٤٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد... ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٥٩ ـ ٧٦٠. ولم نعثر على نصّ في الكافر.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٠، باب الكلب يصيب الثوب والجسد...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٦.

٧. الوسيلة، ص ٧٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٧.

٩. قاله العلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٦١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد... ح ٥.

١١. الكافي، ج ٣، ص ٦٠ ـ ٦١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد... ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٧٦٣، وص ٢٧٧، ح ٨١٦.

والشيخ في المبسوط بعد إطلاقه نجاسة الثوب الملاقي للميّت، قال:

كلّ نجاسةٍ أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسةً لا يجب غسلها، وإنّما يستحبّ مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب[١].

وعن الكاظم عليه السلام في الثوب يقع على خنزير ميّت[٢]، أيصلّى فيه؟ «لا بأس»[٣].

وقال عليه السلام في كلبٍ ميّت يقع عليه الثوب: «ينضحه ويصلّي فيه»[٤].

وحَمَله في التهذيب على صيرورته عظماً بعد سنةٍ[٥]؛ لقول الصادق عليه السلام في عظم الميّت: «إذا جاز سنةً فلا بأس»[٦].

وكلّ هذا يشعر بعدم النجاسة باليبوسة.

السادس عشر: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ إجماعاً، وبه أخبار متواترة.

مثل: قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا تنتفعوا من الميتة بشيءٍ»[٧]. وقول الباقر عليه السلام: «لا، ولو دُبغ سبعين مرّة»[٨]. وقول الصادق عليه السلام: «لا تصلّ في شيءٍ منه، ولا شسع»[٩].

والشلمغاني وابن الجنيد طهّرا بالدبغ ما كان طاهراً في حال الحياة[١٠]؛ لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أيّما إهاب دُبغ فقد طهر»[١١]، ولخبر شاة ميمونة[١٢].

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧ ـ ٣٨.

٢. في المصدرين: «حمار ميّت» بدل «خنزير ...».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧٢.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٧٥، ح ١٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦، ذيل الحديث ٨١٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٧٢، باب النوادر، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٨١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧٣.

٧. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٢٧٦ بتفاوت.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٣.

١٠. حكاه عن ابن الجنيد العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، المسألة ٢٦٢.

١١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٩٣، ح ٣٦٠٩؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٢١، ح ١٧٢٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨٥؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٨٩٨.

١٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٣٦٣/١٠٠؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٥، ح ٤١٢٠؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٤٢٥٤؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٣٨، ح ٣٠٠٩.

وعن الصادق عليه السلام في جلد الميتة: «يدبغ ويتوضّأ منه، ولا يصلّى فيه»[1].

والصدوق أرسل عن الصادق عليه السلام في جلود الميتة: «تجعل فيها ما شئت من لبن أو سمن، وتتوضّأ منه وتشرب، ولا تصلّ فيها»[2]، ولم يذكر الدبغ.

وهو أغرب من الأوّل وأشذّ، والشاذّ لا يعارض المتواتر، مع عدم معرفة صحّة السند، وصحّة معارضه، كصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: «زعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله»[3].

وفي صحاح العامّة: كتب النبيّ صلى الله عليه وآله إلى جهينة: «كنتُ رخصتُ لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب»، وكان ذلك قبل موته بشهرٍ أو شهرين[4]، فيكون ناسخاً للمتقدّم إن صحّ.

وخبر شاة ميمونة[5] أو سَوْدَة بنت زَمعة[6] مؤوّل بقول الصادق عليه السلام: «ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ـ أي بالذكاة ـ وكانت مهزولةً»[7] وهو أعرف بالنقل.

وابن الجنيد وافق على عدم جواز الصلاة فيه وإن دُبغ[8].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٨، ح ٣٣٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٠، ح ٣٤٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١١، ح ١٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٨، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٧٩٨.

٤. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٧، ح ٤١٢٨؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ١٨٣٠٣ و ١٨٣٠٥ ـ ١٨٣٠٦ باختصار؛ وأورده كما في المتن ابنا قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٤ ـ ٨٥ المسألة ٧٣؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٩٤.

٥. راجع الهامش ١٢ من ص ٩٢.

٦. راجع الهامش التالي.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٨، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ...، ح ٦؛ و ج ٦، ص ٢٥٩، باب ما ينتفع به من الميتة و ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٧٩٩.

٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٩٣، المسألة ٣٥.

ولا ينتفع بجلد الميتة أيضاً في اليابس؛ لعموم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١]، و«لا تنتفعوا»[٢].

السابع عشر: الأصحّ وقوع الذكاة على الطاهر في حال الحياة ـ كالسباع ـ لعموم: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣]، وقول الصادق ﷺ: «لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[٤]، فيطهر بالذكاة.

والمشهور: تحريم استعماله حتّى يُدبغ. والفاضلان جعلاه مستحبّاً؛ لطهارته، وإلّا لكان ميتةً فلا يطهّره الدبغ[٥].

وليكن الدبغ بالطاهر، كالقَرَظ، وهو ورق السلَم، والشتّ ـ بالشين والثاء المعجمتين المثلّثتين ـ وهو نبت طيّب الريح، مرّ الطعم، يُدبغ به، قاله الجوهري[٦].

وقيل: بالباء الموحدة تحت، وهو يشبه الزاج[٧].

والأصل فيهما ما روي من قول النبيّ ﷺ: «أ ليس في الشثّ والقَرَظ ما يطهّره؟»[٨].

ولا يجوز بالنجس، فلا يطهر عند ابن الجنيد[٩].

والأجود أنّه يكفي فيما يحتاج إلى الدبغ، ولكن لا يستعمل إلّا بعد طهارته؛ لقول الرضا ﷺ في جلود الدارش ـ بالراء المهملة والشين المعجمة ـ: «لا تصلّ فيها، فإنّها تُدبغ بخرء الكلاب»[١٠].

---

١. المائدة (٥): ٣.

٢. راجع الهامش ٧ من ص ٩٢.

٣. المائدة (٥): ٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٨١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥٤.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٦٦؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤، المسألة ٢٦٣.

٦. الصحاح، ج ١، ص ٢٨٥، «ششث».

٧. تهذيب اللغة، ج ١١، ص ٢٨٩، «ششث».

٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٤٤، «ششث».

٩. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٦٦.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ...، ح ٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٥٢.

الثامن عشر: عفي عن الدم في الثوب والبدن عمّا نقص عن سعة الدرهم الوافي، وهو البغْلي ـ بإسكان الغين ـ وهو منسوب إلى رأس البغل، ضربه للثاني في ولايته بسكّة كسرويّة، وزنته ثمانية دوانيق، والبغليّة كانت تُسمّى قبل الإسلام الكسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطَبريّة، وهي أربعة دوانيق، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتّخذ الدرهم منهما، واستقرّ أمر الإسلام على ستّة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد[1].

وقيل: منسوب إلى بغل ـ قرية بالجامعين ـ كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحة؛ لتقدّم الدراهم على الإسلام[2].

قلنا: لا ريب في تقدّمها، وإنّما التسمية حادثة، فالرجوع إلى المنقول أولى.

وإنّما يعفى عنه؛ لصحيح عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد»[3]، ونُقل فيه الإجماع[4].

والغسل في الرواية إن وجب ينافي الحكم بالعفو.

والمتفرّق، المشهور أنّه عفو، وإلحاقه بالمجتمع أولى؛ لظاهر الخبر. واعتبر بعضهم التفاحش[5]، وهو الزائد عن الحدّ عادة. وسلّار: يعفى عن سعته[6].

وابن أبي عقيل: إذا كان بسعة الدينار غسّله ولم يعد الصلاة[7]؛ لحسن محمّد بن مسلم قلت له: الدم يكون في الثوب: «لا إعادة ما لم يزد على مقدار الدرهم»[8].

---

١. لم نعثر على قوله، ولا على من حكاه عنه.

٢. راجع السرائر، ج ١، ص ١٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١١.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، المسألة ٢٣٥.

٥. الشيخ في النهاية، ص ٥١ ـ ٥٢.

٦. المراسم، ص ٥٥.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، المسألة ٢٣٥.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، باب الثوب يصيبه الدم ...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٩.

وابن الجنيد قدّر الدرهم بعقد الإبهام، وطرد الحكم في جميع النجاسات بالعفو عمّا دونه إلّا دم الحيض والمنيّ، وقطع بأنّ الثوب لا ينجس بذلك[١].

ويُعفى عن دم الجرح والقرح لا يرقأ وإن كثر؛ لقول الصادق عليه السلام: «يصلّي وإن كانت الدماء تسيل»[٢]، وصلّى به عليه السلام وقال: «لست أغسل ثوبي حتّى تبرأ»[٣].

فرع: لو تعاقب هذا الدم بفترةٍ تسع الصلاة فالأقرب إزالته والصلاة؛ لزوال الضرورة. ويظهر من الرواية عدمه.

واستثني دم الحيض في المشهور، وهو في موقوف أبي بصير: «لا تعاد الصلاة من دمٍ لم تبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب لمن رآه ومَنْ لم يره سواء»[٤].

وأُلحق به دم الاستحاضة والنفاس؛ لتساويها في إيجاب الغسل، وهو يشعر بالتغليظ، ولأنّ أصل النفاس حيض، والاستحاضة مشتقّة منه.

وألحق الراوندي والفاضل دم نجس العين؛ لأنّ نجاسته لا عفو فيها[٥].

وأنكره ابن إدريس؛ قضيّةً للظاهر[٦].

فروع:

الأوّل: لو تفشّى الدم فواحد إن رقّ الثوب، وإلّا تعدّد.

الثاني: لو أصابه نجاسة أُخرى فلا عفو، وإن أصابه مائع طاهر فالعفو قويٌّ؛ لأنّ المُنجّس بشيءٍ لا يزيد عليه، ولمسّ الحاجة.

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، المسألة ٢٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٤٤، و ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ح ١٠٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٦١٥، وفيهما عن أحدهما عليهما السلام.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٧٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٦١٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٥، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٤٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، المسألة ٢٣٤؛ وفيه كما في السرائر، ج ١، ص ١٧٧ حكاية قول الراوندي.

٦. السرائر، ج ١، ص ١٧٧.

الثالث: لا فرق بين المسجد وغيره؛ لما مرّ من اعتبار التلويث[١].

وعفي عن مطلق النجاسة فيما لا تتمّ الصلاة فيه وحده؛ لقول الصادق ﷺ: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوة والتكّة والنعل والخُفّين، وما أشبه ذلك»[٢].

والخبر وإن أُرسل إلّا أنّه متأيّد بغيره وبالعمل.

واقتصر الراوندي على ما في الرواية والجورب[٣]. ولفظ «مثل» و«ما أشبه ذلك» يأباه.

وألحق الصدوقان العمامة[٤]، وقيّدها بعضهم بالصغر[٥].

واشترط الفاضل كونها في محالّها[٦]. ويمنعه قوله ﷺ: «أو معه»[٧].

وظاهرهم اعتبار الملابس، فلا يعفى عن محمولٍ، والرواية مشعرة بالعموم، وقد أومأ إليه في المعتبر[٨].

وعفي عن نجاسة ثوب المربّية للصبيّ ذات الثوب الواحد إذا غسلته كلّ يوم مرّةً عن الصادق ﷺ[٩]، والليلة تابعة، ولتتحرّ إقلال النجاسة بجهدها، ولا يعفى عن نجاسته بغير الصبيّ.

والأولى: دخول الصبيّة؛ للمشقّة، ولأنّ السؤال عن مولودٍ، ودخول المربّي والمتعدّد.

---

١. في ص ٨١ ومابعدها.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٨١٠.
٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، المسألة ٢٤٢.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧؛ الهداية، ص ٧٣؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٧، المسألة ٢٤٣.
٥. كالراوندي كما في المعتبر، ج ١، ص ٤٣٥.
٦. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ١٥٩، الرقم ٥١٢.
٧. راجع الهامش ٢.
٨. راجع المعتبر، ج ١، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
٩. الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٩.

وعفي عن خصيّ يتواتر بوله بعد غسل ثوبه مرّةً في النهار وإن ضعفت الرواية عن الكاظم عليه السلام [١]؛ للحرج.

[البحث] التاسع عشر: لو تعذّر الستر بغير ثوب نجس تعذّر تطهيره فالمشهور الصلاة عارياً إلّا لضرورةٍ؛ لقول الصادق عليه السلام: «يطرحه ويومئ» [٢]، وحمل قول الصادق والكاظم عليهما السلام: «يصلّي فيه» [٣] على الضرورة.

والتخيير قويٌّ؛ لتعارض الستر والقيام، واستيفاء الأفعال والمانع.

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام: إعادة ما صلّى فيه [٤]، وتُحمل على الندب.

ولو اشتبه النجس بغيره، صلّى فيما زاد على عدد النجس في المشهور؛ لحسن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام في الثوبين [٥]، وعليه يُحمل الزائد.

ونقل الشيخ الصلاة عارياً [٦]، واختاره ابن إدريس، تفصّياً من شروعه شاكّاً في الصلاة، والواجب مقارنة الوجه المقتضي لوجوبه [٧].

قلنا: لمّا كان اليقين موقوفاً على الجميع قطع بوجوب الجميع ـ كالصلاة إلى الجهات ـ فقارن وجه الوجوب، وما أبعد ما بين الصلاة في الثوب المتيقّن النجاسة والصلاة عارياً هنا.

ولو ضاق الوقت صلّى المحتمل.

ولو كثرت الثياب وشقّ ذلك فالتحرّي وجه؛ للحرج.

ولو حصلت أمارة تظنّ بها طهارة بعضٍ أمكن الاقتصار عليه، والوجه الجميع.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٠، باب الاستبراء من البول وغسله...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٥، ح ١٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٥١، وص ٤٢٤ ـ ٤٢٥، ح ١٣٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧، ح ١٢٧٨؛ وج ٢، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ح ٨٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٨٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧٥٣ و ٧٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٨٨٤ ـ ٨٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢٧٩؛ وج ٢، ص ٢٢٤، ح ٨٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٨٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٨٨٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٩١.

٧. السرائر، ج ١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

ولو فقد أحد المشتبهين صلّى في الآخَر وعارياً، وعلى القول بجواز الصلاة في متيقّن النجاسة يكفيه الصلاة في الباقي.

العشرون: يعيد المصلّي بنجاسة في بدنه أو ثوبه مع تمكّنه من ثوبٍ طاهرٍ إذا كان عامداً إجماعاً؛ للنهي المفسد للعبادة.

ولو علم ثمّ نسي حال الصلاة فخبران عن الصادق عليه السلام، أشهرهما إطلاق الإعادة[1]، والآخَر إطلاق عدمها[2].

وفي مكاتبةٍ مجهولة المرويّ عنه التقييدُ بخروج الوقت[3]، واختارها في الاستبصار[4]؛ لأنّ المطلق يُحمل على المقيّد.

وفيه جمع ظاهر وإن كانت الإعادة خارج الوقت أظهر؛ لعدم الإتيان على الوجه، والتضييع بالنسيان.

ولو علم بعد الصلاة سَبْقَ النجاسة من غير سبق علمٍ، ففيه خبران صحيحان عن الصادق عليه السلام بإطلاق الإعادة وعدمها[5]، جمع بينهما بالحمل على الوقت وخارجه.

والأكثر[6] على عدم الإعادة مطلقاً؛ للامتثال المقتضي للإجزاء.

قال في المعتبر:

> ويؤيّده رواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في المنيّ والبول: «و إن نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بَعْدُ فلا إعادة عليك»[7].

ولو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره أمكن؛ لهذا الخبر،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٧٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤، ح ١٣٤٥؛ وج ٢، ص ٣٦٠، ح ١٤٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ٦٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ح ١٣٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٤، ح ٦٤٣.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ١٨٤، ذيل الحديث ٦٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٧؛ وج ٢، ص ٢٠٢، ح ٧٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٣٧ و ٦٣٩.

٦. منهم: الشيخ في النهاية، ص ٥٢؛ والشيخ المفيد والسيّد المرتضى على ما في المعتبر، ج ١، ص ٤٤٢.

٧. المعتبر، ج ١، ص ٤٤٢، والرواية في الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ح ٧٣٠؛ وج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٨٠.

ولقول الصادق عليه السلام في المنيّ تغسله الجارية ثمّ يوجد: «أعد صلاتك، أمّا إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»[١] إن لم يكن إحداث قولٍ ثالث.

ولو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فإن لم يعلم سبقها طرحها أو غسلها ما لم يكثر الفعل وأتمّ، وإن احتاج إلى فعلٍ كثير استأنف؛ لأصالة صحّة الصلاة الخالية عن معارضة التقدّم.

وكذا لو أصاب نجاسة في الأثناء ولا يعلم ثمّ زالت وعلم.

وفي المعتبر بنى ذلك على القولين[٢].

أمّا لو علم في الأثناء سبقها فلا إشكال في بنائه عليهما، وحينئذ لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبّس في الصلاة أمكن عدم التفاته؛ مصيراً إلى استلزامه القضاء المنفيّ قطعاً، وقد نبّه عليه في المعتبر[٣].

الحادي والعشرون: قال الفاضل:

مراتب إيراد الماء ثلاثة: النضح المجرّد، ومع الغلبة، ومع الجريان، ولا حاجة في الرشّ إلى الجريان، بل إلى النضح والغلبة، وجعل الرشّ لبول الرضيع، فاستحبّ النضح في مواضع منصوصة: شكّ النجاسة، والمذي، والكلب والخنزير يابسين، والفأرة الرطبة، وبول الخيل والبغال والحمير، وعرق الجنب، وبول البعير والشاة[٤].

قلت: والكافر يابساً، والكلب ميّتاً كذلك، وذو الجرح في المقعدة يجد الصفرة بعد الاستنجاء، عن الرضا عليه السلام[٥].

وفي المبسوط عمّم الحكم في كلّ نجاسةٍ يابسة باستحباب النضح[٦]، وقد مرّ[٧].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٣ ـ ٥٤، باب ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٢٦.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٤٤٣.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٤٣.

٤. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٩ ـ ٢٠، باب الاستبراء من البول وغسله ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ١٣١، وص ٣٤٧، ح ١٠١٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

٧. في ص ٩٢.

فروع:

الأوّل: لو حمل المصلّي حيّاً طاهراً غير مأكولٍ ـ كالصبيّ ـ لم تفسد الصلاة؛ للأصل، والباطن معفوٌّ عنه، ولحمل النبيّ ﷺ أمامة بنت أبي العاص وهو يصلّي[١]، وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد[٢].

ولو حمل قارورةً مشدودة الرأس بالرصاص فيها نجاسة تردّد فيه الشيخ في الخلاف[٣]، وقطع في المبسوط بالفساد، وقال: لو حمل لَبِناً نجساً لم تجز صلاته؛ لأنّه حامل لنجاسةٍ[٤].

وجوّزه في المعتبر:

لأنّه محمول لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً، وطالب بدليل منع نجاسة المحمول ما لم تتّصل بالثوب والبدن[٥].

وفي خبر عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام ـ قلع الثؤلول ونتف اللحم في الصلاة[٦] ـ تنبيه على قوله عليه السلام.

وعلى قوله لا حاجة إلى شدّ رأسها إذا أُمِنَ التعدّي.

ومَن اشترطه من العامّة لم يقل بالعفو عمّا لا تتمّ الصلاة فيه وحده، بل مأخذه القياس على حمل الحيوان.

ولو كان مذبوحاً فكالقارورة؛ لصيرورة الظاهر والباطن سواءً بعد الموت.

الثاني: لا يضرّ الحبل المشدود في نجاسةٍ وإن تحرّكت بحركته؛ لعدم اللُّبس

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٣، ح ٤٩٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٥، ح ٤١/٥٤٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤١، ح ٩١٧.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ح ٣٤٢٣ ـ ٣٤٢٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤، المسألة ٢٤٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٩٤ ـ ٩٥.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٤٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ح ٧٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٥٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٥٤٢.

والحمل، وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا يقلّه إذا قام ـ كالعمامة ـ لخروجه عن حدّ ثوبه الساتر له، قاله في المبسوط[1]، وتبعه في المعتبر[2].

الثالث: لو جبر بعظمٍ نجس وجب قلعه إجماعاً، ما لم يخف التلف أو المشقّة لنبات اللحم عليه؛ للحرج، فلو صلّى به مع إمكان القلع بطلت.

قال الشيخ:

لأنّه حامل للنجاسة، ويجبره السلطان على ذلك. ولو مات قبله لم يجز قلعه؛ لسقوط التكليف[3].

ويمكن عدم الوجوب مع اكتساء اللحم؛ لالتحاقها بالباطن.

وحكم الخيط النجس في الجرح حكم العظم.

وليس له إنبات سنّ نجسة مكان سنّه، ويجوز الطاهرة.

ولو كانت سنّ آدمي، أو جبر بعظم آدمي أمكن الجواز؛ لطهارته، ولتجويز الصادق عليه السلام أخذ سنّ الميّت لمن سقطت سنّه[4].

وردّ سنّه الساقطة أولى بالجواز؛ لطهارتها عندنا.

ويمكن المنع في العظم؛ لوجوب دفنه، وإن أوجبنا دفن السنّ توجّه المنع أيضاً.

الرابع: حكَم في المبسوط بنجاسة تراب القبر المختلط بالميّت، ولو شكّ في اختلاطه استحبّ اجتنابه[5]. فكأنّه يرى طهارة ظاهر الميّت بالغسل خاصّةً، ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة.

والظاهر أنّه لمخالطة الدم النجس وغيره، وحكى ذلك عنه في المعتبر[6]، وحمله على قبر كافر بعيد.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٤.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٨، ح ٣٣٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٣.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٤٥٢.

الخامس: لو شرب خمراً أو نجساً أو أكل ميتةً غير مضطرّ، أو أدخل دماً نجساً أو شبهه تحت جلده أمكن وجوب إخراج ذلك؛ لتحريم الاغتذاء به، وأنّه نجاسة لا لضرورةٍ، وبه قطع الفاضل[1].

ووجه العدم: التحاقه بالباطن، وعليه تتفرّع صحّة الصلاة به.

وفي الجمع بين بطلان الصلاة هنا، وصحّتها مع حمل الحيوان غير المأكول بُعْدٌ؛ لاختيار حمله نجاسةً باطنةً فيهما، وإمكان الإزالة.

وعلى قول المحقّق[2] في المعتبر تنسحب الصحّة في الجميع.

خاتمة: الآنية خمسة:

إحداها: المتّخذة من الذهب والفضّة، ويحرم استعمالها في الأكل والشرب إجماعاً.

وفي الخلاف: يكره استعمالها[3]. والظاهر أنّه يريد التحريم، كقوله في المبسوط[4].

ولقول النبيّ ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضّة[5] إنّما يُجَرجِر في جوفه نار جهنّم»[6]، أي يحدر أو يردّد في جوفه.

وقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[7].

وهو يدلّ بالإيماء على تحريم استعمالها مطلقاً، كالبخور والاكتحال والطهارة، وذكر الأكل والشرب للاهتمام.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٩٧، الفرعان «هـ، و» من المسألة ١٣٢.

٢. تقدّم قوله في ص ١٠١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٩، المسألة ١٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٣.

٥. في «ث»: «الذهب والفضّة».

٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٣٣، ح ٥٣١١؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٣٤، ح ٢٠٦٥/١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٥، ح ١٠٨.

٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٣٣، ح ٥٣١٠؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٣٨، ح ٢٠٦٧/٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٤، ح ١٠٣.

وكذا قول الصادق ﷺ: «لا تأكلوا في آنية الذهب والفضّة»[١].

ولنهي الباقر ﷺ عن آنية الذهب والفضّة[٢]، والنهي إنّما يتعلّق بالمنافع.

ولقول الكاظم ﷺ: «آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون»[٣].

وفيهما إيماء إلى تحريم اتّخاذها مطلقاً.

ولما فيه من السرف وتعطيل الإنفاق.

ولتزيين المجالس أولى بالتحريم؛ لعظم الخيلاء به، وكسر قلوب الفقراء.

وفي المساجد والمشاهد نظر؛ لفحوى النهي، وشعار التعظيم.

وفي المفضّض خبران عن الصادق ﷺ: أنّه كره الشرب في الفضّة والقداح المفضّضة، وأن يدهن في مدهن مفضّض[٤]. والعطف على الشرب في الفضّة مشعر بإرادة التحريم.

وقوله ﷺ في التور[٥] يكون فيه تماثيل أو فضّة: «لا يتوضّأ منه، ولا فيه»[٦]، والنهي للتحريم.

وقوله ﷺ: «لا بأس بالشرب في المفضّض، واعزل فاك عن موضع الفضّة»[٧].

فالجمع بالحمل على الكراهية، واستعمال اللفظ فيها وفي التحريم في الأوّل مجاز يصار إليه بقرينة.

والأقرب وجوب عزل الفم؛ للأمر به.

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٠، ح ٣٨٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤٢٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٠، ح ٣٨٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٨، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩١، ح ٣٨٩.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤٢٤١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٠، ح ٣٨٧.

٥. التور: إناء يُشرب فيه. الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٢، «تور».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٣٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩١ ـ ٩٢، ح ٣٩٢.

وفي المعتبر: يستحبّ[١]؛ لقول الصادق ﷺ في القدح ضبّته فضّة: «لا بأس، إلّا أن تكره الفضّة فتنزعها منه»[٢].

ودلالته غير واضحةٍ؛ لعدم التصريح باستعمال موضع الفضّة، ولإمكان اختصاصه بالضبّة، وهي ما يشعب بها الإناء.

أمّا نحو الحلقة للقصعة، وقبيعة السيف[٣] والسلسلة، فإنّه جائز؛ لما روي في حلقة قصعة النبيّ ﷺ[٤]، وقبيعة سيفه[٥]، وأنف عرفجة بن أسعد بإذن النبيّ ﷺ، ثمّ اتّخذه من ذهبٍ لما أنتن[٦].

وكان للكاظم ﷺ مرآة عليها فضّة[٧].

وقال الصادق ﷺ: «كان نعل سيف[٨] رسول الله ﷺ وقائمته[٩] فضّة، وبين ذلك حلق من فضّة، ولدرعه ثلاث حلقات من فضّة قدّامها، وثنتان خلفها»[١٠].

وفي طريقٍ قويّ عن الصادق ﷺ: «تحلية السيف بالذهب والفضّة»[١١].

وفي طريقٍ فيه سهل بن زياد عن الصادق ﷺ: «ليس بحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس»[١٢].

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩١، ح ٣٩١.

٣. قبيعة السيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٧، «قبع».

٤. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٩٣.

٥. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٠ ـ ٣١، ح ٢٥٨٣ ـ ٢٥٨٤؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٠١، ح ١٦٩١؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ح ٥٣٨٣ ـ ٥٣٨٥.

٦. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٩٢، ح ٤٢٣٢؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ١٧٧٠؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٧٢، ح ٥١٧١ ـ ٥١٧٢؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٥١، ح ١٨٥٢٧، و ص ٦٥٦، ح ١٩٧٥٧.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩١، ح ٣٩٠.

٨. نعل السيف: ما يكون في أسفل جفنه من حديدةٍ أو فضّةٍ. الصحاح، ج ٣، ص ١٨٣٢، «نعل».

٩. قائم السيف وقائمته: مقبضه. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠١٨، «قوم».

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥، باب الحليّ، ح ٤.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥، باب الحليّ، ح ٥.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥، باب الحليّ، ح ٧.

وعن محمّد الورّاق: أنّه عرض على الصادق عليه السلام قرآناً معشّراً بالذهب، وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب، فلم يَعِبْ سوى كتابة القرآن بالذهب، وقال: «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد كما كتب أوّل مرّة»[١].

وعن الصادق عليه السلام في ماء الذهب: «لا بأس»[٢].

وفي التذكرة: يحرم إن انفصل منه شيء بالنار[٣].

فروع:

الأوّل: لا يقطع بتعليل التحريم بالخيلاء والفخر وكسر قلوب الفقراء؛ لما يتضمّن من السرف وتعطيل المال؛ لتخلّفه في آنية الجواهر، فيمكن كونه تعبّداً محضاً.

الثاني: لا يحرم المأكول والمشروب وإن حرم الاستعمال؛ لعدم تناول النهي المستعمل، ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الإناء، أو بتوبته ثمّ أكله.

وعن المفيد رحمه الله تحريمه[٤]، ويلوح من كلام أبي الصلاح[٥].

وحديث «يجرجر»[٦] محمول على أنّه سبب في دخول النار؛ لامتناع إرادة الحقيقة.

الثالث: التحريم يعمّ النساء إجماعاً، قاله في التذكرة؛ لوجود المقتضي، ولا يلزم من إباحة التحلّي لهنّ للحاجة إباحة ذلك[٧].

الرابع: لا يشترط في تحريم المجمرة[٨] اشتماله عليها، بل يكفي مجرّد وضع البخور فيها للرائحة؛ لأنّه استعمال.

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٦٢٩ باب النوادر ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٦، باب الحلي، ح ١٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٣٢، الفرع «ي» من المسألة ٣٢٦.

٤. المقنعة، ص ٥٨٤.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٧٨.

٦. تقدّم الحديث في ص ١٠٣.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٢٧، الفرع «د» من المسألة ٣٢٣.

٨. المجمرة: اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر. الصحاح، ج ٢، ص ٦١٦، «جمر».

الخامس: لا تبطل الطهارة منها ولا فيها وإن حرم؛ لأنّ النهي عن أمرٍ خارج؛ إذ أخذ الماء ليس جزءاً من الطهارة؛ إذ الشروع فيها بعد وضعه على العضو وصبّ الماء فيها أبلغ في الخروج عن الطهارة. والفرق بينه وبين الصلاة في المغصوب أنّ التصرّف بالقيام والقعود جزء من الصلاة منهيٌّ عنه.

السادس: الأقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية وإن كانت بقدر الضبّة؛ لصدق الإناء. أمّا الميل فلا.

ولو مَوَّهَهُما[1] بغيرهما حرم؛ لأنّهما منهما، والعلّة بالفخر وكسر القلب لم تثبت.

السابع: لا يضمن كاسرها الأرش؛ لأنّه لا حرمة لها.

الثامن: هل ضبّة الذهب كالفضّة؟ يمكن ذلك كأصل الإناء، والمنع؛ لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «هذان محرّمان على ذكور أُمّتي»[2].

التاسع: يصحّ بيع هذه الآنية، وعلى المشتري سبكها.

العاشر: لا كراهية في الشرب عن كوزٍ فيها خاتم فضّةٍ، أو إناء فيه دراهم؛ لعدم الاسم.

وثانيها[3]: المتّخذ من غير هذين من المعادن والجواهر، فيجوز وإن علا ثمنه؛ للأصل، ولعدم إدراك العامّة نفاستها وعدم نفقتها.

وثالثها: المتّخذ من العظام، ويشترط طهارة الأصل. فعظم الثلاثة يحرم اتّخاذه، وإن أُخذ من ميتةٍ وجب تطهيره، وأن لا يكون عظم آدمي؛ لوجوب دفنه وحرمته.

وفي حكمه: القرن والظلف والشعر والوبر والصوف.

ورابعها: المتّخذ من الجلد، ويشترط طهارة الأصل، والتذكية.

وخامسها: المتّخذ من غير هذه، ولا ريب في جوازه.

---

١. موّهت الشيء: طليته بفضّةٍ أو ذهب. الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٥١، «موه».

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٨٩، ح ٣٥٩٥؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥٠، ح ٤٠٥٧؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٦٤، ح ٥١٤٧؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٥٥، ح ٧٥٢.

٣. أي الثاني من الأواني، وتقدّم أوّلها في ص ١٠٣.

ويلحق بذلك:

النظرُ في آداب الحمّام والاستطابة

[الأوّل: آداب الحمّام]

لا يكره اتّخاذ الحمّام، ولا بيعه، ولا شراؤه؛ للأصل، وكان للباقر عليه السلام حمّام [١].

ويستحبّ الاستحمام؛ لدخول النبيّ صلى الله عليه وآله حمّام الجحفة [٢]، ودخول عليّ عليه السلام [٣]، وكان الباقر عليه السلام يدخل حمّامه [٤].

وقال عليٌّ عليه السلام: «نعم البيت الحمّام، تُذكّر فيه النار، ويذهب بالدَّرَن» [٥].

وما روي عنه وعن الصادق عليه السلام: «بئس البيت الحمّام، يهتك الستر، ويذهب بالحياء، ويبدي العورة» [٦] فالمراد به مع عدم المئزر.

ولتمنع منه النساء إلّا منفردات، وعليه يُحمل نهي النبيّ صلى الله عليه وآله [٧]، ويجوز مع العذر، وتخفّ الكراهية بالائتزار وإن اجتمعن، عن عليّ عليه السلام [٨].

وليكن يوم الأربعاء، عن الصادق عليه السلام [٩]، والجمعة أفضل.

وليدخله بمئزرٍ؛ لأمر النبيّ صلى الله عليه وآله به، وكذا سائر المياه؛ لأنّ لها أهلاً [١٠].

وليعمّ الفخذين؛ لقول الصادق عليه السلام: «هما من العورة» [١١].

ولو اغتسل خالياً فالستر أفضل وإن كان جائزاً.

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٧، باب الحمّام، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٥٠.

٢. كما في المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٣، المسألة ٣٢٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٦٦.

٤. راجع الهامش ١.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، باب الحمّام، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٣٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٤٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١٤٦.

٩. الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤٢.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ١١٠ ـ ١١١، ح ٢٢٦.

١١. لم نعثر عليه في المصادر الحديثيّة.

نعم، يجب ستر الفرج، وغضّ البصر ولو عن عورة الكافر.

وفيه خبر عن الصادق ﷺ بالجواز [١].

والنورة سترة، عن الباقر ﷺ [٢].

ولو ترك الستر متعمّداً قادراً فالأشبه صحّة غسله؛ للامتثال، وخروج المنهيّ عنه عن حقيقة الغسل.

وليقل ما نُقل عن الصادق ﷺ: «فعند نزع الثياب: اللهمّ انزع عنّي ربقة النفاق، وثبّتني على الإيمان، وعند دخول البيت الأوّل: اللهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ نفسي، وأستعيذ بك من أذاه، وعند دخول البيت الثاني: اللهمّ أذهب عنّي الرجس النجس، وطهّر جسدي وقلبي، ثمّ يضع الماء الحارّ على هامته ورِجْليه، وابتلاع جرعةٍ منه ينقي المثانة، ويلبث ساعةً في البيت الثاني، ويقول في الثالث ـ مكرّراً إلى خروجه ـ: اللهمّ إنّي أعوذ بك من النار، وأسألك الجنّة، وليترك الماء البارد لأنّه يضعّف البدن إلّا على القدمين، فإنّه يسلّ الداء من الجسد، وعند لُبس الثياب: اللهمّ ألبسني التقوى، وجنّبني الردى، فإذا قال ذلك أمن من كلّ داءٍ» [٣].

ولا بأس بالقراءة فيه للمؤتزر بلا ترديد الصوت، عن الباقر ﷺ، وخصّ نهي عليّ ﷺ بالعريان [٤].

ولا بأس بالمباشرة، عن الكاظم ﷺ [٥].

ونهى الصادق ﷺ عن الاتّكاء فيه، والتسريح، وغسل الرأس بالطين، إمّا مطلقاً أو طين مصر، والدلك بالخزف مطلقاً أو خزف الشام، ومسح الوجه بالإزار، والسواك فيه، معلّلاً بإذابة شحم الكليتين، ووباء الشعر، وتسميج الوجه، والبرص، وذهاب ماء الوجه [٦].

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٠١، باب الحمّام، ح ٢٧؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٤، ح ٢٣٦.

٢. راجع الهامش ١ من ص ١٠٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١١٢ ـ ١١٣، ح ٢٣٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٢، باب الحمّام، ح ٣٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٤، ح ٢٣٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٢، باب الحمّام، ح ٣١؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٤، ح ٢٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١١٥٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٠١، باب الحمّام، ح ٢٤، الفقيه، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٤٣.

ونهى الكاظم عليه السلام عن دخوله على الريق[١]، قال: «و إدمانه كلّ يومٍ يذيب شحم الكليتين، وغِبّاً يُكثر اللحم»[٢].

وعن الصادق عليه السلام: دخوله على البطنة يهدم البدن[٣].

وأمر الصادق عليه السلام بالتعمّم عند الخروج، ففَعَله المأمور شتاءً وصيفاً[٤].

ويستحبّ الإطلاء خالعاً للمئزر، وليباشر العورة بنفسه؛ لفعل الصادق عليه السلام[٥].

ونهى عن إخلاء الحمّام له؛ لخفّة مؤونة المؤمن[٦].

وليسلّم ذو المئزر لا غير، لتسليم الكاظم عليه السلام مؤتزراً[٧].

ويستحبّ الخضاب؛ تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله[٨]، ويجوز تركه؛ تأسّياً بعليّ عليه السلام، عن زين العابدين عليه السلام[٩].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الحِنّاء يُجلي البصر، ويُكثر الشعر، ويُطيّب الروح، ويسكن الزوجة»[١٠].

وعن الصادق عليه السلام: «يذهب بالسهك[١١] ويزيد ماء الوجه، ويطيّب النكهة، ويحسن الولد»[١٢].

١. الفقيه، ج ١، ص ١١٦ ـ ١١٧، ح ٢٤٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، باب الحمّام، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٤٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، باب القديد، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٠، باب الحمّام، ح ١٧؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٤٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٤٨.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٣، باب الحمّام، ح ٣٧؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٤٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١٤٧.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨، باب الحمّام، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٥٢.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨، باب الحمّام، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٥٢.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٣، باب الخضاب بالحنّاء، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٧٢، وفيهما: «الريح» بدل «الروح».

١١. السهك: ريح كريهة توجد من الإنسان إذا عرق. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٥، «سهك».

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤، باب الخضاب بالحنّاء، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧، ح ١١٦١.

واختضب الكاظم عليه السلام بالسواد، وقال: «إنّ في الخضاب أجراً، وزيادة في عفّة النساء»[١].

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والباقر عليه السلام يخضبان بالكتم[٢].

وروي: «أنّه كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ولحيته سبع عشرة شيبة»[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالخضاب كلّه»[٤]، يعني ألوانه كلّها.

وقُتل الحسين عليه السلام مخضوباً بالوسمة[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «تجعل نورة على طرف الأنف، ويقال: اللهمّ ارحم سليمان بن داود عليه السلام كما أمرنا بالنورة، فلا تحرقه»[٦].

وليقم المتنوّر؛ لخوف الفتق على الجالس، وهو علّة ونُتُوءٌ في مراق البطن.

ويجوز الإطلاء للجنب.

وعن عليّ عليه السلام: يتوقّى يوم الأربعاء لا غير[٧]، وروي أيضاً يوم الجمعة خوف البرص فيه[٨].

والسنّة فيها كلّ خمسة عشر يوماً، عن عليّ عليه السلام[٩].

ونهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن ترك العانة أربعين، وللمرأة عشرون[١٠].

---

١. الكافي ج ٦، ص ٤٨٠، باب الخضاب، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٧٦.

٢. الكتم: نبت يخلط بالوسمة يُختضب به. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠١٩، «كتم». والحديث في الكافي، ج ٦، ص ٤٨١، باب الخضاب، ح ٧؛ والفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٧٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٧٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٧٩.

٥. الوسمة: العظلم يُختضب به، والعظلم: نبت يُصبغ به. الصحاح، ج ٤، ص ١١٩٨ و ٢٠٥١، «وسم»، «عظلم». والحديث في الكافي، ج ٦، ص ٤٨٣، باب السواد والوسمة، ح ٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧، باب النورة، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٦.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٧.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٦، باب النورة، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٨.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٦، باب النورة، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٦٠.

وعن الصادق عليه السلام في شعر الإبط: «حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه»[١].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أطلى واختضب بالحِنّاء آمنه الله من الجذام والبرص والإكلة[٢] إلى طليةٍ مثلها»[٣].

وروي نفي الفقر إذا تدلّك المطلي بالحِنّاء مستوعباً إلى قدمه[٤].

ويتأكّد الخضاب للنساء وإن طعنّ في السنّ.

وقال رسول الله لعليّ (عليهما الصلاة والسلام): «درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الأُذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويذهب بالضنا[٥] ـ وروي بالصفار، وروي: الغشيان ـ ويُقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحيي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره»[٦].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الحلق يزيد في الجمال»[٧].

وعن الصادق عليه السلام: «غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعةٍ أمان من البرص والجنون»[٨].

وعنه عليه السلام: «أنّه ينفي الفقر، ويزيد في الرزق»[٩].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٣.

٢. الإكلة ـ بالكسر ـ: الحكّة، والأُكلة ـ مقصور ـ: داء يقع في العضو فيأتكل منه. الصحاح، ج ٣، ص ١٦٢٤؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢، «أكل».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٦٩.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٩، باب الحنّاء بعد النورة، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٦١.

٥. الضنا: المرض. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤١٠، «ضنا».

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢، باب الخضاب، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٣ ـ ١٢٤، ح ٢٨٥؛ وج ٤، ص ٣٦٩، ح ٥٧٦٢؛ الخصال، ج ٢، ص ٤٩٧، ح ١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٨٧.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٤، باب غسل الرأس، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٤.

٩. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩١.

وعن الكاظم ﷺ: «غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق»[١].

وعن الصادق ﷺ: «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر، فإنّه قدّسه كلّ ملكٍ مقرّب وكلّ نبيّ مرسل، ومَنْ غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً، ومَنْ صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص، ومَنْ لم يعص دخل الجنة»[٢].

وعن الحسن ﷺ للخارج من الحمّام: «طاب ما طهر منك، وطهر ما طاب منك»[٣].

وعن الصادق ﷺ: «طاب حمّامك، وجوابه: أنعم الله بالك»[٤].

وعن رسول الله ﷺ: «داو الدم بالحجامة، والبلغم بالحمّام، والمرّة[٥] بالمشي»[٦].

ويجوز التدلّك في الحمّام بالدقيق الملتوت بالزيت والسويق والنخالة، ولا سرف فيما ينفع البدن، إنّما السرف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن، حسب ما روي عن الصادق ﷺ[٧].

ويكره دخول الولد مع أبيه الحمّام، ودخول الباقر مع أبيه[٨]؛ لعصمتهما.

الثاني في الاستطابة

وهي نوعان:

[النوع] الأوّل: المطلقة

وقد مرّ بعضها كالخضاب وإزالة الشعر، ومنها: الطيب، وتقليم الأظفار يوم

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٤، باب غسل الرأس، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٠، باب الحمّام، ح ٢١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٨.

٥. المرّة: مزاج من أمزجة البدن، وهي إحدى الطبائع الأربع. الصحاح، ج ٢، ص ٨١٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٧، «مرر».

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٩ بتفاوت يسير.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٩، باب الحمّام، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٦٠.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨، باب الحمّام، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٥٢.

الجمعة، وأخذ الشارب، وعن الصادق عليه السلام: إنّهما أبلغ في استنزال الرزق من التعقيب إلى طلوع الشمس[١].

وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «القلم يوم الجمعة أمان من الجذام والبرص والعمى، وإن لم تحتج فحكّها حكّاً»[٢].

وفي خبرٍ آخَر: «و إن لم تحتج فأمرّ عليها السكّين والمقراض»[٣].

وروى عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ أخذ من أظفاره وشاربه كلّ جمعةٍ وقال حين يأخذه: بسم الله وبالله وعلى سنّة محمّد وآل محمّد صلى الله عليه وآله، لم تسقط منه قلامة[٤] ولا جزازة[٥] إلّا كتب الله له بها عتق نسمة، ولم يمرض إلّا مرض الموت»[٦].

وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ قلّم وجزّ طهر إلى الجمعة الأُخرى»[٧].

وعنه عليه السلام: «مَنْ قلّم يوم الخميس، وأبقى واحداً للجمعة نفى الله عنه الفقر»[٨].

وروي: «البدأة يوم الجمعة بخنصر اليسرى، والختم بخنصر اليمنى»[٩].

وعن الباقر عليه السلام: القلم يوم الخميس يدفع الرمد عن الولد[١٠]. وروى «يدفع الرمد»[١١] مطلقاً.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٦٣٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، باب قصّ الأظفار، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠١؛ الخصال، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٨٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠٢.

٤. قلامة: ما سقط من الظفر. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠١٤، «قلم».

٥. جزازة: ماسقط من الشعر. الصحاح، ج ٢، ص ٨٦٩، «جزز».

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٩١، باب قصّ الأظفار، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٦٢٧.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، باب قصّ الأظفار، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٦.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٩؛ الخصال، ج ٢، ص ٣٩٠، ح ٨٢.

٩. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٤.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣١١.

١١. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ذيل الحديث ٣١٠.

وعن رسول الله ﷺ: «مَنْ قلّم في السبت والخميس وجزّ الشارب عوفي من وجع الضرس والعين»[١].

وعن الصادق ﷺ في تعيين يوم لقلمها: «قصّها إذا طالت»[٢].

ويسنّ دفن الشعر والظفر والدم، ويكره القلم بالسنّ، ويستحبّ حكّ الظفر بعد قصّه وتحسين قصّه.

والختان واجب في الرجال، مكرمة في النساء، ويستحبّ عدم الاستيصال؛ لأنّه أنور للوجه.

وعن الصادق ﷺ: «أربعة من أخلاق الأنبياء: التطيّب، والتنظيف بالموسى، وحلق الجسد بالنورة، وكثرة الطروقة»[٣].

وقال ﷺ: «قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحمّوا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة»[٤].

وقال ﷺ: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، ويغتسل ويتنظّف[٥] ويسرّح، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيّأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار»[٦].

وقال ﷺ: «غسل يوم الجمعة طهور، وكفّارة لما بينهما من الذنوب»[٧]، يعني من الجمعة إلى الجمعة.

وعن الرضا ﷺ في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٨]، «منه: التمشّط للصلاة»[٩].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٢.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٤.
٣. الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤١.
٤. الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤٢.
٥. في المصادر: «يتطيّب» بدل «يتنظّف».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، باب التزيّن يوم الجمعة، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢.
٧. الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٢٩.
٨. الأعراف (٧): ٣١.
٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٩، باب التمشّط، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٨.

وقال الصادق عليه السلام: «مشط الرأس يذهب بالوباء، ومشط اللحية يشدّ الأضراس»[١].

وقال الكاظم عليه السلام: «إذا سرّحت لحيتك ورأسك فأمرّ المشط على صدرك، فإنّه يذهب بالوباء والهمّ»[٢].

وقال الصادق عليه السلام: «مَنْ سرّح لحيته سبعين مرّةً وعدّها مرّةً مرّةً، لم يقربه الشيطان أربعين يوماً»[٣].

وقال الكاظم عليه السلام: «تمشّطوا بالعاج فإنّه يذهب بالوباء»[٤]، بالباء الموحّدة تحت والهمزة.

وروى البرقي بالنون والقصر[٥]، وهو الضعف[٦].

ويجوز مشط العاج، عن الصادق عليه السلام[٧]، كما روي عن الكاظم عليه السلام[٨].

وقال الصادق عليه السلام لإسحاق بن عمّار: «استأصل شعرك، يقلّ درنك ودوابّك ووسخك، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك»، وفي روايةٍ: «و يستريح بدنك»[٩].

وعن الصادق عليه السلام: «حلق القفا يذهب بالغمّ»[١٠].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «مَن اتّخذ شعراً فليحسن ولايته، أو ليجزّه»[١١].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فأكرموه»[١٢].

وقال الصادق عليه السلام: «مَن اتّخذ شعراً فلم يفرّقه، فرّقه الله بمنشار من نار، وكان

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٨، باب التمشّط، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٩، باب التمشّط، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٢٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٩، باب التمشّط، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٢١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩، باب التمشّط، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٢.

٥. أي الونى.

٦. رواه عنه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ذيل الحديث ٣٢٣.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٩، باب التمشّط، ح ١١.

٨. راجع الهامش ٤.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤، باب جزّ الشعر وحلقه، ح ٢ وذيله؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٥ وذيله.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، باب جزّ الشعر وحلقه، ح ٨.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، باب جزّ الشعر وحلقه، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٦.

١٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٧.

شعر رسول الله ﷺ وفرأ لم يبلغ الفرق»[١]، وهو إلى شحمة الأُذن.

وقال رسول الله ﷺ: «حفّوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا تتشبّهوا باليهود»[٢].

وقال ﷺ: «إنّ المجوس جزّوا لحاهم، ووفّروا شواربهم، وأمّا نحن نجزّ الشوارب، ونعفي اللحى، وهي الفطرة»[٣].

وقال الصادق ؑ: «ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار»[٤].

وقال ؑ: «تقبض على لحيتك بيدك وتجزّ ما فضل»[٥].

ويكره نتف الشيب؛ لنهي النبيّ ﷺ عنه[٦]، وقال: «الشيب وقار»[٧].

وكان عليّ ؑ لا يرى بجزّه بأساً[٨].

وأخذ شعر الأنف يحسّن الوجه، عن الصادق ؑ[٩].

وقال رسول الله ﷺ للنساء: «اتركن من أظافيركنّ فإنّه أزين لكنّ»[١٠].

وقال الصادق ؑ: «لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة»[١١].

وروي: أنّ النبيّ ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، وفي روايةٍ بدل «الواشمة»: «النامصة والمنتمصة»[١٢]، أي للشعر.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٢٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧، باب اللحية والشارب، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٧، باب اللحية والشارب، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٤.

٦. الجامع الصحيح، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٢٨٢١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٢٦، ح ٣٧٢١؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٨٥، ح ٤٢٠٢.

٧. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٦٩٩، ح ١٤٩٢/٣٥ عن الإمام الصادق ؑ.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٢، باب جزّ الشيب ونتفه، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٣٩.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٨، باب أخذ الشعر من الأنف، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٨٩.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٩١ ـ ٤٩٢، باب قصّ الأظفار، ح ١٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٥.

١١. الفقيه، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٨٣.

١٢. راجع معاني الأخبار، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠، باب معنى النامصة ... ، ح ١.

وغرز البدن بإبرةٍ واتّباعه بخضابٍ، وترقيق الأسنان، وتنميص الشعر في الفاعلة والقابلة، لا لنجاسة الشعر.

قيل: ولا تحريم نظره إذا كان من أجنبيّةٍ[١]، بل للتهمة لغير المزوّجة والتدليس للمزوّجة، فعلى هذا لو أذن لم يحرم، وهذا كلّه من باب تغيير خلق الله.

وروي أنّ السنن الحنيفيّة عشر: خمس في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر، وقصّ الشارب، وخمس في البدن: قصّ الأظفار، وحلق العانة، والإبطين، والختان، والاستنجاء[٢].

ويتأكّد السواك عند الوضوء والصلاة والسحر وقراءة القرآن وتغيّر النكهة ولو كان صائماً جميع النهار.

ويكره على الخلاء، وأن يترك زيادة على ثلاثة أيّام.

وعن الصادق عليه السلام: «فيه اثنتا عشرة فائدة: هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للنظر[٣]، ويرضي الرحمن، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر[٤]، ويشدّ اللثة، ويشهّي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»[٥].

ويستحبّ الاكتحال بالإثمد[٦] عند النوم وتراً وتراً؛ تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله[٧].

وعن الصادق عليه السلام: «أنّه أربع في اليمين وثلاث في اليسار»[٨].

ويستحبّ فراهة الدابّة وحسن وجه المملوك وإظهار النعمة.

---

١. قاله العلّامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٢٠٨، ذيل الرقم ٦٧٥.

٢. الخصال، ج ١، ص ٢٧١، ح ١١.

٣. في المصادر: «للبصر» بدل «للنظر».

٤. الحفرة: صفرة تعلو الأسنان. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٤، «حفر».

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦، باب السواك، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٦؛ الخصال، ج ٢، ص ٤٨١، ح ٥٣.

٦. الإثمد: حجر يُكتحل به. الصحاح، ج ٢، ص ٤٥١، «ثمد».

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٣، باب الكحل، ح ٦.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٥، باب الكحل، ح ١٢.

النوع الثاني: استطابة الخلوة

وفيها مطلبان:

[المطلب] الأوّل: يستحبّ ارتياد موضعٍ مناسب، فللبول المرتفع، أو ذو التراب الكثير؛ لفعل النبيّ ﷺ[١]، وفعل الرضا ﷺ، وقال: «من فقه الرجل أن يرتاد لبوله»[٢].

وإبعاد المذهب بحيث لا يُرى؛ لفعل النبيّ ﷺ[٣]، وقوله ﷺ: «مَنْ أتى الغائط فليستتر»[٤]، وبيت الخلاء كافٍ.

والدخول باليسرى والخروج باليمنى، عكس المكان الشريف.

وأن لا يكشف العورة إلّا بعد الدنوّ من الأرض؛ لفعل النبيّ ﷺ[٥].

وتغطية الرأس اتّفاقاً، ولتقنّع الصادق ﷺ[٦].

وقول: «بسم الله وبالله، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم» إذا دخل.

ويجب ستر العورة عن الناظر؛ لقول النبيّ ﷺ: «احفظ عورتك، إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[٧].

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والأبنية في المشهور؛ لقول النبيّ ﷺ لعليّ ﷺ: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٦.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١، ح ١ ـ ٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٢٠ ـ ١٢١، ح ٣٣١ ـ ٣٣٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٤٣.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٤٨؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٣ ـ ٦٤، ح ٨٦٢١.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤، ح ١٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٥٨ و ٤٦٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٤، ح ٤١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤، ح ٦٢.

٧. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٠ ـ ٤١، ح ٤٠١٧؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ١١٠، ح ٢٧٩٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ح ٩٦٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٠.

وقال الحسن عليه السلام: «لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها»[١].

ولتعظيم شعائر الله.

وقال المفيد: يكره في الصحاري، لا في الأبنية[٢].

وابن الجنيد: يستحبّ تجنّب القبلة[٣]؛ لأنّه كان في منزل الرضا عليه السلام كنيف مستقبل القبلة[٤].

ولقول جابر: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن نستقبل القبلة ببولٍ، ورأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها[٥]، فيكون فعله ناسخاً.

والأوّل لا حجّة فيه، والثاني محمول على حالة التنظيف؛ صوناً عن المكروه، ولأنّ القول مع التعارض أقوى من الفعل، وجاز أن يكون الراوي ظنّ الاستقبال.

ورواية عائشة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «استقبلوا بمقعدتي القبلة»[٦] لم تثبت؛ لأنّ الراوي عنها عراك ولم يثبت لقاؤه إيّاها، وكذا استدباره الكعبة[٧].

والسبب مجرّد احترام الكعبة، لا عدم خلوّ الصحراء عن مصلّ من الإنس أو الجنّ؛ إذ المرئيّ يبعد عنه، وغيره لا يكلّف به، والجنّ لا يمكن الاحتراز منهم، فيعمّ الأبنية التحريم.

وينحرف وجوباً لو صادفهما، أو تخلّى في المبنيّ عليهما.

ولو تعذّر الانحراف قال في المبسوط: سقط[٨]، وحمله في المعتبر على عدم التمكّن من غيره[٩].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٦، ح ٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٥، وص ٣٣، ح ٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣١.

٢. المقنعة، ص ٤١.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٦، وص ٣٥٢، ح ١٠٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٢.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤، ح ١٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٢٥؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٥، ح ٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٤٠.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٢٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٦٢ ـ ١٦٣، ح ٧/١٦٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٤١؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ١٩٩، ح ٢٤٥٤٢.

٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٢/٢٦٦؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٦، ح ١١.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٦.

٩. المعتبر، ج ١، ص ١٢٤.

واحتمال اختصاص الاستدبار بنحو المدينة لمكان بيت المقدس لا أصل له.

وخبر معقل بن أبي معقل الأسدي: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن استقبال القبلتين [١] ـ يعني الكعبة وبيت المقدس ـ لا دلالة فيه على ذلك لو صحّ.

وحمله بعضهم على زمان كونه قبلةً [٢].

ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول لا جهتهما؛ لنهي النبيّ ﷺ عنه [٣]، والغائط محمول عليه، وربما روي «بفرجه» [٤] فيشملهما.

وفي استدبارهما احتمال؛ للمساواة في الاحترام.

واستقبال الريح واستدبارها؛ لنهي الحسن ﷺ عنه [٥].

والبول في الصلبة؛ لمنافاته الخبر [٦]، وجواز عوده، ولقول النبيّ ﷺ: «استنزهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه» [٧].

وفي الجحرة؛ لنهي النبيّ ﷺ [٨]، خوفاً من الأذى. وقيل: لأنّها مساكن الجنّ [٩].

وفي الماء الجاري؛ لنهي عليّ ﷺ مستثنياً الضرورة [١٠]. وعن الصادق ﷺ بثلاثة أسانيد: «لا بأس به في الجاري» [١١]، واختاره عليّ بن بابويه ﷺ.

---

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣، ح ١٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٣٤؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٧٦، ح ٤.

٢. العلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ٩١.

٥. راجع الهامش ١ من ص ١٢٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧.

٧. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣١٤، ح ٧/٤٥٧.

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ٨، ح ٢٩؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٥٠ ـ ٥١، ح ٣٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٦٠ ـ ١٦١، ح ٤٧٩؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٨٣، ح ٢٠٢٥١؛ المستدرك، الحاكم، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٦٩٢ ـ ٦٩٣.

٩. راجع ذيل الأحاديث في المصادر المزبورة في الهامش السابق، مضافاً إلى المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٨٨، المسألة ٢٢٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٥.

١١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠ ـ ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٢ ـ ٢٤.

والراكد؛ لنصّ الصادق عليه السلام [١]، ولخوف الشيطان، قاله الصادق عليه السلام في مطلق الماء [٢].

وقيل: الماء للجنّ ليلاً [٣]، فالكراهية فيه أشدّ.

وكلاهما في البول، فالغائط بطريق الأولى.

والجلوس في المشارع والشوارع، وتحت المثمرة، والملعن؛ لنصّ زين العابدين عليه السلام، وفسّر الملاعن بأبواب الدور [٤].

وقيل: مجتمع النادي؛ لتعرّضه للعنهم [٥]، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «اتّقوا الملاعن» [٦].

والأفنية، وخصوصاً أفنية المساجد، وفيء النزّال؛ لنصّ الكاظم عليه السلام [٧]، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ملعونٌ المتغوّط في ظلّ النُزّال» [٨].

وموضع الأذى؛ للتعرّض للمحرّم.

والكلام بغير ذكر الله تعالى أو آية الكرسي؛ لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عنه [٩].

وقوله تعالى لموسى عليه السلام: «ذكري على كلّ حالٍ حسن» [١٠].

وقول الصادق عليه السلام: «لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي، وحمد الله، أو آية» [١١].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ذيل الحديث ٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٣.

٣. كما في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١٣٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥، ح ٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٨.

٥. راجع العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١٣٧.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١١٩، ح ٣٢٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٧، ح ٢٦؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤٩١ ـ ٤٩٢، ح ٢٧١٠؛ المستدرك، الحاكم، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٦١١.

٧. الكافي ج ٣، ص ١٦، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٩.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٦، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠، ح ٨٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٦٩.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢٨ ـ ٢٩، ح ٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٦٨.

١١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤٢.

وقيل: يحكي الأذان[١].

والبول قائماً؛ لما روي أنّه من غير علّة من الجفاء[٢].

ومطمحاً من السطح في الهواء؛ لنصّ النبيّ ﷺ[٣].

وطول الجلوس؛ خوفاً من البواسير، قاله الصادق ؑ عن لقمان ؑ[٤].

واستصحاب ما عليه اسم الله تعالى، كخاتمٍ ومصحفٍ؛ لوضع النبيّ ﷺ خاتمه قبل التخلّي[٥]. أمّا أسماء الأنبياء فلا بأس.

واستصحاب دراهم بيض إلّا أن تكون مصرورةً، عن الباقر ؑ[٦].

والاستنجاء باليمين؛ لأنّه من الجفاء[٧]، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، أو اسم نبيّ أو إمامٍ، أو فصّه من حجر زمزم؛ لما روي: سألته عن الفصّ من حجر زمزم[٨]، قال: «لا بأس به، وإذا أراد الاستنجاء نزعه»[٩]. والمرويّ عنه وإن جُهل لكن الظاهر أنّه الإمام؛ لإفتاء الجماعة به.

وفي نسخةٍ من الكافي للكليني ؒ إيراد هذه الرواية بلفظ: «من حجارة زمرّد» وسمعناه مذاكرةً.

والسواك؛ لما روى الشيخ: «أنّه يورث البخر»[١٠].

---

١. قاله العلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٤٧؛ ونهاية الإحكام، ج ١، ص ٨٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه ...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤١، عن الباقر ؑ.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١١٠، ح ٣٠٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥، ح ٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٤٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٦.

٧. كما في الكافي، ج ٣، ص ١٧، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج ...، ح ٧؛ والفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٤.

٨. في الكافي: «زمرّد».

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٧، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج ...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠٥٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢، ح ٨٥.

والأكل والشرب؛ لفحوى رواية «اللقمة» عن الباقر عليه السلام[١]، وتضمّنه مهانة النفس.

واستقبال بيت المقدس، قاله الفاضل[٢]؛ لشرفه.

ومسّ الذكر باليمنى؛ لنهي الباقر عليه السلام عنه[٣].

والظاهر كراهيته عند القبور؛ للخبر[٤].

ويستحبّ الاعتماد على اليسرى؛ للخبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٥].

وإعداد النبل؛ للخبر عنه[٦] أيضاً، وهي أحجار الاستنجاء، جمع نُبلة، وأصلها الحصاة.

والدعاء دخولاً وخروجاً وإخراجاً، ولرؤية الماء، واستنجاءً، وفراغاً.

ومسح البطن عند الفراغ قائماً، قاله المفيد[٧] ومَنْ تبعه[٨].

والصبر هنيئةً، ثمّ الاستبراء؛ لقول الباقر والصادق عليهما السلام[٩].

وليكن بالتسع المشهورة.

والمرتضى: ينتره من أصله إلى طرفه ثلاثاً[١٠].

والمفيد:

مسحه تحت أُنثييه مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ يجعله بين الإبهام فوقه والمسبّحة تحته، ويمرّهما عليه معتمداً من أصله إلى طرفه مرّتين أو ثلاثاً[١١].

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٤٩.
٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٤٢.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٥.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٣، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده ...، ح ٢.
٥. المعجم الكبير، الطبراني، ج ٧، ص ١٦٠ ـ ١٦١، ح ٦٦٠٥.
٦. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١٣٩.
٧. المقنعة، ص ٤٠.
٨. المراسم، ص ٣٢.
٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧ ـ ٢٨، ح ٧٠ ـ ٧١.
١٠. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٣٤.
١١. المقنعة، ص ٤٠.

وفي كلام الباقر ﷺ: «يعصره من أصله إليه ثلاثاً، وينتر طرفه»[١].

ولا يشترط المشي في الاستبراء.

وظاهر الاستبصار وجوب الاستبراء[٢].

والتنحنح ثلاثاً، قاله سلّار[٣]، وذكره ابن الجنيد في المرأة.

وتولّيه بنفسه، ولو غسله غيره كأمته جاز، ويكره الزوجة الحُرّة؛ لقول الصادق ﷺ[٤].

وغسل اليد قبل إدخالها الإناء؛ لقول الباقر والصادق ﷺ[٥] الشامل له.

والبدأة بالدُبُر؛ لخبر عمّار عن الصادق ﷺ[٦].

والظاهر عدم كراهية البول في الإناء؛ لما روي أنّه كان للنبيّ قدح لذلك[٧].

نعم، لا يبقي الإناء في المنزل؛ للنهي[٨].

والأشبه تحريمه في إناءٍ في المسجد؛ للتعظيم، ولأنّه معرّض للتلويث.

المطلب الثاني في الاستنجاء

وهو من النجوة، ما ارتفع من الأرض. وقيل: من نجوت الشجرة: قطعتها[٩].

وشرعاً: إزالة خبثيّة البول والغائط الناقضين عن مخرجهما لا غير، فلا استنجاء

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩، باب الاستبراء من البول وغسله ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧١، و ص ٣٥٦، ح ١٠٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٧.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول.

٣. المراسم، ص ٣٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٠٦٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٢، باب الرجل يدخل يده في الإناء ...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٦ ـ ٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤١ ـ ١٤٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٧، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج ...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٦.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٧، ح ٢٤؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ٣٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٨١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٣.

٩. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٧١، ذيل المسألة ٢٠٣.

بالحجر من النوم والريح ؛ لتعجّب أبي الحسن ﷺ من فاعله [١].

ولا من دم الحدث، ولا غيره من الدماء ؛ لوجوب الغسل.

ولا من الخارج من المخرجين، كالدود الخالي ؛ لطهارته.

ولا من الخارج من غير المعتاد قبل نقضه، وفيما بعده وجهان، أقربهما الجواز ؛ للمساواة في النقض والحاجة.

ولا من البول ؛ لقول الباقر ﷺ : «ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وأمّا البول فلا بدّ من غسله» [٢]. ويجزئ مِثْلاه مع الفصل ؛ للخبر [٣]. ولا يجب الدلك ؛ لعدم الجرم.

ومع تعذّر الماء يتمسّح وجوباً ويصلّي ثمّ يغسله عند الوجدان. وخبر حنّان عن الصادق ﷺ: «يمسحه بريقه فإذا وجد بللاً فمنه» [٤] متروك. ولأمر الصادق ﷺ بالغسل من البول [٥].

ولا من الغائط المنتشر عن المخرج ؛ إجماعاً، وهو مرويٌّ [٦].

ويجزئ فيه مع عدم التعدّي ثلاثة أحجار ؛ لقول النبيّ ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنّها تجزئ عنه» [٧].

ولقول الصادق ﷺ: «جرت السُنّة بثلاثة أحجار أبكار» [٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٢، ح ٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩ ـ ٥٠، ح ١٤٤، وص ٢٠٩، ح ٦٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٠، باب الاستبراء من البول ...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٢٢، و ص ٣٥٣، ح ١٠٥٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٨، باب القول عند دخول الخلاء ...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٦، ح ١٦٤.

٦. لم نجده في المجاميع الحديثيّة. وراجع المعتبر، ج ١، ص ١٢٨؛ والمغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٨٢، المسألة ٢١٩.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠ ـ ١١، ح ٤٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٥٩ ـ ٦٠، ح ٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٦٦ ـ ١٦٧، ح ٥٠٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ١٣٠، وص ٢٠٩، ح ٧٠٦.

ولو نقي بما دونها وجب الإكمال في الأشبه؛ لقول سلمان ﷺ: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار[١]. ويجب الزائد لو احتيج إليه إجماعاً.

ولا عبرة بالأثر ـ كالرائحة ـ بخلاف الرطوبة.

ويستحبّ الوتر؛ لقول النبيّ ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، ومَنْ لا فلاحرج»[٢].

وفي إجزاء ذي الشُعَب قولان؛ للصورة والمعنى. واحتاط في المبسوط بالمنع، واجتزأ بالتوزيع[٣]. والأشبه إجزاؤهما؛ لقول النبيّ ﷺ: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسّح ثلاث مسحات»[٤].

قيل: والأفضل إمرار الأوّل على مقدّم الصفحة اليمنى راجعاً إلى اليسرى، والثاني عكسه، والثالث المسربة معهما[٥].

وهو حسن إن استوعب في كلّ مرّةٍ، والمسربة ـ بضمّ الراء ـ: المخرج[٦].

وليضعه على المكان الطاهر أوّلاً، ولا يجب الإدارة والالتقاط؛ لعسره.

ولا يجزئ النجس، ولو جفّ بالشمس بعد زوال العين طهر.

ويجزئ الخزف والخرق وكلّ طاهرٍ مزيل للعين؛ لقول النبيّ ﷺ: «و استطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب»[٧].

والتمسّح بالكرسف مرويٌّ عن الحسين ﷺ[٨].

وسلّار اعتبر الأرض في أصله؛ لذكر الحجار[٩].

---

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥٧/٢٦٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣، ح ٧؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٤، ح ١٦؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٥٦، ح ٤١.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٢١، ح ٣٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩، ح ٣٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٠٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٧.

٤. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١٤٧.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١٤٨.

٦. راجع لسان العرب، ج ١، ص ٤٦٥، «سرب».

٧. سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٧، ح ١٢/١٥٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥٣٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٠٥٥.

٩. المراسم، ص ٣٢ ـ ٣٣.

قلنا: لغلبتها في الاستعمال، وفي القدرة عليها.

وابن الجنيد: لا يختار الآجر والخزف إلّا أن يلابسه طين أو تراب يابس.

ونُهي عن العظم والروث؛ لمتاع الجنّ[١]، والمطعوم؛ لفحوى طعام الجنّ[٢]، والمحترم[٣].

والأشبه الاجزاء؛ لعدم التنافي بين التحريم وبينه.

وأبَوه في المبسوط والسرائر والمعتبر[٤]، وهو قول المرتضى؛ للنهي، أو عدم مشروعيّته.

نعم، لا يجزئ الصقيل.

وليكن باليسار كالغسل؛ لأنّ رسول الله ﷺ كانت اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذىً[٥].

والجمع بين الحجر والماء في المتعدّي مستحبٌّ؛ للمبالغة وتنزيه اليد، وفي غيره الماء أفضل؛ لثناء الله تعالى على أهل قبا به[٦]. والجمع أكمل؛ لإزالة العين والأثر.

والحدّ: النقاء، لا الصرير.

وليستنج الرجل بالماء طولاً، والمرأة عرضاً.

ولا نظر إلى الرائحة، عن الرضا ﷺ[٧].

ولا يتعرّض للباطن؛ لقول الصادق ﷺ: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر، وليس عليه أن يغسل باطنه»[٨].

---

١. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٩، ح ١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٠٥٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٤٥٠/١٥٠.

٣. راجع الكافي، ج ٦، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، باب فضل الخبز، ح ١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٦؛ السرائر، ج ١، ص ٩٦؛ المعتبر، ج ١، ص ١٣٢.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩، ح ٣٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٤٨.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١١، ح ٤٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥١١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٧، باب القول عند دخول الخلاء ...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨ ـ ٢٩، ح ٧٥.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٨، باب القول عند دخول الخلاء ...، ح ١١.

وفي تحريم الاستقبال والاستدبار هنا نظر؛ لما مرّ من التأويل في خبر جابر [١]، وقول الصادق عليه السلام: «يقعد له كما يقعد للغائط» [٢].

ويحكم بطهارة المحلّ بعد الأحجار كالماء؛ لمفهوم قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا تستنجوا بعظمٍ ولا روثٍ، فإنّهما لا يطهّران» [٣].

والخرقة التي لا تنفذ فيها يُستعمل وجهاها.

ولو خرج أحد الحدثين اختصّ بالغسل إجماعاً، وهو مرويٌّ عن عمّار عن الصادق عليه السلام [٤].

فروع عشرة:

الأوّل [٥]: تعيّن الماء لو استجمر بنجسٍ مطلقاً؛ لقصر الرخصة على محلّ الضرورة، والفرق بين الغائط وغيره ضعيف.

الثاني: لو خرج الغائط ممتزجاً بنجاسةٍ أُخرى لم يكفِ الاستجمار.

الثالث: يستحبّ تقديم الاستنجاء على الوضوء، فقبله صحيح في الأصحّ؛ لقول الكاظم عليه السلام: «و تعاد الصلاة» [٦].

وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام بإعادتهما [٧] ضعيف بسماعة ورواية محمّد بن عيسى عن يونس.

وخبر هشام عن الصادق عليه السلام بصحّة الصلاة [٨] متروك؛ لضعفه.

والجاهل بالحكم يعيدها، كغير الاستنجاء، وبالنجاسة يعيد في الوقت، أمّا الغسل

---

١. في ص ١٢٠.

٢. راجع الهامش ٩ من ص ١٢٨.

٣. سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٤، ح ٩/١٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ١٤٩.

٥. في المطبوعتين: «الأشبه» بدل «الأوّل».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٩، باب القول عند دخول الخلاء ...، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٨، ح ١٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١٥٧.

فصحيح إلى موضع النجاسة، وأمّا التيمّم فمبنيٌّ على توسعته، مع إمكان صحّته مطلقاً؛ لأنّ زمانه مستثنى كزمان التيمّم، وكذا الكلام في النجاسة على البدن.

الرابع: يجب كشف البشرة على الأغلف إن أمكن؛ لأنّها كالظاهر، ولو كان مرتتقاً سقط.

الخامس: لو وجد بللاً مشتبهاً بعده فلا التفات مع الاستبراء؛ لأنّه من الحبائل ـ وهي عروق في الظهر ـ وإلّا أعاد الوضوء دون الصلاة قبله.

السادس: لا ريب في إجزاء ذي الشُعَب الثلاثة، ولو كسر أجزأ مطلقاً.

والشعبة الواحدة مجزئة مع التطهير في كلّ مرّةٍ وإن كان رطباً ما لم ينتشر، مع إمكان عدم الإجزاء؛ لنجاسة البلّة، فلا يعفى عنها.

ويندفع بأنّها من نجاسة المحلّ، ولأنّها كالماء لا تنجس حتّى تنفصل.

السابع: الخنثى المشكل تستجمر في الدُبُر كالرجل، وفي القُبُلَين الماء.

وهل يكون ماؤهما استنجاءً؟ الأشبه ذلك إذا اعتيد منهما.

الثامن: لا فرق في عدم غَسل الباطن بين الرجل والمرأة، بكراً أو ثيّباً.

نعم، لو علمت الثيّب وصول البول إلى مدخل الذكر ومخرج الولد، وجب غَسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين.

التاسع: من المحترم ما كُتب عليه قرآن أو فقه أو حديث.

أمّا جزء الحيوان فالأشبه لا ولو عقب نفسه أو يده، وكذا جملته كالعصفور.

وكذا لا احترام في النقدين ونفيس الجواهر عندنا.

العاشر: لو قلنا في المحترم بعدم الإجزاء ـ بناء على أنّ الرخص لا تناط بالمعاصي، وللخبر[1] ـ أجزأ ثلاثة غيره هنا قطعاً.

---

١. راجع الهامش ٣ من ص ١٢٨.

الفصل الثاني: المستعمل الاضطراري

وهو الصعيد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

والنظر إمّا فيه، أو في مسوّغه، فهنا مطلبان:

[المطلب] الأوّل: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو مدراً أو صخراً، دون المتّصل بالأرض من النبات، وهو قول الزجّاج[2].

والطيّب: الطاهر، وإنّما كان طهوراً؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[3]، وقول النبيّ ﷺ: «فُضّلنا على الناس بثلاث، جعلت لنا الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[4]

ولا دلالة فيه على اختصاص بالتراب؛ لجواز ذكر ما هو الأولى في الاستعمال، ولأنّه روي بحذف: «ترابها»[5].

ويشترط كون التراب خالصاً، فلو شيب بنحو زعفران أو دقيق واستهلكه التراب جاز، وإلّا فلا.

وحدّه أن لا يرى الخليط، ولا يسلب عنه اسم التراب، ولا يخرجه وصفه بالأسود ـ ومنه طين الدواة ـ والأعفر ـ وهو غير خالصٍ ـ والأحمر ـ ومنه الأرمني للتداوي ـ والبطحاء ـ وهو التراب اللين في مسيل الماء ـ لأنّها أقسامه كما ينقسم الماء إلى الملح والعذب.

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. معاني القرآن، ج ٢، ص ٥٦.

٣. الأنفال (٨): ١١.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧١، ح ٥٢٢/٤.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧١، ح ٥٢٢/٥.

ومنع ابن الجنيد من السبخ ؛ لشبهه بالملح [١].

ورُدّ بتيمّم النبيّ ﷺ من أرض المدينة [٢]، والسبخ غالب عليها.

نعم، يكره مع وجود غيره.

وظاهره منع الحجر والآجر [٣].

وشرط فيه الشيخ في النهاية ـ ظاهراً ـ والمفيد وابن إدريس عدم التراب [٤].

وجوّزه في المبسوط والخلاف والمرتضى قائلاً : لا نصّ فيه ؛ لأنّه أرض [٥].

ومنه الرخام، والبرام.

وكذا يجوز بأرض النورة وأرض الجصّ. وفي النهاية : عند عدم التراب [٦]. ويضعّف بأنّهما أرض.

أمّا نفس النورة والجصّ فجوّزهما المرتضى [٧] ؛ لما روي عن عليّ ﷺ [٨].

ومنع في المبسوط والخلاف والسرائر من النورة ؛ للاستحالة [٩]. وهو ممنوع.

والخزف مثلها ـ ومنَعه في المعتبر [١٠]، كما يظهر من ابن الجنيد [١١] ـ وكذا الآجر، والأرض شاملة لهما، وللرمل وإن كره.

ويجوز بالمبتلّة، وليتحرّ أجفّها ؛ لقول الصادق ﷺ [١٢].

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٤ ؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠ و ٢٦٥، المسألتان ١٩٤ و ١٩٨.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣١٦ ـ ٣١٧، ح ٩٩٢.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠، المسألة ١٩٤.

٤. النهاية، ص ٤٩ ؛ المقنعة، ص ٥٩ ؛ السرائر، ج ١، ص ١٣٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٢ ؛ الخلاف، ج ١، ص ١٣٤، المسألة ٧٧، وحكاه عنهما المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٦.

٦. النهاية، ص ٤٩.

٧. جُمل العلم والعمل، ص ٥٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٣٩.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٢ ؛ الخلاف، ج ١، ص ١٣٦، المسألة ٧٨ ؛ السرائر، ج ١، ص ١٣٧.

١٠. المعتبر، ج ١، ص ٣٧٥.

١١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠، المسألة ١٩٤.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ٥٤٦ ؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٦، ح ٥٣٩.

ولا يجوز بالمعدن؛ لخروجه عن اسم الصعيد، خلافاً لابن أبي عقيل، بناءً على أنّه أرض [١].

ولا بالنجس وإن كان بعضه؛ للتقييد بـالطيّب، واعـتبار التـغيّر بـالنجاسة فـي التراب هَوَس.

ولا المغصوب؛ للنهي.

ولا بالرماد وإن كان رماد التراب، والمنسحقات الباقية أولى بالمنع.

ويجوز بالمستعمل إجماعاً؛ لبقاء اسمه، ولعدم رفعه الحدث، وفُسّر بالممسوح به أو المنفوض، أمّا المضروب عـليه فـلا اسـتعمال فـيه إجـماعاً؛ لأنّـه كـالإناء يغترف منه.

وترابِ القبر ما لم تعلم النجاسة، ولو علم اختلاطه بالصديد اجتُنب.

وفي اللحم والعظم نظر؛ للطهارة بالغسل، وعلى قول المبسوط [٢] ينبغي المنع.

وفي المعتبر: يجوز وإن تكرّر نبشه؛ لأنّه عندنا طاهر [٣].

نعم، لو كان الميّت نجساً مُنع.

ومع فقد الصعيد يتيمّم بغبار ثوبٍ أو لَبَدٍ أو عُرفٍ [٤]، يتحرّى أكثرها غباراً فينفضّ ثمّ يتيمّم عليه، ولو تلاشى بالنفض ضرب عليه.

ومع فقده بالوحل؛ لموثّق زرارة عن الباقر ﷺ [٥].

ويستحبّ من العوالي؛ لبُعْدها عن النجاسة، ولنهي عليّ ﷺ من التيمّم من أثـر الطريق [٦]، وقال: «لا وضوء من موطإٍ» [٧].

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٢.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٧٩.

٤. عرف الديك والفرس والدابّة وغيرها منبت الشعر والريش من العنق. لسان العرب، ج ٩، ص ٣٤١، «عرف».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٤٥، وص ١٩١، ح ٥٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٢ ـ ٦٣، باب صفة التيمّم، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٣٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٦٢، باب صفة التيمّم، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٦ ـ ١٨٧، ح ٥٣٧.

فروع:

الأوّل: يجب شراء التراب ـ كالماء ـ أو استئجاره، ولو بذل له وجب القبول؛ لعدم المنّة.

الثاني: يجوز على جدار الغير وبأرضه؛ عملاً بشاهد الحال. ولو ظنّ الكراهية أو صرّح بها امتنع. ولا يجب على الغير بذله.

وكذا لا يجوز في المغصوب للغاصب، وأمّا غيره فمنع الصلاة مشعر بمنعه.

الثالث: لو مزج بالصعيد ماء مضاف وغلب التراب مَنَع منه في المبسوط؛ لسلب اسم الأرض[١]. ويمكن كونه كالمبتلّ بالمطلق.

الرابع: لو أمكن تجفيف الوحل وجب، وإلّا ضرب عليه مع تعذّر ما مرّ، ويفركه ويتيمّم. وقيل: يجفّفه ثمّ يتيمّم مع سعة الوقت[٢]. وهو حقٌّ إن كان التجفيف قبل الضرب.

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «يتيمّم بالطين»[٣]، وزرارة عن الباقر عليه السلام: «يتيمّم من الطين»[٤]، وكذا في خبر رفاعة عن الصادق[٥].

الخامس: الترتيب بين الغبار والوحل، كما هو بين التراب والغبار، فلو قدّم الوحل لم يجزئ، أمّا لو جفّفه فهو تراب.

السادس: ظاهر المرتضى وابن الجنيد التيمّم بالثلج[٦]. والمفيد والشيخ في النهاية قدّما التراب عليه، فإن فقد ادّهن به[٧]. وظاهر التذكرة العكس[٨]، والمعتبر: إن غسل

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢.

٢. قاله العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨١، الفرع «أ» من المسألة ٣٠٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٧، باب التيمّم بالطين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٩.

٦. حكاه عنهما المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

٧. المقنعة، ص ٥٩ ـ ٦٠؛ النهاية، ص ٤٧.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٢، الفرع «د» من المسألة ٣٠٢.

وإلّا فالتراب [١]، ويظهر من المبسوط [٢]، وقد مرّ [٣] خبر الكاظم عليه السلام [٤].

المطلب الثاني في مسوّغه

وهو العجز عن الماء، وله أسباب:

أحدها: عدم وجوده؛ للآية [٥].

ويتحقّق بالطلب ـ بعد رحله وأصحابه ـ سهماً في الحزنة، وسهمين في السهلة؛ للخبر عن عليّ عليه السلام [٦]. فالمفيد: يطلب أمامه ويمينه وشماله [٧]. وفي المبسوط: يطلب في سائر جوانبه [٨].

وحسن زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «يطلب ما دام في الوقت» [٩]، ومالَ إليه في المعتبر؛ لوضوح السند والمعنى [١٠].

وعن الصادق عليه السلام: «لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئرٍ» [١١]. وحملها الشيخ على الخوف [١٢].

والمحقّق ـ في المعتبر ـ بعد هذا الحمل، ولكن ضعّفها بعليّ بن أسباط [١٣].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٧٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣١.

٣. لم نتحقّقه فيما مرّ.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥٤٧.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٥٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧١.

٧. المقنعة، ص ٦١.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٣١.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٥٥، و ص ٢٠٣، ح ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٤٨ و ص ١٦٥، ح ٥٧٤.

١٠. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٣.

١١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٥٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧٣.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ذيل الحديث ٥٨٧.

١٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٢.

ولو تيقّن عدمه سقط الطلب.

ولا يجزئ قبل الوقت إن انتقل إلى مكانٍ آخر، وإلّا أجزأ إن علم عدم الماء.

ولو علم وجوده في مكانٍ أبعد من المقدّر وجب مع الإمكان.

ولو تيمّم قبل الطلب وصلّى بطلا عند الشيخ[١].

ويشكل بتحتّم التيمّم عند ضيق الوقت، والأمر به المقتضي للإجزاء، وكذا مَنْ وهب الماء أو أراقه في الوقت. نعم، لو وجد الماء في محلّ الطلب قوي قوله؛ للخبر عن الصادق عليه السلام[٢].

ولو نسي الماء أجزأ عند المرتضى[٣]؛ لعموم «رفع»[٤]، والشيخ: يعيد إن لم يطلب[٥]؛ لهذا الخبر[٦]، وضعّف بعثمان بن عيسى، وكذا لو كان بقربه ماء لم يره.

وقول الشيخ أقرب؛ للتفريط، والشهرة تدفع ضعف السند.

ويكفي الطلب مرّةً في صلوات إذا ظنّ الفقد بالأوّل مع اتّحاد المكان.

ولو ظهر ركب في أثناء الطلب سأل كلّاً منهم.

وتجوز النيابة في الطلب، ويحتسب لهما؛ لحصول الظنّ.

ولا يشترط السفر؛ لظاهر قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «الصعيد الطيّب طهور المسلم إن لم يجد الماء إلى عشر سنين»[٧]، والسفر في الآية[٨] للأغلب.

ولا يعيد الحاضر ـ خلافاً للمرتضى في شرح الرسالة[٩] ـ للامتثال، ولإطلاق قول

---

١. النهاية، ص ٤٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمّم...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٦.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٧.

٤. كنز العمّال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٠٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣١؛ الخلاف، ج ١، ص ١٦٤ ـ ١٦٥، المسألة ١١٦.

٦. راجع الهامش ٢.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩١ ـ ٩٢، ح ٣٣٢؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢١١ ـ ٢١٢، ح ١٢٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١/٧١٠.

٨. المائدة (٥): ٦.

٩. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٥.

الصادق ﷺ: «وقد أجزأته صلاته»[١].

ولا فرق بين الأسفار؛ للعموم ولو كان معصيةً.

ولو أفضى الطلب أو تحصيل الماء إلى فوات مطلوبٍ ـ مثل: الحطّاب، والصائد ـ أمكن التيمّم؛ دفعاً للضرر، وعدمه؛ لقدرته على الماء.

وثانيها: عدم وصلته؛ لفقد ثمنه، ولو وجد وجب وإن زاد عن ثمن المثل في الأشبه؛ لانتفاء الضرر، وقد بلغ صفوان في سؤال أبي الحسن ﷺ ألف درهم، فحكم بالشراء[٢].

هذا مع عدم الضرر الحالي أو المتوقّع في زمانٍ لا يتجدّد فيه مال عادةً، أمّا معه فلا.

وكذا لو أجحف بماله؛ للحرج، ولسوغ التيمّم عند خوف لصّ يجحف بماله، كما يأتي[٣].

وربما فرّق بينهما بالعوض والثواب.

وهو خيال ضعيف؛ لأنّه إذا ترك المال لابتغاء الماء دخل في حيّز الثواب.

واعتبار ثمن المثل بحسب المكان والزمان، لا أُجرة تحصيل الماء؛ لأنّه متقوّم بنفسه.

ولو بِيع بأجلٍ وجب مع القدرة وعدم الإجحاف، ولا يقهر صاحبه وإن فضل عنه.

ولو بذل وجب قبوله؛ لعدم المنّة عادةً، ولو بذل ثمنه لم يجب، خلافاً للشيخ[٤].

وكذا خصال الكفّارة المرتّبة.

وعادم الآلة يتيمّم، فلو أُعيرها وجب، بخلاف هبتها، ويجيء على قول الشيخ الوجوب.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم و...، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٤٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٤، باب النوادر، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٧٦.

٣. في ص ١٣٨.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣١.

ويجب شراء الآلة كالماء للمتمكّن أو استئجارها.

والقادر على إنزال عمامةٍ ونحوها واجد، ولا عبرة بنقصها وإن كثر ما لم يضرّ به في الحال أو بعده، قاله في التذكرة [1].

وقُدّم خائف العطش، وقال الصادق عليه السلام: «لا يهريق منه قطرة ويتيمّم» [2] ومزاحمة النجاسة.

ولو أمكن استقباله الماء تطهّر وشربه.

ولا مزاحمة في غير المحترم ـ كالمرتدّ عن فطرةٍ والحربي والكلب العقور والخنزير ـ وكلّ ما يجوز قتله وجب، كالزاني المحصن والموقب، أو لا، كالحيّة والهرّة الضارية.

ووجود ما يكفي بعض الأعضاء كعدمه؛ للآية [3]، فلا يستعمله ويتيمّم؛ لعدم الفائدة.

وينبّه عليه قول الصادق عليه السلام في المجنب معه ما يكفي الوضوء: «يتيمّم» [4].

وقال في المبسوط والخلاف: المتضرّر بعض أعضائه يحتاط بغسل الصحيح والتيمّم [5].

ولا يتيمّم عن نجاسة البدن إجماعاً؛ لعدم زوال النجاسة عن المحلّ، وكون الصعيد طهوراً مختصٌّ بالبدل من الوضوء والغسل، ولعدم العموم فيه.

وثالثها: الخوف على نفسه أو ماله من استعماله؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع» [6].

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٦٦، الفرع «يج» من المسألة ٢٩٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، باب الرجل يكون معه الماء القليل ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٧.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢١٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٥؛ الخلاف، ج ١، ص ١٥٤، المسألة ١٠٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمّم ...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٨.

والخوف من وقوع الفاحشة يسوّغ للرجل والمرأة.

وفي مجرّد الجبن نظر، أقربه الجواز؛ للضرر.

وخائف التلف باستعماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1]، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

وعن الباقر والصادق عليهما السلام في الجنب به القروح: «لا يغتسل»[3].

ولو تمكّن من إسخان الماء وجب ولو بعوضٍ مقدور، وكذا خائف تلف عضوٍ.

أمّا الضرر اليسير ـ كصداع، أو وجع ضرسٍ ـ فغير مانعٍ، قاله الفاضلان[4]؛ لأنّه واجد الماء.

ويشكل بالعسر والحرج، وبقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا ضرر»[5]، مع تجويزهما التيمّم للشَين[6].

وطول المرض مسوّغ، وعسر برئه. أمّا الألم الحالي فلا، وعليه يحمل الخبر باغتسال الصادق عليه السلام في ليلةٍ باردة وهو شديد الوجع[7].

والمجنب عمداً كغيره في الأشبه؛ للعموم.

وفي المتّصل عن الصادق عليه السلام الفرق[8].

وفي الصحيح عنه: «يغتسل على ما كان»[9]، ولم يقيّد فيه بتعمّدٍ أو غيره.

---

١. النساء (٤): ٢٩.

٢. البقرة (٢): ١٩٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، باب الكسير والمجدور...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥، ح ٥٣٠ ـ ٥٣١.

٤. المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٥؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٦٠، الفرع «ج» من المسألة ٢٨٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٣٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٦٥١.

٦. المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٥؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٦٠، الفرع «ب» من المسألة ٢٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٥٦٣.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، باب الكسير والمجدور ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٥٦٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٤.

فأوجب المفيد على المتعمّد الغسل وإن خاف على نفسه[١]، وهو ظاهر كلام ابن الجنيد[٢].

وفي النهاية: إذا خاف التلف تيمّم وصلّى وأعاد[٣].

والأدلّة السابقة تدفعهما، مع ضعف سند الأوّل، وحمل الثاني على الألم المجرّد، مع المعارضة بقول الصادق ـ في الصحيح ـ في الجنب فاقد الطهور: «فليمسح من الأرض وليصلّ»[٤]. وفي الصحيح عنه في المجنب يتيمّم ويصلّي: «لا يعيد»[٥].

ومنه يُعلم عدم إعادة المتيمّم لزحام الجمعة وعرفة.

وعن عليّ: «يعيد»[٦]، وطريقه السكوني.

وكذا ذو ثوبٍ نجس إذا تيمّم.

وعن الصادق: يعيد[٧]، وطريقه عمّار.

مسائل أربع:

الأُولى: الجنب أولى من الميّت والمحدث بالماء؛ للصحيح عن الكاظم[٨] ـ وفيه إشارة إلى عدم طهوريّة المستعمل، وإلّا لأمر بجمعه ـ وعليه الأكثر.

وفي المبسوط والخلاف: التخيير مع الإباحة، ومع ملك أحدهم هو أولى[٩].

---

١. المقنعة، ص ٦٠.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧، المسألة ٢٠٦.

٣. النهاية، ص ٤٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٥٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨١، ح ٢٥٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢٧٩؛ وج ٢، ص ٢٢٤، ح ٨٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٨٧.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠١، ح ٣٢٩.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٤؛ الخلاف، ج ١، ص ١٦٦، المسألة ١١٨.

وابن إدريس: في المباح يستعمله الحيّان ثمّ يغسلانه مع ضيق الوقت، وإلّا فالميّت أولى[١]، وهو إطراح للخبر.

وقيل: الميّت أولى[٢]؛ لخبر محمّد بن عليّ عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام[٣]، وهو مقطوع.

فروع:

الأوّل: هذه الأولويّة مستحبّة في المباح، ومستحقّة في البذل للأحوج، أو الأولى بوصيّة وشبهها.

وعُلّلت الأولويّة بتعبّد الجنب، بخلاف الميّت، وبأنّ للجنب غايتين: استباحة الصلاة، وطهارة بدنه، وللميّت الثانية لا غير.

ولا يعارضه إمكان استدراك الجنب دون الميّت؛ لأنّ طهارة الميّت نظافيّة وهي تحصل بالتيمّم، والعكس في هذه العلّة أحقّ.

الثاني: لو سبق أحدهم إلى المباح اختصّ، ولو استووا اشتركوا.

ولو تغلّب أحدهم أثم ومَلَك، قاله في المعتبر؛ لسبقه حينئذ[٤].

ويشكل بإزالة أولويّة غيره بنصيبه، وهي في معنى الملك، وهذا مطّرد في كلّ أولويّةٍ، كالتحجير والتحشيش ودخول الماء.

الثالث: الجنب أولى من الحائض وقسيميها، ومن ماسّ الميّت، والشيخ على التخيير[٥].

ولو قلنا بتوقّف وطء الزوج على الغسل أمكن أولويّتها على الجنب؛ لقضائها حقّ الله تعالى وحقّ الزوج.

الرابع: مزيل النجاسة أولى من الجميع؛ لأنّه لا بدل له، والعطشان أولى مطلقاً؛ للضرر.

---

١. السرائر، ج ١، ص ١٤٢.

٢. كما في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ٣٣٢.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٤.

وفي تقديم الأشدّ حاجةً ـ إمّا لزيادة عطشه، أو لضعفه بصغرٍ أو مرضٍ ـ نظر، من ظهور رجحان سببه، واشتراكهم في المبيح، وكذا في الترجيح بالخصال الدينيّة في الجميع.

والمعصوم أولى مطلقاً.

المسألة الثانية: لا يجوز للمكلّف بالطهارة بماءٍ بذله لغيره؛ لوجوب صَرفه في طهارته، والتيمّم مشروط بتعذّر الماء، ونبّه عليه قول الصادق عليه السلام في قومٍ ليس معهم إلّا ما يكفي الجنب: «يتوضّؤون ويتيمّم الجنب»[١]، كذا قاله في المعتبر[٢].

وليس فيه تصريح باختصاصهم بملكه؛ ولعلّهم مشتركون، ولكنّ الجنب لا يكتفي بنصيبه.

الثالثة: فاقد الطهورين يؤخّر الصلاة؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا صلاة إلّا بطهورٍ»[٣].

ونمنع عدم إنكاره صلى الله عليه وآله على المصلّين بغير وضوءٍ[٤]، مع إمكان كونه منسوخاً، أو لأنّه لا إثم عليهم؛ لعدم علمهم.

والأشبه القضاء؛ لعموم قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ فاتته صلاة فريضة فليقضها»[٥].

وللمفيد قول بسقوطه[٦]؛ بناءً على تبعيّة القضاء الأداء.

ورُدّ بتبعيّته سبب وجوب الأداء، وهو الوقت.

الرابعة: لو وجد مَنْ عليه غسل ووضوء ما يكفي أحدهما، فَعَله وتيمّم للآخَر، ويتخيّر في التقديم؛ لأنّهما فرضان مستقلّان، فإن كفى الغسل فهو أولى من الوضوء؛ لكماله.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٠، ح ٥٤٨.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٦.

٣. التمهيد، ابن عبد البرّ، ج ٨، ص ٢١٥.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٢٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠٨/٣٦٧.

٥. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٣ و ٣٣١.

٦. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٠.

الفصل الثالث في المستعمل له ومنه

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأوّل [في المستعمل له]

يجب الوضوء للصلاة الواجبة؛ للآية [1] والخبر [2] والإجماع، والطواف الواجب كذلك، ولمسّ كتابة القرآن إن وجب بنذرٍ وشبهه على الأقرب؛ للآية [3]، ولقول الصادق عليه السلام لابنه إسماعيل: «لا تمسّ الكتاب» [4].

وفي المبسوط و السرائر: يكره المسّ [5]؛ للأصل، ولعدم منع السلف الصبيان منه.

وألحق أبو الصلاح مسّ اسم الله تعالى [6].

ويستحبّ لندبي الصلاة والطواف ـ بمعنى الشرطيّة في الصلاة، والكماليّة في الطواف ـ على الأصحّ؛ للخبر [7]، ولطلب الحاجة، وحمل المصحف للتعظيم، ولأفعال الحجّ، عدا الطواف والصلاة، ولصلاة الجنازة، وزيارة قبور المؤمنين، وتلاوة القرآن، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وجماع غاسل الميّت ولمّا يغتسل، ولمريد غسل الميّت وهو جنب، وذكر الحائض، والتأهّب للفرض قبل وقته، والتجديد، والكون

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. راجع الهامش ٣ من ص ١٤٢.

٣. الواقعة (٥٦): ٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٦ ـ ١٢٧، ح ٣٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٧٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٣؛ وراجع السرائر، ج ١، ص ٥٧.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٢٦.

٧. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٤؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ١١، ص ٣٤، ح ١٠٩٥٥.

على طهارةٍ، كلّ ذلك للنصّ[1].

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد، للآية[2]، وللجواز في المسجدين؛ للخبر[3]، وقراءة العزائم وأبعاضها؛ للإجماع، ولصوم الجنب والحائض والنفساء، ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة. لا لصوم ماسّ الميّت؛ للأصل.

تنبيه: ظاهر الأصحاب أنّ وجوب الغسل مشروط بهذه الأُمور، فلا يجب في نفسه، سواء كان عن جنابةٍ أو غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[4]. عطفه على الوضوء المشروط بالصلاة، وعطف عليه التيمّم المشروط بها.

ولعدم الذمّ بتأخيره إلى وقت الصلاة.

ولصحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل، هل تغتسل؟ قال: «قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»[5].

ولصحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، أنّه قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهورٍ»[6]، وفي «إذا» معنى الشرط، فقبل دخول الوقت لا وجوب.

وهذا الخبر لم يذكره المتعرّضون لبحث هذه المسألة، وهو من أقوى الأخبار دلالةً وسنداً، أورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلاة.

---

١. راجع الكافي، ج ٣، ص ١٠١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ٣، و ص ١٧٨، ح ٣، و ص ٢٥٠، ح ١؛ وج ٤، ص ٤٣٨، ح ٢؛ والفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٢، وص ٨٣، ح ١٧٩؛ وج ٢، ص ١٥٧، ح ٢٥٧٨؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٧، وص ٤٤٨، ح ١٤٥٠؛ وج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٦.

٢. النساء (٤): ٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، باب الجنب يأكل ويشرب ...، ح ٣ و ٤.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١١٢٨، و ص ٣٩٥، ح ١٢٢٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٦.

والراوندي[١] ﷺ وجماعة[٢] على وجوبه لا بشرط؛ لقول النبيّ ﷺ: «الماء من الماء»[٣].

وصحيح زرارة عن الباقر ﷺ: «أنّ عليّاً ﷺ قال: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل»[٤].

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ: «إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر، والرجم»[٥]، والمعطوفان غير مشروطين.

وصحيح عليّ بن يقطين عن الكاظم ﷺ: «إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل»[٦].

ولفساد صوم تاركه وإن كان خالياً من عبادةٍ مشروطةٍ به.

قلنا: لا نزاع في الوجوب بهذه الأسباب، لكنّه مشروط بوجوب الصلاة؛ توفيقاً بين الأدلّة.

ويعارض: بالأوامر في الوضوء وباقي الأغسال غير المقيّدة بالصلاة، كقول النبيّ ﷺ: «فمَنْ نام فليتوضّأ»[٧].

وقول عليّ ﷺ: «مَنْ وجد طعم النوم قائماً أوجب عليه الوضوء»[٨].

---

١. فقه القرآن، ج ١، ص ٣١.

٢. منهم: العلّامة ووالده كما في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥٩، المسألة ١٠٧؛ وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٧ ـ ٤٨.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٦، ح ٢١٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤١٢، ح ١٠٨٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٨، ح ٣١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٨ ـ ١١٩، ح ٣١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٦٠.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٧٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٢، ح ٢٠٣؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٥٨٩/٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٥٧٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٥٢.

وقول الرضا ﷺ: «إذا خفي الصوت وجب الوضوء»[1].

وقول الصادق ﷺ: «غسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب، وغسل مَنْ مسّ ميّتاً واجب»[2].

وشبه ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والإناء من النجاسة، وهم يوافقون على أنّ المراد بها الوجوب المشروط.

والأصل في ذلك: أنّه لمّا كثر علم الاشتراط أُطلق الوجوب وغلب في الاستعمال، فصار حقيقةً عرفيّةً. قال المحقّق في «المصرية»: إخراج غسل الجنابة من دون ذلك كلّه تحكّم بارد[3].

والفائدة في نيّة الوجوب قبل الشرط عند مَنْ لم يكتف بالقربة، وفي عصيان المكلّف لو ظنّ الموت قبل إدراك شرط الوجوب.

وربما قيل: بطرد الخلاف في كلّ الطهارات؛ لأنّ الحكمة ظاهرة في شرعيّتها مستقلّةً.

ويستحبّ الغسل لما يُذكر بحسب الرواية.

فروى محمّد بن عبد الله عن الصادق ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ أمر الأنصار بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنّة»[4].

وعبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ: «الجمعة، والعيدان، ويوم عرفة عند الزوال، وللإحرام، ودخول مكّة والكعبة والمدينة، والزيارة، وثلاث الليالي في شهر رمضان»[5].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، باب ما ينقض الوضوء ...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩، ح ١٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، باب أنواع الغسل، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ١٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٣١٥.

٣. وجدناه في المسائل العزّيّة الأُولى، ضمن الرسائل التسع، ص ١٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١١١٢.

٥. تهذيب الاحكام، ص ١١٠ ـ ١١١، ح ٢٩٠.

وقول الصدوق بوجوب الجمعة [١]؛ لرواية عبد الله بن المغيرة عن الرضا ﷺ [٢]، ورواية الحسين بن خالد عن الكاظم ﷺ [٣]، معارض، فيُحمل على التوكيد؛ لرواية الحسين بن يقطين [٤] عن أبي الحسن ﷺ: «سنّة وليس بفريضةٍ» [٥].

ويستحبّ للنساء والعبيد؛ لرواية ابن المغيرة عن الرضا ﷺ [٦].

وروى سماعة عن الصادق ﷺ: «يقضيه آخر النهار، فالسبت» [٧].

ورواية عمّار عن الصادق ﷺ: «يغتسل ويعيد الصلاة في الوقت» [٨] للندب.

ويقدّم الخميس لخوف الإعواز؛ لأمر الكاظم ﷺ امرأتيه به [٩].

ولا يقدّم على الفجر اختياراً؛ لدعوى الشيخ الإجماع [١٠]، وإضافته النبيّ ﷺ إلى اليوم [١١].

ويمتدّ إلى الزوال إجماعاً، وقربه منه أفضل لتأكيد الغرض.

وفي الخلاف: يمتدّ إلى أن يصلّي الجمعة [١٢].

وليدْعُ في غسل الجمعة بما رواه أبو بصير [١٣] عن الصادق ﷺ: «اللهمّ طهّر قلبي

١. الفقيه، ج ١، ص ١١١، ذيل الحديث ٢٢٦؛ الهداية، ص ١٠٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١، ح ٢٩١؛ و ج ٣، ص ٩، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٣٣٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١، ح ٢٩٣.

٤. في المصدر زيادة: «عن عليّ بن يقطين».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ٣٣٣.

٦. في «ث، ق» والطبعة الحجريّة: «الصادق» بدل «الرضا». وما أثبتناه كما في المصادر، راجع الهامش ٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٣٤٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢ ـ ١١٣، ح ٢٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٣٣٨.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤٢، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١١١، ح ٢٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ح ١١١٠.

١٠. الخلاف، ج ١، ص ٢٢١، ذيل المسألة ١٨٨.

١١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٨٣٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٠، ح ٥/٨٤٦.

١٢. الخلاف، ج ١، ص ٦١٢، المسألة ٣٧٨.

١٣. في المصدر: عمّار الساباطي.

من كلّ آفة تمحق ديني وتبطل عملي، اللهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»[١].

ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[٢]: «لليلة سبع عشرة، التقاء الجمعين، ولتسع عشرة، ويكتب الوفد، وإحدى وعشرين، ومات فيها أوصياء الأنبياء، ورُفع عيسى، وقُبض موسى عليه السلام، ولثلاث وعشرين، ويرجى فيها ليلة القدر»[٣].

وروى بكير بن أعين عنه عليه السلام: قضاء غسل ليالي الأفراد الثلاث بعد الفجر لمن فاته ليلاً[٤].

ويوم الغدير، ونقل فيه الشيخ الإجماع[٥].

ويوم التروية، ولتكفين الميّت، وغسل الكسوف إذا أوعب.

والحسن بن راشد عنه عليه السلام: لليلة الفطر[٦].

وروى أبو بصير عنه عليه السلام: ليلة نصف شعبان[٧].

وروى سماعة عنه عليه السلام: «غسل المباهلة واجب»[٨]، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة في المشهور، ويراد التأكيد.

قال الشيخ: وروي عن الصادق عليه السلام غسل التوبة عن استماع الغناء[٩]، ولفتوى الأصحاب، وأنّ الغسل خير.

وقيّده المفيد بالتوبة عن الكبائر[١٠].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١١١٦.
٢. في المصدر: عن أحدهما عليهما السلام.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٠٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤.
٦. الكافي، ج ٤، ص ١٦٧، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٠٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٨.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ١٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.
٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٠٤.
١٠. المقنعة، ص ٥١.

وسماعة عنه عليه السلام: للاستسقاء والاستخارة وغسل المولود عند ولادته[١].

ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله[٢].

وعبد الرحيم القصير عن الصادق عليه السلام: غسل الحاجة[٣]، ورواه مقاتل عن الرضا عليه السلام[٤].

وفرادى رمضان، ذكره الشيخ في المصباح[٥].

والشيخ محمّد بن أبي قرّة ذكر ليلة أربع وعشرين وخمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ونصف رجب والمبعث مشهوران، ولم يصل إلينا خبر فيهما.

ونوروز الفُرس، رواه المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام[٦]، وفي المعلّى قول، مع عدم اشتهاره. وفُسّر بأوّل سنة الفرس، أو حلول الشمس الحمل، أو عاشر أيّار.

قال الصدوق: روي الغسل على قاتل وزغة؛ لخروجه عن ذنوبه[٧]، وأثبته المفيد في الإشراف[٨].

وقال: وروي وجوبه لرؤية المصلوب[٩].

وروى بريد: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرّتين: أوّل الليل، وآخره[١٠]. والظاهر أنّه الإمام.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، باب أنواع الغسل، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ١٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٦، باب صلاة الحوائج، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠، ح ١٥٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٠٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٧، باب صلاة الحوائج، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٦.

٥. مصباح المتهجّد، ص ٦٢٧ و ٦٣٦.

٦. لم نعثر عليه في مجاميعنا الروائيّة، ولكن نسبه إلى الشيخ في مختصر المصباح ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع، ج ١، ص ١٩١؛ ووجدناه في هامش مصباح المتهجّد، ص ٧٩٠ (الطبعة الحجريّة).

٧. الفقيه، ج ١، ص ٧٧ ـ ٧٨، ح ١٧٤ وذيله.

٨. الإشراف، ص ١٨ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٩. الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٣٥.

وذكر الأصحاب لدحو الأرض، الخامس والعشرين من ذي القعدة.

وقال ابن الجنيد:

يستحبّ لكلّ مشهدٍ أو مكانٍ شريف، أو يوم وليلة شريفة، وعند ظهور الآثار في السماء، وعند كلّ فعلٍ يتقرّب به إلى الله، ويلجأ فيه إليه.

وقال المفيد في العزّيّة: يستحبّ الغسل لرمي الجمار.

والفاضل: للإفاقة من الجنون؛ لما قيل: إنّه يمني[١].

والحكم لا نعرفه، والتعليل لا نثبته. نعم، روى العامّة: أنّ النبيّ ﷺ كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل[٢]، فيكون الجنون بطريق الأولى.

وظاهر ضعف هذا التمسّك.

ولو صحّ الأوّل كان غسلاً ينوي به[٣] رفع الجنابة، وخصوصاً عنده؛ لاشتراطه في نيّة الطهارة[٤]، كما ينوي في غسل واجدَي المنيّ على الفراش المشترك.

وفي التهذيب: لمن مسّ ميّتاً بعد الغسل[٥]؛ لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام[٦].

واستحبّ فيه الغسل لمن مات جنباً مقدّماً على غسل الميّت[٧]؛ لخبر العيص عن الصادق عليه السلام[٨].

وابن زهرة: لصلاة الشكر[٩].

والمفيد في الإشراف: لمن أُهرق عليه ماء غالب النجاسة[١٠].

---

١. نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٧٩.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ح ٦٥٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٠/٤١٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٩٧، ح ٦٠٤.

٣. في بعض النسخ: «فيه» بدل «به».

٤. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ذيل الحديث ١٣٧٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ٤٣٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٢، ذيل الحديث ١٣٨٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٨٧.

٩. غنية النزوع، ج ١، ص ٦٢.

١٠. الإشراف، ص ١٨ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩).

فروع:

الأوّل: بعض هذه الأغسال آكد من بعضٍ، كالجمعة والإحرام والمولود، والسعي إلى المصلوب ممّا قيل فيه بالوجوب، وكما اشتهر على ما لم يشتهر، وكما علم مأخذه على ما لم يعلم.

وتظهر الفائدة في مزاحمة اثنين على ماءٍ مباحٍ أو مبذولٍ للأحوج، فالأهمّ منهما يُقدَّم.

والصدوق أطلق وجوب غسل الإحرام وعرفة والزيارة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود[١].

الثاني: لا يختصّ غسل الجمعة بآتيها؛ لعموم قول الرضا‌ؑ: «واجب على كلّ ذكرٍ وأُنثى من حُرٍّ وعبدٍ»[٢].

وقول النبيّ‌ﷺ: «مَنْ جاء إلى الجمعة فليغتسل»[٣] يُحمل على التأكيد، ولأنّ دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق.

الثالث: قضاؤه مشروع لمن فاته لعذرٍ وغيره؛ لإطلاق الرواية[٤]. وخصّه الصدوق بالنسيان والعذر[٥].

ولو قدّمه الخميس ثمّ تمكّن منه في الجمعة أعاد؛ لسقوط البدل بالمبدل.

ولو تعارض الحال بين التعجيل والقضاء فالأفضل التعجيل؛ لقربه من الجمعة.

الرابع: كلّ غسلٍ لزمانٍ فهو ظرفه، ولمكانٍ أو فعلٍ فقبله، إلّا غسل التوبة والمصلوب.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٧٨ ـ ٧٩، ذيل الحديث ١٧٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١، ح ٢٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٣٣٦.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٨٣٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٧٩، ح ٢/٨٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٠٠ و ٣٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٣٤٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١١١ ـ ١١٣، ذيل الحديث ٢٢٧؛ الهداية، ص ١٠٣.

وفي التقديم لخائف الإعواز والقضاء لمن فاته نظر، ولعلّهما أقرب، وقد نبّه عليه في غسل الإحرام، وفي رواية بكير السالفة[١].

وذكر المفيد قضاء غسل عرفة[٢].

الخامس: لو فقد الماء، ففي شرعيّة التيمّم نظر، وقد ذكر في غسل الإحرام.

والأصل فيه أنّها للنظافة المحضة، وأنّ التراب طهور.

وعلى قول المرتضى بأنّها ترفع الحدث[٣] يُقطع على استحباب التيمّم، وتكون مبيحةً للصلاة.

السادس: الظاهر أنّ غسل العيدين يمتدّ بامتداد اليوم؛ عملاً بإطلاق اللفظ، ويتخرّج من تعليل «الجمعة» أنّه إلى الصلاة، أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد، وهو ظاهر الأصحاب.

السابع: لا فرق في استحباب الغسل للتوبة بين الفسق والكفر، وإن كان عن ردّةٍ.

وأمر النبيّ ﷺ قيس بن عاصم وثُمامة بن أُثال ـ بضمّ أوّل الاسمين ـ بعد إسلامهما بالغسل[٤] محمول على الندب، أو أنّه وجد منهما سبب الغسل؛ بناءً على الغالب، والإسلام لا يُسقطه؛ إذ هو حدث له رافع معلوم.

الثامن: هيئة هذه الأغسال كهيئة الواجب، فلو نذرها وجبت الهيئة كالترتيب.

وَلْيَنْوِ السبب فيها؛ ليحصل التمييز فيها، بخلاف الواجب؛ لاختلاف الغايتين.

التاسع: الأقرب إعادة غسل الفعل بتخلّل الحدث، وقد ذكر في دخول مكّة (شرّفها الله) وفي النوم في الإحرام.

ولو أحدث في الأثناء، فالإعادة أولى.

---

١. في ص ١٤٨، الهامش ٤.

٢. الإشراف، ص ١٧ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٣. المسائل الناصريّات، ص ١٥٤، ذيل المسألة ٤٨.

٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ٥٢، ح ٢٠٠٨٨؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣، ح ٦٠٥؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٣ ـ ١٣٤، ح ١٨٨ و ١٨٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٢٦٤ و ٢٦٥، ح ٨٠٥ و ٨٠٧.

مسائل أربع:

الأُولى: يمكن أن يكون الوضوء معتبراً في تحقّق غايتها؛ لعموم حسن حمّاد بن عثمان عن الصادق ﷺ: «في كلّ غسلٍ وضوء، إلّا الجنابة»[١]، وقول الكاظم ﷺ في خبر عليّ بن يقطين: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل»[٢].

ويمكن أنّ اعتباره في العبادة المشروطة به ـ كالصلاة والطواف ـ لإطلاق الأمر بالغسل، فالفاعل ممتثل.

وفي مكاتبة محمّد بن عبد الرحمن الهادي ﷺ: «لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره»[٣].

وروى عمّار عن الصادق ﷺ في الغسل من جنابةٍ، أو يوم جمعة، أو عيد، أعليه وضوء قبل أو بعد؟ فقال ﷺ: «ليس عليه قبل ولا بعد»[٤].

وفي مرسل حمّاد بن عثمان عن الصادق ﷺ في الرجل يغتسل الجمعة، أو غير ذلك، أيجزئه عن الوضوء؟ فقال ﷺ: «وأيّ وضوءٍ أطهر من الغسل»[٥].

وهي دليل ابن الجنيد والمرتضى على إجزاء الغسل ـ فرضه ونفله ـ عن الوضوء[٦]، وحملت على سلب الوضوء بالنسبة إلى غاياتها، لا سلبه لأجل الصلاة.

ويندفع بأنّه قد صرّح «لا وضوء للصلاة». والحمل على غير وقتها بعيد جدّاً؛ لقوله «ولا بعد».

والحقّ أنّ الترجيح باعتبار الشهرة بين الأصحاب، ويكاد يكون إجماعاً، والروايات معارضة بمثلها وبما هو أصحّ إسناداً منها.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٣، وص ٣٠٢، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٣.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٤٣٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦ ـ ١٢٧، ح ٤٣١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٤٣٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٤٣٣.
٦. حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٨، المسألة ١٢٤.

الثانية: أوجب ابن أبي عقيل غسل الإحرام[١]، ونقله المرتضى عن كثيرٍ من الأصحاب[٢]. والمشهور الاستحباب، وقول الصادق ﷺ «واجب»[٣] يُحمل على التأكيد.

وأوجب المرتضى ـ في المصرية الثالثة ـ وأبو الصلاح وسلّار غسلَ الكسوف والخسوف[٤]؛ لظاهر الأمر عنهم ﷺ[٥].

ويندفع باحتمال الصيغة الندب، فيصار إليه؛ لفتوى الأصحاب.

وأبو الصلاح غسلَ المصلوب[٦]، وأرسله الصدوق[٧].

وأوجب ابن حمزة غسلَ المولود[٨]؛ لصيغة «الوجوب»[٩]، وهو من التأكيد.

الثالثة: قيل: لا تداخل في هذه الأغسال[١٠]؛ لاعتبار نيّة السبب.

وقال الشيخان: إذا ضمّ إليها واجب تداخلت إذا نوى الجميع، أو نوى الجنابة[١١]؛ لخبر زرارة عن أحدهما ﷺ: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد»، قال: «وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها، وغسلها من حيضها وعيدها»[١٢].

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥٢، المسألة ١٠٢.

٢. المسائل الناصريّات، ص ١٤٧، المسألة ٤٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ١٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٣١٦.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٥؛ المراسم، ص ٤٠؛ وحكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، المسألة ١٠٣؛ وراجع جوابات المسائل الموصليّات الثالثة في رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٣؛ وجمل العلم والعمل، ص ٨٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤ ـ ١١٥، ح ٣٠٢.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٣٥.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٥؛ الهداية، ص ٩١.

٨. الوسيلة، ص ٥٤.

٩. الواردة في رواية سماعة عن الإمام الصادق ﷺ. راجع الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ والفقيه، ج ١، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ١٧٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

١٠. قاله العلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٧٩.

١١. الخلاف، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩١؛ وراجع الإشراف، ص ١٧ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩).

١٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١، باب مايجزئ الغسل منه إذا اجتمع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٧٩.

وهذا قويٌّ؛ لعموم قول النبيّ ﷺ: «لكلّ امرئ ما نوى»[١].

وفي الخبرين دلالة على إجزاء الواحد وإن لم يجامع الواجب.

ولأنّ الغرض مسمّى الغسل، وهو حاصل.

ومَنْ قال برفعه الحدث فلا إشكال عنده في التداخل.

ولو نوى البعض حصل وبقي الآخَر.

هذا كلّه مع اشتراكها في الندب، أمّا لو جامعها الواجب فيشكل من حيث تضادّ وجهي الوجوب والندب إن نواها معه، ووقوع عملٍ بغير نيّةٍ إن لم يَنْوها، إلّا أن يقال: نيّة الوجوب تستلزم نيّة الندب؛ لاشتراكهما في ترجيح الفعل، ولا يضرّ اعتقاد منع الترك؛ لأنّه مؤكّد للغاية، ومثله الصلاة على جنازتي بالغٍ وصبيّ لدون ستّ، بل مطلق الصلاة الواجبة.

وقال الشيخ:

لو نوى المجنب وعليه غسل الجمعة الجميعَ أو الجنابة، أجزأ عنهما، ولو نوى الجمعة لم يجزئ عن أحدهما؛ لعدم نيّة ما يتضمّن رفع الحدث فلا ترتفع الجنابة، ولأنّ الغرض التنظيف ولا يصحّ مع وجود الحدث فلا يحصل غسل الجمعة[٢].

ونوقض بإجزاء غسل الإحرام من الحائض؛ للخبر[٣]، وفتوى الأصحاب.

والفرق: عدم قبول الحيض للرفع، بخلاف الجنابة.

والأقرب ـ تفريعاً على القول بأنّ الغسل المندوب لا يرفع الحدث ـ صحّته من كلّ محدثٍ؛ لحصول الغاية.

الرابعة: لو أجنبت ثمّ حاضت، أخّرته؛ إذ لا طهارة مع الحيض، ولقول الصادق ﷺ: «قد جاءها ما يفسد صلاتها»[٤]، وكذا لو نفست.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥١٥ ـ ١٥١٦، ح ١٩٠٧/١٥٥.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٢٢١ و ٢٢٢، المسألة ١٨٩ و ١٩١ ـ ١٩٢.

٣. راجع الهامش ١٢ من ص ١٥٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٨٣، باب المرأة ترى الدم...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١١٢٨.

أمّا لو استُحيضت لم يمنع الرفع مع بقاء حدث الاستحاضة؛ لأنّه غير مانعٍ من الصلاة.

وأمّا التيمّم فيجب لما تجب له الطهارتان، تحقيقاً للبدليّة.

وفي الصوم نظر؛ لعدم رفع الحدث به، وعدم اشتراط الطهارة فيه، ومن وجوب الغسل المتعذّر، فلينتقل إلى بدله؛ لعموم قول النبيّ ﷺ: «الصعيد طهور المسلم»[١]، وقوله لأبي ذرّ: «يكفيك الصعيد عشر سنين»[٢]، وقول الصادق ﷺ: «هو بمنزلة الماء»[٣].

وكذا في تيمّم الحائض لإباحة الوطء إن شرطنا الغسل؛ لرواية عمّار عن الصادق ﷺ به[٤].

ويزيد الخروج من المسجدين للمجنب والحائض؛ لقول الباقر ﷺ في المحتلم في المسجدين: «لا يمرّ إلّا متيمّماً، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك» رواه أبو حمزة عنه ﷺ[٥].

وفي المعتبر: لا يجب على الحائض وإن استحبّ؛ لأنّه لا سبيل لها إلى الطهارة، بخلاف الجنب[٦]. وهو اجتهاد في مقابلة النصّ.

وابن حمزة: يستحبّ التيمّم لخروج الجنب[٧].

وابن الجنيد: إذا اضطرّ الجنب أو الحائض إلى دخول المساجد تيمّما[٨].

ويبعد إرادة منقطعة الحيض في الخبر وفي كلامه.

---

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٠ ـ ٩١، ح ٣٣٣؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢١٢، ح ١٢٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ح ١٠٢٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٤، ح ٥٦١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٦٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٣، باب النوادر، ح ١٤.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

٧. الوسيلة، ص ٧٠.

٨. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٢٣.

وجاز أن يكون التيمّم مبيحاً لهذا وإن كان الحدث باقياً، فإنّه لا يرفع الحدث في موضع إمكانه بالمائيّة، فكيف موضع استحالته!؟

فروع:

الأوّل: يجب على المجنب الذهاب بأقرب الطرق؛ تخفيفاً للكون.

ولو قصر زمان الخروج عن زمان التيمّم فالأقرب الوجوب؛ للعموم[1].

الثاني: الأقرب استحباب التيمّم لباقي المساجد؛ لما فيه من القرب إلى الطهارة، ولا يزيد الكون فيه عن الكون في التيمّم في المسجدين.

الثالث: الخبر[2] ورد في المحتلم، والظاهر الشمول لكلّ مجنبٍ؛ لعدم تعقّل خصوصيّة الاحتلام، ولا فرق بين الرجل والمرأة.

الرابع: لو أمكنه الغسل في المسجد بماءٍ كثيرٍ أو قليلٍ ففي جوازه نظر، من تخصيص التيمّم بالذكر، مع حرمة الكون في المسجد، وقضيّة الأصل، وذكر التيمّم بناءً على الغالب من عدم التمكّن من تعجيل الغسل في المسجد إعمالاً للبدليّة الاضطراريّة، وحينئذ يمكن تعيّن الغسل، ولو ساوى زمان التيمّم فالإجزاء أقوى، هذا مع عدم تنجيس المسجد. ويستحبّ بدلاً من الوضوء في كلّ مكانٍ يكون الوضوء رافعاً.

وفي استحبابه بدلاً من وضوءٍ غير رافعٍ ـ كنوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض ـ وجه بطريق الأولى، وعن الغسل ذكر.

نعم، يستحبّ للنوم مع وجود الماء، وفي الجنازة على المشهور، بل ادّعى عليه الشيخ الإجماع[3].

وهو في خبر سماعة، قال: سألته عن رجلٍ مرّت به جنازة وهو على غير طهرٍ، قال: «يضرب يديه على حائط لَبِنٍ فيتيمّم»[4].

---

١ و ٢. راجع الهامش ٥ من ص ١٥٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ١٦٠، المسألة ١١٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٧٨ ـ ١٧٩، باب من يصلّي على الجنازة و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٤٧٧.

ولم أر لها رادّاً غير ابن الجنيد؛ حيث قيّده بخوف الفوت[١].

وفي المعتبر:

الإجماع لا نعلمه، والخبر ضعيف المستند، والمتن مقطوع، فالتمسّك بالأصل من اشتراط عدم الماء في التيمّم أولى ما لم يخف فوت الجنازة[٢].

ويُردّ بحجّيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد؛ والحجّة عمل الأصحاب بالرواية، فلا يضرّ ضعفها، وهي ظاهرة في المراد.

وفي استحباب تجديده بحسب الصلوات وجه مخرَّج من الرواية الدالّة على التيمّم لكلّ صلاةٍ، كما روي عن عليّ عليه السلام[٣]، والسكوني عن الصادق عليه السلام[٤]، وأبو همام عن الرضا عليه السلام[٥]. فحمله في التهذيب والمعتبر على الاستحباب[٦].

المطلب الثاني في المستعمل منه

وهو الأسباب الموجبة للطهارة، وهي تنقسم ثلاثة أقسام: موجب الوضوء وحده، وموجب الغسل وحده، وموجبهما مجتمعين أو متفرّقين.

فالأوّل ستّة: خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على الحاسّتين تحقيقاً أو تقديراً، وما يزيل العقل، والاستحاضة على وجهٍ.

قال الشيخ: اتّفق المسلمون أنّ خروج هذه ينقض الطهارة[٧].

ولقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٨].

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٠٤.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٥.

٣. المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٨٦، ح ١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٠٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٥٦٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ذيل الحديث ٥٨٤؛ المعتبر، ج ١، ص ٤٠٣.

٧. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥.

٨. النساء (٤): ٤٣.

وقول النبيّ ﷺ: «لكن من بولٍ أو غائطٍ»[١].

وقوله ﷺ: «فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٢].

وقول الصادق ؈: «لا يجب الوضوء إلّا من بولٍ أو غائطٍ أو ضرطةٍ أو فسوةٍ تجد ريحها»[٣].

وقول النبيّ ﷺ: «العين وكاء السّه فمَنْ نام فليتوضّأ»[٤]، والسّه: حلقة الدُبُر[٥].

وقال الباقر والصادق ؈: «و النوم حتّى يذهب العقل»[٦].

ومنه يُعلم مزيل العقل.

ولقول الصادق ؈[٧]: «إذا خفي عليه الصوت وجب الوضوء»[٨].

وقول النبيّ ﷺ: «المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاةٍ»[٩]، وبمعناه كلام الصادق ؈[١٠].

مسائل:

الأولى: الخارج من الثلاثة من غير المخرج المعتاد ناقض إن اعتيد، سواء كان فوق المعدة أو تحتها، وإلّا فلا.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٧٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٥٧٧.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٩٩/٣٦٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٧١، ح ٥١٤؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٠٩، ح ٧٥؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٢٢ـ١٢٣، ح ١٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠، ح ١٦.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٧٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٢، ح ٢٠٣؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٥/٥٨٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٥٧٨.

٥. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٢٩، «سه».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٦١، ح ١٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩، ح ١٥.

٧. في المصدر: عن أبي الحسن ؈.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩، ح ١٤.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٩٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٥١١، ح ١٦٣٣.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٦ ـ ١٠٧، ح ٢٧٧.

أمّا مع العادة ؛ فلعموم الآية [١]، والحديث [٢].

ولقول الصادق عليه السلام: «ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك اللذَين أنعم الله بهما عليك» [٣]؛ لتحقّق النعمة بهما.

وأمّا مع الندور ؛ فللأصل والخبر [٤]؛ إذ ليس من [٥] الطرفين.

الثانية: لا ينقض ما يخرج منهما غير الثلاثة والدماء الثلاثة ما لم يستصحب حدثاً ؛ للأصل، والخبر [٦]، وقول الصادق عليه السلام: «ليس في حَبّ القرع والديدان الصغار وضوء» [٧].

والتقييد بالصغار ؛ لأنّ الكبيرة مظنّة التلطّخ، وعليه يُحمل قول الصادق عليه السلام في الوضوء من حبّ القرع [٨].

الثالثة: لا ينقض خروج الريح من الذكر ؛ للأصل، ولعدم المنفذ إلى الجوف.

أمّا قبل المرأة فقال الفاضلان: ينقض خروج الريح منه ؛ للمنفذ، وتسميته ريحاً [٩].

ويشكل: بالحمل على المعهود، مع التمسّك بالأصل حتّى يعتاد.

أمّا الجشأ فلا ينقض إجماعاً.

الرابعة: لا ينقض الدهن المستدخل والحقنة إذا خرجا ما لم يستصحبا، خلافاً لابن الجنيد في الحقنة [١٠].

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠ ـ ١١، ح ١٨.

٣ و ٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥ ـ ٨٦، ح ٢٧١.

٥. كلمة «من» لم ترد في «ث، ق».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥ ـ ٨٦، ح ٢٧١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٦، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٥٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٥٧.

٩. المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٠٨؛ والعلّامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٧١؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٠١، الفرع الثالث من المسألة ٢٧.

١٠. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٦، المسألة ٥٣.

ولو خرجت المقعدة ملوّثةً بالغائط ثمّ عادت ولمّا ينفصل، فالأقرب عدم النقض؛ لعدم صدق الخروج المعهود.

الخامسة: الخنثى المشكل إذا اعتاد المخرجين نقضا، وإلّا فالناقض المعتاد، ولا يشترط مع الاعتياد الخروج منهما، بل يكفي أحدهما.

السادسة: لا تنقض السِنة ـ وهي ابتداء النعاس ـ لعدم التسمية، ولعدم ذهاب العقل.

ولا فرق بين حالات النائم؛ للعموم[١]، ولحسن عبد الحميد عن الصادق ﷺ: «مَنْ نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء»[٢].

والصدوق أورد خبر سماعة في الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً: «لا وضوء عليه»[٣]، وقول الكاظم ﷺ: «لا وضوء عليه ما دام قاعداً لم ينفرج»[٤].

وأبوه لم يذكر النوم في النواقض[٥].

والخبران محمولان على السنَة، مع قطع الأوّل، وعدم العلم بصحّة سند الثاني.

السابعة: لا ينقض المذي مطلقاً؛ لقول النبيّ ﷺ: «ليس بشيءٍ»[٦]، ولخبر عمر بن حنظلة عن الصادق ﷺ: «ما هو إلّا كالنخامة»[٧].

وابن الجنيد: ينقض عقيب الشهوة[٨]؛ لصحيح محمّد بن إسماعيل عن الرضا ﷺ، وأسنده ﷺ أيضاً إلى النبيّ ﷺ[٩]، وحُملت على الندب[١٠].

---

١. راجع الهامش ٦ من ص ١٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٦٣ ـ ٦٤، ح ١٤٤.

٥. كما في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨٩ ـ ٩٠، المسألة ٤٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧، ح ٣٩، الاستبصار، ج ١، ص ٩١، ح ٢٩٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩، باب المذي والودي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧، ح ٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩١، ح ٢٩١.

٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٤، المسألة ٥٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨، ح ٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٩٥.

١٠. حملها عليه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨، ذيل الحديث ٤٢.

وكذا الودي والقهقهة.

وحجّة ابن الجنيد[١] ـ بخبر سماعة[٢] المقطوع ـ يُحمل على الندب.

ولا دم من السبيل يشكّ في خلوّه من الحدث؛ لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في كلّ دمٍ سائلٍ: «ليس فيه وضوء»[٣].

وابن الجنيد أوجبه، ووافق مع علم خلوّه في عدم الوضوء[٤].

وخبر أبي عبيدة ـ عن الصادق عليه السلام: ينقض الوضوء مع استكراهه الدم السائل[٥] ـ حُمل على التقيّة أو الندب[٦]، وكذا خبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام[٧].

ولا مسّ قُبُلٍ ودُبُرٍ ـ باطناً وظاهراً، محرّماً أو محلّلاً ـ ولا قُبْلة؛ لما مرّ.

وصحيح ابن أبي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام: «ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القُبْلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء»[٨].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «ليس في القُبْلة والمباشرة ولا مسّ الفرج وضوء»[٩].

وحجّة ابن الجنيد[١٠] ـ بخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا قبّل الرجل المرأة من

---

١. حيث قال بنا قضيّة القهقهة، راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٢، المسألة ٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٢، و ص ٨٦، ح ٢٧٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، باب ما ينقض الوضوء وما لاينقضه، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥، ح ٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٦٤.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٦، المسألة ٥٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٣.

٦. حمله عليهما الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ذيل الحديث ٢٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٣ ـ ٨٤، ذيل الحديث ٢٦٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٤ ـ ٨٥، ح ٢٦٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩ ـ ٢٠، ح ٤٧، وص ٢٥٣، ح ٧٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٠٠، وص ١٧٤، ح ٦٠٥.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، باب ما ينقض الوضوء وما لاينقضه، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٧٧.

١٠. حيث قال بنا قضيّة مسّ القُبُل والدُبُر، والقُبْلة إذا كانت عن شهوةٍ ولذّةٍ. راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩١ ـ ٩٢، المسألتان ٤٩ ـ ٥٠.

شهوةٍ أو مسّ فرجها، أعاد الوضوء»[١] ـ وحجّة الصدوق[٢] ـ بخبر عمّار عنه ﷺ: «مَنْ مسّ باطن دُبُره وإحليله أعاد الوضوء»[٣] ـ محمولان على الندب مع صحّة السند.

ولا قيء وإن ملأ الفم.

ولا إنشاد شعر كذب وإن زاد على أربعة أبيات.

وحمل الشيخ رواية سماعة به على الندب[٤]، مع أنّها مقطوعة معارضة برواية معاوية بن ميسرة عن الصادق ﷺ[٥].

ولا بمسّ النساء مطلقاً، والآية[٦] يراد بها الجماع؛ قضاء للعرف.

ولقول الباقر ﷺ في خبر أبي‌مريم في لمس المرأة: «لا والله، ما بذا بأس». وفسّر الملامسة بالمواقعة[٧].

ولا أكل ما مسّته النار. وما روي من قول النبيّ ﷺ: «توضّؤوا ممّا مسّته النار»[٨] منسوخ بخبر جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّته النار[٩].

ولا دم حجامةٍ؛ لخبر أنس: أنّ النبيّ ﷺ احتجم وصلّى ولم يتوضّأ، ولم يزد على غسل محاجمه[١٠].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٨٠.

٢. حيث قال بنا قضيّة مسّ القُبُل والدُبُر باطناً. راجع الفقيه، ج ١، ص ٦٥، ذيل الحديث ١٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧، و ص ٣٤٨، ح ١٠٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨ ـ ٨٩، ح ٢٨٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ح ٣٥ و ذيله؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٧٦ و ذيله.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦ ـ ١٧، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٦ ـ ٨٧، ح ٢٧٥.

٦. المائدة (٥): ٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧ ـ ٨٨، ح ٢٧٨.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ح ٣٥٢/٩٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٠، ح ١٩٥؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ١١٤، ح ٧٩؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٢٨ ـ ١٢٩، ح ١٧١.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٩، ح ١٩٢؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٢، ح ١٨٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٢٤١، ح ٧٢١.

١٠. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٦٩، ح ٥٦٩/٢٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٦٦.

ولا أكل لحم جزور. ولو يثبت قول النبيّ ﷺ: «توضّؤوا من لحوم الإبل»[١]، فهو منسوخ بخبر جابر[٢]، أو يُحمل على غسل اليد.

ولا قصّ شاربٍ وتقليم ظفرٍ ونتف إبطٍ؛ لخبر زرارة عن الباقر ؑ: في القلم والجزّ والأخذ من اللحية والرأس أنّه يزيده تطهيراً[٣ و٤].

ونُقل الخلاف في الثلاثة عن مجاهد والحكم وحمّاد[٥] من العامّة بغير حجّةٍ.

ورواية الحلبي عن الصادق ؑ في القلم وأخذ الشعر بعد الوضوء إنّه يمسحهما[٦] بالماء[٧] للندب.

ولا فتح الإحليل، خلافاً للصدوق[٨].

ولا ارتداد، و ﴿لَـئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٩] مقيّد بموته عليه.

والخبر عن الصادق ؑ بالوضوء من مصافحة المجوسي ومسّ الكلب[١٠] محمول على التنظيف.

القسم الثاني: موجب الغسل وحده

وهو الجنابة باتّفاقنا[١١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾[١٢].

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٦، ح ٤٩٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٧، ح ١٨٤؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٢٣، ح ٨١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٨٠٦٧.

٢. تقدّم خبره في الهامش ٩ من ص ١٦٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٥، ح ٣٠٨.

٤. في «ث، ق» والطبعة الحجريّة زيادة: وفي التهذيب: يستحبّ؛ لخبر أبي بكر الحضرمي عن الباقر ؑ، وفي خبرٍ آخَر: «إنّه بدعة». وهي في غير محلّها، والظاهر أنّ محلّها في البحث الثالث من غسل الجنابة.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٢٩، المسألة ٢٧٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٢٢٨.

٦. أي مسح الرأس والأظفار.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٥، ح ٣٠٧.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٦٥، ذيل الحديث ١٤٨.

٩. الزمر (٣٩): ٦٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣، ح ٦٠، وص ٣٤٧، ح ١٠٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

١١. في «ث»: «بالاتّفاق».

١٢. المائدة (٥): ٦.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[١] غيّا المنع به، فلا يتوقّف على غيره.

وللخبر عن زوج النبيّ ﷺ: كان رسول الله ﷺ لا يتوضّأ بعد الغسل من الجنابة[٢].

وقيل للباقر عليه السلام: كان عليٌّ يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة، فقال: «كذبوا على عليّ عليه السلام»[٣].

ولقول الكاظم عليه السلام: «لا وضوء عليه»[٤].

ومن ثَمَّ يُجزئ عن غيره، والأقرب العكس أيضاً، وخصوصاً مع الوضوء؛ لأنّ خصوصيّة السبب ملغاة، والمعتبر هو القدر المشترك، ولما مرّ.

ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد»[٥].

وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الحائض بعد الجنابة: «تجعله غسلاً واحداً»[٦].

ومثله عن حجّاج الخشّاب عن الصادق عليه السلام[٧].

وربما احتجّ مانع العكس بخبر سماعة عن الصادق والكاظم عليهما السلام في الحائض بعد الجماع: «غسل الجنابة عليها واجب»[٨].

وهو من مفهوم اللقب، وليس بحجّةٍ، وجاز ذكره؛ ليعلم بقاء حدث الجنابة، فيكون الغسل بعد الحيض رافعاً لهما.

وهذه الأخبار تدلّ على إجزاء الواحد، وهو شامل للنيّة المطلقة في الرفع أو الاستباحة، وللنيّة المخصّصة، ومع الإطلاق أو تخصيص الجنابة لا وضوء قطعاً،

---

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩١، ح ٥٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥ ـ ١٢٦، ح ٤٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٢ ـ ١٤٣، ح ٤٠٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٦، ح ٥٠٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ح ١٢٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٥.

ومع تخصيص غيره الأقرب وجوبه؛ للعموم.

وقوّى في المعتبر عدم الوضوء؛ لأنّه جنب[١]، ولظاهر الأخبار.

أمّا غسل المستحاضة إذا جامع هذه، فإن كانت منقطعةً وقلنا بوجوبه تداخل وإن كان الدم مستمرّاً، أمّا مع التخيّر أو التيقّن فالأحوط التعدّد؛ لبقاء الحدث.

وعلى الاكتفاء بالقربة لا بحث في التداخل في غير الاستحاضة.

القسم الثالث: الدماء الثلاثة، ومسّ ميّت الآدمي النجس، ويجامعها الوضوء عند الأكثر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[٢].

ولصحيح ابن أبي عمير ـ المرسل ـ عن الصادق عليه السلام: «كلّ غسلٍ قبله وضوء، إلّا غسل الجنابة»[٣].

ولخبر حمّاد عنه عليه السلام: «في كلّ غسلٍ وضوء، إلّا الجنابة»[٤].

وحكَم بتقديم الوضوء المفيدُ، والصدوقان، وأبو الصلاح، والشيخ في الجمل[٥]؛ للخبر[٦].

وفي المبسوط: يجوز التأخير، والتقديم أفضل[٧]؛ للأصل، ولخبر حمّاد[٨].

والأوّل أشهر.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٦١.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤٢٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٣، وص ٣٠٣، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٣.

٥. المقنعة، ص ٥٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٨١، ذيل الحديث ١٧٧؛ الهداية، ص ٩٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٤ ـ ١٣٥؛ الجُمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٦٣؛ وحكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٠ ـ ١٨١، المسألة ١٢٥.

٦. راجع الهامش ٣.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٠.

٨. تقدّم خبره آنفاً.

وقد روى عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام، وسليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[1].

ومن موجبات الغسل الموت وإن لم يسمّ حدثاً، وهو كاف عن جميع الأغسال؛ لسقوط التكليف.

وفي الجنابة روايتان: أشهرهما سقوط غسلها، وهي عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام[2].

والأُخرى سبقت[3].

فهنا مقامات ستّة:



---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠ ـ ١٤١، ح ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤، باب الميّت يموت وهو جنب ...، ح ١ ـ ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٢ ـ ١٣٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٤، ح ٦٧٩ ـ ٦٨٠.

٣. في ص ١٥٠ من خبر العيص.

المقام الأوّل [في الجنابة]

للجنابة سببان:

الإنزال مع علم كون الخارج منيّاً، نوماً كان أو يقظةً، بشهوة أو غيرها؛ بإجماع المسلمين، ولقول النبيّ ﷺ: «الماء من الماء»[1].

وله خواصُّ أربع: خروجه بدفق دفعات غالباً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[2]، ومقارنة الشهوة له، وفتور الجسد والشهوة بعده، وقرب رائحته من رائحة الطلع والعجين ما دام رطباً، ومن بياض البيض جافّاً، ولمنيّ الرجل الثخانة والبياض، ويشاركه فيهما الوذي، ولمنيّ المرأة الصفرة والرقّة، ويشاركه فيهما المذي، كلّ ذلك حال اعتدال الطبع.

والتقاء الختانين؛ لقول عليّ ؑ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[3].

وقول الرضا ؑ مثله[4].

وقول أحدهما ؑ: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[5].

وقد يُعبَّر عنه بالشُّعَب، فعن النبيّ ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع فقد وجب الغسل»[6]، وهي رِجْلاها وفرجاها.

---

١. تقدّم تخريجه في ص ١٤٥، الهامش ٣.

٢. الطارق (٨٦): ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٣١٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٨، ح ٣١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٨، ح ٣١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٨.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٧/٣٤٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٦١٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٥، ح ١٩١؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٧١٥٧.

وهو مرويٌّ عن عائشة: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[١].

وحدّه غيبوبة الحشفة، كما رواه زرارة عن الباقر ﷺ[٢].

ومعنى الالتقاء: تحاذيهما، لا انضمامهما؛ لعدم إمكانه، فإنّ مدخل الذكر أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض، وموضع الختان أعلاه، وبينهما ثقبة البول، والإسكتان[٣] تحيطان بهما جميعاً لا يصل إليه شيء من الحشفة، لكن لو كان عند إحاطة الشُفرين بأوّل الحشفة لاقى بعض الحشفة ذلك الموضع كان التضامّ ممكناً، ويمكن أن يراد بالخبر ذلك.

ثمّ لا يعتبر موضع الختان بعينه فيهما، أمّا في الرجل ففي المقطوع إذا غيّب بقدر الحشفة، وأمّا في المرأة فلوجوب الغسل بالإيلاج في الدُبُر على الأصحّ؛ لنقل المرتضى الإجماع[٤].

ولقول الصادق ﷺ: «هو أحد المأتيين فيه الغسل»[٥].

ولفحوى إنكار عليّ ﷺ على الأنصار[٦].

وصحيح الحلبي عن الصادق ﷺ في تعليق الغسل على الإنزال فيما دون الفرج[٧]، ورواية ابن بزيع عن الرضا ﷺ في إتيانها في الدُبُر: «لا غسل عليهما»[٨] غير صريحين؛ لأنّ الدُبُر فرج، والإتيان لا يستلزم الإيقاب.

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٨؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٨٠ ـ ١٨١، ح ١٠٨؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٢/٣٨٦.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٨٠؛ وراجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٤.

٣. الإسكتان ـ بكسر الهمزة ـ: جانبا الفرج، وهُما قُذّتاه. الصحاح، ج ٢، ص ١٥٧٢، «أسك».

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٨١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٦٥٨، وص ٤٦١، ح ١٨٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٢، ح ٣٧٣؛ وج ٣، ص ٢٤٣، ح ٨٦٨.

٦. راجع الهامش ٣ من ص ١٦٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٤ ـ ١٢٥، ح ٣٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١١ ـ ١١٢، ح ٣٧٠.

٨. في الكافي، ج ٣، ص ٤٧، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٨؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٢، ح ٣٧١ عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله ﷺ.

ولا فرق بين دُبُري الذكر والأُنثى؛ للإجماع المركّب.

قال المحقّق ـ لمّا نقل عن المرتضى: كلّ مَنْ قال بإيجاب الغسل في دُبُرها قال به في دُبُر الذكر ـ: لم أتحقّق إلى الآن ما ادّعاه، فالأولى التمسّك فيه بالأصل[1].

أمّا فرج البهيمة فلا نصّ فيه، والحمل على ختان المرأة قويٌّ، ولفحوى قضيّة الأنصار[2].

والمفعول كالفاعل في الوجوب.

والميتة كغيرها؛ للخبر: «إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ»[3]، وصدق الختان وغيره من الظواهر.

وواجد المنيّ على بدنه أو ثوبه أو فراشه المختصّ به جنب وإن لم يذكر احتلاماً ولا شهوةً؛ لأنّ رسول الله ﷺ سئل عمّن يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل»[4]، ولخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام[5].

ويعيد كلّ صلاةٍ لا يمكن سبقها بالنظر إلى الحدث، وبالنظر إلى الخبث يعيد ما كان في وقته لا ما خرج.

وقول الشيخ في المبسوط بإعادة كلّ ما صلّاه بعد آخر غسل رافع للحدث[6]؛ للاحتياط، أو لأنّه نزع الثوب وصلّى في غيره.

ومع الاشتراك لا غسل عليهما؛ للأصل، واعتبار الشركة بعد قيامه من موضعه عند الشيخ[7]. والظاهر اعتبارها مطلقاً.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٨١.

٢. راجع الهامش ٣ من ص ١٦٨.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٨، باب حدّ النبّاش، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥١٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢ ـ ٦٣، ح ٢٢٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٨٤٢.

٤. الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ١١٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ح ١١١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١١، ح ٣٦٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٨.

٧. النهاية، ص ٢٠.

ويستحبّ لهما الغسل الرافع للحدث، وكذا لو تعدّدوا.

وفي سقوط اعتبار الجنابة عن الجميع نظر، من القطع بجنبٍ، ومن أصالة عدم تعلّق تكليف مكلّفٍ بغيره.

وتظهر الفائدة في الائتمام وانعقاد الجمعة.

وقطع المحقّق بالأوّل[١].

مسائل:

الأُولى: مراعاة صفات المنيّ إنّما هي مع الاشتباه، فلو تيقّن المنيّ فلا عبرة بها؛ لقول النبيّ ﷺ: «الماء من الماء»[٢]، وقول عليّ ؏: «إنّما الغسل من الماء الأكبر»[٣].

وقول النبيّ ﷺ للمرأة تحتلم: «أتجد لذّةً؟»[٤] محمول على الاشتباه؛ لأنّ اللذّة شرط.

فلو أحسّ بخروجه فأمسك ثمّ خرج بَعْدُ بغير شهوةٍ ولا فتور، وجب الغسل حينئذ.

وكذا لو لم يستبرئ واغتسل ثمّ وجد بللاً معلوماً أو مشتبهاً، بناءً على أنّه من الأوّل غالباً.

ومع الاشتباه يعتبر الصفات؛ لخبر عليّ بن جعفر عن أخيه ؏: «إن لم يكن شهوة ولا فتور فلا بأس»[٥].

ويكفي في المريض الشهوة وحدها؛ لخبر ابن أبي يعفور عن الصادق ؏[٦].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٧٩.

٢. تقدّم تخريجه في ص ١٤٥، الهامش ٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣١٦، و ص ٣٦٨، ح ١١٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٦٢.

٤. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٣٤٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٨، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١١٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٠، ح ٣٦٥.

الثانية: لا عبرة بالشهوة والفتور من غير إمناءٍ وإن احتلم بالجماع؛ للخبر عن النبيّ ﷺ[١]، ولخبر الحسين بن أبي العلاء[٢].

ولو شكّ في كونه منيّاً ولم يتميّز بالصفة فالأصل الطهارة.

الثالثة: روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق ؑ: عدم وجوب الغسل على المرأة بخروج نطفة الرجل[٣].

نعم، لو علمت الاختلاط وجب، ولو شكّت فالأحوط الوجوب؛ للاختلاط المظنون.

وفي خبر سليمان بن خالد عنه ؑ: «ما يخرج منها إنّما هو من ماء الرجل»[٤].

الرابعة: لا يكفي في الإيلاج غيبوبة بعض الحشفة؛ للخبرين السالفين[٥]، ولا إيلاج الخنثى فرجه؛ لجواز زيادته، ولا إيلاج الخنثى في الخنثى.

ولو أولج فيه الواضح دُبُراً وجب، وقُبُلاً لم يجب؛ لما ذُكر.

وفي التذكرة: يجب؛ لصدق التقاء الختانين، ووجوب الحدّ به[٦].

وفيهما منع، ويلزمه الوجوب ولو علم رجوليّة المولج فيه.

ولو أولج رجل في قُبُل الخنثى وأولجت في فرج امرأةٍ وجب الغسل على الخنثى؛ لامتناع الخلوّ عن الموجب، والرجل والمرأة كواجدي المنيّ على الثوب المشترك؛ لأنّه إن كان الخنثى امرأةً فالرجل جنب، وإن كان رجلاً فالمرأة جُنب.

---

١. تقدّم تخريجه في ص ١٤٥، الهامش ٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٨، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٦٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٦، ح ٤١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٩، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٩.

٥. في ص ١٦٨ ـ ١٦٩ من قول عليّ ؑ وخبر زرارة.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، الفرع «ز» من المسألة ٦٧.

الخامسة: إيلاج الصبيّ في البالغة وبالعكس موجب للغسل على البالغ منهما، وفي الآخَر نظر، وكذا الصبيّ في الصبيّة، من أنّه من باب الأسباب أو الأحكام.

وتظهر الفائدة في منعه عن المساجد والعزائم ومسّ كتابة القرآن.

وفي استباحتها بغسله الآن وجهان، وكذا في اكتفائه به لو بلغ، والأقرب تجديده.

السادسة: الملفوف كغيره وإن غلظت اللفّافة؛ لالتقاء الختانين.

واحتمل الفاضل السقوطَ؛ لأنّ اللذّة إنّما تحصل بارتفاع الحجاب[1].

وفي غير اللينة ـ وهي المانعة من الحرارة والبلل ـ وكذا باقي أحكام الإيلاج ـ كالمصاهرة والتحليل والحرمة ـ وفي المقطوع وآلة الميّت والبهيمة نظر؛ للأصل، وصدق الالتقاء.

أمّا استدخال آلة النائم أو الإيلاج في النائمة فتتعلّق بهما الأحكام قطعاً، ولا يُقبل إخبار كلّ منهما على صاحبه إلّا مع علم صدقه.

السابعة: لا فرق بين العضو الأشلّ وغيره، ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقي، إلّا أن يذهب المعظم، فيغيّب بقدرها.

الثامنة: لو خرج المنيّ من ثقبةٍ اعتُبر الاعتياد، والخروج من الصلب فما دونه، ومن فوقه وجه؛ عملاً بالعادة.

ولو خرج بلون الدم لكثرة الوقاع فالأقرب الوجوب، تغليباً للخواصّ.

ووجه العدم: أنّ المنيّ دم في الأصل، فلمّا لم يستحلّ أُلحق بالدماء.

التاسعة: لا فرق بين الرجل والمرأة في خروج المنيّ؛ لقول النبيّ ﷺ لأُمّ سليم لمّا سألته عن الغسل لاحتلام المرأة: «نعم، إذا رأت الماء»[2]، وهو يشعر باشتراط الانفصال عن الفرج.

---

١. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٩٦.

٢. سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٩، ح ١٩٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٩١.

وفي خبر معاوية عن الصادق عليه السلام: «إذا أمنت من شهوةٍ في نومٍ أو يقظة، جامعها أو لا، فعليها الغسل»[١].

ومثله عن الكاظم والرضا عليهما السلام[٢].

ولا يعارضه خبر عمر بن أُذينة عن الصادق عليه السلام ومقطوع زرارة[٣] بعدم الغسل[٤] عليها؛ لشهرة الأوّل، وأُوّل الثاني باحتمال رؤيتها الماء مناماً لا غير.

العاشرة: الغسل يجب على الكافر كسائر العبادات، ولا يسقط بإسلامه؛ لبقاء سببه، كالحدث الأصغر، ولا يقع منه في حال كفره؛ لاشتراط النيّة الممتنعة منه.



١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٢، ح ٣٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٦، ح ٣٤٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٥ و ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٢ ـ ١٢٣، ح ٣٢٦ ـ ٣٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٥ و ١٠٨، ح ٣٤٥ و ٣٥٤.

٣. في المصدر: «عبيد بن زرارة».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٣ و ١٢٤، ح ٣٢٩ و ٣٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٥١ و ٣٥٣.

المقام الثاني في الحيض

وهو لغةً: السيل بقوّةٍ، من قولهم: حاض الوادي إذا سال بقوّةٍ. ويُسمّى محيضاً؛ للآية[1]، وطمثاً، وهو كثير في الأخبار[2].

وشرعاً: قال في المبسوط: إنّه الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة على وجهٍ، إمّا بظهوره أو انقطاعه[3]، وعنى به اختلاف تفسيري القرء، وهو غير مانع؛ لمشاركة النفاس إيّاه في هذه الخاصّة في مثل المطلّقة وهي حامل من الزنى، فإنّه ربما رأت قرءين في الحمل، بناءً على حيض الحامل، ثمّ ترى قرءاً بعد الوضع، فيكون بظهور دم النفاس أو انقطاعه انقضاء عدّتها.

وحذف شطره الأخير المحقّقُ[4]؛ لأنّ التعلّق مشعر به.

ولو حذف الانقضاء أمكن؛ لأنّ العدّة بالأقراء، وهي إمّا الحيض أو الطهر المنتهى به، فله في الجملة تعلّق بالعدّة.

وعرّفه الشيخ أيضاً بأنّه الدم الأسود الخارج بحرارةٍ على وجهٍ[5].

وهو مأخوذ من قول الصادق عليه السلام: «دم الحيض حارٌّ عبيط أسود»[6].

والعبيط: هو الخالص الطريّ، بالعين المهملة.

---

١. البقرة (٢): ٢٢٢.

٢. راجع الكافي، ج ٣، ص ٩٢ و ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، ح ١ ـ ٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤٣٢، و ص ٣٨٥، ح ١١٨٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٤١.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٤١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٩١، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩.

والحكمة فيه تربية الولد؛ لإعداده الرحم للحمل، واغتذائه جنيناً ورضيعاً مخلوعاً عنه صورة الدم، ومن ثَمَّ قلّ حيض المرضع.

وفي الحامل خلاف.

وادّعى الشيخ الإجماعَ على عدم الحيض إذا استبان الحمل، ويمكن قبله [١].

وفي الأخبار الصحيحة المشهورة عن الصادق والكاظم عليهما السلام إطلاق حيضها [٢]، وعليها الصدوقان والمرتضى والفاضل [٣].

وفي خبر السكوني عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل» [٤]، وعنه صلى الله عليه وآله: «لا توطأ حامل حتّى تضع، ولا حائل حتّى تستبرأ بحيضةٍ» [٥]، فهي علم لبراءة الرحم من الحمل، فكيف يجامعه!؟ وعليه المفيد وابن الجنيد وابن إدريس [٦].

وفي صحيح الحسين بن نعيم عن الصادق عليه السلام في العادة أو قبلها بقليلٍ: حيض، لا بعدها بعشرين يوماً [٧]. وعليه النهاية [٨].

وحُملت على عدم الشرائط غالباً بعد العادة.

ومن ثَمَّ لا تحيض الناقصة عن تسعٍ إجماعاً، ولا الزائدة عن ستّين سنةً إن كانت قرشيّةً أو نبطيّةً، أو خمسين لغيرهما؛ لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «إذا

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٣٩ و ٢٤٧، المسألتان ٢٠٥ و ٢١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ١، و ص ٩٧، ح ٤ و ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٨ ـ ١٦٩، ح ٤٨٢، و ص ٣٨٦، ح ١١٨٧ و ١١٨٩، و ص ٣٨٨، ح ١١٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٨ ـ ١٤٠، الأحاديث ٤٧٤ و ٤٧٦ و ٤٨٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٩١، ذيل الحديث ١٩٧؛ المقنع، ص ٥٠؛ المسائل الناصريّات، ص ١٦٩، المسألة ٦١؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٩٧، الرقم ٢٢٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٤، المسألة ٨١؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٥، المسألة ١٤١؛ وحكاه عن الصدوقين والسيّد المرتضى المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨، ح ١١٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ٤٨١.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٠٥، المسألة ٥٠٧.

٦. أحكام النساء، ص ٢٤، (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩)؛ السرائر، ج ١، ص ١٥٠؛ وحكاه عن ابن الجنيد والمفيد المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٠٠.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٩٥، باب الحبلى ترى الدم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٨ ـ ١٦٩، ح ٤٨٢، وص ٣٨٨، ح ١١٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ٤٨٢.

٨. النهاية، ص ٢٥.

بلغت خمسين لم تر حمرة، إلّا القرشية»[١].

وفي خبري عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق ﷺ إطلاق الستّين والخمسين[٢]، فجُمع بينهما بالتفصيل.

وأمّا النبطيّة فذكره المفيد ﷺ روايةً[٣] ومَنْ تبعه[٤]، ولم أجد به خبراً مُسنداً.

وإذا طمثت البكر واشتبه بالطمث فتطوّق القطنة ينفي الحيض؛ لخبر زياد بن سوقة عن الباقر ﷺ[٥]، وخلف بن حمّاد عن الكاظم ﷺ، وقال: «سرّ الله فلا تذيعوه، ولا تعلّم هذا الخلق أُصول دين الله»[٦]، وانتفاعها يثبته؛ للخبرين.

قال المحقّق ﷺ: الانتفاع محتمل[٧].

قلنا: ثبوت الحيض فيه إنّما هو بالشرائط المعلومة، ومفهوم الخبرين أنّه ملتبس بالعذرة لا غير.

ولو اشتبه بالقرح استلقت وأدخلت إصبعها، فمن الأيمن حيض، رفعه محمّد بن يحيى إلى أبان عن الصادق ﷺ، ذكره الكليني[٨]، وأفتى به ابن الجنيد[٩].

وفي كثيرٍ من نُسخ التهذيب الرواية بلفظها بعينه.

وقال الصدوق والشيخ في النهاية: الحيض من الأيسر[١٠].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٧، باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٣٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٧، باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود ...، ح ٤؛ و ج ٦، ص ٨٥، باب طلاق التي لم تبلغ و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٣٧؛ و ج ٧، ص ٤٦٩، ح ١٨٨١؛ و ج ٨، ص ٦٧، ح ٢٢٢.

٣. المقنعة، ص ٥٣٢.

٤. المراسم، ص ١٦٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤٣٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٩٢ ـ ٩٣، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٨٤.

٧. المعتبر، ج ١، ص ١٩٨.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٩٤ ـ ٩٥، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، ح ٣.

٩. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٩٩.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٩٧؛ المقنع، ص ٥٢؛ النهاية، ص ٢٤.

قال ابن طاوُس: وهو في بعض نُسخ التهذيب[1] الجديدة، وقطع بأنّه تدليس، إلّا أنّ الرواية مرسلة.

ولو اشتبه بالاستحاضة اعتُبر بالسواد والحمرة والغلظ والحرارة وأضدادها؛ لقول النبيّ ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنّه أسود يُعرف فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخَر فتوضّئي»[2].

وقول الصادق ﷺ السابق، وقوله: «هو دم حارّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة فاسد بارد»[3].

وبالثلاثة والعشرة اللذين هُما أقلّه وأكثره باتّفاقنا؛ لقول النبيّ ﷺ في خبر أبي أُمامة: «أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»[4]. وبمعناه قول الصادق والرضا ﷺ[5].

وخبر ابن سنان عن الصادق ﷺ بالثمانية في أكثره[6] محمول على مَنْ عادتها ذلك واستمرّ بها الدم؛ لمخالفته الإجماع، كما قاله الشيخ في التهذيب[7].

ويشترط التوالي ـ في المشهور ـ عملاً بالمتيقّن. والخبر عن الصادق ﷺ بعدم التوالي ـ أرسله يونس[8] ـ منقطع في العشرة، وقد تركه الأكثر.

وما بين الأقلّ والأكثر حيض مع إمكانه وإن اختلف لونه؛ لاستصحاب الحيض. ولخبر سماعة عن الصادق ﷺ: «تستدخل الكرسف، فإن خرج دم لم تطهر»[9].

---

١. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، ح ١١٨٥.
٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٨٦؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٤٨ ـ ١٤٩، ح ٢١٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤، ح ١٥٥١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٩١ ـ ٩٢، باب معرفة دم الحيض ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥١ ـ ١٥٢، ح ٤٣١.
٤. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٨٥، ح ٨٣٤/٦٠.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٥، باب أدنى الحيض ...، ح ١ و ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٠، ح ٤٤٦.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٧، ح ٤٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣١، ح ٤٥١.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٧، ذيل الحديث ٤٥٠.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٧٦، باب أدنى الحيض ...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٧ ـ ١٥٨، ح ٤٥٢.
٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٦٢.

وكذا لو لم تر هذه العاشر، أو رأته متفرّقاً بعد الثلاثة ؛ لخبر محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ: «إذا رأته قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى»[١].

وأقلّ الطهر عشرة أيّام باتّفاقنا ؛ للنصّ عن الباقر والصادق ﷺ[٢].

وقول النبيّ ﷺ: «تلبث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلّي»[٣]. وقد ثبت أنّ أكثر الحيض عشرة فالشطر الآخَر مثلها.

وقول عليّ ﷺ: «قالون»[٤] لمن قال فيمن ادّعت ثلاث حيض في شهر تأتي ببيّنةٍ من أهلها[٥]. وروى السكوني عن الصادق ﷺ حكم عليّ بذلك[٦]، ولا يتمّ مع كون الطهر خمسة عشر يوماً.

ولا حدّ لأكثره إجماعاً، قاله الفاضل، وحمل قول أبي الصلاح في تحديده بثلاثة أشهر[٧] على الغالب[٨].

والأغلب في الحيض الستّة والسبعة، والطهر باقي الشهر ؛ للوجدان في كثيرٍ.

ويختلف بحسب السنّ، فينقص عدده عند الكِبَر، كما في مرسلة يونس عن الصادق ﷺ[٩].

مسائل:

الأُولى: تثبت العادة بمرّتين متساويتين عدداً ووقتاً، ففي الثالثة تردّ إليها ؛ لأنّ العود لا يحصل إلّا بالتكرار.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٠ ـ ١٣١، ح ٤٤٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٦، باب أدنى الحيض ...، ح ٤ ـ ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٧ ـ ١٥٨، ح ٤٥١ ـ ٤٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣١، ح ٤٥٢.

٣. أورده الشيرازي في المهذّب، ج ١، ص ٤٦.

٤. في هامش «ق»: «لغة روميّة، أي جيّد».

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٣ ـ ١٢٤، ذيل الحديث ٣١٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٦، ح ٥٧٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ح ١٢٧٧.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٢٨.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٩، الفرع الرابع من المسألة ٨٣.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٧٦، باب أدنى الحيض ...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٧ ـ ١٥٨، ح ٤٥٢.

ولقول النبيّ ﷺ: «دعي الصلاة أيّام أقرائك»[١]، ولا يصدق الجمع على الواحد.

وفي مقطوع سماعة: «إذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها»[٢].

ولا تشترط الثلاث باتّفاقنا؛ لأنّ الجمع يصدق على الاثنين، وقد حصل المشتقّ منه.

الثانية: لا يشترط في العادة تعدّد الشهر، وما ذكره في الخبر من الشهر بناءً على الغالب، فلو تساوى الحيضان في شهرٍ واحد كفى في العدديّة، صرّح به في المبسوط والخلاف[٣]، وكذا لو تساويا في زيادةٍ على شهرين.

أمّا الوقتيّة فالظاهر اشتراط تكرّر الطهرين متساويين وقتاً.

ولو تساويا عدداً واختلفا وقتاً استقرّ العدد لا غير، فحينئذٍ تستظهر برؤية الدم الثالث إلى ثلاثة أيّام، ولو عبر العشرة رجعت إلى العدد.

ولو استقرّا وقتاً واختلفا عدداً اعتبر الوقت وأقلّ العددين؛ لتكرّره، ولعموم خبر الأقراء[٤].

ويمكن أن تكون وقتيّةً لا غير؛ لعدم عود العدد الأوّل.

أمّا لو اختلف العدد ولم يستقرّ الطهر بتكراره متساوياً مرّتين فلا وقت هنا قطعاً، وفي العدد الوجهان.

ويظهر من كلام الفاضل أنّه لا عبرة باستقرار الطهر[٥].

وتظهر فائدته لو تغاير الوقت في الثالث، فإن لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم، وإن اعتبرناه فبعد الثلاثة أو حضور الوقت.

هذا إن تقدّم على الوقت، ولو تأخّر أمكن ذلك استظهاراً. ويمكن القطع بالحيض

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٨٣ ـ ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨١ ـ ٣٨٤، ح ١١٨٣؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٧٥، ح ٣٦/٨١٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٩٢، ح ١٥٧٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٩، باب أوّل ما تحيض المرأة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٧٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٤٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٣٩، المسألة ٢٠٦.

٤. راجع الهامش ١.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦٠، الفرع «أ» من المسألة ٨٤.

هنا؛ إذ وجوده في الجملة مقطوع به، وتأخّر وقته يزيده انبعاثاً.

والأقرب أنّ اتّحاد الوقت إنّما يؤثّر في الجلوس برؤية الدم فيه، وقلّما يتّفق دائماً.

وفي المبسوط:

> إذا استقرّت العادة ثمّ تقدّمها أو تأخّر عنها الدم بيوم أو يومين إلى العشرة حُكم بأنّه حيض، وإن زاد على العشرة فلا[1].

الثالثة: لو اتّفقت أيّام التمييز عدداً ووقتاً وصفةً مرّتين استقرّت العادة؛ للحكم بأنّها أقراء.

ولو اختلفت الصفة أمكن ذلك إذا حكمنا بكونه حيضاً، كالأسود والأحمر، ويمكن عدم العادة هنا.

الرابعة: قد تتعدّد العادة على نظامٍ طبيعي، كالثلاثة والأربعة والخمسة، أو لا، كعكسه إذا حصل التكرار المعتبر في الواحدة.

ولا فرق بين أن يكون تكرّرها على التوالي، كما لو رأت كلّ واحدةٍ شهرين متواليين، أو لا، كما لو رأت الأعداد في ثلاثة أشهر، ثمّ رأتها على الترتيب الأوّل في ثلاثة أشهر أُخرى؛ لأنّ تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادةً لها.

ويمكن منع تعدّد العادة؛ لأنّ كلّ مقدارٍ ناسخ لما قبله، فيخرجه عن الاعتبار، فحينئذ لو نسيت المستحاضة النوبة أخذت أقلّ المحتملات في كلّ شهر، ففي الفرض الأوّل تأخذ الثلاثة دائماً، ولو علمت عدمها أخذت أربعةً ثمّ ثلاثةً ثمّ ثلاثةً، وكذا في كلّ دورٍ، وفي عكسه إن اتّسق فالحكم كذلك، وإن لم يتّسق فالثلاثة دائماً.

ويمكن العود إلى التمييز، فإن فقد فإلى الروايات؛ لما يأتي إن شاء الله، ويتعيّنان لو منعنا تعدّد العادة.

الخامسة: قد تترك ذات التمييز الصلاة والصوم عشرين يوماً متواليةً، بأن ترى

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٤٣.

الأحمر عشرةً، فإنّها تجلس فيها؛ لإمكان كونه حيضاً على القول بعدم الاستظهار، ثمّ ترى الأسود بعده عشرةً، فإنّها تعمل بأقوى الدمين، وتبيّن أنّ الأوّل استحاضة، ولو فرض قوّة الدم الثالث انتقلت إليه.

وكذا يتعدّد الجلوس في ناسية العادة لو ذكرت.

وفي المعتبر: تحتاط في العشرة الثانية بالعبادة، فإن انقطع عليها أو قبلها قضت الصوم[١]، وإلّا صحّ؛ لأنّه مع تجاوز العشرة فات شرط التمييز.

السادسة: هل يشترط في التمييز بلوغ الدم الضعيف أقلّ الطهر؟ وجهان: نعم؛ لأنّا إذا جعلنا القويّ حيضاً جعلنا الضعيف طهراً؛ لأنّه مقابله، ولا؛ لعموم قول النبيّ ﷺ: «دم الحيض أسود يُعرف»[٢].

فلو رأت خمسةً أسود، ثمّ تسعةً أصفر، ثمّ عاد الأسود ثلاثةً فصاعداً، فعلى الأوّل لا تمييز لها، وهو ظاهر المعتبر[٣]، وعلى الثاني حيضها خمسة.

وظاهر المبسوط أنّ الحيض العائد إن لم يتجاوز العشرة[٤]؛ لأنّ الصفرة لمّا خرجت عن الحيض خرج ما قبلها.

وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق ﷺ: في الدم ثلاثة أو خمسة يتعقّبه طهر خمسة، ثمّ يعود الدم أربعة إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلّت إلى ثلاثين يوماً، فإذا انصبّ الدم فهي مستحاضة[٥].

وحمله الشيخ على مضطربةٍ اختلط حيضها، أو مستحاضة استمرّ بها الدم، واشتبهت عادتها، ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً، والآخَر طهراً ـ صفرةً كان أو نقاءً ـ ليستبين حالها[٦].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٢٠٦.

٢. راجع الهامش ٢ ص ١٧٨.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٢٠٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٥٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٩، باب أوّل ما تحيض المرأة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣١ ـ ١٣٢، ح ٤٥٣.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ١٣٢، ذيل الحديث ٤٥٤.

وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف أقلّ الطهر.

وفي المبسوط:

إن اختلط عليها أيّامها فلا تستقرّ على وجه واحد، تركت العبادة كلّما رأت الدم، وصلّت كلّما رأت الطهر، إلى أن تستقرّ عادتها[1].

وهو مطابق بظاهره الخبر.

وفي المعتبر:

إنّما كان كذلك لأنّه؛ ليس هنا طهر ولا حيض على اليقين، بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط[2].

السابعة: قال في المبسوط:

روي عنهم عليهم السلام: «أنّ الصفرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر»، وفسّر أيّام الحيض بالعادة، أو بما يمكن فيه ذلك، كالمبتدأة والتي تعقب عادتها دم بعد أقلّ الطهر؛ حملاً للخبر على عمومه[3].

والذي في الكافي عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّ ما رأته بعد حيضها فليس من الحيض»[4].

وعنه عليه السلام: «السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه»[5].

الثامنة: ذات العادة المستقرّة تترك العبادة بالرؤية حسب ما مرّ؛ لأنّ المعتاد كالمتيقّن.

ولخبر محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّام حيضها: «لا تصلّي»[6].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٤٣.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٢٠٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٤٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٧٦ ـ ٧٧، باب أدنى الحيض...، ح ٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٣ ـ ٨٦، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٧٨، باب المرأة ترى الصفرة...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٣٠.

وعنه ﷺ: «إذا رأت الدم أيّام حيضها تركت الصلاة»[١].

والمبتدأة أيضاً عند الشيخ[٢]؛ لظاهر الخبر السالف[٣]؛ بناءً على ما فسّر به الأيّام، وما تلوناه من الخبرين ظاهرهما المعتادة.

ولخبر منصور بن حازم عن الصادق ﷺ: «أيّ ساعةٍ رأت الصائمة الدم تفطر»[٤].

وعن الباقر ﷺ في خبر محمّد بن مسلم: «تفطر، إنّما فطرها من الدم»[٥].

وردّه في المعتبر بحمل الدم على المعهود، وهو دم الحيض، وإنّما يكون في العادة، ورجّح قول ابن الجنيد والمرتضى بالتعبّد إلى الثلاثة؛ لتيقّن الأمر بالعبادة فلا يزول إلّا بمثله، ولا يعارض بالمعتادة، وبأنّ الاحتمال قائم بعد الثلاثة؛ لجواز وجود دم أقوى بعدها ناقل لحكم الحيض إليه؛ لما مرّ، ولأنّ الأصل عدم دم طارئ[٦].

وفي المختلف احتجّ على الأوّل بقول الصادق ﷺ - في خبرين -: «إنّ دم الحيض حارّ»[٧]، والوصف بالحرارة مسلّط على الحكم بالحيض حيث وُجدت[٨].

قلنا: ظاهر الخبرين في المستحاضة مع الاشتباه.

سلّمنا، لكن الدليل أخصّ من الدعوى، فإنّه إن سُلّم كان المصير إلى الحيض إذا حصل الشرط، والمدّعى أعمّ منه.

ولا ريب في قوّة قول الشيخ وإن كان الاستظهار أحوط.

وحكم المضطربة كالمبتدأة.

وقد روى سماعة، قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: «إذا

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٦ - ٧٧، باب أدنى الحيض ....، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٧ - ١٥٨، ح ٤٥٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٤٢.

٣. تقدّم آنفاً.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٢٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٦، ح ٤٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٣٥.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٩١، باب معرفة دم الحيض ....، ح ١ - ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩ - ٤٣٠.

٨. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٨، المسألة ١٤٣.

رأت قبل وقتها فلتدع الصلاة، فإنّه ربما تعجّل الوقت»[١].

وفي خبر إسحاق بن عمّار[٢] عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض»[٣].

وهُما يرجّحان مذهب الشيخ.

ولأنّ اتّفاق الوقت دائماً نادر.

التاسعة: المعتادة دون العشرة مع الدم المستمرّ تستظهر بترك العبادة يوماً أو يومين، ثمّ تغتسل للحيض وتأتي بأفعال المستحاضة مع المراعاة، فتستدرك ما ظهر فيه الخلل في المشهور؛ لخبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إذا رأت دماً بعد أيّامها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين»[٤].

ومثله عن الصادق عليه السلام[٥].

والمرتضى وابن الجنيد: تستظهر إلى العشرة؛ لأنّها أيّام الحيض[٦].

ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: «تنتظر عدّتها ثمّ تستظهر بعشرة أيّام»[٧].

والتخيير وجه قويّ؛ لأنّه في خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام: «أو ثلاثة»[٨]، وإن كان الاقتصار أحوط للعبادة.

وترك الاستظهار جائز ـ وإن كان ظاهر الشيخ والمرتضى وجوبه[٩] ـ وقد قطع به ابن إدريس رحمه الله[١٠].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٧، باب المرأة ترى الدم ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٨ ـ ١٥٩، ح ٤٥٣.

٢. في المصدر: «عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٨، باب المرأة ترى الصفرة ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٣١.

٤. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢١٥ نقلاً عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥١٣.

٦. حكاه عن السيّد المرتضى المحقّقُ في المعتبر، ج ١، ص ٢١٤؛ وعن ابن الجنيد العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٢، المسألة ١٤٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١٢٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥١٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧١ ـ ١٧٢، ح ٤٨٩ ـ ٤٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥١٣ ـ ٥١٤.

٩. النهاية، ص ٢٤؛ وراجع المعتبر، ج ١، ص ٢١٤.

١٠. السرائر، ج ١، ص ١٤٩.

لنا: قول النبيّ ﷺ: «دعي الصلاة أيّام أقرائك»[١] ومفهومه الصلاة بعدها.

ولخبر ابن أبي يعفور عن الصادق ﷺ: «المستحاضة إذا مضى أيّام أقرائها اغتسلت»[٢].

ولخبر معاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ: «فإذا جاوزت أيّامها ورأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت»[٣].

وابن الجنيد: الاحتياط أن تتطهّر بعد عادتها، وتسبّح بقدر صلاتها إلى العشرة، مع حكمه بالاستظهار إلى العشرة، وكذا تصنع مَنْ يقدم الدم عادتها بيومٍ أو يومين عنده[٤].

وكلاهما يخالف المشهور، وإن أراد بالتطهّر الاغتسال اشتدّت المخالفة.

ولا فرق في الاستظهار والرجوع إلى العادة بين تقدّمها وتأخّرها، أو أن ترى قبلها وبعدها وفيها، ولو لم يتجاوز فالجميع حيض.

فرع: هذا الاستظهار إنّما هو مع بقاء الدم بأيّ لونٍ اتّفق؛ لمنطوق الأخبار، واحتمال الحيض، أمّا مع النقاء فلا.

ويظهر من المختلف عمومه[٥]. وحجّته غير ظاهرة الدلالة.

وفي التذكرة[٦] قطع بما قلناه.

وكذا تستظهر المبتدأة إذا رجعت إلى عادة نسائها بيومٍ، رواه محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ[٧].

---

١. راجع الهامش ١ من ص ١٨٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١٢٥٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٨٨ ـ ٨٩، باب جامع الحائض والمستحاضة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢٧٧، وص ١٧٠، ح ٤٨٤.

٤. راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٢، المسألة ١٤٥.

٥. راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٥، المسألة ١٤٦.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٧٧، الفرع «أ» من المسألة ٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٢٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٧٢.

العاشرة: لو عارض التمييز العادة ـ بمعنى عدم إمكان الجمع ـ فالعمل على العادة في المشهور؛ لعموم قول النبيّ ﷺ المذكور[١]، وعموم خبري الصفرة[٢].

وفي النهاية على التمييز[٣]؛ لصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق ؑ: «دم الحيض حارّ»[٤].

وفي حسن حفص عنه ؑ: «دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع وحرارة»[٥].

قلنا: الجمع بين الأخبار بحمل هذه على غير المعتادة.



١. تقدّم في الهامش ١ من ص ١٨٠.
٢. راجع الهامش ٤ و ٥ من ص ١٨٣.
٣. النهاية، ص ٢٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٩١، باب معرفة دم الحيض ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٣٠.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٩١، باب معرفة دم الحيض ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩.

المقام الثالث في الاستحاضة

ودمها غالباً أصفر بارد؛ لقول الصادق عليه السلام في حسن حفص: «و دم الاستحاضة أصفر بارد»[1].

وزاد الشيخان الرقّة، كما زادا الغلظ في الحيض[2].

وفي خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام: في المرأة تحيض ثمّ تطهر، وربما رأت بعده الدم الرقيق[3].

وفي خبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط، فإذا رقّ وكانت صفرةً اغتسلت»[4].

والعبيط يشعر بالغلظ، والرقّة تنبيه عليه.

وكلّ ما تراه الصبيّة أو اليائسة أو دون الثلاثة أو غير متوالية أو أزيد من العادة ويتجاوز العشرة أو بعد أكثر النفاس أو بعد التمييز أو قبله إذا كان الدم التالي أقوى وليس بينهما عشرة أو بعد ردّها إلى عادة النساء أو الأقران أو إحدى الروايات الآتية ويستمرّ فهو استحاضة ما لم تعلم أنّه لعذرةٍ أو قرحٍ وشبهه، وقد مرّ وسيجيء تقريره.

ويجب اعتبار الدم، فإن لطخ باطن الكرسف ولم يثقبه ولا ظَهَر عليه فعليها إبدالها أو غَسْلها؛ لوجوب إزالة النجاسة، والوضوء لكلّ صلاةٍ، وإن ثقبه ولم يسل، فعليها مع ذلك تغيير الخرقة أو غَسْلها، وغُسْل للصبح، وإن سال، فمع ذلك غسلان للظهرين

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٩١، باب معرفة دم الحيض...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩.

٢. المقنعة، ص ٥٤ و ٥٦؛ التبيان، ج ٢، ص ٢٢٠، ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة (٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٤، ح ٤٩٧.

والعشاءين مع الجمع بينهما بتأخير الأُولى حتّى يدخل وقت الثانية.

وابن أبي عقيل جَعَل القسمَ الأوّل غيرَ ناقضٍ للطهارة، وسوّى بين القسمين الآخَرين في وجوب الغسل ثلاثاً، ولم يذكر الوضوء[١].

فالإجماع حاصل في الثلاثة على القسم الأخير.

وفي المعتبر: الذي ظهر لي أنّه إن ظهر على الكرسف وجب ثلاثة أغسال، وإن لم يظهر فالوضوءات[٢]، وهو ظاهر صاحب الفاخر.

والمرتضى على أصله في أن لا وضوء مع الغسل[٣].

وابن الجنيد: إن ثقب الكرسف فالأغسال الثلاثة، وإلّا فغسل في اليوم والليلة[٤].

وأمّا الأخبار، فروى الصحّاف عن الصادق عليه السلام: «فلتغتسل وتصلّي الظهرين، ثمّ لتنظر فإن كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضّأ لكلّ صلاةٍ ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحته وسال وجب عليها الغسل، وإن طرحته ولم يسل فلتتوضّأ ولا غسل عليها، وإن كان إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيباً فعليها الغسل ثلاثاً». وقال الصادق عليه السلام: «فإذا فعلت ذلك أذهب الله الدم عنها»[٥].

وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام: «لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلّا عوفيت من ذلك»[٦].

فرع: هذا مشعر بأنّ الاعتبار بوقت الصلاة، فلا أثر لما قبله، ويظهر منه أنّ السيل ينبغي أن يكون واقعاً، فلو كان مقدّر الوقوع فلا أثر له؛ لقوله: «ما لم تطرح الكرسف» إلى آخره.

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٤٤.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٢٤٥.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٩٦.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٤٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٩٥ ـ ٩٦، باب الحبلى ترى الدم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٨ ـ ١٦٩، ح ٤٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠ ـ ١٤١، ح ٤٨٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٩٠، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٨٧، و ص ٤٠١، ح ١٢٥٤.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كلّ صلاةٍ بوضوءٍ ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[1].

وروى معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إذا ثقب الكرسف اغتسلت للظهرين، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللعشاءين تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشي وتستثفر وتضمّ فخذيها في المسجد، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن لم يثقب توضّأت لكلّ صلاةٍ ودخلت المسجد»[2].

وهذه حجّة المعتبر، وفيها تصريح بجواز دخول المستحاضة المسجد، وتلويح بأنّ التلويث مانع من الدخول.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «المستحاضة تغتسل ثلاثاً»[3]، ولم يذكر الوضوء ولا التفصيل.

وهذا حجّة ابن أبي عقيل.

قلنا: المطلق يُحمل على المقيّد.

وروى سماعة: «المستحاضة إذا ثقب الكرسف اغتسلت الثلاثة، وإن لم يجز الدم الكرسف فالغسل لكلّ يوم مرّةً، والوضوء لكلّ صلاةٍ»[4].

وهذا لابن الجنيد، وحُمل على النفوذ وعدم السيل[5].

وفي الخبر المشهور في سنن الحيض الثلاث: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تدع الصلاة قدر أقرائها، ثمّ تغتسل»[6].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٩، ح ٤٨٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٨٨ ـ ٨٩، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٦ ـ ١٠٧، ح ٢٧٧، و ص ١٧٠، ح ٤٨٤.

٣. راجع الهامش ٦ من ص ١٨٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٨٩ ـ ٩٠، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٥.

٥. حمله عليهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١١، المسألة ١٥١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٨٣ ـ ٨٤، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٨٣.

وفي كلام الباقر ﷺ: «تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاةٍ»[١].

وأمر رسول الله ﷺ الناسية وقتها وعددها بترك الصلاة عند إقبال الحيض، وبالاغتسال عند إدباره، وفسّر الصادق ﷺ الإقبال والإدبار بتغيّر اللون من السواد إلى غيره؛ لأنّ دم الحيض أسود يُعرف[٢].

وأمر رسول الله ﷺ حمنة بنت جحش ـ وكانت مبتدأةً ـ بالتلجّم والتحيّض في كلّ شهرٍ في علم الله ستّة أيّام أو سبعة، ثمّ الغسل للفجر، ثمّ للظهرين، ثمّ للعشاءين، تؤخّر الأُولى وتعجّل الثانية[٣].

والجمع بين هذه بالقول المشهور.

وعُلم منها أنّها لا تجمع بين صلاتين بوضوءٍ وإن كان الدم كثيراً.

وظاهر المفيد في ذات الأغسال الاكتفاء بوضوءٍ واحد لصلاتي الجمع[٤]، وقطع به ابن طاوُس والمحقّق[٥]؛ عملاً بظاهر الخبر.

وإنّما وجب الوضوء الواحد بما تقدّم من احتياج ما عدا غسل الجنابة إلى الوضوء.

والخبر عن النبيّ ﷺ: «أنّ المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاةٍ»[٦] محمول على عدم نفوذ الدم.

وقطع في المختلف بوجوب الوضوءين؛ لعموم الآية[٧] السالم عن [معارضة] كون الغسل رافعاً للحدث[٨].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٨٥، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢، ح ١١٨٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٨٣ ـ ٨٦، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨١ ـ ٣٨٤، ح ١١٨٣.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ح ٦٢٧؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٢١ ـ ٢٢٣، ح ١٢٨؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٧٩، ح ٨٢٢/٤٨.

٤. المقنعة، ص ٥٧.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٢٤٧.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٦٢٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٥١٠ ـ ٥١١، ح ١٦٣٠.

٧. المائدة (٥): ٦.

٨. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٢ ـ ٢١٣، المسألة ١٥٣.

فائدة: معنى قوله: «في علم الله»[١] اختصاص علمه بالله؛ إذ لا حيض لها معلوم عندها، أو فيما علّمك الله من عادات النساء، فإنّه القدر الغالب عليهنّ، ويكون كخبر محمّد بن مسلم عن الباقر في المستحاضة: «تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها»[٢].

وعن سماعة أنّه سأله عن المبتدأة، فقال: «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن اختلفن فأكثر جلوسها عشرة أيّام، وأقلّه ثلاثة»[٣].

واستدلّ الشيخ على صحّة الرواية بالإجماع[٤].

وعن عبد الله بن بكير عن الصادق في الجارية المستحاضة: «تأخذ عشرةً من الشهر الأوّل، وثلاثةً من الثاني وما بعده»[٥].

وهذا حكم المبتدأة إذا فقدت التميز. أمّا المضطربة فتشاركها في التمييز، ثمّ لا ترجع إلى النساء؛ لأنّه قد سبق لها عادة، بل تشاركها في الجلوس الشرعي.

وخيّر في المبسوط بين الثلاثة والعشرة في الشهرين وبين السبعة فيهما[٦].

وفي موضعٍ آخَر: عشرة طهر وعشرة حيض؛ لأنّه دم يمكن أن يكون حيضاً[٧].

وفي الخلاف: ستّة أو سبعة[٨].

وفي النهاية: روى عشرة ثمّ ثلاثة[٩].

---

١. راجع الهامش ٣ من ص ١٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٣٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٧٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٩، باب أوّل ما تحيض المرأة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١، ح ١١٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٧١.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٣٤، المسألة ٢٠٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٨٢، وص ٤٠٠، ح ١٢٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٤٧.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٥١ و ٥٥.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٢٣٠، المسألة ١٩٧.

٩. النهاية، ص ٢٥.

والصدوق: أكثر جلوسها عشرة لكلّ شهرٍ[١]، وهو ظاهر المرتضى حيث قال: ثلاثة إلى عشرة[٢].

والكلّ متقارب.

فروع:

الأوّل: ظاهر الخبر[٣] التخيير بين الستّة والسبعة، ولا محذور في التخيير بين فعل الواجب وتركه؛ لوجود مثله في الصلاة في الأماكن الأربعة، والتسبيح بدل الحمد في الأخيرتين.

ويمكن عودها إلى ما يغلب على ظنّها؛ لقوّة طرف الظنّ، ووجوب العمل بالراجح.

وعلى التفسير الثاني لـ«علم الله» المؤيّد بالخبر تجتهد في النساء، وتأخذ عادة الأقرب إليها من جهة الأبوين، ولا اختصاص للعصبة هنا؛ لأنّ المعتبر الطبيعة، وهي جاذبة من الطرفين، فإن تعذّر فأقرانها، قاله في المبسوط[٤]، وتبعه جماعة من الأصحاب[٥].

فحينئذ إن كان عادة الأقرب ستّةً فهي المأخوذة، وإن كانت عادتهنّ سبعةً فهي المأخوذة، فيكون قوله ﷺ: «ستّة أو سبعة» للتنويع، أي إن كُنّ يحضن ستّةً فتحيّضي ستّة، وإن كُنّ يحضن سبعةً فتحيّضي سبعة.

فإن زدن عن السبع أو نقصن عن الستّ فالمعتبر عادتهنّ؛ لأنّ الأمر بالستّة أو السبعة بناءً على الغالب.

ويمكن أخذ الستّة إن نقصن، والسبعة إن زدن؛ عملاً بالأقرب إلى عادتهنّ في الموضعين.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٩٢، ذيل الحديث ١٩٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٢، المسألة ١٤٥.

٣. أي خبر حمنة بنت جحش، المتقدّم في ص ١٩١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٤٦.

٥. كابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ٣٧؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٥٩؛ والعلّامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٣٧.

وظاهر كلام الأصحاب أنّ عادة النساء والأقران مقدّمة على هـذين العـددين، وأنّها لا ترجع إليهما إلّا عند عدم النساء والأقران، أو اختلاف عادتهنّ من غير أن يكون فيهنّ أغلب؛ إذ لو كان الأغلب عليهنّ عدداً تحيّضت به.

الثاني: خبر محمّد بن مسلم[1] يدلّ على التمسّك ولو بواحدةٍ؛ قضيّةً للـبعض، وهو خلاف الفتوى.

ويمكن حملها على غير المتمكّنة من معرفة عادات جـميع نسـائها، فـتكتفي بالبعض الممكن، ولأنّ تتبّع جميع نسائها فيه عسر غالباً.

الثالث: أنكر في المعتبر العود إلى الأقران مطالباً بالدليل، وفارقاً بالمشاكلة في الطباع والجنسيّة في نسائها دون الأقران[2].

ولك أن تقول: لفظ «نسائها» دالٌّ عليه؛ فإنّ الإضافة تصدق بأدنى ملابسةٍ، ولمّا لابسنها في السنّ والبلد صدق عليهنّ النساء، وأمّا المشاكلة فـمع السـنّ واتّـحاد البلد تحصل غالباً، وحينئذٍ ليس في كلام الأصـحاب مـنعٌ مـنه وإن لم يكـن فـيه تصريح به.

نعم، الظاهر اعتبار اتّحاد البلد في الجميع؛ لأنّ للبُلدان أثراً ظاهراً في تـخالف الأمزجة.

وعلى ما فسّرنا به «علم الله» يقوى ذلك، وقرينته «ستّة أو سبعة» فـإنّ هـذه الأغلبيّة لا تختصّ بنسائها دون غيرهنّ.

الرابع: حَكَم أبو الصلاح برجوع المضطربة إلى النساء، ثمّ التمييز، ثمّ السبعة[3].

وهو مخالف للمشهور روايةً وفتوىً.

وحَكَم ابن الجنيد في المبتدأة والمضطربة بعشرة أوّلاً، ثمّ ثلاثة فيما بَعْدُ، وبقضاء عشرةٍ من شهر رمضان؛ للاحتياط[4].

---

١. تقدّم خبره في ص ١٩٢.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٢٨.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٢، المسألة ١٤٥.

الخامس: لا تصحّ طهارتها قبل الوقت؛ لعدم الحاجة إليه، وللخبر أنّها تتوضّأ لكلّ صلاةٍ[١].

وحَكَم الشيخ ـ في المبسوط والخلاف ـ وابن إدريس بتوقّف صحّة الصلاة على معاقبة الطهارة، فلو لم تتشاغل بها ثمّ صلّت لم تصحّ؛ لأنّ فرضها الوضوء عند الصلاة، وهي تقتضي التعقيب[٢].

وليس في أكثر الأخبار «عند». نعم، هو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ في الغسل ثلاثاً[٣]. وفي خبر الصحّاف: «فلتتوضّأ، ولتصلّ عند وقت كلّ صلاةٍ»[٤].

والأصل الصحّة، كما قوّاه الفاضلان[٥]. إلّا أن يقال: الصلاة بالحدث مخالف للأصل، فيجب تقليله ما أمكن، وهو قريب.

نعم، لا يضرّ اشتغالها بمقدّمات الصلاة، كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة، قاله الفاضل[٦].

وظاهر الخلاف: المنع في ذلك[٧].

أمّا الأذان والإقامة فلا يقدحان قطعاً؛ نظراً إلى فعلهما على الوجه الأكمل.

السادس: الأجود تجديد الوضوء لصلاة النافلة؛ لما قلناه من الحدث، ولظاهر الخبر[٨].

وجوّز الشيخ صلاة ما شاءت من النافلة بوضوء الفريضة[٩]، فكأنّه يحمل الصلاة

---

١. راجع الهامش ٦ من ص ١٩١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٦٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٥١، المسألة ٢٢٤؛ السرائر، ج ١، ص ١٥٢.

٣. راجع الهامش ٣ من ص ١٩٠.

٤. راجع الهامش ٥ من ص ١٨٩.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١١٣؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٣، المسألة ١٥٤.

٦. نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٢٧.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٢٥١، المسألة ٢٢٤.

٨. راجع الهامش ٦ من ص ١٩١.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

المأمور بالوضوء لها على المعهودة، وهي اليوميّة أو الفريضة.

ولو جوّزنا لها فعل القضاء انسحب الخلاف.

نعم، يجوز لها الجمع بين الفرائض والنوافل بغسلٍ واحد لوقته.

وكذا تجمع بين صلاتي الليل والصبح بغسلٍ، فتُؤخّر صلاة الليل وتُقدّم صلاة الفجر لأوّل وقتها؛ لأنّ الغسل لا يتعدّد إلّا بحسب الوقت المخصوص.

ولو لم تتنفّل ليلاً اغتسلت بعد الفجر.

ولو كانت صائمةً قدّمته على الفجر، كغسل منقطعة الحيض.

تنبيه: قال في المعتبر: تصير طاهراً بالأفعال إجماعاً[١].

وصحّة الصلاة موقوفة على جميعها.

أمّا الصوم فيكفي فيه الغسل، ولو أخلّت به قضت لا غير؛ للخبر[٢].

وكلام المبسوط يشعر بتوقّفه في القضاء؛ حيث أسنده إلى رواية الأصحاب[٣].

نعم، لا يشترط في صحّة صوم يومٍ غسل الليلة المستقبلة قطعاً؛ لسبق تمامه.

وهل يشترط فيه غسل ليلته؟ فيه كلام يأتي إن شاء الله.

واستثنى ابن حمزة ممّا يحلّ للمستحاضة دخولَ الكعبة[٤]؛ حراسةً عن مظنّة التلويث.

السابع: ظاهر الأصحاب توقّف حلّ الوطء على ما توقّف عليه الصلاة والصوم من الوضوء والغسل؛ لقولهم: يجوز وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، قاله المفيد وابن الجنيد والمرتضى والشيخ[٥]؛ لوجود الأذى فيه، كالحيض.

ولخبر عبد الملك بن أعين عن الصادق عليه السلام: «ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل»[٦].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٢٤٨.

٢. راجع الكافي، ج ٤، ص ١٣٦، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٦؛ والفقيه، ج ٢، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، ح ١٩٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

٤. الوسيلة، ص ٦١ و ١٩٣.

٥. المقنعة، ص ٥٧؛ النهاية، ص ٢٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٦٧؛ وحكاه عنهم المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٤٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١٢٥٧، وفيه: عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام.

وجَعَله المحقّق في المعتبر مكروهاً مغلظاً قبل الأفعال؛ لأنّه دم مرض وأذى، فالامتناع فيه أولى وليس بمحرّم؛ لعموم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[1]، و ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2]، و ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[3].

ولما روي: أنّ حمنة بنت جحش كان زوجها يجامعها مستحاضةً[4]، وكذا أُمّ حبيبة[5].

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «المستحاضة لا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا أيّام أقرائها»[6]، ومثله في خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام[7].

وهذه الأخبار مطلقة، فاشتراط الأفعال خلاف الأصل.

ولأنّ الوطء لا يشترط فيه الخلوّ من الحدث، كالحائض المنقطعة الدم.

ولأصالة الحلّ السالم عن المعارض الشرعي[8].

وأُجيب عن الأوّل: بأنّه قياس، وعن الخبر: إمكان إرادة غسل الحيض.

وما أقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض قبل الغسل.

ولمّا علّق المفيد حلّ الوطء على الأفعال أتبعه بأنّه لا يجوز إلّا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء[9].

الثامن: حَكَم الشيخ بأنّ انقطاع دمها بعد الوضوء يوجب الوضوء[10]، ولم يذكر البرء. وقيّده بعض الأصحاب بالبرء[11].

---

١. البقرة (٢): ٢٢٢.

٢. البقرة (٢): ٢٢٣.

٣. المؤمنون (٢٣): ٦.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٣، ح ٣١٠.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٣، ح ٣٠٩.

٦. راجع الهامش ٦ من ص ١٨٩.

٧. راجع الهامش ٢ من ص ١٩٠.

٨. المعتبر، ج ١، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

٩. المقنعة، ص ٥٧.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

١١. العلّامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٢٨؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ١١٠، الرقم ٢٧٤.

والأصل فيه أنّ انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث، أو أنّ الصلاة أُبيحت مع الدم للضرورة وقد زالت.

ويمكن أن يقال: إنّ دم الاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء وحده تارةً، والغسل أُخرى، فإذا امتثلت فإن كان حال الطهارة منقطعاً واستمرّ الانقطاع فلا وضوء ولا غسل؛ لأنّها فعلت موجبه، وإن خرج بعدهما أو في أثنائهما دم ثمّ انقطع إمّا في الأثناء أو بعده فإن كان انقطاع فترة فلا أثر له؛ لأنّه بعوده كالموجود دائماً، وإن كان انقطاع بُرءٍ فالأجود وجوب ما كان يوجبه الدم؛ لأنّ الشارع علّق على دم الاستحاضة الوضوء والغسل، وهذا دم استحاضةٍ، والطهارة الأُولى كانت لما سلف قبلها من الدم، ولا يلزم من صحّة الصلاة مع الدم عدم تأثيره في الحدث.

وهذه المسألة لم نظفر فيها بنصّ من قبل أهل البيت عليهم السلام، ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامّة؛ بناء منهم على أنّ حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير، فإذا انقطع بقي على ما كان عليه، ولمّا كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرّاً.

وعلى هذا لو لم تغتسل مع الكثرة للصبح ـ مثلاً ـ ثمّ دخل وقت الظهر فإن كان باقياً أجزأها غسل الظهرين؛ لأنّه يرفع ما مضى من الحدث، وإن كان منقطعاً فالأجود وجوب الغسل، وكذا لو أهملت غسلَي النهار ودخل الليل.

ولو أهملت غسل الليل واغتسلت للصبح وصامت أجزأ؛ لأنّه يأتي على ما سلف.

وإن كان الدم قد انقطع قبله وجب فعله على ما قلناه، فلو أخلّت به بطل الصوم والصلاة.

وفي نهاية الفاضل قرّب وجوب الغسل لو انقطع الدم قبل فعله، إمّا بجنونها أو لإخلالها[1].

التاسع: لو انقطع الدم في أثناء الصلاة حَكَم في المبسوط والخلاف بإتمامها؛ لأنّها دخلت دخولاً مشروعاً، فلا تبطل عملها[2]؛ للنهي عنه[3].

---

١. نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٢٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٦٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١، المسألة ٢٢٢.

٣. كما في سوره محمّد (٤٧): ٣٣.

ولحظ ابن إدريس والمحقّق المنافاة؛ لأنّ الحدث كما يمنع من الدخول في الصلاة يمنع من الاستمرار فيها[١].

قال في المعتبر:

لو قيل: خروج دمها بعد الطهارة معفوٌّ عنه، فلم يكن مؤثّراً في نفس[٢] الطهارة، والانقطاع ليس بحدثٍ أمكن، لكن يلزم التسوية في جواز الصلاة بين انقطاعه قبل الشروع في الصلاة، وانقطاعه في أثنائها[٣].

قلت: لا أظنّ أحداً قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقّب الانقطاع، إنّما العفو عنه مع قيد الاستمرار، فلا يتمّ الاعتراض.

العاشر: قيل: الاعتبار في الكثرة والقلّة بأوقات الصلوات، فلو سبقت القلّة وطرأت الكثرة انتقل الحكم، فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين.

وهل يتوقّف عليه صحّة الصوم؟ نظر؛ من سَبْق انعقاده، ومن الحكم على المستحاضة بوجوب الأغسال وجَعْلها شرطاً في صحّة الصوم، وهو أقرب.

ولا فرق في الصوم بين كثرته قبل فعل الظهرين أو بعد فعلهما.

أمّا بالنسبة إلى الظهرين فلا يجب إن كثر بعدهما غسلٌ لهما، بل إن استمرّ إلى العشاءين اغتسلت لهما قطعاً، وكذا إن انقطع مظنوناً عوده أو مشكوكاً فيه؛ لأصالة البقاء، وإن شُفيت منه بُني على ما مرّ.

ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له، فلو قلّ عند الظهر توضّأت.

ولو جوّزت عود الكثرة، فالأجود: الغسل؛ لأنّه كالحاصل، وإن علمت الشفاء كفاها الوضوء، والطريق إلى علم الشفاء إمّا اعتياده أو إخبار العارف، ويكفي غلبة الظنّ.

الحادي عشر: الأجود أنّه إذا انقطع الدم بعد الطهارة أعادتها وإن لم تعلم الشفاء؛ لأنّه يمكنها أن تصلّي بطهارةٍ رافعةٍ للحدث، سواء ظنّت عدم الشفاء أو شكّت فيه.

---

١. السرائر، ج ١، ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

٢. في المصدر: «في نقض» بدل «في نفس».

٣. المعتبر، ج ١، ص ١١٢.

ولو ظنّت قصور الزمان عن الطهارة والصلاة فلا إعـادة ولو صـحب الانـقطاع الصلاة؛ للامتثال.

ويحتمل في الأوّل ذلك أيضاً.

وجزم في الخلاف بوجوب إعادة الوضوء إذا انقطع الدم قبل دخولها في الصلاة، وببطلان الصلاة لو لم تفعل[1]، ولم يفصّل.

ثمّ المستحاضة إمّا ذات عادة مستقيمة معلومة أو مبتدأة، وقد ذكرتا.

وإمّا مضطربة ذات تمييز، فتعمل عليه.

وإمّا فاقدته، وهي ثلاث:

الأُولى: ذكرت العدد ونسيت الوقت، فتخصّص بالاجتهاد أيّامها، ولا اعتراض للزوج، ومع عدم الأمارة تتخيّر، وأوّل الشهر أولى؛ لإمكان الحيض فيه مع سبقه.

ولقول الصادق عليه السلام: «تترك الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً»[2].

واختاره في التذكرة[3].

ووجه التخصيص أنّها لا تقصر عن ناسيتهما.

وهو منصوص ابن الجنيد والفاضل رحمه الله[4].

والقول بالاحتياط عسر منفيٌّ بالآية[5] والخبر[6].

ولو جلست العدد ثمّ ذكرت وقت العادة وتبيّن الخطأ استدركت.

ولا فرق بين أن يكون الوقت المنسيّ فيه ينقص نصفه عن العدد أو لا، إلّا في تيقّن الحيض في الزائد على النصف ومثله، وتتخيّر في الباقي من العدد، فتضعه قبل المتيقّن أو بعده أو تُفرّقه.

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٥١، المسألة ٢٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ٤٦٩.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣١٣، المسألة ٩٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٧، المسألة ١٤٨.

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٨، ح ٦٩؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٥٩، ح ٨/١٧٣٤.

فلو قالت: حيضي عشرة والثاني عشر حيض بيقينٍ فالمضلّة تسعة عشر يوماً، وهي ما عدا الأوّلين والتسعة الأخيرة، فنصفها زائدة عنه العشرة بنصف يومٍ، فيوم كامل حيض وهو الثاني عشر، فقد تطابقت القاعدة وعلمها.

ولو قالت: لي في كلّ شهرٍ حيضتان كلّ واحدةٍ ثمانية، فلا بدّ بينهما من الطهر، فالمضلّة ما عدا ستّة أيّام من الثالث عشر إلى الثامن عشر؛ لأنّه لايمكن تأخير الحيض الأوّل عن أوّل الخامس، ولا تأخير مبدأ الحيض الثاني عن الثالث والعشرين، والمتيقّن في الحيضة الأُولى من أوّل الخامس إلى آخر الثامن، وفي الثانية من الثالث والعشرين إلى السادس والعشرين.

والضالّ ثمانية تضعها حيث شاءت ممّا لايدخل في الطهر المتيقّن، وهو من الأوّل إلى آخر الرابع، ومن التاسع إلى آخر الثاني عشر، ومن التاسع عشر إلى آخر الثاني والعشرين.

ومن هذا يُعلم مسائل الامتزاج، المشهورة عند العامّة بمسائل الخلط، وبه سمّاها الشيخ [1].

كأن تقول: حيضي عشرة، وكنتُ أمزج شهراً بشهرٍ ـ أي كنت آخر الشهر وأوّل ما بعده حائضاً ـ فالمتيقّن من الحيض لحظة من آخر كلّ شهرٍ ولحظة من أوّله، والمتيقّن من الطهر من اللحظة الأخيرة من اليوم العاشر إلى أوّل لحظةٍ من اليوم الحادي والعشرين، فتضلّ العشرة في عشرين يوماً بنقص لحظتين، وهي ما بين اللحظة من أوّل الشهر واللحظة من آخر العاشر، وما بين اللحظة من أوّل ليلة الحادي والعشرين واللحظة من آخر الشهر، فتزيد عن نصفها بلحظةٍ، فلحظتان متيقّنتان، وتضمّ إليها الباقي كيف شاءت.

ولو لم تعلم عدد حيضها في هذه الصورة، فلحظتا الحيض بحالهما، والطهر المتيقّن بحاله.

وأمّا المشتبه ففي العشر الأوّل الناقص لحظة يحتمل الحيض والطهر والانقطاع،

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٥٩.

وفي العشر الأخير يحتمل الحيض والطهر لا غير، ويُسمّى المزج المطلق، وهو من باب القسم الآتي.

الثانية: ذكرت الوقت ونسيت العدد، فإن ذكرت أوّله أكملته ثلاثةً؛ لتيقّنها، واحتُمل في الباقي أن يجعل طهراً بيقينٍ، بناءً على أنّ تلك الثلاثة هي وظيفة الشهر، واحتُمل أن تكون على التخيير بين الروايات السابقة، فلها جَعْله عشرةً أو سبعةً أو ستّةً؛ لصدق الاختلاط، وعدم علم العادة.

وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، أو تلك الأعداد.

وإن ذكرت أنّه أثناء حيضٍ، فهو ويوم قبله ويوم بعده حيض بيقينٍ، واحتُمل مراعاة تلك الأعداد.

وكذا لو علمت أنّه وسط، غير أنّها لا تأخذ عدداً زوجاً، بل تأخذ إمّا السبعة أو الثلاثة.

وإن ذكرته خاصّةً ولم تعلم حاله فهو حيض بيقينٍ، وتضمّ إليه إمّا تمام الثلاثة أو غيرها من أعداد الروايات.

وأمّا الاحتياط فمشهور في جميع هذه المواضع، وهي الجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة، والغسل للحيض في أوقات إمكان الانقطاع.

الثالثة: نسيتهما جميعاً، فظاهر الأصحاب العمل بالروايات في هذه، وادّعى عليه في الخلاف إجماعهم[١]، إلّا أنّه في المبسوط حَكَم بمقتضى الاحتياط المذكور[٢].

ويدفعه ما رواه هو والكليني وغيره من خبر السُّنن الثلاث المتقدّم[٣] عن الصادق عليه السلام، وقال فيه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سُنن، [بيّن][٤] فيها كلّ مشكلٍ لمن سمعها وفهمها، حتّى لم يدع لأحدٍ مقالاً فيه بالرأي».

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٤٢، المسألة ٢١١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٥٩.

٣. في ص ١٩٠.

٤. بدل ما بين المعقوفين في «ث، ق» والطبعة الحجريّة «سنّ». والمثبت كما في المصدر.

وضعّف الخبر في المعتبر بأنّه من مرويّات محمّد بن عيسى عن يونس ـ وقد سبق استثناء الصدوق له[١] ـ وبإرساله[٢].

والشهرة في النقل والإفتاء بمضمونه حتّى عُدّ إجماعاً يدفعهما.

ويؤيّده أنّ حكمة الباري أجلّ من أن يدع أمراً مبهماً تعمّ به البلوى في كلّ زمانٍ ومكانٍ ولم يبيّنه على لسان صاحب الشرع، مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه، وهُما منفيّان بالآي والأخبار[٣]، وغير مناسبين للشريعة السمحة السهلة.

تتمّة: يجب على المستحاضة منع الدم بحسب المكنة؛ لما مرّ من الأمر بالتلجّم والاستثفار[٤] ـ بالتاء المثنّاة فوق والثاء المثلّثة ـ فتغسل الفرج قبل الوضوء، وتحشوه بقطنةٍ أو خرقةٍ، فإن احتبس وإلّا تلجّمت، بأن تشدّ على وسطها خرقةً كالتكّة، وتأخذ خرقةً أُخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قُدّامها والآخر خلفها، وتشدّهما بالتكّة، ويجب ذلك، إلّا مع الضرر باحتباس الدم وشبهه؛ للحرج.

والاستثفار هو التلجّم، من ثغر الدابّة، يقال: استثفر الرجل بثوبه إذا ردّ طرفه بين رِجْليه إلى حجزته، وتُسمّى خرقة الاستثفار للمرأة حِيضة، بكسر الحاء.

وكذلك السلس والمبطون يستظهر، فيتّخذ السلس كيساً، ويجعل فيه قطناً ويدخل الذكر فيه، وكذا لو كان يقطر منه دم؛ لنصّ الصادق عليه السلام على ذلك في البول والدم[٥]. وإن أمكن حشو الإحليل بقطنٍ فَعَل.

والأحوط وجوب تغيير ذلك عند كلّ صلاةٍ ـ كالمستحاضة ـ إذا أمكن؛ لوجوب تقليل النجاسة عند تعذّر إزالتها.

وأنكر وجوبه في المعتبر؛ قصراً على موضع النصّ في المستحاضة[٦].

---

١. في ص ٣٥.
٢. المعتبر، ج ١، ص ٢١٠.
٣. راجع الهامش ٥ و ٦ من ص ٢٠٠.
٤. في ص ١٩٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٢١.
٦. المعتبر، ج ١، ص ٢٥١.

أمّا الجرح الذي لا يرقأ دمه فلا يجب شدّه، بل يصلّي وإن كان سائلاً، ونقل الشيخ فيه إجماعنا، وأورد خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما، وخبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام[١].

ولو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة أُعيدت بعد الغسل والاستظهار إن كان لتقصيرٍ فيه، وإن كان لغلبة الدم فلا؛ للحرج.

وهذا الاستظهار يمتدّ إلى فراغ الصلاة.

ولو كانت صائمةً فالظاهر وجوبه جميع النهار؛ لأنّ توقّف الصوم على الغسل يشعر بتأثّره بالدم، وبه قطع الفاضل رحمه الله[٢].



١. الخلاف، ج ١، ص ٢٥٢، المسألة ٢٢٥؛ وراجع الخبر في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ح ٧٤٩ و ٧٥٠، وص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ح ١٠٢٥ و ١٠٣٠.

٢. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٢٦.

المقام الرابع في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها، يقال: نفست المرأة بفتح النون وضمّها، وفي الحيض تستعمل بفتح النون لا غير، ومنه قول النبيّ ﷺ لأُمّ سلمة (رضي الله عنها): «أنُفِسْتِ؟»[1].

وهو مأخوذ من النفس ألتي هي الولد؛ لخروجه عقيبه، أو من النفس التي هي الدم؛ لتنفّس الرحم بالدم.

والولد منفوس، والمرأة نفساء، والجمع نِفاس ـ بكسر النون ـ مثل عشراء وعشار، ولا ثالث لهما، ويُجمع أيضاً على نفساوات.

وما تراه في الطلق ليس بنفاسٍ؛ لخبر عمّار عن الصادق ﷺ فيه: «تصلّي ما لم تلد»[2].

وتكفي المضغة مع اليقين؛ لصدق الولادة، أمّا العلقة فلا؛ لعدم اليقين ـ ولو فُرض العلم بأنّه مبدأ نشوء إنسانٍ بقول أربع من القوابل كان نفاساً ـ والنطفة أبعد.

والإجماع على أنّ المتعقّب نفاس.

ولم يذكر المرتضى وأبو الصلاح المصاحب، وذكره الشيخان[3]؛ لحصول المعنى المشتقّ منه، ولخروجه بسبب الولادة.

ولو لم تر دماً فلا نفاس، بل ولا حدث.

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٩٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٥/٢٩٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٠، باب النفساء تطهر ثمّ ترى الدم ...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢١١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦١.

٣. المقنعة، ص ٥٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٦٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٤٦، المسألة ٢١٧.

ولا حدّ لأقلّه باتّفاقنا؛ لجواز عدمه، كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله ﷺ، فسُمّيت الجفوف[١].

وقال سلّار: أقلّه انقطاع الدم[٢].

وأكثره عشرة في المشهور.

وللمفيد قول بثمانية عشر[٣]، وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلّار[٤].

وجَعَله ابن أبي عقيل أحداً وعشرين يوماً[٥].

وفي المختلف: ذات العادة عادتها، والمبتدأة ثمانية عشر يوماً[٦].

والأخبار، منها: صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «النفساء تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها التي كانت تمكث فيها»[٧].

وصحيح يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: «النفساء تجلس أيّام حيضها التي كانت تحيض»[٨].

وفي خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام مثله[٩]، وخبر مالك بن أعين عن الباقر عليه السلام نحوه[١٠].

١. المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ٥٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٩٣ المسألة ٤٩٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤٠٤.

٢. المراسم، ص ٤٤.

٣. المقنعة، ص ٥٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠١؛ الانتصار، ص ١٢٩، المسألة ٢٨؛ المراسم، ص ٤٤؛ وحكاه عنهم عدا الأخير المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٥٣.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٥٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٦، المسألة ١٥٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٩٧ ـ ٩٨، باب النفساء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٩٩؛ الاستبصار، ج ١ ص ١٥٠، ح ٥١٩.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، باب النفساء، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٥، ح ٥٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥٢٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥٠٤.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٦ ـ ١٧٧، ح ٥٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٢٥.

وعن زرارة، عن الصادق ﷺ مثله: «و تستظهر بيومٍ أو يومين»[١].

وصحيح محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ في قعود النفساء: «ثمان عشرة وسبع عشرة»[٢].

وصحيح محمّد أيضاً عن الباقر ﷺ: «أنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس أن تستظهر بيومٍ أو يومين»[٣].

وربما تمسّك بهذا ابن أبي عقيل.

وصحيح ابن سنان عنه ﷺ: تسع عشرة[٤].

وروى عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي ثلاثين يوماً[٥].

وروى حفص بن غياث عن الصادق ﷺ عن عليّ ﷺ أربعين[٦].

وروى محمّد بن يحيى الخثعمي عن الصادق ﷺ: «ما بين أربعين إلى خمسين»[٧].

واطّرحها الشيخ من حيث التضادّ، وحملها على التقيّة[٨].

وخبر أسماء متأوّل بأنّ سؤالها كان عقيب الثمانية عشر فأمرها بالغسل، ولو سألته قبلها لأمرها.

وقال الصدوق: الأخبار بأربعين فما زاد معلولة[٩].

تنبيه: الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها في الحيض، والأصحاب يفتون بالعشرة، وبينهما تنافٍ ظاهر، ولعلّهم ظفروا بأخبار غيرها.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، باب النفساء، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٥، ح ٥٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥١، ح ٥٢١، وفيها: «تستظهر بيومين».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٢٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥١١، وص ١٨٠، ح ٥١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٣، ح ٥٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٢ ـ ١٥٣، ح ٥٣٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٤، ح ٤٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٢٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٢٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٥١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٣، ذيل الحديث ٥٣١.

٩. الفقيه، ج ١، ص ١٠١، ذيل الحديث ٢١٠.

وفي «التهذيب» قال: جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس عشرة، وعليها أعمل؛ لوضوحها عندي[1].

ثمّ ذكر الأخبار الأُولى ونحوها، حتّى أنّ في بعضها عن الصادق عليه السلام: «فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام»[2]. قال الشيخ: يعني إلى عشرة، إقامةً لبعض الحروف مقام بعضٍ[3].

وهذا تصريح بأنّ أيّامها أيّام عادتها، لا العشرة، وحينئذ فالرجوع إلى عادتها ـ كقول الجعفي في «الفاخر» وابن طاوس، والفاضل رحمه الله[4] ـ أولى، وكذا الاستظهار، كما هو هناك.

نعم، قال الشيخ:

> لا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيّام إذا رأت المرأة الدم من النفاس، والذمّة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها، فلايخرج عنها إلّا بدلالةٍ، والزائد على العشرة مختلف فيه[5].

فإن صحّ الإجماع فهو الحجّة، ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة، أو تأويلها بالبعيد.

والنفساء كالحائض في جميع المحرّمات والمكروهات والغسل؛ لأنّه في الحقيقة دم الحيض احتُبس، وتعتبر حالها كما قلناه هناك.

مسائل:

الأُولى: ما تراه بعد الأكثر استحاضة؛ لأنّ الحيض لا يتعقّب النفاس إلّا بطهرٍ متخلّل، فلو تخلّل ثمّ رأت فهو حيض إن أمكن، ولو استمرّ فحكمها حكم الحائض إذا استُحيضت، إلّا أنّ المشهور هنا عود المبتدأة والمضطربة إلى العشرة.

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «النفساء تجلس مثل أيّامها التي كانت

---

١. النصّ المزبور للمفيد في المقنعة، ص ٥٧؛ وراجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٤، ذيل الحديث ٤٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٥ ـ ١٧٦، ح ٥٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٦، ذيل الحديث ٥٠٢.

٤. راجع الهامش ٦ من ص ٢٠٦.

٥. راجع الهامش ٣.

تجلس قبل ذلك، واستظهرت بثلثي أيّامها، ثمّ تغتسل وتصنع صنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيّام نفاسها، جلست مثل أيّام أُمّها أو أُختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك، ثمّ صنعت صنع المستحاضة»[١].

وفيه العود إلى نفاسها ونسائها، وهو غير مشهورٍ، مع ضعف سنده وشذوذه، كذا قال في المعتبر[٢].

وكذا في خبر محمّد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام عودها إلى أيّام نفاسها السابق[٣]، وهو في الشذوذ كالأوّل.

الثانية: لو لم تر دماً حتّى انقضى الأكثر فلا نفاس، ويمكن أن يكون حيضاً مع اجتماع شرائطه، وإلّا فلا.

ولو رأت العاشر لا غير فهو النفاس؛ لأنّه في طرفه، وعلى اعتبار العادة ينبغي أن يكون ما صادفها نفاساً دون ما زاد عليها.

ويحتمل اعتبار العشرة هنا إذا لم يتجاوز، كما لو انقطع دم المعتادة على العشرة، أمّا مع التجاوز فالرجوع إلى العادة قويّ.

ولو رأت مرّتين في العشرة فهُما وما بينهما نفاس؛ لأنّ الطهر لا ينقص عن عشرةٍ، وكذا لو تعدّد متفرّقاً.

ولو رأت الأوّل لا غير فهو النفاس.

الثالثة: ذات التوأمين فصاعداً يتعدّد نفاسها عملاً بالعلّة، فلكلّ نفاسٍ حكم نفسه، وإن تجاوز العشرة فالباقي طهر حسب ما مرّ.

وتردّد في المعتبر في الأوّل، من حيث إنّها حامل ولا نفاس مع الحمل، ثمّ قوّى أنّه نفاس[٤].

الرابعة: لو نفست ذات العادة عشراً ثمّ طهرت شهرين ثمّ استُحيضت، رجعت

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٢.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٢٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٢٧.

٤. راجع الهامش ٢.

إلى عادتها في كلّ شهرٍ، ولا يصير حيضها في شهرين مرّةً بسبب تغيّر الطهر.

نعم، لو حصل ذلك مرّةً أُخرى في حيضةٍ أُخرى أمكن النقل؛ لأنّ النفاس كحيضةٍ.

ولو نفست أزيد عن عادتها أو أنقص ثمّ حاضت بعدد النفاس أمكن الانتقال إلى الثاني، كالحيضتين الناسختين لما قبلهما.

الخامسة: لو سقط عضو من الولد وتخلّف الباقي فالدم نفاس على الأقرب.

ولو وضعت الباقي بعد العشرة أمكن جَعْله نفاساً آخَر، كالتوأمين، وعلى هذا لو تقطّع بفتراتٍ تعدّد النفاس، ولم أقف فيه على كلام سابق.

السادسة: لو رأت ثلاثةً ثمّ ولدت قبل مضيّ طُهرٍ فالأقرب أنّ الأوّل استحاضة؛ لفقد شرط ما بين الحيضتين، وفصل الولادة لم يثبت أنّه كافٍ عن الطهر.

السابعة: يفترق الحيض والنفاس في الأقلّ قطعاً، وفي الأكثر على ما مرّ[١]، وفي الدلالة على البلوغ وانقضاء العدّة؛ لحصولهما بالحمل.

نعم، لو كانت حاملاً من زنى ورأت قرءين في زمان الحمل حسب النفاس قرءاً آخَر، وانقضت به العدّة بظهوره أو انقطاعه، كما سبق.



١. في ص ٢٠٦.

ويلحق بذلك أحكام المحدث

وهي قسمان:

أحدهما: حكم الأصغر، وهو حرمة الصلاة مطلقاً، وأبعاضها المفعولة بعدها، والمرغمتين[1]؛ للآية[2] والخبر[3].

والطواف الواجب؛ للخبر[4].

ومسّ القرآن؛ للآية[5]، وهو خبر معناه النهي.

وقول النبيّ ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تمسّ المصحف إلّا طاهراً»[6].

وقول الصادق ؑ لابنه إسماعيل: «لا تمسّ الكتاب» وكان على غير وضوءٍ[7].

وادّعى الشيخ عليه الإجماعَ[8]، مع قوله في المبسوط: يكره[9].

ويلزم ابن الجنيد الكراهية؛ لأنّه كره ذلك للجنب والحائض[10]، وحدثهما أقوى. وقد يريدان بالكراهية الحرمة.

---

١. المرغمتان: سجدتا السهو. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٣٩، «رغم».

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩ ـ ٥٠، ح ١٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٧٣٦.

٥. الواقعة (٥٦): ٧٩.

٦. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٠١، ح ٤/٤٣١ و ٥/٤٣٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٤١، ح ٤٠٩ و ٤١٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٦١٣ ـ ٦١٤، ح ٦١٠٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٦ ـ ١٢٧، ح ٣٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٧٦.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٩٩ ـ ١٠٠، المسألة ٤٦.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

١٠. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٢، المسألة ١٣٧.

وفي منع الصبيّ من مسّ القرآن وإن تطهّر وجه؛ لعدم ارتفاع حدثه.

ووجه الجواز إباحة الصلاة له بطهره، ولعدم التكليف في حقّه.

أمّا قبل الطهارة فالمنع أقرب.

ويكره للمحدث حمل المصحف ومسّ خيطه [١] وتعليقه وكتابته؛ لنهي أبي الحسن عليه السلام عن ذلك، وتلا الآية [٢].

ولا يمنع من مسّ كتب الحديث، ولا الدراهم الخالية من القرآن، أو المكتوب عليها القرآن، ففي خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إنّي لأُوتي بالدرهم فآخذه وإنّي لجنب»، ثمّ ذكر أنّ عليه سورةً من القرآن [٣].

وفي خبر أبي الربيع عن الصادق عليه السلام في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله أو اسم رسوله، قال: «لا بأس، ربما فعلتُ ذلك» [٤].

وإذ قلنا بذلك فالمحدث أولى؛ ولعلّ الوجه سلب اسم المصحف أو الكتاب عنها، أو لزوم الحرج بلزوم تجنّب ذلك.

ولا يمنع من مسّ الكتب المنسوخة، ولا ممّا نُسخ تلاوته، ولا من سجود الشكر، ولا سجود التلاوة في الأصحّ؛ للخبر [٥].

والأقرب أنّ اللمس يعمّ جميع أجزاء البدن مصيراً إلى اللغة، فلا يختصّ بباطن الكفّ.

وتكره المسافرة بالمصحف إلى أرض العدوّ، خوفاً من نيل أيديهم.

ولا يحرم مسّ ما بين السطور من البياض، ولا الحاشية، ولا مسّ جلده، ولا صندوقه، ولا تقليب ورقه بقضيبٍ.

---

١. في «ث» والطبعة الحجريّة والاستبصار: «خطّه» بدل «خيطه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣ ـ ١١٤، ح ٣٧٨، والآية في الواقعة (٥٦): ٧٩.

٣. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٨٨ نقلاً عن جامع البزنطي.

٤. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٨٨ نقلاً عن كتاب الحسن بن محبوب.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧١.

الثاني: حكم الأكبر، وهو ما ذُكر في الأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[١].

وقول الباقر عليه السلام في الطامث: «لا تحلّ لها الصلاة»[٢].

ويزيد عليه: حرمة قراءة العزائم الأربع إجماعاً، واللبث في المساجد، والجواز في المسجدين، كلّ ذلك رواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[٣].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[٤].

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا أُحلّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ»[٥].

ومنه يُعلم تحريم الاعتكاف.

ورواية جميل عن الصادق عليه السلام في الجنب يجلس في المساجد: «لا، ولكن يمرّ فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[٦].

والصدوقان والمفيد أطلقوا المنع من دخول المساجد إلّا اجتيازاً[٧].

وخبر محمّد بن مسلم مخصّص غير المسجدين[٨].

ووضع شيءٍ فيها في المشهور؛ لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الجنب والحائض: «لا يضعان في المسجد شيئاً»[٩].

ويجوز أخذهما منه بنصّه عليه السلام في هذه الرواية[١٠].

---

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧١، ح ١١٣٢.

٤. النساء (٤): ٤٣.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٠، ح ٢٣٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، باب الجنب يأكل ويشرب ...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٨٧، ذيل الحديث ١٩١؛ المقنعة، ص ٥١.

٨. راجع الهامش ٣.

٩ و ١٠. الكافي، ج ٣، ص ٥١، باب الجنب يأكل ويشرب ...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٩.

وعدّ سلّار اللبثَ في المساجد للجنب والحائض ووضع شيءٍ فيها ممّا يستحبّ تركه[1]، ولم يفرّق بين المسجدين وغيرهما.

وما مرّ يدفعه.

وفي خبر الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام: «لا بأس أن يتلو الجنب والحائض القرآن»[2].

واستثنى في خبر محمّد بن مسلم السابق العزائم[3].

وعلّل في التهذيب: بأنّه لا يجوز السجود إلّا لطاهرٍ من النجاسات، وحَمَل خبر أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام في سجود الطامث إذا سمعت[4] على الندب[5].

ويشكل بمناقضة الندب الحرام، إلّا أن يخصّ التحريم بالسجدة الواجبة.

والمشهور عدم تحريم السجود؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوءٍ، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي»[6].

وقوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن في الحائض: «تقرأ، ولا تسجد»[7] يُحمل على السجدات المستحبّة، فتؤخّر إلى الطهر، أو نهي عن السبب بلفظ المسبّب، فكأنّه قال: تقرأ القرآن إلّا العزيمة. وليست السجدة جزء صلاةٍ حتّى تدخل في قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ»[8]؛ فالحجّة على تحريم قراءة العزيمة

---

١. المراسم، ص ٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨٠.

٣. في ص ٢١٣، الهامش ٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦، باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ذيل الحديث ٣٥١ و ذيل الحديث ٣٥٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٤، ح ١/٢٢٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٧٢؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٥، ح ١.

لهما الإجماع والخبر المذكور.

أمّا غير العزائم فالصدوقان والجعفي والمفيد والشيخ في الخلاف ـ مدّعياً للإجماع ـ على الجواز[١]، وهو قول سلّار وابن زهرة وابن إدريس[٢].

وفي كتابي الحديث إشعار بتحريم ما عدا السبع أو السبعين[٣]؛ جمعاً بين الأخبار الدالّة على قراءة ما شاء ـ كصحيح الحلبي الآتي[٤] ـ وبين مقطوعي سماعة[٥]، الدالّ أحدهماعلى السبع، والآخَر على السبعين، فجعل المشيئة[٦] المطلقة في القرآن مخصوصة بهذا العدد.

ثمّ إنّه جمع بينهما أيضاً بحمل الاقتصار على العدد على الندب، والباقي على الجواز[٧]. فعُلم أنّه غير جازمٍ بالتحريم، وليس في تأويله الثاني تصريح بالكراهية، غايته أنّه ترك الأفضل.

والأقرب الأوّل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٨].

ولصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»[٩].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحائض والجنب والمتغوّط: «يقرؤون ما شاؤوا»[١٠].

وعن سلّار في الأبواب تحريم القراءة مطلقاً.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٨٦، ذيل الحديث ١٩١؛ المقنع، ص ٤٠؛ المقنعة، ص ٥٢؛ الخلاف، ج ١، ص ١٠٠ ـ ١٠١، المسألة ٤٧.

٢. المراسم، ص ٤٢؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٣٧؛ السرائر، ج ١، ص ٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ذيل الحديث ٣٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ذيل الحديث ٣٨٣.

٤. يأتي بُعيد هذا.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥٠ و ٣٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤ ـ ١١٥، ح ٣٨٣ و ذيله.

٦. في قوله عليه السلام: «ماشاؤوا» في صحيح الحلبي بُعيد هذا.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ذيل الحديث ٣٨٣.

٨. المزّمّل (٧٣): ٢٠.

٩. راجع الهامش ٢ من ص ٢١٤.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨١.

وابن البرّاج: لا تجوز الزيادة على السبع[١]؛ لاشتهار النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد النبيّ ﷺ بين الرجال والنساء، ومن ثَمَّ تخلّص عبد الله بن رواحة من تهمة امرأته بشعر موهماً القراءة، فقالت: صدق الله وكذب بصري، فأُخبر النبيّ ﷺ، فضحك حتّى بدت نواجذه[٢].

وعن عليّ ﷺ: «لم يكن يحجب النبيّ ﷺ عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة»[٣].

وعنه ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[٤].

قلنا: يُحمل على الكراهية إن صحّ؛ جمعاً بين الأخبار، ولهذا عدّه متأخّرو الأصحاب مكروهاً.

ويحرم أيضاً عليهما مسّ اسم الله تعالى، لقول الصادق ﷺ: «و لا يمسّ الجنب ديناراً ولا درهماً عليه اسم الله تعالى»[٥] أو أسماء الأنبياء أو الأئمّة، للتعظيم، والصوم على ما يأتي إن شاء الله.

ويكره للجنب الأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق في المشهور.

وفي خبر زرارة عن الباقر ﷺ: «غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه للأكل»[٦]. وعنه ﷺ: «لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ»[٧]. فاقتصر في المعتبر على غسل يده والمضمضة[٨].

---

١. المهذّب، ج ١، ص ٣٤.

٢. مختصر تأريخ دمشق، ج ١٢، ص ١٥٨.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٩٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٥، ح ٢٢٩؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٢، ح ٢٦٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٢٢/٤٢٢؛ ١٠/٤٢٢؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٣٥، ح ٦٤٠.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٩٥، ح ٥٩٥؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٣٦، ح ١٣١؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٦/٤١٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١، ح ٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٧٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، باب الجنب يأكل ويشرب...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٤.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٨٣ ـ ٨٤، ح ١٨١.

٨. المعتبر، ج ١، ص ١٩١.

والنوم ما لم يتوضّأ، وهو مرويٌّ عن النبيّ ﷺ[1] من غير طُرقنا، ورويّناه عن الصادق ﷺ[2].
ويعارضه حديثان بالنوم بغير وضوءٍ[3]، فحُمل على الندب.
هذا حكم الأكبر بقولٍ مطلق.

وأمّا حكم الحائض والنفساء

ففيه مسائل:

الأُولى: يحرم منها موضع الدم ـ إجماعاً، وللآية[4] ـ لا غيره؛ لقول النبيّ ﷺ: «افعلوا كلّ شيءٍ إلّا الجماع»[5].

ولإباحة الصادق ﷺ: «كلّ شيءٍ عدا القُبُل»[6].

وحرّم المرتضى الاستمتاعَ إلّا بما فوق المئزر[7]؛ لقول الصادق ﷺ: «تتّزر إلى الركبتين وتخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار»[8]، وهو من مفهوم الاسم، وغايته أنّه ليس له، والمكروه يصدق عليه ذلك، ونحن نقول به؛ جمعاً بين الأخبار، ولقول النبيّ ﷺ: «مَنْ يرتع حول الحمى يوشك أنْ يقع فيه»[9].

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٢٤/٣٠٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٨٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧، ح ٢٢١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٠٦، ح ١٢٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٦٧، ح ٢٥٨ و ٢٥٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١١٢٦.

٤. البقرة (٢): ٢٢٢.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٤٦، ح ١٦/٣٠٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢١١، ح ٦٤٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٥٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٥٠١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٩٠، ح ١١٩٤٥.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٨، باب ما يحلّ للرجل من امرأته ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٨ ـ ١٢٩، ح ٤٣٨.

٧. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٢٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٩، ح ٤٤٢.

٩. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٣، ح ١٩٤٦؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢١٩، ح ١٠٧/١٥٩٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣١٨ ـ ١٣١٩، ح ٣٩٨٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٣٢٩؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥١١، ح ١٢٠٥؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١٧٩٠٧.

وتجب الكفّارة بالتعمّد والعلم في قول الأكثر، ونقل الشيخ فيه الإجماع[١]؛ لمقطوع محمّد بن مسلم[٢]، وخبرين عن الصادق عليه السلام[٣]، والعمدة الشهرة.

والعدم أصحّ إسناداً، وعليه النهاية والفاضلان[٤]، وحملوا تلك الأخبار على الاستحباب جمعاً.

وأمّا التفصيل بالمضطرّ وغيره أو الشابّ وغيره ـ كما قاله الراوندي[٥] ـ فلا عبرة به.

وقدرها دينار أو نصفه أو ربعه، بحسب أوّل الحيض ووسطه وآخره؛ لخبر داوُد عن الصادق عليه السلام ـ وعدّه المرتضى إجماعاً[٦] ـ وفيه مع العجز الصدقة على مسكينٍ واحد وإلّا استغفر الله[٧].

وهو وإن كان في سنده إرسال إلّا أنّ الشهرة تؤيّده.

والصدوق في المقنع: الكفّارة ما يشبع مسكيناً[٨]؛ لخبر الحلبي عنه عليه السلام[٩].

وأمته ثلاثة أمداد طعام، ذكره الصدوق والشيخ في النهاية[١٠].

أمّا وطؤها بعد الطهر قبل الغسل فالأشهر جوازه وإن كره؛ للآية[١١]، وفيها دلالة من لفظ «المحيض» ومن الغاية، وقراءة التشديد لا تنافيه؛ لأنّ «تفعّل» تجيء بمعنى

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٢٥، المسألة ١٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٨ و ٤٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٥٦ و ٤٥٧.

٤. النهاية، ص ٢٦؛ المعتبر، ج ١، ص ٢٣١؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٦ ـ ١٨٧، المسألة ١٣١؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣٨٦.

٥. فقه القرآن، ج ١، ص ٥٤. ليس فيه التفصيل الذي ذكره الشهيد ولم نعثر على من نقله عنه من المتقدّمين على الشهيد.

٦. الانتصار، ص ١٢٦ ـ ١٢٧، المسألة ٢٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٤، ح ٤٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٤، ح ٤٥٩.

٨. المقنع، ص ٥١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٥٧.

١٠. المقنع، ص ٥٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ذيل الحديث ٢٠٠؛ النهاية، ص ٥٧١ ـ ٥٧٢.

١١. البقرة (٢): ٢٢٢.

«فعل» كـ«المتكبّر» في أسماء الله تعالى، ويقال: تطعّمت الطعام، بمعنى طعمته.

والجواز مرويٌّ عن الصادق والكاظم عليهما السلام [١].

ولتغسل فرجها ندباً؛ لقول الباقر عليه السلام في الشبق [٢].

وخبر أبي بصير وسعيد بن يسار بالمنع عن الصادق عليه السلام [٣] يحمل على الكراهية توفيقاً.

ولو قلنا بالوجوب وتعذّر الماء فالتيمّم؛ لخبر أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام [٤].

الثانية: يحرم طلاقها مع الدخول، والحضور أو حكمه، وعدم الحمل إجماعاً، ولا يقع اتّفاقاً منّا؛ للأخبار [٥]، ولردّ النبيّ صلى الله عليه وآله امرأة ابن عمر لمّا طُلّقت في الحيض [٦]، ولم يره شيئاً.

الثالثة: لا يرتفع حدثها لو تطهّرت؛ للمانع، وخبر الكاهلي [٧].

وإذا انقطع وجب الغسل إجماعاً؛ لوجوب ما هو مشترط به، وهو الصلاة والطواف بإجماعنا؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «امكثي مقدار ما كانت تحبسك حيضتك، ثمّ اغتسلي وصلّي» [٨].

وعن الباقر عليه السلام: «وإن لم تر شيئاً فلتغتسل» [٩]. وفيه دلالة على أنّ وجوب الغسل بالانقطاع.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٦ و ١٦٧، ح ٤٧٦ و ٤٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٥ ـ ١٣٦، ح ٤٦٤ و ٤٦٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٩، باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٥، ح ٤٦٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٦ ـ ١٦٧، ح ٤٧٨ ـ ٤٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٨٢، باب غسل الحائض ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٢٥٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٨، باب من طلق لغير الكتاب والسنّة، ح ٣ و ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٤٧، ح ١٤٤ ـ ١٤٥.

٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠١١، ح ٤٩٥٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩٣، ح ١٤٧١/١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢١٧٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٢، ح ٢٠٢٣؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ١١٧٥.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٨٣، باب المرأة ترى الدم ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٤.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٦٥/٣٣٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٧٢، ح ٢٧٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٥٦٧؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٣١٧، ح ٢٥٣٣١.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٨٠، باب استبراء الحائض، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٦٠.

ولقول النبيّ ﷺ: «وإذا أدبرت فاغتسلي»[١].

ويمكن أن يجب بالدم عند الانقطاع؛ لاستباحة الصلاة مثلاً، كما أنّ البول والمنيّ يوجبان الوضوء والغسل بالخروج عند القيام إلى الصلاة.

أمّا الصوم فنصّ ابن أبي عقيل على فساد الصوم بترك غسل الحيض والنفاس[٢]؛ لخبر أبي بصير عن الصادق ؑ: «إن طهرت من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»[٣].

وقرّبه الفاضل، حتّى أوجب في المختلف الكفّارة[٤].

وتردّد في المعتبر؛ لضعف سند الرواية[٥].

الرابعة: لو حاضت بعد إمكان الأداء قضت؛ لخبر أبي عبيدة عن الصادق ؑ[٦].

ولو طهرت وبقي قدر الطهارة وركعةٍ أدّت، وإلّا قضت مع الإهمال؛ للخبر عن الباقر والصادق ؑ[٧].

وفي التهذيب: إنّما يجب قضاء الظهر لو طهرت قبل مضيّ أربعة أقدام[٨]، ورواه عن الكاظم ؑ الفضل بن يونس[٩]، وهو واقفي.

والصدوق: لو حاضت بعد صلاة ركعتين من المغرب قضت الركعة، وبعد صلاة

١. الكافي، ج ٣، ص ٨٣ ـ ٨٥، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢، ح ١١٨٣.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩، المسألة ٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٢١٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٧٩، المسألة ٢٩.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٠٣، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩١ ـ ٣٩٢، ح ١٢٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٢٠٤ ـ ١٢٠٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩١، ذيل الحديث ١٢٠٧.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٠٢، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٨٥.

ركعتين من الظهرين لا قضاء[١]؛ لخبر أبي الورد عن الباقر عليه السلام[٢].

وحُملت على مضيّ ما يسع المغرب فيجب قضاؤها، ويعبّر بالركعة عن الصلاة.

الخامسة: يكره للجنب والحائض الخضاب؛ توفيقاً بين أخبار المنع والجواز عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام[٣].

وعلّل في رواية أبي بصير بخوف الشيطان على الحائض[٤].

وعلّله المفيد بمنعه وصول الماء[٥].

ويشكل باقتضائه التحريم.

وأُجيب: بأنّ المحرّم المنع التامّ، والأجزاء الحاملة للّون خفيفة لا تمنع منعاً تامّاً.

وفيه اعتراف بمنع الماء في الجملة، وهو غير جائز، إلّا أن يقال: يعفى عنه؛ لخفّته.

وعن الصادق عليه السلام النهي عن الجنابة للمختضب من الرجل والمرأة[٦].

وعن الكاظم عليه السلام: «إذا بلغ مأخذه فجامع»[٧].

والمفيد: لا يحرج في الجنابة بعد الخضاب، ولا الحيض بعده[٨].

قال في المعتبر:

> يُحمل على اتّفاق الجنابة لا على القصد إليها؛ لأنّ تعليله الأوّل يقتضي المنع مع الرواية به، ولعلّه اطّرحها لضعف سندها، ونحن لا نراها تقصر عن الكراهية[٩].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٩٣؛ المقنع، ص ٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٢، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، ح ٤٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٢١ و ٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨١ ـ ١٨٢، ح ٥٢٠.

٥. المقنعة، ص ٥٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨١، ح ٥١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٨٦.

٨. المقنعة، ص ٥٨.

٩. المعتبر، ج ١، ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

قلت: لعلّ الفرق تعلّق الوجوب في الأوّل بالبدن خالياً عن الحائل، بخلاف الثاني.

ويكره للجنب الدهن، قاله ابن الجنيد؛ لخبر حريز عن الصادق عليه السلام[١].

ويكره الجماع للمحتلم، ولا يكره بعد جماعٍ؛ لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله[٢].

السادسة: يستحبّ الوضوء لوقت الصلاة، والكون في مصلّاها لذكر الله تعالى بقدر الصلاة؛ لخبر زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام[٣].

وقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة: «عليها أن تتوضّأ، ثمّ تقعد في موضعٍ طاهرٍ»[٤]؛ لتأكيد الندب، لا للوجوب الذي قاله الشيخ أبو الحسن ابن بابويه رحمه الله[٥].

والمفيد: تجلس ناحيةً من مصلّاها[٦].

والروايتان خاليتان عن تعيين المكان.

قال في المعتبر: وهو المعتمد، وعلّله أيضاً بالتمرين على العبادة بقدر المكنة فيصير عادة؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «الخير عادة»[٧].

وهذا من تفرّدات الإماميّة رحمهم الله.

السابعة: يجب قضاء الصوم دون الصلاة إجماعاً؛ لقول بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله: كنّا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٨].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥١، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٥، و ص ٣٧٢، ح ١١٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٣.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٢٨/٣٠٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٠١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٦.

٥. حكاه عنه ولده في الفقيه، ج ١، ص ٨٩ ـ ٩٠.

٦. المقنعة، ص ٥٥.

٧. المعتبر، ج ١، ص ٢٣٣؛ وراجع الرواية في سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٢١؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٩، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، ح ٩٠٤.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦٩/٣٣٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٨ ـ ٦٩، ح ٢٦٢ ـ ٢٦٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٤٧٥.

وعن الباقر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة بذلك و[كانت تأمر بذلك] المؤمنات»[١].

الثامنة: يجب عليها الاستبراء بقطنةٍ عند الانقطاع لدون الأكثر لتغتسل إن نقيت؛ لخبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[٢].

وعن الصادق عليه السلام: «لتقم وتلصق بطنها إلى الحائط، وترفع رِجْلها اليسرى إلى الحائط ثمّ تدخل الكرسف بيدها اليمنى»[٣].

ولم يصرّح أكثر القدماء بوجوب الاستبراء، وهو من باب وجوب المقدّمة.

فروع:

الأوّل: يحرم بعض العزيمة حتّى الآي المشتركة بالنيّة منها، كالبسملة، و ﴿مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[٤]، ويباح بالتيمّم المسوّغ للصلاة؛ لما مرّ.

ولا تُمنع من ذكر الله تعالى؛ لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة ومحمّد بن مسلم في الحائض والجنب: «يقرءان ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كلّ حالٍ»[٥].

الثاني: يكره الاجتياز في المساجد للجنب والحائض مع أمن التلويث؛ للتعظيم، وكذلك السلس والمبطون والمجروح والصبيّ المنجّس والدابّة التي لا تـؤكل، ولو علم التلويث حرم الجميع.

وألحق المفيد ـ في العزّيّة ـ وابن الجنيد المشاهد المشرّفة بالمساجد.

وهو حسن؛ لتحقّق معنى المسجديّة فيها وزيادة.

الثالث: يُعزّر الواطئ العالم بالتحريم والحيض؛ لانتهاكه حرمةً، وكذا المرأة إن طاوعت.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٤ ـ ١٠٥، باب الحائض تقضي الصوم ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٥٩، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٨٠، باب استبراء الحائض، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٦١ ـ ٤٦٢.

٤. فُصّلت (٤١): ٤٦؛ الجاثية (٤٥): ١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦ ـ ٢٧، ح ٦٧ وص ١٢٩، ح ٣٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٤.

وقطع في التذكرة بفسق الواطئ[١].

ولو استحلّه كفر؛ للإجماع على تحريمه.

ويجب القبول منها لو أخبرت بالحيض أو الطهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ﴾[٢].

ولأنّه لا يمكن فيه إقامة البيّنة؛ لأنّ مشاهدة الدم لا تكفي في الحكم بأنّه حيض؛ لجواز كونه استحاضةً.

وفي الخبر المتقدّم[٣] عن عليّ عليه السلام ما يدلّ على سماع البيّنة فيه، وذكر ذلك في العِدَد أيضاً مرويّاً[٤].

وحَمَله الشيخ في الاستبصار على كونها متّهمةً[٥]؛ لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «العدّة والحيض إلى النساء»[٦].

ولو اشتبه الحال فيها ـ إمّا لتحيّرها أو لغلبة ظنّ كذبها ـ اجتُنبت احتياطاً؛ لأنّه إقدام على ما لا يؤمن قبحه، ونبّه عليه قول الصادق عليه السلام في آتي الطامث خطأً: «عصى الله»[٧].

الرابع: لو كرّر الوطء تكرّرت الكفارة مع تخلّل التكفير أو تغاير المقدّر، وإلّا فلا؛ أخذاً بالعموم، وأصل البراءة.

ويختلف الزمان المقدّر له بحسب العادة، قاله المفيد[٨]، وهو ظاهر الخبر[٩].

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦٨، الفرع «ب».

٢. البقرة (٢): ٢٢٨.

٣. في ص ١٧٩.

٤. راجع الهامش ٥ من ص ١٧٩.

٥. الاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٧، ذيل الحديث ١٢٧٧.

٦. الكافي، ج ٦، ص ١٠١، باب أنّ النساء يُصدّقن في العدّة والحيض، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٥، ح ٥٧٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ١٢٧٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٤، ح ٤٦١.

٨. المقنعة، ص ٥٥ـ٥٦.

٩. راجع الهامش ٧ من ص ٢١٨.

وقال سلّار: الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة[١]، والراوندي اعتبر العشرة وأسقط العادة[٢]. فظاهرهما إمكان خلوّ بعض العادات عن الوسط والأخير.

ولو صادف الوطء زمانين أو ثلاثة كما يتّفق في النفساء فالظاهر التعدّد.

ولا كفّارة عليها، ولا على الواطئ صبيّاً؛ لعدم التكليف.

ولا فرق بين الزوجة والأجنبيّة؛ للعموم أو الإطلاق في بعض الأخبار[٣].

الخامس: قدّر الشيخان الدينار بعشرة دراهم[٤]، والخبر[٥] خالٍ منه، فإن لم نقل به ففي جواز إخراج القيمة نظر؛ التفاتاً إلى عدم إجزاء القِيَم في الكفّارة، وعلى قولهما لا يجزئ دينار قيمته أقلّ من عشرة.

والظاهر أنّ المراد به المضروب، فلا يجزئ التبر؛ لأنّه المفهوم من الدينار.

ومصرفه مستحقّ الزكاة؛ لحاجته.



---

١. المراسم، ص ٤٤.

٢. فقه القرآن، ج ١، ص ٥٤.

٣. راجع الهامش ٧ من ص ٢١٨.

٤. المقنعة، ص ٥٥؛ النهاية، ص ٢٦.

٥. راجع الهامش ٧ من ص ٢١٨.

المقام الخامس في أحكام الميّت

وهي خمسة:

الأوّل: احتضاره

ولنقدّم أخباراً نافعةً لطالب الآخرة منقولة بالمعنى من الكافي:

الباقر ﷺ: «كان الناس يعتبطون اعتباطاً، فسأل إبراهيم ﷺ ربّه علّةً يعرف بها الموت، فنزل البرسام ثمّ الداء بعده»[1].

قلت: الاعتباط ـ بالعين المهملة ـ الموت بغير علّةٍ، ومات عَبطةً ـ بفتح العين ـ أي صحيحاً شابّاً[2].

رسول الله ﷺ: «موت الفجأة تخفيف على المؤمن، وأخذة أسف على الكافر»[3].

عن رسول الله ﷺ: «الحمّى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، وحظّ المؤمن من النار»[4].

الرضا ﷺ: «أكثر مَنْ يموت من موالينا بالبطن الذريع»[5].

قلت: الذريع ـ بالذال المعجمة ـ السريع[6].

الباقر ﷺ: «المؤمن يبتلى بكلّ بليّةٍ، ويموت بكلّ ميتةٍ، إلّا أنّه لا يقتل نفسه»[7].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١١١، باب علل الموت وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة، ح ١.

٢. الصحاح، ج ٢، ص ١١٤٢، «عبط».

٣. الكافي، ج ٣، ص ١١٢، باب علل الموت وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة، ح ٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١١٢، باب علل الموت وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة، ح ٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١١٢، باب علل الموت وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة، ح ٦.

٦. الصحاح، ج ٣، ص ١٢١١، «ذرع».

٧. الكافي، ج ٣، ص ١١٢، باب علل الموت وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة، ح ٨.

الصادق ﷺ نحوه، وزاد: «ولا يبتليه بذهاب عقله»، وذكر أيّوب ﷺ [١].

رسول الله ﷺ: «في المؤمن يمرض يقول الله للملكين: اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحّته من الخير في يومه وليلته» [٢].

وكذلك مَنْ غلبه كبر أو ضعف.

أحدهما ﷺ: «سهر ليلةٍ من مرضٍ أو وجعٍ أفضل من عبادة سنةٍ» [٣].

الباقر ﷺ: «حمّى ليلةٍ تعدل عبادة سنةٍ، وحمّى ليلتين عبادة سنتين، وحمّى ثلاث عبادة سبعين سنة» [٤].

الصادق ﷺ: «مَن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها ـ أي لا يشكو ما أصابه إلى أحدٍ ـ كتب الله عزّ وجلّ له عبادة ستّين سنة» [٥].

جميل بن صالح عن الصادق ﷺ: «قول الرجل: حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكايةً، إنّما الشكوى: لقد ابتليتُ بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً» [٦].

الصادق ﷺ: «ينبغي للمريض أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه، فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه، فيكتب له بذلك الحسنات، وترفع له بها عشر درجات، وتمحى عنه بها عشر سيّئات» [٧].

وعن الكاظم ﷺ: «فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحدٍ إلّا وله دعوة مستجابة» [٨].

الصادق ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له، فإنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة» [٩].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١١٢، باب علل الموت وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة، ح ١٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١١٣، باب ثواب المريض، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١١٤، باب ثواب المريض، ح ٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١١٤ ـ ١١٥، باب ثواب المريض، ح ٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١١٦، باب آخر منه، ح ٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١١٧، باب المريض يؤذن به الناس، ح ١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١١٧، باب المريض يؤذن به الناس، ح ١.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١١٧، باب المريض يؤذن به الناس، ح ٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١١٧، باب المريض يؤذن به الناس، ح ٣.

فصل:

قال الصادق ﷺ: «لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، ويومين لا[1]، فإذا طالت العلّة ترك العليل وعياله»[2].

وعنه ﷺ: «العيادة قدر فواق ناقةٍ أو حلب ناقةٍ»[3].

وأمر ﷺ بحمل العائد هديّةً إلى المريض، كتفّاحةٍ أو سفرجلة، أو أُترجة، أو طيب، أو قطعة عود بخور، وقال: «إنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أُدخل به عليه»[4].

وعنه ﷺ: «تمام عيادة المريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجّل القيام من عنده، فإنّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه»[5].

وعنه ﷺ: «تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه»[6].

وعن عليّ ﷺ: «أنّ أعظم العوّاد أجراً عند الله عزّ وجلّ لمن إذا عاد أخاه خفّف، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك»، وقال: «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى، أو على جبهته»[7].

وعن الباقر ﷺ: «مَنْ مات دون الأربعين فقد اخترم، ومَنْ مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة»[8].

وعن الصادق ﷺ: «مَنْ مات في أقلّ من أربعة عشر يوماً كان موته موت فجأة»[9].

---

١. جملة «ويومين لا» لم ترد في المصدر.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١١٧، باب في كم يعاد المريض ...، ح ١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ١١٧، باب في كم يعاد المريض ...، ح ٢.
٤. الكافي، ج ٣، ص ١١٨، باب في كم يعاد المريض ...، ح ٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١١٨، باب في كم يعاد المريض ...، ح ٤.
٦. الكافي، ج ٣، ص ١١٨، باب في كم يعاد المريض ...، ح ٥.
٧. الكافي، ج ٣، ص ١١٨ ـ ١١٩، باب في كم يعاد المريض ...، ح ٦.
٨. الكافي، ج ٣، ص ١١٩، باب حدّ موت الفجأة، ح ١.
٩. الكافي، ج ٣، ص ١١٩، باب حدّ موت الفجأة، ح ٢.

وعن رسول اللهﷺ: «مَنْ عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء باسمه: يا فلان، طبت وطاب ممشاك، أبشر بثواب الله عزّ وجلّ»[١].

الباقرؑ: «مَنْ عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إذا كان صباحاً حتّى يمسوا، وإن كان مساءاً حتّى يصبحوا، مع أنّ له خريفاً في الجنّة»[٢].

الصادقؑ: «مَنْ عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يرجع إلى منزله»[٣].

الباقرؑ: «أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكّل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه، ويقولون: طبت وطابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من الغد، وكان له خريف في الجنّة، وهي زاوية يسير الراكب فيها أربعين عاماً»[٤].

الصادقؑ: «مَنْ عاد مؤمناً في الله عزّ وجلّ في مرضه وكّل الله عزّ وجلّ به ملكاً من العوّاد يعوده في قبره، ويستغفر له إلى يوم القيامة»[٥].

وعنهؑ: «مَنْ عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله جلّ وعزّ به سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله، يسبّحون فيه ويقدّسون ويهلّلون ويكبّرون إلى يوم القيامة، نصف صلاتهم لعائد المريض»[٦].

الباقرؑ: «كان فيما ناجى به موسىؑ ربّه عزّ وجلّ أن قال: يا ربّ، ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ فقال عزّ وجلّ: أوكّل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره»[٧].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٢١، باب ثواب عيادة المريض، ح ١٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١١٩، باب ثواب عيادة المريض، ح ١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ١٢٠، باب ثواب عيادة المريض، ح ٢.
٤. الكافي، ج ٣، ص ١٢٠، باب ثواب عيادة المريض، ح ٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١٢٠، باب ثواب عيادة المريض، ح ٤.
٦. الكافي، ج ٣، ص ١٢٠، باب ثواب عيادة المريض، ح ٥.
٧. الكافي، ج ٣، ص ١٢١، باب ثواب عيادة المريض، ح ٩.

فصل:

عن عليّ ﷺ: «أنّ ابن آدم إذا كان في آخر يومٍ من الدنيا وأوّل يومٍ من الآخرة مُثّل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إنّي كنتُ عليك لحريصاً شحيحاً فما لي عندك؟ فيقول: خُذْ منّي كفنك، ويلتفت إلى ولده، فيقول: والله إنّي كنتُ لكم محبّاً وإنّي كنت عليكم لمحامياً، فما ذا عندكم؟ فيقولون: نؤدّيك إلى حفرتك نواريك فيها، فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إنّي كنتُ فيك لزاهداً وإن كنتَ عليّ لثقيلاً، فما عندك؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتّى أُعرض أنا وأنت على ربّك، فإن كان لله عزّ وجلّ وليّاً، أتاه أطيب الناس ريحاً، وأحسنهم منظراً، وأحسنهم رياشاً، فقال: أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم، ومقدمك خير مقدمٍ، فيقول له: مَنْ أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح، ارتحل من الدنيا إلى الجنّة، وإنّه ليعرف غاسله، ويناشد حامله أن يعجّله، فإذا أُدخل قبره أتاه ملكا القبر يجرّان أشعارهما، ويخدّان الأرض بأنيابهما، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له: مَنْ ربّك؟ وما دينك؟ ومَنْ نبيّك؟ فيقول: الله ربّي، وديني الإسلام، ونبيّي محمّد ﷺ، فيقولان: ثبّتك الله فيما تحبّ وترضى، وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية [١]، ثمّ يفسحان له في قبره مدّ بصره، ثمّ يفتحان له باباً إلى الجنّة، ثمّ يقولان له: نم قرير العين نوم الشابّ الناعم، فإذا كان لربّه عدوّاً فإنّه يأتيه أقبح من خلق الله زيّاً وأنتنه ريحاً، فيقول له: أبشر بنُزُلٍ من حميمٍ، وتصلية جحيمٍ، وإنّه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه، فإذا أُدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا أكفانه، ثمّ يقولان: مَنْ ربّك؟ وما دينك؟ ومَنْ نبيّك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريت، ولا هديت، فيضربان يافوخه بمرزبةٍ معهما ضربةً ما خلق الله عزّ وجلّ من دابّةٍ إلّا تذعر لها ما خلا الثقلين، ثمّ يفتح له باب إلى النار، ويسلّط الله عليه حيّات الأرض وعقاربها وهو أمّها فتنهشه حتّى يبعثه الله من قبره» [٢].

---

١. إبراهيم (١٤): ٢٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٣١ ـ ٢٣٣، باب ثواب عيادة المريض، ح ١.

وعن الباقر ﷺ: «يسألون عن الحجّة القائمة بين أظهرهم»[١].

وعن الكاظم ﷺ: «يقال للمؤمن في قبره: مَنْ ربّك؟ فيقول: الله، ويقال: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، ويقال: مَنْ نبيّك؟ فيقول محمّد، فيقال: مَنْ إمامك؟ فيقول: فلان»[٢].

وكذا في خبر أبي بصير عن الصادق ﷺ السؤال عن الإمام[٣].

وعنه ﷺ: «يسأل الميّت في قبره عن خمس: صلاته، وزكاته، وحجّه، وصيامه، وولايته إيّانا أهل البيت، فتقول الولاية من جانب القبر للأربع: ما دخل فيكنّ من نقص فعلَيَّ تمامه»[٤].

قلت: المراد مع وقوع هذه الأفعال من المكلّف، وإلّا لم يسأل عنها. والمراد بالنقص ما وقع على سبيل سهوٍ أو غلط أو لعذرٍ.

فصل:

عن الصادق ﷺ: «جاء جبرئيل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا محمّد، عش ما شئت فإنّك ميّت، وأحبب من شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه»[٥].

الباقر ﷺ، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أيّ المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم ذكراً للموت، وأشدّهم له استعداداً»[٦].

وعن عليّ ﷺ: «ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غداً من أجله»[٧].

وعنه ﷺ: «ما أطال عبد الأمل إلّا أساء العمل»[٨].

قلت: المراد بالاستعداد له التوبة، وردّ المظالم، وإصلاح العمل، فربما أتاه فجأةً،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٧، باب ثواب عيادة المريض، ح ٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٨، باب ثواب عيادة المريض، ح ١١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٩، باب ثواب عيادة المريض، ح ١٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٤١، باب ثواب عيادة المريض، ح ١٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٥، باب ثواب عيادة المريض، ح ١٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، باب ثواب عيادة المريض، ح ٢٧.

٧ و٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٩، باب ثواب عيادة المريض، ح ٣٠.

وهو للمريض آكد، وقصر الأمل معين على ذلك، كما أنّ طوله مظنّة إساءة العمل؛ لتسويف النفس بالتوبة رجاء الاستدراك.

وعن الباقر عليه السلام: «أكثر ذكر الموت، فإنّه لم يكثر ذكر الموت إنسان إلّا زهد في الدنيا»[١].

وعنه عليه السلام: «ينادي منادٍ كلّ يوم: ابن آدم لِدْ للموت، واجمع للفناء، وابن للخراب»[٢].

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الموت الموت، ألا ولا بدّ من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة إلى الجنّة العالية لأهل دار الخلود، الذين كانوا لها سعيهم، وفيها رغبتهم. وجاء الموت بما فيه من الشقوة والندامة بالكرّة الخاسرة، إلى نار حامية لأهل دار الغرور، الذين كانوا لها سعيهم، وفيها رغبتهم»[٣].

الصادق عليه السلام: «إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور إذا نظر إليه»[٤].

قال زيد الشحّام للصادق عليه السلام في ملك الموت: الأرض بين يديه كالقصعة يمدّ يده فيها حيث يشاء؟ فقال: «نعم»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «تنزل عليه صكاك من السماء أقبض نفس فلان بن فلان»[٦].

وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام: «أنّ الله جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح، فتتوفّاهم الملائكة، ويتوفّاهم ملك الموت منهم مع ما يقبض هو، ويتوفّاها الله تعالى من ملك الموت»[٧]، ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[٨].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٥، باب ثواب عيادة المريض، ح ١٨.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٥، باب ثواب عيادة المريض، ح ١٩.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، باب ثواب عيادة المريض، ح ٢٧.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٣، باب ثواب عيادة المريض، ح ٩.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٦، باب ثواب عيادة المريض، ح ٢٤، وفيه: «عن زيد الشحّام، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٥، باب ثواب عيادة المريض، ح ٢١.
٧. الفقيه، ج ١، ص ١٣٦ ـ ١٣٧، ح ٣٦٨.
٨. الزمر (٣٩): ٤٢.

فصل:

عن رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله، قيل: يا رسول الله، وكيف يوصي الميّت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: اللهمّ فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهمّ إنّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة حقّ والنار حقٌّ، وأنّ البعث حقٌّ، والحساب حقٌّ، والقدر حقٌّ، والميزان حقٌّ، وأنّ الدين كما وصفتَ، وأنّ الإسلام كما شرعتَ، وأنّ القول كما حدّثتَ، وأنّ القرآن كما أنزلتَ، وأنّك أنت الله الحقّ المبين، جزى الله محمّداً خير الجزاء، وحيّا الله محمّداً وآل محمّد بالسلام، اللهمّ يا عدّتي عند كربتي، ويا صاحبي عند شدّتي، ويا وليّ نعمتي، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، فإنّك إن تكلني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشرّ، وأبعد من الخير، وآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً، ثمّ يوصي بحاجته، والوصيّة حقٌّ، على كلّ مسلمٍ أن يحفظ هذه الوصيّة ويعلّمها»[1].

وقال الصادق ﷺ: «الوصيّة حقٌّ على كلّ مسلمٍ»[2].

وقال الباقر ﷺ: «الوصيّة حقٌّ وقد أوصى رسول الله ﷺ»[3].

فصل:

قال الصادق ﷺ: «إذا حضرت الميّت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله»[4].

وعنه ﷺ: «ما من أحدٍ يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه مَنْ يأمره

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢ ـ ٣، باب الوصيّة وما أمر بها، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٧ ـ ١٨٨، ح ٥٤٣١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣، باب الوصيّة وما أمر بها، ح ٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٤١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٧٢، ح ٧٠٢.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣، باب الوصيّة وما أمر بها، ح ٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٤١٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٢١، باب تلقين الميّت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٣٦.

بالكفر ويشكّكه في دينه حتّى تخرج نفسه، فمَنْ كان مؤمناً لم يقدر عليه. فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول اللهﷺ، حتّى يموت»[١].

قال الشيخ أبو جعفر الكليني: وفي رواية أُخرى قال: «يلقّنه كلمات الفرج والشهادتين، ويُسمّي له الإقرار بالأئمّة واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام»[٢].

وعن أبي بكر الحضرمي: أنّه لقّن رجلاً الشهادتين والإقرار بالأئمّة رجلاً رجلاً، فرُئي الرجل بعد وفاته. فقال: نجوتُ بكلماتٍ لقّنيهنّ أبو بكر، ولو لا ذلك كدت أهلك[٣].

وقال الباقر ﷺ: «أما إنّي لو أدركت عكرمة ـ وكان يرى رأي الخوارج ـ لعلّمته كلماتٍ ينتفع بها»، فسئل عنها، فقال: «هي والله ما أنتم عليه، لقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية»[٤].

وعن الباقر ﷺ: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ[٥]، وربّ العرش العظيم، والحمد للّه ربّ العالمين»[٦].

وزاد في المبسوط بعد: «بينهنّ»: «وما تحتهنّ»، وبعد «العظيم»: «وسلام على المرسلين»[٧].

وعن الصادق ﷺ: «كان أميرالمؤمنين إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت، قال له: قل: لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٢٣، باب تلقين الميّت، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٥٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٢٤، باب تلقين الميّت، ذيل الحديث ٦.
٣. الكافي، ج ٣، ص ١٢٢ ـ ١٢٣، باب تلقين الميّت، ح ٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ١٢٣، باب تلقين الميّت، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ح ٨٣٨.
٥. في المصدر زيادة: «وما تحتهنّ».
٦. الكافي، ج ٣، ص ١٢٢، باب تلقين الميّت، ح ٣.
٧. المبسوط، ج ١، ص ١٧٤.

السبع، وما بينهما، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، فإذا قالها المريض، قال: اذهب فليس عليك بأس»[١].

تتمّة: يستحبّ أن يمرّض المريض أرفق أهله به وأعلمهم بحاله؛ لأنّه أقرب إلى رجاء الصلاح.

والتداوي؛ للخبر[٢].

وأمره بالتوبة، لقول رسول الله ﷺ في آخر خطبةٍ خطبها: «مَنْ تاب قبل موته بسنةٍ تاب الله عليه، من تاب قبل موته بشهرٍ تاب الله عليه، مَنْ تاب قبل موته بيومٍ تاب الله عليه، مَنْ تاب قبل موته بساعةٍ تاب الله عليه، مَنْ تاب وقد بلغت نفسه هاهنا ـ وأهوى [بيده] إلى حلقه ـ تاب الله عليه»[٣].

وفسّر الصادق ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ الآية[٤]: بمعاينة أمر الآخرة[٥].

ويستحبّ حسن الظنّ بالله في كلّ وقت، وآكده عند الموت؛ لقول جابر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتنّ أحدكم إلّا وهو يحسن الظنّ بالله عزّ وجلّ»[٦].

ويستحبّ لمن يحضره أمره بحسن ظنّه وطمعه في رحمة الله.

وقال أبو الصلاح: يلقّنه جملة المعارف، ولا يقرب موضعه بنوحٍ ولا قبيح[٧].

الحكم الأوّل: الاحتضار

ويجب فيه أن يستقبل بوجهه وأخمصه القبلة في الأشهر خبراً وفتوىً؛ لقول

١. الكافي، ج ٣، ص ١٢٤، باب تلقين الميّت، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٤٠.

٢. مكارم الأخلاق، ص ٣٦٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٥١.

٤. النساء (٤): ١٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٥٢.

٦. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣١١٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٦٥٦٧؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ١٣٩٧٧.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٣٦.

النبيّ ﷺ: «وجّهوه إلى القبلة، فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة»، قاله في هاشمي كان في السوق[١].

وقول الصادق ﷺ: «استقبل بباطن قدميه»[٢].

وعنه ﷺ: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غُسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة»[٣].

وعنه ﷺ: «يستقبل بوجهه القبلة، ويجعل باطن قدميه ممّا يلي القبلة»[٤].

وفي الخلاف: يستحبّ[٥]، واختاره في المعتبر؛ لضعف السند والدلالة على الوجوب[٦].

قلنا: يُجبر بالشهرة، وصيغة الأمر للوجوب.

فرعان:

الأوّل: ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته، وأنّ الواجب أن يموت على القبلة، وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال، ونبّه عليه ذكره حال الغسل[٧]، ووجوبه حال الصلاة والدفن وإن اختلفت الهيئة عندنا.

الثاني: يسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة، ولا يجب أن يستقبل به الأربع، مع احتماله.

وهو فرض كفاية، وكذا أحكام الميّت؛ لأنّ الغرض إدخالها في الوجود.

ويكره حضور جنبٍ أو حائضٍ عنده؛ لقول الصادق ﷺ: «لا تحضر الحائض الميّت، ولا الجنب عند التلقين»[٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٤٩، والسوق: نزع الروح. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٥٥، «سوق».

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٢٧، باب توجيه الميّت إلى القبلة، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٣٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٢٧، باب توجيه الميّت إلى القبلة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٣٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٢٦، باب توجيه الميّت إلى القبلة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٣٣.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٩١، المسألة ٤٦٦.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

٧. راجع الهامش ٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٣٦٢.

وعن أبي الحسن ﷺ في الحائض: «فلتتنحّ عن قربه، فإنّ الملائكة تتأذّى بذلك»[١].

وأن يُجعل على بطنه حديد، ذكره الشيخان[٢] وأكثر الأصحاب[٣]، وفي التهذيب: سمعناه مذاكرةً[٤].

وابن الجنيد: يضع على بطنه شيئاً يمنع رَبْوها[٥].

واحتجّ في الخلاف على الكراهية بإجماعنا[٦].

والمستحبّ نقله إلى مصلاه عند تعسّر الموت؛ لقول الصادق ﷺ: «إذا عسر على الميّت موته قُرّب إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه»[٧].

وقال ﷺ: «إنّ أبا سعيد الخدري قد رزقه الله عزّ وجلّ هذا الرأي، وإنّه اشتدّ نزعه، فقال: احملوني إلى مصلّاي، فحملوه، فلم يلبث أن هلك»[٨].

وعن زين العابدين ﷺ: «أنّ أبا سعيد الخدري كان مستقيماً، فنزع ثلاثة أيّام، ثمّ حُمل إلى مصلّاه فمات فيه»[٩].

وقراءة «الصافّات»؛ لأمر الكاظم ابنه القاسم بقراءتها، فقال له يعقوب بن جعفر: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به يقرأ عنده «يس»، فصرتَ تأمر بـ«الصافّات»، فقال: «لم تقرأ عند مكروبٍ من موتٍ قطّ إلّا عجّل الله راحته»[١٠].

وروي عن النبيّ ﷺ: «اقرؤوا «يس» على موتاكم»[١١].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٣٨، باب الحائض تمرّض المريض، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٣٦١.

٢. المقنعة، ص ٧٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٩١، المسألة ٤٦٧.

٣. منهم: سلّار في المراسم، ص ٤٧؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٢٣٦؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ٥٤؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٦٢؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٠، ذيل الحديث ٨٤٤.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٦٤، والرَّبْو: الارتفاع. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٤٩، «ربا».

٦. راجع الهامش ٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٢٥، باب إذا عسر على الميّت الموت ....، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٣٥٦.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٢٦، باب إذا عسر على الميّت الموت ....، ح ٤.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٢٥، باب إذا عسر على الميّت الموت ....، ح ١.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ١٢٦، باب إذا عسر على الميّت الموت ....، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ١٣٥٨.

١١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦، ح ١٤٤٨؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩١، ح ٣١٢١.

وأن لا يظهر عليه الجزع؛ لأنّه إعانة عليه لضعف نفسه.

ولا يمسّ؛ لقول الصادق عليه السلام: «مَنْ مسّه على هذه الحال أعان عليه»[١].

قال الصدوق: ولا يمنع من تحريك يديه أو رِجْليه أو رأسه[٢].

ويستحبّ قراءة القرآن بعد خروج روحه، كما استحبّ قبله استدفاعاً عنه.

وتغميض عينيه، وإطباق فيه، وشدّ لحييه؛ لأمر الصادق عليه السلام في ابنٍ له[٣]، وفعله في ابنه إسماعيل[٤].

ومدّ ساقيه، ومدّ يديه إلى جنبيه، لإعانة الغاسل.

وتغطيته بثوبٍ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سُجّي بحبرة[٥]، وغطّى الصادق عليه السلام إسماعيل بملحفةٍ[٦].

وأن يكون عنده مَنْ يتلو القرآن ويذكر الله، ولا يُترك وحده؛ لقول الصادق عليه السلام: «ليس من ميّتٍ يُترك وحده، إلّا لعب الشيطان في جوفه»[٧].

والإسراج عنده إلى الصبح إن مات ليلاً، ذكره الشيخان[٨].

وعلّله في التهذيب: أنّه لمّا قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قُبض أبو عبد الله عليه السلام، وأمر أبو الحسن بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله حتّى أُخرج به إلى العراق[٩]، فيدخل في ذلك المدّعى، ويدلّ على استحباب دوام السراج في بيتٍ مات فيه ميّت.

وضعّف الرواية في المعتبر بسهل بن زياد، وعثمان بن عيسى، وأنّها حكاية حالٍ،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٤١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٣٨، ذيل الحديث ٣٧٤.

٣. راجع الهامش ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٤٢.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥١، ح ٩٤٢/٤٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٦٦١٢.

٦. راجع الهامش ٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٣٨، باب نادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨٤٤.

٨. المقنعة، ص ٧٤؛ النهاية، ص ٣٠؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٤٣.

قال: لكنّه فعل حسن [١].

وإيذان إخوانه بموته ؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يموت منكم أحد إلّا آذنتموني» [٢].

وقول الصادق ﷺ: «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت، يشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، وللميّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسبت له من الاستغفار» [٣].

فرع: الإيذان: الإعلام كيف اتّفق، ولا نصّ في النداء، قاله في الخلاف [٤].

وفي المعتبر والتذكرة: لا بأس به، للفوائد المذكورة وخلوّه من منعٍ شرعي [٥].

وقال الجعفي:

يكره النعي، إلّا أن يرسل صاحب المصيبة إلى مَنْ يختصّ به، ولو كان حوله قرى أُوذنوا، كما فَعَل الصحابة من إيذان قرى المدينة لمّا مات رافع بن خديج [٦].

وتعجيل تجهيزه إذا علم موته إجماعاً ؛ لقول النبيّ ﷺ: «عجّلوا بهم إلى مضاجعهم» [٧].

وقوله «إذا مات الميّت لأوّل النهار فلا يقيل إلّا في قبره» [٨].

وروى عليّ بن أبي حمزة عن الكاظم ﷺ: «أنّ أناساً دُفنوا أحياءً ماماتوا إلّا في قبورهم» [٩].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٢٦١.
٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٥٢٨ ؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٤٢، ح ١٩٠٣ ؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٧٩، ح ٧٠١٨.
٣. الكافي، ج ٣، ص ١٦٦، باب أنّ الميّت يؤذن به الناس، ح ١ ؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤٧٠.
٤. الخلاف، ج ١، ص ٧٣١، المسألة ٥٦١.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٢٦٢ ؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٤، المسألة ١١٥.
٦. راجع قصّة رافع بن خديج في السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٧١٨٠.
٧. الكافي، ج ٣، ص ١٣٧، باب تعجيل الدفن، ح ١ ؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٨٦ ؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ح ١٣٥٩.
٨. الكافي، ج ٣، ص ١٣٨، باب تعجيل الدفن، ح ٢ ؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٣٦٠.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٢١٠، باب الغريق والمصعوق، ح ٦ ؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٩١.

وقيل: يُستبرأ بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفّه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلّص أُنثييه إلى فوق مع تدلّي الجلدة.

وقال ابن الجنيد: من علامته زوال النور من بياض العين وسوادها، وذهاب النفس، وزوال النبض.

وزعم جالينوس أنّ أسباب الاشتباه:

الإغماء، أو وجع القلب، أو إفراط الرعب، أو الغمّ، أو الفرح، أو الأدوية المخدّرة، فيُستبرأ بنبض عروق بين الأُنثيين، أو عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق في باطن الألية، أو تحت اللسان، أو في بطن المنخر.

ومنع الدفن قبل يومٍ وليلةٍ إلى ثلاثة.

وإن اشتبه تربّص به ثلاث وجوباً إلّا أن يعلم حاله؛ لئلّا يعان على قتل المسلم، فقد دُفن جماعة أحياءً، منهم مَنْ أُخرج حيّاً، ومنهم مَنْ مات في قبره.

وقال الصادق ﷺ: «خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخّن»[1].

وعنه ﷺ: «يترك الغريق ثلاثة أيّام قبل الدفن، إلّا أن يتغيّر»[2].

والمصلوب يُنزل بعد ثلاثة أيّام؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام»[3].

نكت:

قال الصدوق في المقنع:

إذا قضى فقُلْ: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهمّ اكتبه عندك في المحسنين، وارفع درجته في علّيّين، واخلف على عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك يا ربّ العالمين[4].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢١٠، باب الغريق والمصعوق، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ح ٩٨٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٩٠.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢١٦، باب الصلاة على المصلوب، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٩٨١.
٤. المقنع، ص ٥٥.

وقال في مَنْ لا يحضره الفقيه: إذا قضى يجب أن يقول: إنّا للّه وإنّا إليه راجعون [١].

وقال ابن الجنيد:

يقرأ عنده من غير أن يرفع صوته بالقراءة، وقال عقيب تلقينه، ولا يكثر عليه عند أحوال الغشي؛ لئلّا يشغل بذلك عن حالٍ يحتاج إلى معاينتها.

وضمّ ابن حمزة إلى نقله إلى مصلّاه بسط ما كان يصلّي عليه تحته [٢].

وقال صاحب الفاخر:

ضَعْه في مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه، وقال: لا يحضر عنده مضمّخ بورس أو زعفران، وأمر بجعل الحديد على بطنه، وبقراءة آية الكرسي، والسخرة عند احتضاره، وقول: اللهمّ أخرجها منه إلى رضى منك ورضوان.

وذكر الفاضل‌ رحمه الله في التذكرة ما لم أقف عليه في غير كتب العامّة:

منها: استحباب تليين مفاصله، فإنّه أبقى للينها، فيردّ ذراعيه إلى عضديه ويمدّهما، ويردّ فخذيه إلى بطنه ويمدّهما، ورِجْليه إلى فخذيه ويمدّهما، فإنّه يسهّل تصرّف الغاسل في تمديده وتكفينه.

ومنها: تجريد ثيابه؛ لئلّا تحميه فيفسد، ووضعه على لوح أو سرير؛ لأنّه إذا كان على الأرض تسارع إليه الفساد ونالته الهوامّ.

وسوّى‌ رحمه الله بين الحديد وغيره في كراهة وضعه على بطنه [٣].

والذي ذكره ابن الجنيد والشيخان: أن تمدّ يداه ورِجْلاه إلى جنبيه [٤]، كما مرّ [٥].

قال في المعتبر: ولا أعلم به نقلاً عن أئمّتنا، ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للإدراج [٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٣٨، ذيل الحديث ٣٧٤.

٢. الوسيلة، ص ٦٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤١ و ٣٤٢، المسألتان ١١١ و ١١٣.

٤. المقنعة، ص ٧٤؛ النهاية، ص ٣٠؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٤؛ وحكاه عنهم المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٦١.

٥. في ص ٢٣٨.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٢٦١.

خاتمة: تجب الوصيّة على كلّ مَنْ عليه حقٌّ، وعليه يُحمل قول النبيّ ﷺ: «مَنْ مات بغير وصيّةٍ مات ميتة جاهليّة»[1].

وقولهم ﷺ: «الوصيّة واجبة على كلّ مسلمٍ»[2].

وتستحبّ لغيره.

وليشهد عليه عدولاً؛ لتحصل الفائدة، وليكن وصيّه عدلاً وجوباً؛ لما يأتي إن شاء الله عزّ وجلّ.

وتستحبّ الوصيّة لذي القرابة، ولم يثبت عندنا نسخه.

وتستحبّ المسارعة في قضاء دَيْن الميّت؛ لقول النبيّ ﷺ: «نفس المؤمن معلّقة بدَيْنه حتّى يُقضى عنه»[3].

ولو تعذّر قضاؤه في الحال استحبّ لوارثه ضمانه، كما فَعَل عليٌّ ﷺ بضمان دَيْنٍ على ميّتٍ امتنع النبيّ ﷺ من الصلاة عليه[4].

وكذا تستحبّ المسارعة إلى قضاء وصاياه وإنفاذها في وجوهها؛ لعموم: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[5]، أي موجبها، وليعجّل له ثوابها.

الحكم الثاني: التغسيل

وهو واجب إجماعاً ـ إلّا ما نستثنيه ـ ولما روي: «أنّ الملائكة غسّلت آدم ﷺ، وقالوا لولده: هذه سنّة موتاكم»[6].

---

١. المقنعة، ص ٦٦٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣، باب الوصيّة وما أمر بها، ح ٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٤١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٧٢، ح ٧٠١ و ٧٠٢، وفيها: «الوصيّة حقّ...».

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٠٦، ح ٢٤١٣؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٨٩، ح ١٠٧٨؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٢٢٦٦.

٤. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٦٤٣، ح ٢٩٥٢/١٩٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ١٢١، ح ١١٣٩٨.

٥. آل عمران (٣): ١٣٣.

٦. مسند أبي داود الطيالسي، ص ٧٤، ح ٥٤٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٦٧، ح ٦٦٩٩؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٦٤ ـ ٦٦٥، ح ١٣١٥.

والنظر إمّا في الغاسل، أو المحلّ، أو الغسل.

[النظر] الأوّل في الغاسل

وأولى الناس به أولاهم بإرثه، وكذا باقي الأحكام؛ لعموم ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1].

ولقول عليّ ﷺ: «يغسّل الميّت أولى الناس به»[2].

وقول الصادق ﷺ في خبر إسحاق بن عمّار: «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها»[3].

فرع: لو لم يكن وليّ، فالإمام وليّه مع حضوره، ومع غيبته الحاكم، ومع عدمه المسلمون.

ولو امتنع الوليّ ففي إجباره نظرٌ: من الشكّ في أنّ الولاية هل هي نظر له أو للميّت؟ وسيأتي تسليمه إلى غيره.

ويشترط المساواة في الذكورة والأُنوثة مع الاختيار اتّفاقاً؛ لتحريم النظر، وإسلام الغاسل، إلّا في مواضع:

أحدها: الزوجيّة، فلكلّ من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً في الأقوى، وهو قول ابن الجنيد[4] والجعفي صاحب الفاخر، والمرتضى[5]، وظاهر المبسوط والخلاف[6]؛ لاشتهار ذلك في الصدر الأوّل من تغسيل عليّ فاطمة[7] وأسماء زوجها[8]،

---

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٣٧٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٩٤، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٤٩.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧، المسألة ١٧٨.

٥. جُمل العلم والعمل، ص ٩٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٧٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٩٨، المسألة ٤٨٦.

٧. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ١٢/١٨٢٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٦٦٦٠.

٨. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٥٧، ح ٦٦٦٣.

وقول ابنته: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسّل رسول الله ﷺ إلّا نساؤه [١]، وقول النبيّ ﷺ لبعض نسائه: «لو متّ قبلي لغسّلتكِ» [٢]، ولم ينكر ذلك كلّه أحد.

وروى المفضّل عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليّاً غسّل فاطمة؛ لأنّها صدّيقة لم يكن يغسّلها إلّا صدّيق» [٣].

وعن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: «نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصّباً» [٤].

والمشهور في الأخبار أنّه من وراء الثياب، كصحيح منصور عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسّلها؟ قال: «نعم ـ وأُمّه وأُخته ونحو هذا ـ يلقي على عورتها خرقة» [٥].

وصحيح محمّد بن مسلم: سألته عن الرجل يغسّل امرأته، قال: «نعم، من وراء الثياب» [٦].

والمطلق منها يُحمل على المقيّد.

وفي كتابي الأخبار: إنّما يجوز غسل أحد الزوجين صاحبه؛ للضرورة [٧].

ويظهر من كلام كثيرٍ من الأصحاب أنّهما كالمحارم، وهُم الذين يحرم التناكح

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٤٦٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٦ ـ ١٩٧، ح ٣١٤١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٥٨، ح ٦٦٦٥؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١، ح ٢٥٧٧٤.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٤٦٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٥٥ ـ ٥٥٦، ح ٦٦٥٩؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ٢٥٣٨٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٤٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، ح ٧٠٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥٨ ـ ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٩، ح ٧٠٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٥٨، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٩٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥٧، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٤١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٦ ـ ١٩٧، ح ٦٩٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٠، ذيل الحديث ١٤٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٩، ذيل الحديث ٧٠١.

بينهم نسباً أو رضاعاً أو مصاهرةً.

وابن زهرة صرّح بأنّه مع الضرورة[١]؛ لخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده مَنْ يغسّله إلّا النساء [هل تغسّله النساء؟]، قال: «تغسّله امرأته وذات محرمه، وتصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب»[٢].

ولخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في نظر الرجل إلى امرأته حين تموت أو يغسّلها إن لم يكن عندها مَنْ يغسّلها، والمرأة هل تنظر إلى زوجها؟ فقال: «لا بأس، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيءٍ يكرهونه»[٣].

وفي خبر أبي الصباح عنه عليه السلام: «يغسّلها من فوق الدرع»، والسؤال: عن الرجل يموت مع النساء والمرأة مع الرجال[٤].

وروى زرارة عنه عليه السلام: «تغسّله امرأته؛ لأنّها معتدّة منه، ولا يغسّلها؛ لعدم العدّة منها»[٥].

وحملها الشيخ على أنّه لا يغسّلها مجرّدة[٦]؛ لخبر الحلبي عنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده مَنْ يغسّله إلّا النساء: «تغسّله امرأته أو ذات قرابته، تصبّ الماء صبّاً، والمرأة إذا ماتت أدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها»[٧].

وهذه الأخبار لا تنهض حجّةً في اشتراط الضرورة، فتُحمل على الندب أو الغالب.

وثانيها: أمّ الولد؛ لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤونة والعدّة،

---

١. غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٧، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٧ ـ ١٩٨، ح ٦٩٥، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٥٧، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٤١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٨، ح ٦٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٤١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٧، ح ٦٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٨، ح ٦٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٧، ذيل الحديث ١٤٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٨، ذيل الحديث ٦٩٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٥٧، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦٨٩.

ولإيصاء زين العابدين أن تغسّله أمّ ولده [١].

وفي غير أمّ الولد من المملوكات احتمال؛ استصحاباً لحكم الملك فيباح، ولأنّها في معنى الزوجة في إباحة اللمس والنظر، ومن انتقال ملكها إلى الوارث، وقرّبه في المعتبر [٢].

وقطع الفاضل بالأوّل، إلّا أن تكون متزوّجةً أو معتدّةً أو مكاتبةً أو معتقاً بعضُها، ولا يمنع الظهار والارتداد؛ لبقاء الملك والزوجيّة [٣].

ويشكل الفرض؛ فإنّ الكافرة لا تغسّل ولا تباشر الغسل، إلّا على خبر عمّار عن الصادق عليه السلام المتضمّن جواز مباشرة الكافرة غسل المرأة عند عدم النساء [٤]، فيجوز للزوجة الكافرة عند عدم الرجال ومحارم النساء تغسيل الزوج، كذا قاله بعضهم [٥].

والنيّة هنا مغتفرة كاغتفارها في تغسيل الكافر المسلم.

وثالثها: المحرميّة؛ لتسويغ النظر واللمس، ولما مرّ، ولكنّه من وراء ثوبٍ محافظةً على العورة، هذا مع عدم المماثل.

ورابعها: مَنْ لم يزد سنّه على ثلاث سنين يجوز للنساء تغسيله مجرّداً؛ لنصّ الصادق عليه السلام [٦].

وقال المفيد وسلّار: ابن خمس سنين ـ مجرّداً ـ وفوقها يغسّلنه من فوق الثياب [٧].

ولم نقف على مأخذه.

وكذلك الصبيّة يغسّلها الرجال لثلاث سنين مجرّدةً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٤٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٧٠٤.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٣٢١.

٣. راجع نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٣٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٠ ـ ٣٤١، ح ٩٩٧.

٥. راجع تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦٣، الفرع «هـ» من المسألة ١٣١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، باب حدّ الصبيّ الذي يجوز...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٨.

٧. المقنعة، ص ٨٧؛ المراسم، ص ٥٠.

وشرط في النهاية في الموضعين عدم المماثل[١]، وأطلق في المبسوط[٢].

وروي في الجارية: «إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دُفنت ولم تغسّل»، أرسله محمّد بن يحيى[٣]، وهو مضطرب المتن والإسناد.

وفي جامع محمّد بن الحسن: إذا كانت بنت أكثر من خمس أو ستّ دُفنت ولم تغسّل، وإن كانت بنت أقلّ من خمس غُسّلت[٤].

قال ابن طاوُس رحمه الله: ما في التهذيب من لفظة «أقلّ» وَهْمٌ.

وأسند الصدوق في كتاب المدينة[٥] ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام.

وظاهر المعتبر أنّه لا يجوز للرجال تغسيل الصبيّة، محتجّاً بأنّ الشرع أذن في اطّلاع النساء على الصبيّ؛ لافتقاره إلى تربيتهنّ، بخلاف الصبيّة، والأصل حرمة النظر[٦].

ونقل في التذكرة إجماعنا على تغسيل الرجل الصبيّة[٧].

وخامسها: إذا فُقد المماثل والرحم، قيل: جاز للأجانب تغسيل الأجنبيّة من فوق الثياب، وللأجنبيّات تغسيل الأجنبي من فوق الثياب. وهو ظاهر المفيد؛ لما ذكر في الصبيّين[٨].

وقطع به الشيخ في شرح كلامه من التهذيب[٩]، وقال أبو الصلاح وابن زهرة به مع تغميض العينين[١٠]، وفي الزيادات منه جعل الشيخ الغسل مستحبّاً[١١]، وكذا في

---

١. النهاية، ص ٤١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٩.

٤. عنه في الفقيه، ج ١، ص ١٥٥، ذيل الحديث ٤٢٩.

٥. أي كتاب «مدينة العلم» وهو مفقود.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٣٢٤.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦٨، المسألة ١٣٥.

٨. المقنعة، ص ٨٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٢، ذيل الحديث ٩٩٩.

١٠. الكافي في الفقه، ص ٢٣٧؛ غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٢.

١١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٤٢٧.

الاستبصار، وجوّز الدفن بغير غسلٍ [١]. وأعرض عن ذلك في النهاية والمبسوط والخلاف، وحَكَم بالدفن بغير غسلٍ ولا تيمّم [٢]، وجوّز في النهاية تغسيل وجهها ويديها [٣].

والروايات المشهورة هذه:

زيد بن عليّ بإسناده عن عليّ عليه السلام: «إذا مات الرجل مع النساء وليس فيهنّ امرأته ولا ذات محرم يؤزّرنه إلى الركبتين، ويصببن الماء عليه، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهنّ» [٤].

وأبو سعيد عن الصادق عليه السلام: «المرأة تموت مع قومٍ ليس لها فيهم محرم صبّ الماء عليها، والرجل بين النساء يصببن عليه ويلمسن ما كان يحلّ لهنّ النظر إليه، فإذا بلغن ما لا يحلّ النظر اليه صببن الماء» [٥].

وجابر عن الباقر عليه السلام مثله [٦].

والمفضّل بن عمر عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة ولا ذو محرم لها: «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم، يغسل بطن كفّيها، ثمّ يغسل وجهها، ثمّ يغسل ظهر كفّيها، ولا تُمسّ ولا يكشف شيء من محاسنها» [٧].

وأبو بصير عن الصادق عليه السلام: «يغسل منها موضع الوضوء» [٨].

وجابر عنه عليه السلام: «يغسل كفّيها» [٩]، ومثله خبر داوُد بن فرقد بسنده عنه عليه السلام [١٠].

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٢، ذيل الحديث ٧١٢، و ص ٢٠٣، ذيل الحديث ٧١٦.

٢. النهاية، ص ٤٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٩٨، المسألة ٤٨٥.

٣. النهاية، ص ٤٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢، ح ١٤٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢، ح ٧١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٠٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ح ٧٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٤٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٧١٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣، ح ١٤٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٧٠٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٤٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٧١٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٤٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٧١٦.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ١٥٧ ـ ١٥٨، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٤٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٧١٣.

وزيد بن عليّ بإسناده إلى عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الميتة ولا محرم: «تُيمّم، ولا تُمسّ، ولا يكشف لها شيء من محاسنها»[١].

وداوُد بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الميّت مع النساء: «يُدفن ولا يُغسّل»[٢].

وحمله الشيخ على أنّه لا يغسّل مجرّداً؛ جمعاً بين الأخبار[٣].

وابن أبي يعفور وأبو عبد الله البصروي[٤] وأبو الصباح الكناني عنه عليه السلام: «يلفّفنه ولا يغسّلنه»[٥]، وكذا في مقطوعة زيد الشحّام[٦].

والمنع مطلقاً هو الأظهر فتوىً، والأشهر روايةً، والأصحّ إسناداً.

وسادسها: إذا مات مسلم ولا مسلم ولا ذات رحم معه ـ أو مسلمة ولا مسلمة معها ولا ذو رحم ـ فالمشهور تولّي الكافر والكافرة الغسل بعد اغتسالهما؛ لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام[٧].

وروى عمرو بن خالد بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: «أما وجدتم امرأةً من أهل الكتاب تغسّلها؟»[٨].

ولا أعلم مخالفاً لهذا من الأصحاب، سوى المحقّق في المعتبر؛ محتجّاً بتعذّر النيّة من الكافر، مع ضعف السند[٩].

١. بهذا السند ويتفاوت في المتن أورده الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤، ح ١٤٣٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ٧١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٨، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٧، ح ٦٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٣، ذيل الحديث ١٠٠٣.

٤. في المصدر: «البصري».

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٨ و ٤٤١، ح ١٤١٤ و ١٤٢٤ و ١٤٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٧ و ٢٠١، ح ٦٩٣ و ٧٠٧ ـ ٧٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٤٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٧١٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٦ و ٤٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٠ ـ ٣٤١، ح ٩٩٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤، ح ١٤٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ٧١٨.

٩. المعتبر، ج ١، ص ٣٢٦.

وجوابه: منع النيّة هنا؛ إذ الاكتفاء بنيّة الكافر كالعتق منه، والضعف العمل يُجبره؛ فإنّ الشيخين نصّا عليه[١] وابني بابويه[٢] وابن الجنيد وسلّار[٣] والصهرشتي وابن حمزة[٤]، وكذا المحقّق في غير المعتبر[٥]، وابن عمّه نجيب الدين يحيى بن سعيد[٦].

نعم، لم يذكره ابن أبي عقيل، ولا الجعفي، ولا ابن البرّاج في كتابيه، ولا ابن زهرة، ولا ابن إدريس، ولا الشيخ في الخلاف.

وللتوقّف فيه مجال؛ لنجاسة الكافر في المشهور، فكيف يفيد غيره الطهارة!؟

فروع:

الأوّل: المطلّقة رجعيّاً زوجة، بخلاف المطلّقة البائن، ولا فرق بين الزوجة الحُرّة والأمة، والمدخول بها وغيرها، ولا عبرة بانقضاء عدّة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله، وإن كان الفرض بعيداً عندنا.

والظاهر: جواز اللمس للزوجين؛ لجواز النظر، ولو قلنا بالتجريد زال الإشكال.

الثاني: قال ابن الجنيد:

> الأحوط أن يقيم الرجل كتابيّة تغسل فرج رحمه، ويغسّل هو الباقي، وكذا تقيم الزوجة كتابيّاً يغسل فرج زوجها[٧].

ولم نقف على مأخذه، مع أنّ نجاسة الكافر مانعة، وخبر عمّار عن الصادق عليه السلام[٨] دالٌّ على المنع.

الثالث: الخنثى المشكل لثلاثٍ أمره ظاهر، وفوقها يغسّله محارمه من الرجال والنساء من فوق الثياب؛ لأنّه موضع ضرورةٍ، وعلى ما تقدّم يجوز للأجانب بطريق

١. المقنعة، ص ٨٦؛ النهاية، ص ٤٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٥.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
٣. المراسم، ص ٥٠.
٤. الوسيلة، ص ٦٣.
٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩.
٦. الجامع للشرائع، ص ٥٠.
٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٨، المسألة ١٧٩.
٨. تقدّم تخريجه في ص ٢٤٩، الهامش ٧.

الأولى عند عدم المحارم.

وقال ابن البرّاج: لا يغسّله رجل، ولا امرأة، ويُمّم[1].

وقال ابن الجنيد: تغسّله أمته[2].

وشراء أمةٍ من تركته أو بيت المال، أو استصحاب حاله في الصغر بعيدان؛ لانتفاء الملك عن الميّت، مع الشكّ في جواز تغسيل الأمة المملوكة كما مرّ، وانتفاء الصغر المزيل للشهوة.

ولو قيل بعَدّ الأضلاع أو القرعة فلا إشكال.

الرابع: المميّز صالح لتغسيل الميّت؛ لصحّة طهارته، وأمره بالعبادة.

ويمكن المنع؛ لأنّ فعله تمرين، والنيّة معتبرة.

الخامس: يظهر من قول الفاضل القول بالتيمّم عند فقد الغاسل المماثل والمحرم، كما سلف[3] في روايةٍ، وهي متروكة.

وظاهر المذهب عدمه، إلّا مع خوف الغاسل على نفسه أو على الميّت، كما يأتي إن شاء الله تعالى، مع أنّه قال في التذكرة: قال علماؤنا: يُدفن بغير غسلٍ ولا تيمّم[4].

السادس: لا يقدّر الصبيّ بغير السنّ من بلوغ حدّ لا يشتهي مثله؛ لأنّه ردّ إلى جهالةٍ.

السابع: قال في المبسوط:

لو تشاحّ الأولياء في الرجل قُدّم الأولى بالميراث من الرجال ولو كان الأولى نساء محارم.

ـ قال: ـ وروي جوازه لهنّ من وراء الثياب، والأوّل أحوط، ولو كُنّ غير محارم فكالأجنبيّات وإن كُنّ ذوي رحم.

---

١. المهذّب، ج ١، ص ٥٦.

٢. حكاه عنه العلّامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ١١٦، ذيل الرقم ٣٠٠.

٣. في ص ٢٤٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦٤، الفرع «ز» من المسألة ١٣١.

ـ قال: ـ ويقدّم في تغسيل المرأة الزوج، ثمّ النساء المحارم ـ وهي كلّ مَنْ لو كانت رجلاً لم يحلّ له نكاحها، كالأُمّ والجدّة والبنت ـ ويترتّبن أيضاً ترتيب الإرث، ثمّ الرحم غير المحرم ـ كبنت العمّة والخالة ـ أولى من الأجنبيّات، ثمّ الأجنبيّات أولى من الرجال، ثمّ المحارم من الرجال عند فقد النساء، وما عداهم من الرحم فكالأجنبي [١].

ويظهر أنّ الزوجة تُقدّم كما يُقدّم الزوج، ولم يذكرها الشيخ مع دلالة خبر زرارة ـ المتقدّم [٢] ـ على قوّة جانب الزوجة على الزوج.

وتقديمهما على تقدير التجريد ظاهر، وأمّا على عدمه ـ كما هو ظاهر مذهبه ـ فمحتمل؛ للتمكّن التامّ مع التجريد، فيكون أولى من الغسل لا معه.

الثامن: إذا كان التقديم تابعاً للإرث انتفى مع عدمه وإن كان أقرب، كالقاتل ظلماً، والرقّ والكافر.

ولو سلّم الأولى إلى غيره جاز، إلّا في تسليم الرجال إلى النساء في الرجل، وبالعكس في المرأة.

التاسع: ذكر الشيخان في تغسيل الكافر المسلم أمر المسلمة والمسلم إيّاه [٣].

والظاهر أنّه لتحصيل هذا الفعل، لا أنّه شرط؛ لخلوّ الرواية منه، وللأصل، إلّا أن يقال: ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادراً عن المسلم؛ لأنّه آلة له، ويكون المسلم بمثابة الفاعل فتجب النيّة منه.

العاشر: لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري فلا إعادة في غير مَنْ غسّله كافر؛ للامتثال.

والأقرب الإعادة في الكافر؛ لعدم الطهارة الحقيقيّة.

الحادي عشر: قال صاحب الفاخر: لا يغسّل الجنب والحائض الميّت.

فإن أراد التحريم فهو غير مشهور، مع رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام:

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

٢. في ص ٢٤٥، الهامش ٥.

٣. المقنعة، ص ٨٦؛ النهاية، ص ٤٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٥.

«لا تحضر الحائض الميّت، ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»[١]، وصرّح به ابن بابويه[٢].

الثاني عشر: إذا فُقد الزوج والنساء في المرأة، ووُجد الأب والجدّ فالأب أولى؛ لقول عليّ السالف[٣].

وقال ابن الجنيد: الجدّ أولى؛ لصلاحيّته لولاية الأب، ولتقديمه في النكاح[٤].

قلنا: معارض بالقرب، ولتقدّمه في الحضانة.

النظر الثاني في المحلّ

وهو المسلم؛ لقول الصادق: «اغسل كلّ الموتى، إلّا مَنْ قُتل بين الصفّين»[٥].

وكذا مَنْ هو بحكمه، كسقطٍ لأربعة أشهر؛ لمقطوعة أحمد بن محمّد[٦].

وفي رواية سماعة عن الصادق: «إذا استوت خلقته يجب الغسل»[٧].

والقطع في الأُولى وضعف سند الثانية مغتفر بقبول الأصحاب.

ولو نقص عن أربعةٍ لم يُغسَّل؛ لفقد الموت الذي هو عدم الحياة عن محلّ اتّصف بها، بخلاف الأوّل.

وفي الخلاف اعتبر الحياة في وجوب الغسل[٨].

والظاهر أنّ الأربعة مظنّتها، ويلوح ذلك من خبر محمّد بن مسلم عن الباقر[٩].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٣٦٢.

٢. المقنع، ص ٥٥.

٣. في ص ٢٤٣.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨، المسألة ١٧٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢١٣، باب أكيل السبع والطير والقتيل ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٣ ـ ٢١٤، ح ٧٥٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٢.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٩، المسألة ٥١٢.

٩. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٥، باب دية الجنين، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١١٠٣.

وفي خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام: «إذا مضت خمسة أشهر فقد صار فيه الحياة»[1].

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا بقي أربعة أشهر يُنفخ فيه الروح[2].

وفي خبر الديلمي عن الصادق عليه السلام[3] إشارة إليه.

وفي مكاتبة محمّد بن الفضيل لأبي جعفر عليه السلام: «السقط يُدفن بدمه»[4]، وظاهرها أنّه لا يُكفّن أيضاً، ولم يذكره الشيخان، وقال ابن البرّاج: يُلفّ بخرقةٍ[5]، فتُحمل الرواية على الناقص عن أربعةٍ؛ جمعاً.

وما فيه الصدر يُغسّل؛ لمرفوعةٍ رواها البزنطي: «إذا قطّع أعضاء يصلّى على العضو الذي فيه القلب»[6]، وهو يستلزم أولويّة الغسل.

وعن الفضل بن عثمان، عن الصادق عليه السلام في المقتول: «ديته على مَنْ وُجد في قبيلته: صدره ويداه، والصلاة عليه»[7].

ولشرف القلب بمحلّيّة العلم والاعتقاد الموجب للنجاة.

وكذا عظام الميّت تُغسّل؛ لخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في أكيل السبع فتبقى عظامه بغير لحمٍ: «يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن، فإذا كان نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب»[8].

وكذا تغسّل قطعة فيها عظم، ذكره الشيخان[9]. واحتجّ عليه في الخلاف بإجماعنا،

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦، باب دية الجنين، ح ١١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٣١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ح ١١٠٥.

٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٧٤ ـ ١١٧٥، ح ٣٠٣٦؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٤٧٠٨؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٦٣٢، ح ٣٦١٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٦١ ـ ١٦٢، باب العلّة في غسل الميّت غسل الجنابة، ح ١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٨، باب غسل الأطفال والصبيان و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦١.

٥. المهذّب، ج ١، ص ٥٦.

٦. أخرجها المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣١٧ عن جامع البزنطي.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٠٣٠.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢١٢، باب أكيل السبع والطير والقتيل...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٩٨٣.

٩. المقنعة، ص ٨٥؛ النهاية، ص ٤٠؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٧١٥، المسألة ٥٢٧.

وبتغسيل أهل مكّة أو اليمامة يد عبد الرحمن بن عتاب ألقاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه، وكان قاطعها الأشتر، ثمّ قتله فحمل يده عقاب أو نسر[١].

وفي حسن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم، لم يُصلّ عليه»[٢]، ولم يذكر الغسل.

ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر عليّ بن جعفر؛ لصدق العظام على التامّة والناقصة.

ولو كان لحم بغير عظمٍ فلا غسل، قال ابن إدريس: ولا كفن ولا صلاة[٣]، وأوجب سلّار لفّها في خرقةٍ ودفنها[٤]، ولم يذكره الشيخان.

أمّا لو أُبينت القطعة من حيّ فالأقرب أنّها كالمبانة من الميّت.

وفي المعتبر: تُدفن بغير غسلٍ ولو كان فيها عظم؛ لأنّها من جملةٍ لا تُغسّل[٥].

قلنا: الجملة لم يحصل فيها الموت، بخلاف القطعة.

وفي النهاية والمبسوط: يجب الغسل بمسّ قطعةٍ فيها عظم أُبينت من حيّ[٦]، ولم يذكر تغسيلها، والظاهر تلازمهما.

وابن الجنيد أطلق غسل ما فيه عظم، وغسل عظم مفرد[٧]، ولم يذكر الصدر.

وابنا بابويه: إن كان أكيل السبع فاغسل ما بقي منه، وإن لم يبق منه إلّا عظام جُمعت وغُسّلت وصُلّي عليها[٨].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٧١٦، ذيل المسألة ٥٢٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢١٢، باب أكيل السبع والطير والقتيل ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٩٨٤؛ وج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٠٣١.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٦٨.

٤. المراسم، ص ٤٦.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٣١٩.

٦. النهاية، ص ٤٠؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٣.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٢، المسألة ١٨٣.

٨. المقنع، ص ٦٢؛ وحكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٢، المسألة ١٨٣ عن عليّ بن بابويه.

وفي مرسل محمّد بن خالد، عن الصادق عليه السلام: «إن وُجد عضو تامّ صُلّي عليه [ودُفن] وإن لم يوجد عضو تامّ لم يُصلّ عليه ودُفن»[١].

ويُغسّل المُحرم، ولا يقرب الكافور؛ للخبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٢].

ولقول الباقر والصادق عليهما السلام في رواية محمّد بن مسلم: «يغطّى وجهه، ويُصنع به كما يُصنع بالحلال، غير أنّه لا يقرّب طيباً»[٣].

ولصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «أنّ عبد الرحمن بن الحسن مات مع الحسين عليه السلام بالأبواء[٤] وهو محرم، فصنع به كما يُصنع بالميّت، وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً»[٥].

والمرتضى والجعفي وابن أبي عقيل: لا يغطّى وجهه ورأسه[٦]؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «فإنّه يُحشر يوم القيامة ملبّياً»[٧].

قلنا: النصّ مقدَّم على الظاهر.

قالوا: في بعضها: «و لا تخمروا رأسه»[٨].

قلنا: لم يثبت عندنا.

وتُغطّى رِجْلاه ـ خلافاً للجعفي ـ ويلبس المخيط.

والمرأة يخمر رأسها إجماعاً، ووجهها عندنا.

ولو ماتت المعتدّة للوفاة أو المعتكف لم يحرم الطيب في حقّهما.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢١٢، باب أكيل السبع والطير والقتيل ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٧، ح ٩٨٧، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٢٠٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٦٥، ح ٩٣/١٢٠٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٣٠، ح ٣٠٨٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٣٢٤١؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٥.

٤. الأبواء: قرية قرب المدينة، بينها وبين الجحفة مسافة. معجم البلدان، ج ١، ص ١٠١ ـ ١٠٢، الرقم ١٥٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٣.

٦. حكاه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٢٦ عن المرتضى وابن أبي عقيل.

٧. راجع الهامش ٢.

٨. راجع الهامش ٢.

تفريع: القلب وحده كالصدر؛ لفحوى الرواية [1]، وكذا بعض كلّ واحدٍ منهما؛ أخذاً بأنّه من جملةٍ يجب غسلها منفردةً.

وقطع في النهاية والمبسوط بتحنيط ما فيه عظم، قال: وإن كان موضع الصدر صُلّي عليه أيضاً [2].

ولو وجد ميّت في دار الإسلام غُسّل وجُهّز ـ قضاء للظاهر ـ وإن لم يكن فيه علامة الإسلام، ولو كان في دار الحرب اعتبرت العلامة المفيدة للظنّ، كالختان، ومع عدمها يسقط؛ للأصل.

والظاهر أنّ حكم الإحرام مستمرٌ حتّى يحلّ الطيب وإن تحلّل من غيره؛ لفحوى اللفظ.

وفي سقوط غسلة الكافور احتمال يعرف ممّا يأتي إن شاء الله.

ويسقط تغسيل عشرة:

الأوّل: الشهيد إذا مات في المعركة، ولا يُكفّن أيضاً باتّفاقنا؛ لقول النبيّ ﷺ: «زمّلوهم بدمائهم» [3].

ولرواية أبان بن تغلب عن الصادق ؑ: «الذي يُقتل في سبيل الله يُدفن في ثيابه، ولا يُغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بَعْدُ، فإنّه يغسّل ويكفّن، إنّ رسول الله ﷺ كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله، ولكنّه صلّى عليه» [4].

وعن عمّار، عن الصادق ؑ، عن أبيه: «أنّ عليّاً ؑ لم يغسّل عمّار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة المرقال، ودفنهما في ثيابهما، ولم يصلّ عليهما» [5].

---

١. راجع الهامش ٦ من ص ٢٥٤.

٢. النهاية، ص ٤٠؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٢.

٣. سنن النسائي، ج ٤، ص ٨١، ح ١٩٩٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ١٧، ح ٦٨٠٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٦٠٠، ح ٢٣١٤٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢١٠ ـ ٢١١، باب القتلى، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٤، ح ٧٥٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٤، ح ٧٥٤.

ونسب الشيخ نفي الصلاة إلى أنّه وَهْمٌ من الراوي؛ لتظافر الأخبار بها[1].

ولو نقل من المعركة وبه رمق ثمّ مات غُسّل وكُفّن؛ لفحوى الرواية، وظاهرها أنّ المعتبر في غسله إدراك المسلمين له وبه رمق، وكذا باقي الروايات في التهذيب.

وروي عن عمرو بن خالد بإسناده إلى عليّ ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أيّاماً حتّى يتغيّر جرحه غُسّل»[2].

والطريق ضعيف، مع مخالفته للمشهور وموافقته العامّة.

وروى أبان بن تغلب عن الصادق ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كفّن حمزة؛ لأنّه جرّد»[3].

فروع:

الأوّل: لو قُتل في الجهاد السائغ مع غيبة الإمام، فالأولى أنّه شهيد؛ لإطلاق الأخبار، وعموم بعضها[4].

وظاهر الشيخين المنع، إلّا مع الإمام أو نائبه[5].

قال في المعتبر: ما ذكراه فيه زيادة لم تُعلم من النصّ[6].

الثاني: لا فرق بين الجنب وغيره على الأقوى، وكذا الحائض والنفساء لو قُتلتا لم تُغسّلا؛ للعموم.

وقال ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة: يُغسّل الجنب[7]؛ لإخبار النبيّ ﷺ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣١، ذيل الحديث ٩٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٤، ذيل الحديث ٧٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٤؛ وج ٦، ص ١٦٨، ح ٣٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٥، ح ٧٥٨.

٣. تقدّم تخريجه في ص ٢٥٧، الهامش ٤.

٤. راجع الكافي، ج ٣، ص ٢١٠ ـ ٢١١، باب القتلى، ح ١، وص ٢١٣، باب أكيل السبع والطير والقتيل ...، ح ٧؛ والفقيه، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٤٤؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٠ و ٣٣١، ح ٩٦٧ و ٩٦٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٣ ـ ٢١٤، ح ٧٥٣ و ٧٥٥.

٥. المقنعة، ص ٨٤؛ النهاية، ص ٤٠؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨١.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٣١١.

٧. حكاه عنهما المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣١٠.

بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب؛ لمكان خروجه جنباً[1].

ولخبر عيص عن الصادق ﷺ في الجنب يموت: «يُغسّل من الجنابة، ثمّ يُغسّل بَعْدُ غسل الميّت»[2].

قلنا: لعلّه تكليف الملائكة، وخبر العيص ظاهر في غير الشهيد، ومعارض بخبر زرارة عن الباقر ﷺ في الميّت جنباً: «يُغسّل غسلاً واحداً يجزئ للجنابة وتغسيل الميّت»[3]. فالجمع بالحمل على الندب.

على أنّه روى الكليني بإسناده إلى الصادق ﷺ: «أنّ كلّ ميّتٍ تخرج منه النطفة التي خُلق منها، فلذلك يُغسّل غسل الجنابة»[4]. فحينئذٍ المجنب قبل موته بمنزلة مَنْ تكرّرت جنابته.

ولو سُلّم التعدّد هنا أخرجنا الشهيد؛ للنصّ الدالّ على أنّه لا يُغسّل بالإطلاق.

الثالث: لو وُجد ميّت في المعركة أو غريق أو محترق وعليه أثر القتل، فهو شهيد. ولو خلا عنه فهو شهيد أيضاً عند الشيخ؛ لأنّ القتل لا يستلزم ظهور الأثر، فيعمل بالظاهر[5]. وغير شهيدٍ عند ابن الجنيد؛ للشكّ في الشرط، وأصالة وجوب الغسل[6].

وقوّى الفاضلان الأوّل[7].

الرابع: لا فرق بين الصغير والكبير، والرجل والمرأة، والحُرّ والعبد، والمقتول

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٤٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٢٢، ح ٦٨١٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٤٩٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٣٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٤، ح ٦٨٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤، باب الميّت يموت وهو جنب...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٤، ح ٦٨٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٦١ ـ ١٦٣، باب العلّة في غسل الميّت غسل الجنابة، ح ١.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٨٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٧١١ ـ ٧١٢، المسألة ٥١٧.

٦. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣١٢؛ وكذا العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢، المسألة ١٨٢.

٧. المعتبر، ج ١، ص ٣١٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦، الفرع «ي» من المسألة ١٣٩.

بالحديد والخشب والصدم واللطم، ولا بين مَنْ عاد سلاحه إليه فقتله وغيره؛ عملاً بإطلاق اللفظ. ولأنّه كان في قتلى بدر وأُحد أطفال، كحارثة بن النعمان، وعمر بن أبي وقّاص، وقُتل في الطفّ مع الحسين ﷺ ولده الرضيع، ولم يُنقل في ذلك كلّه غسل.

وروي أنّ رجلاً أصاب نفسه بالسيف، فلفّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلّى عليه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد»[١].

والاعتبار بالرمق لا بالأكل والشرب؛ لما مرّ.

الخامس: المقتول من أهل العدل شهيد، لفعل عليّ ﷺ[٢]. وأوصى عمّار أن لا يُغسّل، وقال: ادفنوني بثيابي فإنّي مخاصم[٣]، وكذا وصّى أصحاب الجمل[٤].

وتغسيل أسماء ابنها عبد الله[٥]؛ لعدم شرط الشهادة، ولأنّه أُخذ وصُلب ولم يمت في المعركة.

والمقتول من البُغاة ليس بشهيد، وتنتفي عنه أحكام الميّت؛ لكفره عند الشيخ[٦].

وفي سِيَر الخلاف: يُغسّل ويُصلّى عليه[٧]، بناء على إسلامه.

السادس: أُطلقت الشهادة في الأخبار على مَنْ قُتل دون ماله ودون أهله، وعلى المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء[٨]، لا بمعنى لحوق أحكام الشهيد، بل المعنى المساواة أو المقاربة في الفضيلة.

---

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١، ح ٢٥٣٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٥٨، ح ٤٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٤، ح ٧٥٤.
٣. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٠٢، المسألة ١٦٣٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٢٦، ح ٦٨٢٣.
٤. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٠٢، المسألة ١٦٣٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٢٦، ح ٦٨٢٤.
٥. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٢٦، ح ٦٨٢٢.
٦. المبسوط، ج ١، ص ١٨٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٧١٤، المسألة ٥٢٤.
٧. الخلاف، ج ٥، ص ٣٤٤، المسألة ١٣.
٨. راجع الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ١٠٦٣؛ ودعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

تتمّات:

روى زيد بن عليّ عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «أنّه نزع[١] عن الشهيد: الفرو، والخُفّ، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم تُرك، ولا يُترك عليه شيء معقود إلّا حلّ»[٢].

وتُنزع هذه الأشياء، قال ابن بابويه: إلّا أن يصيب شيئاً منها دم[٣].

وابن الجنيد: تُنزع عنه الجلود والحديد المُفرد والمنسوج مع غيره، والسراويل، إلّا أن يكون فيه دم[٤].

وهذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير، وكذلك الرواية في عود الاستثناء.

ويمكن فيهما العود إلى الجميع.

وفي النهاية: يُدفن جميع ما عليه ممّا أصابه الدم إلّا الخُفّين، وقد روي: أنّه إذا أصابهما الدم دُفنا معه[٥].

وفي الخلاف: يُدفن بثيابه، ولا يُنزع منه إلّا الجلود[٦].

والمفيد:

> يُنزع عنه السراويل إلّا أن يصيبه دم، ويُنزع عنه الفرو والقلنسوة، وإن أصابهما دم دُفنا معه، ويُنزع الخُفّ عنه على كلّ حالٍ[٧].

وابن إدريس:

> يُدفن بثيابه وإن لم يصبها الدم، وبالخُفّ والفرو والقلنسوة إن أصابها دم، وإن لم يصبها دم نُزعت[٨].

---

١. في المصدر: «قال أميرالمؤمنين (صلوات الله عليه): ينزع ...».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢١١ ـ ٢١٢، باب القتلى، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٢.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٩، المسألة ١٨٠.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٩، المسألة ١٨٠.

٥. النهاية، ص ٤٠.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٧١٠، المسألة ٥١٤.

٧. المقنعة، ص ٨٤.

٨. السرائر، ج ١، ص ١٦٦.

وفي المعتبر: دفنه بثيابه وإن لم يصبها دم، أجمع عليه المسلمون، وقال: الأوجَه وجوب دفن السروال؛ لأنّه من الثياب.

وظاهره يُنزع عنه الخُفّ والفرو والجلود وإن أصابها الدم؛ لأنّ دفنها تضييع. ولما روي عن النبيّ ﷺ: أنّه أمر بقتلى أُحد أن يُنزع عنهم الجلود والحديد[1].

ولعدم تسمية الجلود ثوباً عرفاً، والرواية رواها رجال الزيديّة، فهي ضعيفة[2].

والمقتول ظلماً بحديدٍ كالمقتول بمثقلٍ في وجوب الغسل؛ لتغسيل الحسنين عليهما السلام أميرالمؤمنين عليه السلام[3]، وتغسيل الصحابة الثاني[4].

ويُغسّل اللصّ والمحارب كغيرهما؛ لأنّ الفسق غير مانعٍ من إجراء الأحكام.

وهل تزال النجاسة من غير أثر الشهادة؟ نظر؛ من النهي عن غسل الشهيد مطلقاً، ومن أنّ هذه النجاسة ليست من أثر العبادة. ويقوى الأوّل إذا اقتضى زوالها زوال أثر الشهادة.

والأقرب أنّه لا يمكن الوارث من إبدال ثيابه؛ لقوله ﷺ: «زمّلوهم بكلومهم»[5].

ولأنّ عمّاراً والمرقال دُفنا بثيابهما بحضرة عليّ عليه السلام[6].

ولأنّ النبيّ أمر في قتلى أُحد بأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم[7].

الثاني: الكافر لا يُغسّل بإجماعنا، بل لا يجوز غسله؛ لانتفاء التطهير به، ولا فرق بين القريب وغيره، والزوجة وغيرها، وأولادهم يتبعونهم.

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٥١٥؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٣١٣٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٢٢، ح ٦٨١٢؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٢٢١٨.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

٣. كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، ج ٢، ص ١١٩.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٢٥، ح ٦٨٢٠.

٥. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ١٧، ح ٦٨٠٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٦٠٠، ح ٢٣١٤٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٥٨، ح ٤٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٨.

٧. راجع الهامش ١.

وكذا لا يُكفّن ولا يُدفن ولا يُصلّى عليه؛ للآية[١]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[٢].

ولأنّ ذلك إكرام لا يصلح للكافر.

ولرواية عمّار عن الصادق عليه السلام عن النصراني يموت مع المسلمين: «لا يغسّله ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، ولو كان أباه»[٣].

والمرتضى في شرح الرسالة أورد عن يحيى بن عمّار، عن الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمّي والمشرك، وأن يكفّنه ويصلّي عليه ويلوذ به[٤].

قال المرتضى: فإن لم يكن له مَنْ يواريه جاز مواراته؛ لئلّا يضيّع[٥].

والاحتجاج بقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٦]، وبتغسيل عليّ أباه[٧]، وبجواز تغسيله حيّاً، يُردّ؛ بأنّ ما بعد الموت من الآخرة لا من الدنيا.

ونمنع أنّ ذلك معروف؛ لأنّه لم يُعلم التجهيز إلّا من الشرع، فيقف على دلالة الشرع.

وأبو عليّ عليه السلام قد قامت الدلائل القطعيّة على أنّه مات مسلماً، وهذا من جملتها، والغسل حيّاً للتنظيف لا للتطهير، بخلاف غسل الميّت.

فرع: لو اشتبه موتى المسلمين بالكفّار في غير الشهداء فالوجه وجوب غسل الجميع؛ لتوقّف الواجب عليه، ولو تميّز بأمارةٍ قويّة عمل عليها، وحينئذٍ لو مسّ أحدهم بعد غسله وجب الغسل بمسّه؛ لجواز كونه كافراً.

ويمكن عدمه؛ للشكّ في الحدث، فلا يرفع يقين الطهارة.

أمّا لو مسّ الجميع فلا إشكال في الوجوب.

---

١. التوبة (٩): ٨٤.

٢. المائدة (٥): ٥١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٥٥، ح ٤٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٥ـ٣٣٦، ح ٩٨٢.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٢٨ـ٣٢٩.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٢٨.

٦. لقمان (٣١): ١٥.

٧. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٥٥.

وحَكَم في المعتبر بعدم تغسيل ميّتٍ يوجد في دار الكفر وإن كان فيه علامة؛ لاشتراك العلامات بين المسلمين والكفّار[١].

الثالث: المخالف عند المفيد لا يغسّله المؤمن ولا يصلّي عليه، إلّا لضرورة فيغسّله غسل أهل الخلاف[٢].

واحتجّ في التهذيب بأنّه من القسم الثاني[٣]. وفيه منع ظاهر.

والقاضي ابن البرّاج: لا يغسّل المخالف إلّا لتقيّةٍ[٤].

والمشهور كراهيته.

ولا ينبغي وضع الجريدة معه.

الرابع: إذا فُقد الغاسل، وقد مرّ الخلاف فيه[٥].

الخامس: إذا عدم الماء أو وصلته.

السادس: إذا عجز المسلم عن تغسيله؛ إمّا لضرورةٍ في نفسه، أو لغير ذلك.

ولو لم يوجد إلّا غير العارف بكيفيّة الغسل قال المفيد في أحكام النساء: أجزأه صبّ الماء عليه[٦].

السابع: إذا لم يمكن تغسيله لخوف تناثر لحمه ـ كالمحترق والمجدور والملسوع ـ صبّ عليه الماء صبّاً، فإن خيف ذهاب اللحم أو الجلد بالصبّ سقط.

وهذه الأقسام الثلاثة يُيمّمون؛ لعموم بدليّته من الغسل، فيمسح وجهه، ثمّ ظاهر كفّيه بعد الضرب على الأرض مرّتين؛ لأنّه بدل من الغسل.

وروى ضريس عن زين العابدين أو الباقر عليهما السلام: «المجدور والكسير والذي به القروح يصبّ عليه الماء»[٧].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣١٥.

٢. المقنعة، ص ٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٥.

٤. المهذّب، ج ١، ص ٥٥ـ٥٦.

٥. في ص ٢٤٧.

٦. أحكام النساء، ص ٦١ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٥.

وخبر زيد بإسناده إلى عليّ عليه السلام في المحترق: «يصبّ عليه الماء»[١].

وبإسناده عن عليّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في المجدور ينسلخ إذا غُسّل: «يمّموه»[٢].

والطريق ضعيف برجال الزيديّة، إلّا أنّ الشهرة تؤيّده.

ونقل الشيخ في تيمّم المحترق إجماعنا وإجماع المسلمين، إلّا الأوزاعي حيث لم يذكر التيمّم[٣]، وقد استقرّ الإجماع؛ لانقراضه.

تفريع: يلوح من الاقتصار على الصبّ الاجتزاء بالقراح؛ لأنّ الماءين الآخَرين لا تتمّ فائدتهما بدون الدلك غالباً، وحينئذ الظاهر الاجتزاء بالمرّة؛ لأنّ الأمر لا يدلّ على التكرار.

والضرب والمسح بيدي المباشر، ولو يمّم الحيّ العاجز فالضرب والمسح بيدي العاجز بإعانة القادر، ولو تعذّر فكالميّت.

وظاهر الخبر[٤] والأصحاب أنّ التيمّم مرّة؛ لإطلاق الأمر، ولأنّ الغسل واحد، وإنّما تعدّد باعتبار كيفيّته، ووجه الثلاث تعدّد الفعل الذي يطلق عليه اسم الغسل.

قلنا: إن أُريد استقلاله بالتسمية فمنعه ظاهر، وإن أُريد مطلق التسمية فغير مستلزمٍ للمطلوب، وربما انسحب هذا في تعدّد نيّة الغسل، وهو ضعف في ضعفٍ، وإذا جعلنا التطهير بالقراح وحده فلا بحث.

الثامن: مَنْ وجب عليه الرجم أو القود يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثمّ يقام الحدّ عليه، ولا يُغسّل بعد ذلك، ولا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب.

وبه خبر مسمع عن الصادق عليه السلام في المرجوم والمرجومة: «يغتسلان ويتحنّطان

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢١٣، باب أكيل السبع والطير والقتيل...، ح ٦، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٧.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٧١٧، المسألة ٥٢٩.

٤. راجع الهامش ١.

ويلبسان الكفن قبل ذلك، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك»[١].

والطريق إلى مسمع ضعيف، لكنّ الشهرة تؤيّده.

وإنّما لا يغسّل بَعْدُ؛ للامتثال السابق، ويصلّى عليه؛ للعموم.

تفريع: الظاهر إلحاق كلّ مَنْ وجب عليه القتل بهم؛ للمشاركة في السبب.

ويجب فيه مواجب غسل الميّت؛ لأنّه بمنزلته.

ولا يضرّ تخلّل الحدث بعده؛ للامتثال، وفي أثنائه يمكن مساواته لغسل الجنابة.

ويؤيّده قول المفيد؟: فيغتسل كما يغتسل من الجنابة[٢].

وفي تداخل باقي الأغسال فيه نظر من فحوى الأخبار السابقة، كما في خبر زرارة عن الباقر؟ في الميّت جنباً: «يغسّل غسلاً واحداً يجزئ للجنابة ولغسل الميّت؛ لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمةٍ واحدة»[٣].

وفي تحتّمه أيضاً نظر، من ظاهر الخبر، ويمكن تخيّر المكلّف؛ لقيام الغسل بعده ـ بطريق الأولى ـ مقامه.

ولو مات لم يجزئ؛ لعموم الأمر بغسل الميّت، خرج منه صورة النصّ.

وكذا لو قُتل بسبب آخَر، سواء سقط حكم الأوّل أو لا؛ لأنّه سبب جديد.

ولو عفي عنه ثمّ أُريد قتله بسببٍ آخَر فالظاهر التجديد أيضاً.

ثمّ لا يجب الغسل بمسّه بعد الموت؛ لطهارته بالغسل.

ومكاتبة الصفّار: «إذا أصابت يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل وجب الغسل»[٤].

وخبر محمّد بن مسلم عن الباقر؟: «مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقُبلة ليس به بأس»[٥].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢١٤ ـ ٢١٥، باب الصلاة على المصلوب و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٤، ح ٩٧٨.

٢. المقنعة، ص ٨٥.

٣. تقدّم تخريجه في ص ٢٥٩، الهامش ٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٣٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٣٢٦.

ولأنّه لولا كون الغسل مطهّراً لم يُفد شيئاً.

ولا يلزم منه سبق التطهير على النجاسة؛ لأنّ المعتبر أمر الشرع بالغسل وحكمه بالطهر [١]، وقد وُجد في هذا الموضع، كما وُجد بعد الموت؛ إذ نجاسة الميّت لو كانت عينيّةً لامتنع طهارته كباقي النجاسات.

والتحقيق هنا أنّ تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت؛ لسقوط غسله بعده، وما ذلك إلّا لعدم النجاسة.

وكذا لا يجب الغسل بمسّ الشهيد؛ لطهارته أيضاً.

أمّا مغسول الكافر والميمّم فالظاهر الوجوب بمسّهما؛ لفقد التطهير الحقيقي.

التاسع: ما في بطن الميّتة من الأجنّة إذا مات؛ لأنّه كالجزء من الأُم، ولو اتّفق خروجه وجب غسله؛ للعموم.

ولو مات وهي حيّة وعسر إخراجه قطّع، ونقل الشيخ الإجماع فيه [٢].

ورواه وهب عن الصادق عليه السلام، عن أميرالمؤمنين عليه السلام: في امرأةٍ يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم يتّفق النساء» [٣].

ولضعف وهب عدل في المعتبر إلى وجوب التوصّل إلى إسقاطه صحيحاً ببعض العلاج، فإن تعذّر فالأرفق في إخراجه ثمّ الأرفق، ويتولّاه النساء، ثمّ محارم الرجال، ثمّ الأجانب دفعاً عن نفس الحيّ [٤].

وهذا لا ينافي الرواية.

ولو علم حياة الجنين بعد موتها بحركته، شقّ بطنها من الجانب الأيسر ـ قاله الصدوق والشيخان [٥] ـ وأُخرج، توصّلاً إلى بقاء الحيّ.

---

١. في «ق»: «أمر الشارع بالغسل وحكمه بالتطهّر».

٢. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٩ ـ ٧٣٠، المسألة ٥٥٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٦، باب المرأة تموت وفي بطنها...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٨، وفيهما: «...اذا لم ترفق به النساء».

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣١٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٦٠؛ المقنعة، ص ٨٧؛ النهاية، ص ٤٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٠.

ولخبر عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «يشقّ عن الولد»[١].

وابن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام لمّا قيل له: أيشقّ بطنها ويستخرج الولد؟ قال: «نعم»[٢].

وليس في الأخبار ذكر الأيسر، ومن ثَمَّ أطلق في الخلاف[٣].

قال في التهذيب: وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن أُذينة: «يخرج الولد ويخاط بطنها»[٤].

وفي الكافي نسبه إلى ابن أبي عمير[٥].

قال المحقّق: الرواية موقوفة، والضرورة منتفية؛ لأنّ المصير إلى البلاء[٦].

قلنا: هذان الراويان من عظماء الأصحاب وأصحاب الأئمّة، وظاهرهما القول عن توقيفٍ، وزيادة الثقة مقبولة.

فرع: لو أمكن القوابل إخراجه حيّاً بغير شقّ حرم الشقّ، ولو تعذّر القوابل أجزأ الرجال؛ للضرورة، ولا عبرة بكونه ممّا يعيش عادةً أو لا؛ لظاهر الخبر.

العاشر: قطعة لا عظم فيها، أُبينت من حيّ أو لا، وقد مرّ[٧].

تتمّة: روى العلاء بن سيّابة عن الصادق عليه السلام: «أنّ القتيل في معصيةٍ يُغسل دمه، ثمّ يُصبّ عليه الماء ولا يدلك، ويبدأ بيديه، وتربط جراحاته بالقطن والخيوط. ثمّ يُعصب على القطن، وإن بانَ الرأس قُدّم على الجسد، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة ويُضمّ إليه الرأس في الكفن، والدفن إلى القبلة»[٨].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٥، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٩، المسألة ٥٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٥٥، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك، ذيل الحديث ٢.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٣١٦.

٧. في ص ٢٥٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١٤٤٩.

وعدم الدلك هنا؛ لئلّا يخرج الدم، وفي غيره لا يجب الدلك أيضاً؛ لصدق الغسل من غير دلكٍ.

وعن الصادق عليه السلام في الميتة نفساء ويكثر دمها: «تدخل في الأدم وشبهه إلى السُرّة، وتُنظّف ويُحشى فرجاها ثمّ تُكفّن»[1].

النظر الثالث في الغسل

وفيه فضل عظيم، روى الشيخ أبو جعفر الكليني بإسناده إلى سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً، فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجتَ روحه منه، وفرّقتَ بينهما فعفوك عفوك، إلّا غفر الله عزّ وجلّ له ذنوب سنةٍ إلّا الكبائر»[2].

وعن سعد، عنه عليه السلام: «مَنْ غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غُفر له، وهو أن لا يخبر بما رأى»[3].

وعن إبراهيم بن عمر، عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن يغسّل مؤمناً ويقول ـ وهو يغسّله ـ: ربّ عفوك عفوك، إلّا عفا الله عنه»[4].

وعن أبي الجارود، عن الباقر عليه السلام، قال: «كان فيما ناجى به موسى ربّه (تبارك وتعالى): يا ربّ، ما لمن غسّل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أُمّه»[5].

ولا يضرّ ضعف الإسناد في ثواب الأعمال[6].

ولنذكر مضمون الأخبار في الكافي والتهذيب الذي عليه معظم الأصحاب، وخبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام يتضمّن كثيراً من أحكامه، فلنذكره بلفظه عنه عليه السلام تيمّناً.

قال: «استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثمّ تليّن

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٢٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٦٤، باب ثواب مَنْ غسّل مؤمناً، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٦٤، باب ثواب مَنْ غسّل مؤمناً، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٦٤، باب ثواب مَنْ غسّل مؤمناً، ح ٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٦٤، باب ثواب مَنْ غسّل مؤمناً، ح ٤.

٦. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٣١، باب ثواب عيادة المريض، وغسل الموتى.

مفاصله، وإن امتنعت[١] عليك فدعها».

وهذه عبارة الشيخ[٢] وأكثر الأصحاب[٣].

قال ﷺ: «ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر والحُرُض[٤] فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه فابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم تثنّي بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفقٍ، وإيّاك والعنف، واغسله غسلاً ناعماً، ثمّ أضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثمّ اغسله من قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثمّ رُدّه على جانبه الأيمن حتّى يبدو لك الأيسر فاغسله ما بين قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات، ثمّ رُدّه على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور[٥] والحُرُض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثمّ رُدّه إلى جانبه الأيسر حتّى يبدو لك الأيمن من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلاتٍ، وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه، ويكون الذراع والكفّ مع جنبه ظاهرةً كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وباطن ذراعيه، ثمّ رُدّه على ظهره ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت أوّلاً: تبدأ بالفرج، ثمّ تحوّل إلى الرأس واللحية والوجه حتّى تصنع كما صنعت أوّلاً بماء قراح، ثمّ أزّره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً».

قلت: هكذا وُجد في الرواية، والمعروف: يثفره به إثفاراً، من أثفرت الدابّة إثفاراً.

«ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً، حتّى لا تخاف أن يظهر شيء، وإيّاك أن تقعده أو تغمز بطنه، وإيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصيّر ثَمّ قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً،

---

١. في «ث» والطبعة الحجريّة: «صعبت» بدل «امتنعت».

٢. النهاية، ص ٣٣ ـ ٣٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٨.

٣. منهم: المفيد في المقنعة، ص ٧٦؛ وسلّار في المراسم، ص ٤٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٥٩.

٤. الحرض: الأُشنان تُغسل به الأيدي. لسان العرب ج ٧، ص ١٣٥، «حرض».

٥. في تهذيب الأحكام إضافة: «فاصنع كما صنعت أوّل مرّة. اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور».

ولا تخلّل أظفاره، وكذلك غسل المرأة»[١].

وعن الحلبي، عن الصادق ؛: «يستر عورته بقميص أو غيره، ويبدأ بكفّيه ورأسه ثلاثاً، ويلفّ خرقةً على يده اليسرى، ويغسل فرجه من تحت الثوب، ثمّ يجفّف بثوبٍ»[٢].

وفي خبر ابن مسكان عنه ؛: تجعل في الثالثة مع الكافور ذريرةً[٣]، وأحبّ ؛ خرقةً على يد الغاسل[٤].

وعن يونس، عنهم ؛: «يخرج يداه من القميص، ويجمع القميص على عورته، ويرفع من رِجْليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن قميص فخرقة على العورة، ويضرب السدر ليرغى، فيعزل الرغوة، فيغسل يدي الميّت ثلاثاً إلى نصف الذراع، كما يغتسل من الجنابة، ثمّ ينقّي فرجه، ثمّ يغسل رأسه بالرغوة مبالغاً، وليحذر من دخول الماء منخريه وأُذنيه، ثمّ يغسل الإجّانة ويديه إلى مرفقيه ـ أي يدي الغاسل ـ ليضع فيها ماء الكافور، ثمّ ليغسل يديه بعد فراغ الكافور والإجّانة للقراح، وليضع على فرجيه قطناً وحنوطاً، ويحشو دُبُره قطناً»[٥].

وعن عليّ بن جعفر، عن الكاظم ؛ في غسله في فضاءٍ: «لا بأس، والستر أحبّ إليّ»[٦].

وعن فضيل سكّرة، عن الصادق ؛: «أنّ النبيّ ؛ قال لعليّ ؛: إذا أنا متّ فاستق لي ستّ قرب من بئر غرس»[٧].

قلت: هي غَرْس، بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء والسين المهملة، وكانت منازل

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٤٠ ـ ١٤١، باب غسل ميّت، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ح ٨٧٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٣٨ ـ ١٣٩، باب غسل ميّت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ح ٨٧٤.

٣. في المصدر جَعَلها ؛ مع الكافور في الغسلة الثانية.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٣٩، باب غسل ميّت، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٨٧٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٤١ ـ ١٤٢، باب غسل ميّت، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠١، ح ٨٧٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٢، باب غسل ميّت، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٣٧٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٥٠، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت و...، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦٨٨.

بني النضير، قاله الواقدي[١]. وهي غير بئر أريس، بفتح الهمزة وتخفيف الراء، وهي بناحية قباء، معروفة شاهدتُها، وروي أنّ خاتم النبيّ ﷺ سقط فيها[٢]، فيتبرّك بها الناس.

وفي خبر حفص عنه ﷺ: «سبع»[٣].

وفي مكاتبة محمّد بن الحسن إلى العسكري ﷺ: «يغسل حتّى يطهر»، وكتب إليه في صبّ الماء في كنيفٍ، فوقّع: «في بلاليع» وكذا ماء الوضوء[٤].

وفي مرسل ابن أبي نجران: «أقلّ المجزئ من الكافور مثقال»[٥].

وفي خبر الكاهلي: «القصد أربعة مثاقيل»[٦].

وفي مرفوع إبراهيم بن هاشم: «أنّ جبرئيل نزل على النبيّ ﷺ بحنوط وزنه أربعون درهماً، فقسّمه أثلاثاً: بينه وبين عليّ وفاطمة ﷺ»[٧].

وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق ﷺ: «لا يمسّ منه شعر ولا ظفر، فإن سقط جعل في الكفن»[٨].

وفي خبر غياث عنه ﷺ: «كره عليّ ﷺ حلق عانته وقلم ظفره وجزّ شعره»[٩].

وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق ﷺ أنّه كره ذلك أو يغمز له مفصل[١٠].

---

١. حكاه عنه ياقوت الحموي في معجم البلدان، ج ٤، ص ٢١٨ ـ ٢١٩، الرقم ٨٨٠٦.

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٦، ح ٥٥٤٠؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٥٦، ح ٢٠٩١ / ٥٤ و ٥٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٥٠، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦٨٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥٠ ـ ١٥١، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٣٧٧ ـ ١٣٧٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٥١، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٤٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥١، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت و...، ذيل الحديث ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٤٧ ـ ٨٤٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٥١، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨٤٥.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٥٥، باب كراهية أن يقصّ من الميّت...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٩٤٠.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٥٦، باب كراهية أن يقصّ من الميّت...، ح ٢.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ١٥٦، باب كراهية أن يقصّ من الميّت...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٩٤١.

وفي خبر عبد الله بن عبيد عن الصادق عليه السلام: «يُوضّأ أوّلاً، ويغسل رأسه بالسدر والأُشنان»، وقدّر السدر بسبع ورقات صحاح [١].

وفي خبر حريز عنه عليه السلام: الوضوء [٢].

وفي التهذيب عن [أمّ] أنس عن النبيّ صلى الله عليه وآله: في الحبلى لا يحرّكيها، وغيرها يمسح بطنها مسحاً رفيقاً، ويُلقى على عورتها ثوب ستير، ثمّ تُمسح من تحت الثوب ثلاثاً بالكرسف، ثمّ تُوضّأ بماء فيه سدر [٣].

وعن معاوية بن عمّار: أمرني الصادق عليه السلام أن أغمز بطنه، ثمّ أُوضّئه، ثمّ أغسله بالأُشنان، ثمّ أغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثمّ أفيض على جسده منه، ثمّ أدلك منه جسده، ثمّ أفيض عليه ثلاثاً، ثمّ أغسله بالقراح، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور والقراح، وأطرح فيه سبع ورقات سدر [٤].

وفي هذا الخبر غرائب.

وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع: أمر الباقر عليه السلام إيّاه بنزع أزرار القميص [٥].

وفي مرسل محمّد بن سنان عن الصادق عليه السلام: لا تجعل للجديد كُمّاً، واللبيس لا بأس [٦].

وعن عمّار بن موسى، عنه عليه السلام: لا بأس بغسل رأسه ولحيته بالخطمي، ويجعل في الجرّة من الكافور نصف حبّةٍ، ويمرّ يده على جسده كلّه، وينصب رأسه ولحيته شيئاً، ثمّ يعصر بطنه شيئاً، ثمّ يمال رأسه شيئاً فينفض؛ ليخرج الخارج من أنفه، ويغسل بجرّ ثلاث للغسلات الثلاث، ولا بأس بالزيادة، ويُحشى القطن في مقعدته [٧].

وعن يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن الصادق عليه السلام: «لا يسخّن للميّت

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٨٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ح ٧٢٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٨٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٧٢٧.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٨٨٠، ومابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٨٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٧٢٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ح ٨٨٥.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٦.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٧.

الماء، لا يعجّل له النار، ولا يحنّط بمسكٍ»[١].

وعن عبد الله بن المغيرة، عن الباقر والصادق عليهما السلام: «لا يقرب الميّت ماء حميماً»[٢].

وعن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه: يضع للمرأة القطن أكثر من الرجل، ويُحشى القُبُل والدُبُر به[٣].

وفي خبر عمّار المذكور[٤]: «لقُبُلها نصف مَنّ».

وعن طلحة بن زيد أنّ الصادق عليه السلام: «استحبّ أن يجعل بين الميّت حال الغسل وبين السماء ستراً»[٥].

وعن عثمان النواء ـ وكان غاسلاً ـ عن الصادق عليه السلام: «إذا غسّلته فأرفق به، ولا تعصره، ولا تقربنّ مسامعه بكافورٍ»[٦].

وعن أبي العبّاس، عن الصادق عليه السلام: «أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً، وتغسّله بالماء والحُرُض، ثمّ بماءٍ وكافورٍ، ثمّ بالقراح»[٧].

قال الشيخ: ذكر إقعاده محمول على التقيّة[٨].

قلت: ويمكن حمله على مدلول رواية عمّار[٩].

قال في المعتبر: لا معنى للحمل على التقيّة هنا، لكن لا بأس بتجنّب ما قاله الشيخ[١٠].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٤٧، باب كراهية تجمير الكفن ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٩٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ح ٩٣٩، وفيه: عبدالله بن المغيرة عن رجلٍ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٤٧، باب تكفين المرأة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٤.

٤. آنفاً.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٠، وفيه: «إنّ أباه ـ أي الباقر عليه السلام ـ كان يستحبّ...».

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٤، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠، ح ٨٩٩، وص ٤٤٥، ح ١٤٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٧٢٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٤٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٧٢٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٦ ذيل الحديث ١٤٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٦، ذيل الحديث ٧٢٤.

٩. راجع الهامش ٧ من ص ٢٧٣.

١٠. المعتبر، ج ١، ص ٢٧٨.

ونقل في الخلاف الإجماع على كراهية إقعاده وعصر بطنه [١].

وعن سليمان بن خالد، عنه ﷺ: يغسّل بماء وسدرٍ، ثمّ بماءٍ وكافورٍ، ثمّ بماءٍ [٢].

وعن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح: يغسل الغاسل يديه إلى المنكبين ثلاثاً عند تكفينه [٣].

وعن محمّد بن مسلم، عن الباقر ﷺ: «غسل الميّت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فزد عليه ثلاث مرّاتٍ» [٤].

قلت: يدلّ على وجوب الترتيب، وعلى عدم وجوب الوضوء.

وفي خبر عمّار عن الصادق ﷺ: «لا يجعله بين رِجْليه، بل يقف من جانبه» [٥].

وعن العلاء بن سيّابة، عن الصادق ﷺ: «لا بأس أن تجعل الميّت بين رِجْليك» [٦].

قال الشيخ: العمل على عدم الركوب وهو الأفضل، وهذا جائز [٧].

وفي مكاتبة أحمد بن القاسم إلى الهادي ﷺ: «يغسّل المؤمن غسله وإن كان العامّة حضوراً» [٨].

وعن [مغيرة] [٩] مؤذّن بني عدي، عن الصادق ﷺ: «غسّل عليٌّ ﷺ رسولَ الله ﷺ، بدأه بالسدر، والثانية ثلاث مثاقيل من كافورٍ ومثقال من مسكٍ، وأفاض في الثالثة عليه قربة مشدودة الرأس» [١٠].

والأولى ترك المسك، والخبر معارض بأشهر منه.

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٣، المسألة ٤٧٣، وليس فيه الإجماع على كراهية عصر بطنه؛ وقال المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٧٧ ـ بعد نقل كلام الشيخ في الخلاف ـ: وكذا العصر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٤٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٤٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٧٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٤٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ح ٧٣٢.

٥. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٤٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٧٢٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٨، ذيل الحديث ١٤٤٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ح ١٤٥١.

٩. بدل ما بين المعقوفين في «ث، ق» والطبعة الحجريّة: «سبرة». وما أثبتناه كما في المصدر.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٠ ـ ٤٥١، ح ١٤٦٤.

ثـمّ هنا مسائل:

الأُولى: يجب استقبال القبلة حالة الغسل، كالاحتضار، في ظاهر كلام الشيخ[١] وظاهر الخبر السابق[٢].

وخبر الكاهلي: سألتُ الصادقَ عليه السلام عن غسل الميّت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة»[٣].

وفي المصريّة للمرتضى: لا يجب[٤]؛ للأصل، ولخبر يعقوب بن يقطين: سألتُ الرضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل، موجّهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»[٥].

وهو مختار المحقّق[٦].

الثانية: يستحبّ وضعه على مرتفع؛ لئلّا يعود إليه ماء الغسل، وليجعل على ساجةٍ أو سريرٍ؛ حفظاً لجسده من التلطّخ، وليكن مكان الرِجْلين منحدراً؛ كيلا يجتمع الماء تحته، وليحفر للماء حفرةً؛ ليجتمع فيها.

وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «وكذلك إذا غُسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة»[٧].

والحفرة أولى من البالوعة، قاله ابن حمزة[٨].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٧.

٢. في ص ٢٣٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٤٠، باب غسل ميّت، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٨٧٣.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠، المسألة ١٥٩؛ وهو في جوابات الموصليّات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٨٧١.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٢٦٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٢٧، باب توجيه الميّت إلى القبلة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٣٥، وص ٢٩٨، ح ٨٧٢.

٨. الوسيلة، ص ٦٤.

وقال ابن الجنيد:

يقدّم اللوح الذي يغسّل عليه إلى الميّت، ولا يحمل الميّت إلى اللوح. وكره أن يحضر الغسل جنب أو حائض أو نفساء.

وقال الصدوق: يعدّ الغاسل لنفسه مئزراً[1].

وهو حسن ليقي أثوابه.

الثالثة: يفتق قميصه وينزع من تحته؛ لأنّه مظنّة النجاسة.

قال في المعتبر: ينزع كذلك إذا أُريد ستره به، ثمّ ينزع بعد الغسل من أسفله؛ لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «ثمّ يخرق القميص إذا فرغ من غسله، وينزع من رِجْليه»[2].

وفي النهاية والمبسوط: ينزع قميصه، ويترك على عورته ساتر[3].

وخيّر في الخلاف بين غسله في قميصه أو يُستر بخرقةٍ، ونقل الإجماع على التخيير[4].

وقد مرّت الرواية[5] باستحباب القميص.

وفي المعتبر:

الوجه جوازهما، وبخرقةٍ عرياناً أفضل؛ لدلالة الأخبار عليهما، وأفضليّة التجريد؛ لأنّه أمكن للتطهير، ولأنّ الثوب قد ينجس بما يخرج من الميّت، ولا يطهر بصبّ الماء فتتفاحش النجاسة في الميّت والغاسل، وتغسيل النبيّ صلى الله عليه وآله في قميصه؛ للأمن من ذلك فيه[6].

وابن أبي عقيل: السنّة تغسيله في قميصه؛ لتواتر الأخبار بفعل عليّ عليه السلام في

---

١. الهداية، ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٢٧٠. الرواية في الكافي، ج ٣، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٨٩٤.

٣. النهاية، ص ٣٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٨.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٢، المسألة ٤٦٩.

٥. آنفاً.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

النبيّ ﷺ[1]، وهو ظاهر الصدوق[2].

وابن حمزة أوجب تجريده إلّا ما يستر العورة[3].

قلت: عند المحقّق أنّ نجاسة الميّت تتعدّى إلى الملاقي، فهي حاصلة وإن لم يخرج منه شيء، وعدم طهارة القميص هنا بالصبّ ممنوع؛ لإطلاق الرواية، وجاز أن يجري مجرى ما لا يمكن عصره.

وهذا كلّه لوجوب ستر العورة، إلّا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقاً من نفسه بكفّ البصر فيستحبّ؛ استظهاراً للأمن من البصر غلطاً أو سهواً.

وعلى هذا لو كان زوجاً أو زوجةً لم يجب؛ لإباحة النظر إن جوّزنا غسله مجرّداً.

وكذا لو كان طفلاً يباح غسله للنساء؛ لأنّه لا شهوة فيه، ومن ثَمَّ جاز للنساء غسله.

قال في المعتبر: جواز نظر المرأة يدلّ على جواز نظر الرجل[4].

فإن أراد إلى العورة، أمكن توجّه المنع، إلّا أن يعلّل بعدم الشهوة فلا حاجة إلى الحمل على النساء.

الرابعة: تجب إزالة النجاسة عن بدنه أوّلاً؛ لتوقّف تطهيره عليها، وأولويّة إزالتها على الحكميّة، ولخبر يونس عنهم ﵈: «فإن خرج منه شيء فأنقه»[5].

الخامسة: قطع في الخلاف على وجوب النيّة على الغاسل مدّعياً الإجماع[6].

وتردّد في المعتبر؛ لأنّه تطهير للميّت من نجاسة الموت، فهو كإزالة النجاسة عن الثوب، ثمّ احتاط بها[7].

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، المسألة ١٧٠.

٢. راجع الهداية، ص ١٠٧.

٣. الوسيلة، ص ٦٥.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٢٧١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٤١ ـ ١٤٢، باب غسل ميّت، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠١، ح ٨٧٧.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٢ ـ ٧٠٣، المسألة ٤٩٢.

٧. المعتبر، ج ١، ص ٢٦٥.

قلت: وقد مرّ أنّه كغسل الجنابة[١]، وتجب فيه النيّة قطعاً، ولأنّه عبادة.

ولو اشترك في غسله جماعة نووا، ولو نوى الصابّ وحده أجزأ؛ لأنّه الغاسل حقيقةً؛ ولو نوى الآخَر فالأقرب الإجزاء؛ لأنّ الصابّ كالآلة.

وعلى عدم النيّة يجزئ في المكان المغصوب وبالماء المغصوب.

السادسة: يجب تغسيله ثلاثاً، بالسدر ثمّ الكافور ثم القراح ـ وهو الخالص البحت ـ عند الأكثر؛ لما مرّ[٢]، ولقول النبيّ ﷺ لأُمّ عطيّة غاسلة ابنته: «اغسليها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر»[٣]، فيجب أقلّ مراتب التخيير، ونقل فيه الشيخ الإجماع[٤].

واجتزأ سلّار بالقراح[٥]؛ للأصل، ولخبر عليّ عن الكاظم ﷺ في الميّت جنباً، قال: «غسل واحد»[٦]، فغير الجنب أولى.

قلنا: الأخبار مخرجة عن الأصل، والمراد بالوحدة عدم تعدّد الغسل بسبب الجنابة، ولأنّ غسل الميّت واحد بنوعه وإن تعدّد صفة.

فروع:

الأوّل: الترتيب في هذه المياه واجب؛ لظاهر خبر الحلبي السابق[٧] وغيره[٨].

ويلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب[٩]؛ للأصل، وحمل الروايات على الندب.

قلنا: المذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب.

---

١. في ص ٢٧٥.

٢. في ص ٢٧٠.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ح ١١٩٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ٣٦/٩٣٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٤٥٨؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٣٠ ـ ٣١، ح ١٨٧٧.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٤، المسألة ٤٧٦.

٥. المراسم، ص ٤٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٤، ح ٦٧٩.

٧. في ص ٢٧١.

٨. راجع الهامش ١٠ من ص ٢٧٥.

٩. راجع الوسيلة، ص ٦٤.

الثاني: لو عُدم الخليط، فظاهر كلام الشيخ الاجتزاء بالمرّة [١]، وابن إدريس اعتبر ثلاثاً [٢].

والأوّل أفقه؛ للأصل، وللشكّ في وجوب الزائد فلا يجب، ولأنّ المراد بالسدر الاستعانة على النظافة، وبالكافور تطييب الميت وحفظه من تسارع التغيّر وتعرّض الهوامّ، فكأنّهما شرط في الماء، فيسقط الماء عند تعذّرهما؛ لانتفاء الفائدة، ولأنّه كغسل الجنابة.

ووجه الثاني: إمكان الجزء فلا يسقط بفوات الآخَر؛ لأصالة عدم اشتراط أحدهما بصاحبه.

ولو مسّ بعد الغسل بني على الخلاف فيما لو وُجد الخليط بعد الغسل بالقراح.

والأقرب وجوبه ما لم يُدفن؛ لتوجّه الخطاب حينئذ.

ويمكن المنع؛ للامتثال المقتضي للإجزاء.

الثالث: لو وجد ماء لغسلةٍ واحدة، فالأولى القراح؛ لأنّه أقوى في التطهير، ولعدم احتياجه إلى جزءٍ آخَر، ولو وجد لغسلتين، فالسدر مقدّم؛ لوجوب البدأة به، ويمكن الكافور؛ لكثرة نفعه، ولا يُيمّم في هذين الموضعين؛ لحصول مسمّى الغسل.

المسألة السابعة: تجب البدأة برأسه، ثمّ جانبه الأيمن، ثمّ الأيسر؛ باتّفاقنا، وقد سبق في الأخبار دليله [٣].

والظاهر سقوطه بالغمس في الكثير، كغسل الجنابة.

ولا يزاد على ثلاث غسلات اقتصاراً على المنقول، ولم يثبت عندنا خبر التخيير بينها وبين الخمس [٤]، وإنّما ذكرناه التزاماً.

الثامنة: يظهر من الأخبار السابقة وغيرها وجوب الوضوء؛ لأنّه مذكور في سياق الغسل، ولصحيح ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن الصادق عليه السلام:

---

١. راجع النهاية، ص ٤٣؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٨١.

٢. السرائر، ج ١، ص ١٦٩.

٣. في ص ٢٧٠.

٤. راجع الهامش ٣ من ص ٢٧٩.

«في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة»[١]. وهو ظاهر أبي الصلاح[٢].

وفي النهاية: أحوط[٣].

وفي المبسوط: عمل الطائفة على ترك الوضوء[٤].

وفي المقنعة: يوضّأ[٥].

ونقل سلّار عن شيخه أنّه لا يرى وضوءه[٦]، والمفيد أشهر شيوخه.

والأقرب الاستحباب؛ لتظافر الأخبار به، مع أصالة عدم الوجوب، ولعدم ذكر العبد الصالح ﷺ الوضوء في خبر يعقوب بن يقطين[٧]، وكونه كغسل الجنابة لا يلزم منه عدم الوضوء؛ لصدق المشابهة من وجهٍ، وهو اختيار الاستبصار والفاضلين[٨].

نعم، لا مضمضة، ولا استنشاق؛ للتعرّض لخروج شيءٍ.

التاسعة: يستحبّ تليين أصابعه برفقٍ، فإن تعسّر تركها، كما مرّ[٩]. وبعد الغسل لا يليّن؛ لعدم فائدته.

وابن أبي عقيل نفاه مطلقاً[١٠]؛ لخبر طلحة بن زيد عن الصادق ﷺ: «و لا يغمز له مفصلاً»[١١].

وحمله الشيخ على ما بعد الغسل[١٢].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٢، وص ٣٠٣، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٣.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٣٤.

٣. النهاية، ص ٣٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

٥. المقنعة، ص ٧٦.

٦. المراسم، ص ٤٨.

٧. راجع الهامش ٣ من ص ٢٧٥.

٨. الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٨، ذيل الحديث ٧٣١؛ المعتبر، ج ١، ص ٢٦٧؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٦١.

٩. في ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

١٠. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠، المسألة ١٦٠.

١١. تقدّم تخريجه في ص ٢٧٢، الهامش ١٠.

١٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٦، المسألة ٤٨٠.

العاشرة: مسح بطنه في الأُوليين قبلهما؛ ليرد عليه الماء، والغرض به التحفّظ من الخارج بعد الغسل؛ لعدم القوّة الماسكة، ومن ثَمَّ أُمر بحشو المخرج عند خوف الخروج، كما دلّ عليه الخبر [١]، ونقل الشيخ فيه الإجماع [٢].

وأنكره ابن إدريس بعد أن جوّزه في أوّل الباب؛ لما ثبت من مساواة الميّت الحيّ في الحرمة [٣].

قلنا: الحشو أبلغ في الحرمة.

ولا يستحبّ المسح في الثالثة بالإجماع، بل يكره؛ لأنّه تعرّض لكثرة الخارج؛ ولهذا لم يذكر في خبر يونس عنهم عليهم السلام [٤].

ولا يمسح بطن الحامل؛ لما مرّ [٥]، وللخوف من الإجهاض.

ولو خرج منه نجاسة في الأثناء أو بعد الفراغ غُسلت ولا يعاد الغسل؛ للامتثال، ولخبر الكاهلي والحسين بن المختار وروح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام: «إن بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه، ولا تعد الغسل» [٦].

وابن أبي عقيل: إذا انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالاً [٧].

ونبّه بهذا التأكيد على مخالفة ما يقوله بعض المنتمين إلى الشيعة من أنّه إن حدث في أثناء الثلاث لم يلتفت إليه، وإن حدث بعد كمالها تمّمت خمساً، وبعد الخمس تكمّل سبعاً، وبعد السبع لم يلتفت إليه.

وهذا مبني على ما لم يثبت عن أهل البيت عليهم السلام.

وكلامه رحمه الله لم نقف على مأخذه.

فإن قال: لتكون خاتمة أمره على كمال الطهارة.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٤١ ـ ١٤٢، باب غسل ميّت، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠١، ح ٨٧٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٣، المسألة ٤٩٤.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٦٠ ـ ١٦١ و ١٦٤.

٤. راجع الهامش ١.

٥. في ص ٢٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٥ ـ ١٤٥٦.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، المسألة ١٦٦.

قلنا: الطهارة قد حصلت، والحدث إنّما يكون ناقضاً في الأحياء.

ولا فرق بين خروجها في الأثناء أو بعد الغسل أو بعد الإدراج.

وكذا لا يعاد الوضوء لو سبق.

ويتخرّج من كونه كغسل الجنابة أو نفس غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة إذا كان الحدث في الأثناء، والرواية [1] ظاهرها أنّه بعد كمال غسله.

الحادية عشرة: استحباب غسله تحت سقفٍ اتّفاق علمائنا، قال المحقّق: ولعلّ الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته [2].

ولا حدّ في ماء الغسل غير التطهير، كما مرّ.

وظاهر المفيد صاع لغسل الرأس واللحية بالسدر، ثمّ صاع لغسل البدن بالسدر [3].

ونقل في المعتبر عن بعض الأصحاب أنّ لكلّ غسلةٍ صاعاً [4]، وهو مختار الفاضل في النهاية [5]؛ لخبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «غسل الميّت مثل غسل الجنب» [6].

والمسخّن جائز عند ضرورة الغاسل.

والصدوق: توقّي الميّت في البرد ممّا توقّي نفسك، ونسبه إلى الحديث [7]، وحينئذ يقتصر على ما يدفع الضرورة من السخونة.

واستحباب الدعاء المخصوص قد ذُكر [8]، ويستحبّ معه الاستغفار وذكر الله تعالى.

الثانية عشرة: نقل الشيخ الإجماع على أنّه لا يجوز قصّ أظفاره، ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال، ولا تسريح لحيته، وجعل حلق رأسه مكروهاً وبدعةً، وكره

---

١. راجع الهامش ٦ من ص ٢٨٢.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٢٧٥.

٣. المقنعة، ص ٧٦.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٢٧٦.

٥. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٢٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٤٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٧٣٢.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٥.

٨. في ص ٢٦٩.

حلق عانته وإبطه وحفّ شاربه[١].

ولعلّ مراده الكراهية؛ لقضيّة الأصل، والنهي أعمّ من التحريم، ويؤيّده أنّه ذكر كراهية قلم الأظفار بعد ذلك.

وابن حمزة حرّم القصّ والحلق والقلم وتسريح الرأس واللحية[٢]، وقد ذُكر[٣] مأخذ ذلك.

ولم يثبت عندنا قول النبيّ ﷺ: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم»[٤]، مع أنّه متروك الظاهر؛ إذ العروس تُطيّب بكلّ الطيب ويُزيّن وجهها وتُحلّى، بخلاف الميّتة.

ولا يظفر شعر الميّتة؛ لقول الصادق ﵇: «لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر»[٥].

ولم يثبت خبر أُمّ سليم أنّ النبيّ ﷺ قال في ابنته: «و اظفرن شعرها ثلاثة قرون، ولا تشبّهنها بالرجال»[٦].

ويكره التجمير حال الغسل.

والصدوق استحبّ تجمير الكفن[٧]؛ لما في خبر عمّار عن الصادق ﵇: «وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد»[٨].

وقال الفاضل: يخرج الوسخ من أظفاره بعودٍ عليه قطن مبالغةً في التنظيف[٩].

ويدفعه نقل الإجماع[١٠]، مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق[١١].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٤ ـ ٦٩٧، المسألة ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٢.

٢. الوسيلة، ص ٦٥.

٣. في ص ٢٧٣.

٤. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٠٧، المسألة ١٦٤٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٥٥، باب كراهية أن يقصّ من الميّت...، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٩٤٠.

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٦ ـ ٧، ح ٦٧٦٥، وفيه ورد الخبر في مطلق المرأة، لا ابنة النبيّ ﷺ.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٧.

٩. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٨٩، الفرع «د» من المسألة ١٥٠.

١٠. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٥، المسألة ٤٧٨.

١١. في ص ٢٧٢.

الثالثة عشرة: أجمعنا على كراهية إرسال الماء في الكنيف دون البالوعة؛ لما مرّ[١]. وعلى وضع خرقةٍ على يد الغاسل اليسرى لغسل فرج الميّت. وهل يجب؟ يحتمل ذلك؛ لأنّ المسّ كالنظر، بل أقوى، ومن ثَمَّ نشر حرمة المصاهرة دون النظر.

أمّا باقي بدنه فلا تجب الخرقة قطعاً. وهل تستحبّ؟ كلام الصادق عليه السلام السابق[٢] يشعر به.

الرابعة عشرة: قال الفاضل رحمه الله:

يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء إلى الإضافة؛ لأنّه مطهّر، والمضاف غير مطهّرٍ[٣].

والمفيد رحمه الله قدّر السدر برطل أو نحوه[٤]، وابن البرّاج برطلٍ ونصف[٥]. واتّفق الأصحاب على ترغيته.

وهُما يوهمان الإضافة، ويكون المطهّر هو القراح، والغرض بالأوّلين التنظيف وحفظ البدن من الهوامّ بالكافور؛ لأنّ رائحته تطردها.

ولو عُدم السدر، قال الشيخ: يقوم الخطمي مقامه في غسل الرأس، وقليل من الكافور في الغسلة الثانية[٦]. وهو يشعر بإقامة غير السدر مقامه في الغسلة الأُولى، وتطييب الرائحة.

الخامسة عشرة: يستحبّ تقديم غَسْل يديه وفرجيه مع كلّ غسلةٍ، كما في الخبر[٧] وفتوى الأصحاب، وتثليث غسل أعضائه كلّها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين بالإجماع.

---

١. في ص ٢٧٦.

٢. في ص ٢٧٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥٢، الفرع «أ» من المسألة ١٢٥.

٤. المقنعة، ص ٧٤.

٥. المهذّب، ج ١، ص ٥٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٧٧.

٧. تقدّم تخريجه في الهامش ١ من ص ٢٨٢.

وحصرها الجعفي في كلّ غسلةٍ خمس عشرة صبّة لا تنقطع، وابن الجنيد والشيخ قالا: بعدم الانقطاع أيضاً حتّى يستوفي العضو[١]. والصدوق ذكر ثلاث حميديّات[٢]، وكأنّه إناء كبير؛ ولهذا مثّل ابن البرّاج الإناء الكبير بالإبريق الحميدي[٣].

السادسة عشرة: لا يجزئ تكرار القراح ثلاثاً في الغسل مع إمكان الخليط؛ لمخالفة الأمر.

قال الفاضل: يحتمل الإجزاء[٤]؛ لأنّه أبلغ. وهو مشكل على مذهبه من الاشتراط[٥]؛ لأنّ الجميع ماء مطلق عنده. وفي النصوص زيادة التنظيف بالخليط، فالأبلغيّة إنّما هي في المنصوص.

السابعة عشرة: الغريق يعاد غسله بعد تيقّن موته بالاستبراء؛ لخبر إسحاق بن عمّار[٦]، ولأنّ السدر والكافور مفقودان فيه.

ولو قال سلّار بعدم وجوب النيّة، أمكن الإجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء؛ لحصول الغرض من تنظيفه، كالثوب النجس تلقيه الريح في الماء.

نعم، لو نوى عليه في الماء أجزأ عنده.

الثامنة عشرة: لا تستحبّ الدخنة بالعود ولا بغيره في أشهر الأخبار؛ لقول عليّ عليه السلام: «لا تجمّروا الأكفان»[٧]، ولما مرّ، وعن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام: «لا تقربوا موتاكم بالنار»، يعني الدخنة[٨].

وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: «لا بأس بدخنة كفن الميّت،

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٧٨.

٢. المقنع، ص ٥٧.

٣. المهذّب، ج ١، ص ٥٨.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥٥، ضمن الفرع «ي» من المسألة ١٢٥.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥١، المسألة ١٢٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٩، باب الغريق والمصعوق، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٩٠.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٤٧، باب كراهية تجمير الكفن ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٧.

وينبغي للمسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر»[1] لا ينفي الكراهية، بل يشعر بها، وحَمَله الشيخ على التقيّة[2].

الحكم الثالث: تكفينه

والواجب منه: مئزر، وقميص، وإزار عند الجميع، إلّا سلّار فإنّه اكتفى بقطعةٍ واحدة، وجعل الأسبغ سبع قطع، ثمّ خمساً ثمّ ثلاثاً[3]؛ لقول الباقرعليه السلام في خبر زرارة: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وثوب[4] تامّ لا أقلّ منه يواري فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فهو مبتدع، فالعمامة سنّة»[5].

لنا: الإجماع. وما روي أنّ النبيّصلى الله عليه وآله كُفّن في ثلاثة أثواب بيض سَحوليّة[6]، بالحاء المهملة بعد السين المفتوحة، قيل: منسوب إلى سَحول قرية باليمن[7].

وعن زرارة عن الصادقعليه السلام، قال: «كُفّن رسول اللهصلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين سحوليّين، وثوب حبرة يمنيّة عبري»[8].

وعن أبي مريم الأنصاري: كُفّن رسول اللهصلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب[9].

وحمل الثوب التامّ على التقيّة، أو نقول: هو من عطف الخاصّ على العامّ، على أنّ لفظ «ثوب» محذوف في كثيرٍ من النُسَخ.

وهل يتعيّن القميص، أو يكفي ثوب مكانه؟ المعظم على الأوّل؛ لما روى ابن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، ح ٧٣٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٥، ذيل الحديث ٨٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٠، ذيل الحديث ٧٣٩.
٣. المراسم، ص ٤٧.
٤. في تهذيب الأحكام: «أو ثوب».
٥. الكافي، ج ٣، ص ١٤٤، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٨٥٤.
٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٠٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٩، ح ٩٤١/٤٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ٦٦٧١؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٦١، ح ٢٣٦٠٢.
٧. راجع معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٢٠، الرقم ٦٣٠٣.
٨. أخرجه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٧٩.
٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٨٦٩.

المغفّل: أنّ النبيّ ﷺ كُفّن في قميصٍ[١].

ولخبر معاوية بن وهب عن الصادق ؑ: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقة، وبرد يلفّ فيه، وعمامة»[٢].

وابن الجنيد والمحقّق خيّرا بين القميص وبين ثوب يدرج فيه؛ لخلوّ أكثر الأخبار من تعيينه، وأصل البراءة[٣].

ولخبر محمّد بن سهل عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن ؑ عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل، أيكفّن فيها؟ قال: «أحبّ ذلك الكفن»، يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: «لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ»[٤].

وروت عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص[٥].

قلنا: لعلّ القميص هو المعهود، وهو ما كان يصلّي فيه.

ولقول الباقر ؑ: «إن استطعت أن يكون كفنه ثوباً كان يصلّي فيه»[٦]، فجاز أن يكون في الثلاثة الأثواب قميص غيره.

وروى الصدوق تكفينه في ثلاثة أثواب بغير قميص عن الكاظم ؑ[٧].

وهي الرواية[٨] بعينها ولكن حُذف صدرها.

وخبرها[٩] معارض بما مرّ، والمثبت راجح.

---

١. أخرجه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٧٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٤٥، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٨٥٨، و ص ٣١٠، ح ٩٠٠.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٢٧٩، وفيه حكاية قول ابن الجنيد.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ح ٨٥٥.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠، ح ٩٤١/٤٥؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٩٩٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٦٦٧٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٤٦، ح ٤١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٨٥٢، وفيهما: «...أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيفاً ـ نظيف ـ فافعل...».

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٢٢.

٨. أي رواية محمّد بن سهل عن أبيه، المتقدّمة آنفاً.

٩. أي رواية عائشة.

مسائل:

الأُولى: يجزئ[1] عند الضرورة ثوبان، ولو لم يوجد إلّا واحد كفى؛ لأنّ الضرورة تجوّز دفنه بغير كفن فبعضه أولى.

نعم، لو كان هناك بيت مال تمّم الكفن منه؛ لأنّه مصلحة لمسلم.

الثانية: لا يجوز التكفين في المغصوب؛ إجماعاً، وللنهي عن إتلاف مال الغير.

ولا في الحرير للرجل والمرأة باتّفاقنا؛ لإعراض السلف عنه.

ولدلالة مقطوعة الحسن بن راشد عليه ـ وهي من المقبولات ـ لأنّه نفى البأس إذا كان القطن أكثر من القزّ[2]، فيثبت البأس عند عدمه، وقد أرسلها الصدوق عن الهادي عليه السلام[3].

ولخبر مروان بن عبد الملك[4] عن أبي الحسن عليه السلام في كسوة الكعبة: لا يكفّن بها الميّت، مع حكمه بجواز بيعها وهبتها[5]، والظاهر أنّه لأجل الحرير.

ولا في النجس؛ إجماعاً، ولوجوب إزالة النجاسة العارضة في الكفن.

واشتراط كونه من جنس ما يصلّى فيه ينفي أوبار وأشعار غير المأكول، وأمّا الجلد فيُمنع منه مطلقاً؛ لعدم فهمه من إطلاق الثوب، ولنزعه عن الشهيد.

نعم، لو اضطرّ إلى ما عدا المغصوب، ففيه ثلاثة أوجُه: المنع؛ لإطلاق النهي، والجواز؛ لئلّا يُدفن عارياً، مع وجوب ستره ولو بالحجر، ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة، ثمّ ينزع بعده، وحينئذٍ فالجلد مقدّم؛ لعدم صريح النهي فيه، ثمّ النجس؛ لعروض المانع، ثمّ الحرير؛ لجواز صلاة النساء فيه، ثمّ وبر غير المأكول.

---

١. في «ق»: «يجوز» بدل «يجزئ».

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن و...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١١، ح ٧٤٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٢.

٤. في المصدر: «مروان عن عبدالملك».

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٤٨، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩١.

وفي هذا الترتيب للنظر مجال؛ إذ يمكن أولويّة الحرير على النجس؛ لجواز صلاتهنّ فيه اختياراً.

الثالثة: يجب وضع الكافور على المساجد السبعة، وهو الحنوط، ونقل الشيخ فيه الإجماع[١].

وأقلّه مسمّاه، قاله في المعتبر[٢]؛ لصدق الامتثال.

واختلف الأصحاب في تقديره. فالشيخان والصدوق: أقلّه مثقال، وأوسطه أربعة دراهم[٣].

والجعفي: أقلّه مثقال وثلث، قال: ويخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام.

وابن الجنيد: أقلّه مثقال، وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام[٤].

وفي مرسلة عنه عليه السلام: «مثقال ونصف»[٥].

وأوسطه أربعة مثاقيل؛ لرواية الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام[٦].

وحملها في المعتبر كلّها على الفضيلة[٧]؛ تطييباً لمواضع العبادة، وتخصّصاً لها بمزيد العناية.

وأكثره مرّ[٨]، وابن البرّاج جعله ثلاثة عشر درهماً ونصفاً[٩].

ولا يشاركه الغسل في هذه المقادير، قطع به الأكثر.

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٣ ـ ٧٠٤، المسألة ٤٩٥.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٢٨١.

٣. المقنعة، ص ٧٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٠٤، المسألة ٤٩٨؛ المقنع، ص ٥٩؛ الهداية، ص ١١٠ ـ ١١١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦.

٤. تقدّم تخريجها في ص ٢٧٢، الهامش ٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٤٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥١، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت ...، ذيل الحديث ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٤٧ ـ ٨٤٨.

٧. المعتبر، ج ١، ص ٢٨١.

٨. في ص ٢٧٢.

٩. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨، المسألة ١٦٨؛ وفي المهذّب، ج ١، ص ٦١: «ثلاثة عشر درهماً وثلث».

وابن إدريس فسّر المثاقيل بالدراهم[١]؛ نظراً إلى قول الأصحاب، وطالبه ابن طاوُس﵀ بالمستند.

واختلف الأصحاب في تحنيط ما عدا السبعة والصدر من الأنف والسمع والبصر والفم.

فالصدوق تحنّط، وكذا المغابن، وهي الآباط وأُصول الأفخاذ[٢].

وابن أبي عقيل والمفيد ألحقا الأنف بالسبعة[٣].

وأضاف الصدوق إلى الكافور المسك[٤].

والشيخ أنكر ذلك كلّه[٥].

ولنشر إلى الحديث:

ففي خبر سماعة عن الصادق﵇: «إذا كفّنته فذر على كلّ ثوبٍ شيئاً من الذريرة والكافور، واجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن»[٦].

وفي خبر عمّار عنه﵇: «واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه، وفيه»[٧].

وفي خبر يونس عنهم﵈: «يوضع على جبهته وموضع سجوده، ويمسح به مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحته» إلى قوله: «و لا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً»[٨].

وفي مقطوع عبد الرحمن[٩]: «و لا تجعل في مسامعه حنوطاً»[١٠].

---

١. السرائر، ج ١، ص ١٦٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦؛ المقنع، ص ٥٩.
٣. المقنعة، ص ٧٨؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨، المسألة ١٦٩.
٤. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤٢٠.
٥. المبسوط، ج ١، ص ١٧٧ و ١٧٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٠٣ ـ ٧٠٤، المسألتان ٤٩٥ و ٤٩٧.
٦. في «ق»: «الكف» بدل «الكفن»، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٩.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ح ٨٨٧.
٨. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ح ٨٨٨.
٩. في تهذيب الأحكام عن الصادق﵇.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٨٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٢، ح ٧٤٨.

وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فامسح به آثار السجود ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط»، وقال: «الحنوط للرجل والمرأة سواء»[١].

ومثله في خبر زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام، وزاد: «فاه وسمعه وفرجه»[٢].

وفي خبر الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام: «يوضع على المساجد، وعلى اللبّة[٣] وباطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين واللحية[٤]»[٥].

وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: «يضع في فمه ومسامعه وآثار السجود»[٦].

وشهادة هذه للصدوق رحمه الله أتمّ.

وأمّا المسك ففي خبرين أرسلهما الصدوق:

أحدهما: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حُنّط بمثقالٍ من مسك سوى الكافور[٧].

والآخَر: عن الهادي عليه السلام أنّه سوّغ تقريب المسك والبخور إلى الميّت[٨].

ويعارضهما مسند محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسّوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المُحْرم»[٩].

وخبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «أنّ أباه كان يجمّر الميّت بالعود»[١٠] ضعيف السند.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣ ـ ١٤٤، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٢، ح ٧٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٤٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٣، ح ٧٥٠.

٣. اللبّة: المنحر، وهو موضع القلادة من الصدر من كلّ شيءٍ. الصحاح، ج ١، ص ٢١٧، «لبب».

٤. في المصدر: «والجبهة واللبّة» بدل «واللحية».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨، ح ٨٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٢، ح ٧٤٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٢، ح ٧٤٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤٢٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٢٤.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٤٧، باب كراهية تجمير الكفن ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٠، ح ٧٣٩.

ويستحبّ سحق الكافور باليد خوفاً من الضياع، قال في المعتبر: قاله الشيخان [١]، ولم أتحقّق مستنده [٢].

وقال في المبسوط: ويكره سحقه بحجرٍ أو غير ذلك، ويكفي وضعه على المساجد من غير قطن [٣].

الرابعة: يستحبّ الذريرة على الأكفان. قال الشيخ في التبيان: هي فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند كأنّه قصب النشاب [٤].

وقال في المبسوط والنهاية: تُعرف بالقمّحة [٥]، بضمّ القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة، أو بفتح القاف والتخفيف، كواحدة القمح، وسمّاها به أيضاً الجعفي.

وقال الصغاني:

> هي فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يذرّ على الشيء، وقصب الذريرة دواء يُجلب من الهند، وباليمن يجعلون أخلاطاً من الطيب يُسمّونها الذريرة.

وقال المسعودي:

> من الأفاوية الخمسة والعشرين: قصب الذريرة، والورس، والسليخة، واللاذن، والزباد، والأفاوية ما يعالج به الطيب كالتوابل للطعام، وعدّ أُصول الطيب خمسةً: المسك، والكافور، والعود، والعنبر، والزعفران [٦].

وابن إدريس: هي نبات طيب غير الطيب المعهود، يُسمّى القمّحان ـ بالضمّ والتشديد ـ ثمّ استشهد بقول الأصمعي: يقال للّذي يعلو الخمر مثل الذريرة: القمّحان، وأنشد فيه شعراً:

إذا فضّت خواتمه علاه		يبيس القمّحان من المدام [٧]

---

١. المقنعة، ص ٧٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٩.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٢٨٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٧٩.

٤. التبيان، ج ١، ص ٤٤٨، ذيل الآية ١٢٥ من سورة آل عمران (٣).

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٧٧؛ النهاية، ص ٣٢.

٦. مروج الذهب، ج ١، ص ١٩٤.

٧. السرائر، ج ١، ص ١٦١، والبيت للنابغة الذبياني، راجع ديوانه، ص ١١٢.

وليس فيهما صراحة بالمطلوب، ولا في كلامه تعيين له.

قال في المعتبر: وهو خلاف المعروف بين العلماء، بل هي الطيب المسحوق[١].

وقال الراوندي:

قيل: إنّها حبوب تشبه حبّ الحنطة التي تسمّى بالقمح، تدقّ تلك الحبوب كالدقيق، لها ريح طيب.

ـ قال: ـ وقيل: الذريرة هي الورد، والسنبل، والقرنفل، والقسط، والأشنة، وكلّها نبات، ويجعل فيها اللاذن ويدقّ جميع ذلك.

ويجعل الذريرة أيضاً على القطن الذي يوضع على الفرجين، قاله ابن بابويه والشيخ في المبسوط[٢].

ولا يطيّب بغير الكافور والذريرة؛ لما مرّ[٣]، ولا يجب استيعاب كلّ المسجد بالمسح.

الخامسة: يستحبّ عندنا أن يزاد الرجل والمرأة حبرة ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ يمنيّة عبريّة ـ منسوبة إلى موضع أو جانب وادٍ ـ لقول أبي مريم الأنصاري: سمعتُ الباقرَ عليه السلام يقول: «كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب، برد حبرة أحمر، وثوبين أبيضين صحاريّين»، وقال: «إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كفّن أُسامة بن زيد في برد أحمر حبرة، وإنّ عليّاً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة»[٤].

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريّين، وثوب يُمنة عبري أو أظفار»[٥].

قال الشيخ: والصحيح «أو ظفار» وهُما بلدان[٦].

قلت: اليُمنة ـ بضمّ الياء ـ: البُردة من برود اليمن.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٢٨٤.
٢. المقنع، ص ٥٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٩.
٣. في ص ٢٩٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٨٦٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٨٥٣.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢، ذيل الحديث ٢١.

وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «كتب أبي في وصيّته أن أُكفّنه بثلاثة [١] أثواب، أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة» [٢].

وبهذه استدلّوا على استحباب زيادة الحبرة، وهي غير بيّنةٍ منها، فالحجّة عملهم.

ولتكن غير مطرزةٍ بالذهب والحرير؛ لأنّه إتلاف غير مأذونٍ فيه.

وظاهر الأخبار [٣] أفضليّة الحمراء.

ولو تعذّرت الأوصاف في الحبرة اتّفاقاً كفى بعضها، فإن لم يوجد فلفّافة أُخرى.

السادسة: يزادان أيضاً خرقة لشدّ الفخذين، وتُسمّى الخامسة، طولها ثلاث أذرع ونصف، ويُلفّ بها فخذاه لفّاً شديداً، والرجل عمامة، والمرأة خمار؛ لخبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص، وإزار، وخرقة يعصّب بها وسطه، وبرد يُلفّ فيه، وعمامة» [٤].

وهذا الخبر يدلّ على أنّ العمامة من الكفن.

وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام: «خُذْ خرقةً طويلةً عرضها شبر فشدّها من حقويه، وضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رِجْليه إلى الجانب الأيمن، وأغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة» [٥].

وفي خبر عمّار عن الصادق عليه السلام: «طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبر ونصف» [٦].

وليكن تحتها قطن؛ لما مرّ.

واختلاف الروايتين في القدر يدلّ على إرادة التقريب.

ولا يشقّ رأسها، أو يجعل فيها خيط يشدّها.

---

١. في «ث» والكافي: «في ثلاثة».

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٤٤، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٨٥٧.

٣. راجع الهامش ٤ من ص ٢٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٤٥، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٨٥٨، و ص ٣١٠، ح ٩٠٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٤١ ـ ١٤٢، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠١، ح ٨٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ح ٨٨٧.

وليحنّك بالعمامة؛ لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام [١].

ولينشر وسطها على رأسه، وتردّ إلى خلفه، ويطرح طرفيها على ظهره، لا كعِمّة الأعرابي.

وقال في المبسوط: عِمّة الأعرابي بغير حنكٍ [٢].

وهذه الهيئة في خبر عثمان النوّا عن الصادق عليه السلام [٣].

وفي خبر معاوية بن وهب عنه عليه السلام: «يلقى فضلها على وجهه» [٤].

وفي خبر يونس: «يؤخذ وسط العمامة، فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ يُمدّ على صدره» [٥].

والمشهور بين الأصحاب مضمون هذا الخبر.

وأمّا الخمار فأفتى به الأصحاب، وهو موجود في خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «يُكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمةً في خمسةٍ: درع، ومنطق، وخمار، ولفّافتين» [٦].

قلت: الدرع: القميص، والمِنطَق ـ بكسر الميم وفتح الطاء ـ: ما يشدّ به الوسط، ولعلّه المئزر، واللفّافتان: الإزار والحبرة، أو الإزار والنمط (والخمار: القناع) [٧].

وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: «يُكفّن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة تشدّ بها وركيه، لئلّا يبدو منه شيء، وليستا من الكفن» [٨].

والجمع بينه وبين ما تقدّم أنّ النفي للكفن الواجب، والأوّل يراد مطلق الكفن،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٤٥، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٨٩٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٧٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٤٤، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠، ح ٨٩٩، وفيهما: «واطرح طرفيها على صدره».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٨٥٨، وص ٣١٠، ح ٩٠٠؛ وفي الكافي، ج ٣، ص ١٤٥، ح ١١: «... على صدره».

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ح ٨٨٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٧، باب تكفين المرأة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٥.

٧. مابين القوسين لم يرد في «ث، ق».

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٤٤، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٨٥٦.

كما في خبر زرارة، قلت لأبي جعفر ﷺ: العمامة للميّت أمن الكفن هي؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب» إلى قوله: «إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد مبتدع، والعمامة سنّة، وأمر النبيّ ﷺ بالعمامة». وبعث الصادق ﷺ بدينارٍ ليشترى به حنوط وعمامة لأبي عبيدة الحذّاء[١].

وعن يونس، عن بعض رجاله، عن الباقر والصادق ﷺ: «الكفن فريضة، للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنّة»[٢].

وخبر عبد الرحمن عن الصادق ﷺ: «تُكفّن في خمسة أثواب أحدها الخمار»[٣].

وتزاد المرأة خرقة لثدييها؛ لخبر سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه، قال: سألته كيف تُكفّن المرأة؟ قال: كما يُكفّن الرجل، غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقةً تضمّ الثدي إلى الصدر، وتُشدّ إلى ظهرها»[٤].

ولئلّا يبدو حجم الثديين أو تضطربا فتنتشر الأكفان، ولا تُنزع هذه الخرقة في القبر.

السابعة: قال كثير من الأصحاب: تزاد المرأة نمطاً، وهو لغةً ضرب من البُسُط؛ ولعلّه مراد. أو هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط، وهي الطرائق.

وابن إدريس جعله الحبرة؛ لدلالة الاسمين على الزينة[٥].

والمفيد: تزاد المرأة ثوبين، وهُما لفّافتان، أو لفّافة ونمط[٦].

وفي النهاية:

> نهايته خمسة أثواب، وهي لفّافتان، إحداهما حبرة، وقميص، وإزار، وخرقة، والمرأة تزاد لفّافة أُخرى ونمطاً[٧].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٤٤، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٨٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٥١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٤٦، باب تكفين المرأة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، باب تكفين المرأة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ١٦٠.

٦. المقنعة، ص ٨٢.

٧. النهاية، ص ٣١.

وفي المبسوط مثل النهاية، ثمّ قال: وإن كانت امرأة زِيدت لفّافتين فيكمل لها سبعة[١]. فظاهره هنا مشاركة المرأة في الخمسة الأُوَل وزيادتها لفّافتين.

وفي الخلاف: تزاد المرأة إزارين[٢].

ولم يذكر الشيخ في التهذيب ما يدلّ على ذلك غير خبري محمّد بن مسلم وسهل بن زياد[٣].

وقال الجعفي:

الخمسة: لفّافتان، وقميص، وعمامة، ومئزر. ـ وقال: ـ قد روي سبع: مئزر، وعمامة، وقميصان، ولفّافتان، ويمنة، وليس تُعدّ الخرقة التي على فرجه من الكفن. ـ قال: ـ وروي: ليس العمامة من الكفن المفروض.

وقال أبو الصلاح:

يكفّنه في درعٍ، ومئزرٍ، ولفّافةٍ، ونمطٍ، ويعمّمه. ـ قال: ـ والأفضل أن يكون الملافّ ثلاثاً إحداهنّ حبرة يمنيّة، وتجزئ واحدة[٤].

وهذا اللفظ يدلّ على اشتراك الرجل والمرأة في النمط واللفائف.

ولم يذكر البصروي «النمط»، وسمّى الإزار الواجب حبرةً.

وقال عليّ بن بابويه:

ثمّ اقطع كفنه، تبدأ بالنمط وتبسطه، وتبسط عليه الحبر، وتبسط الإزار على الحبر، وتبسط القميص على الإزار، وتكتب على قميصه، وإزاره وحبره[٥].

وظاهره مساواة الرجل والمرأة.

وابنه الصدوق لمّا ذكر الثلاث الواجبة، وحكَم بأنّ العمامة والخرقة لا تُعدّان من الكفن، قال: مَنْ أحبّ أن يزيد زاد لفّافتين حتّى يبلغ العدد خمسة أثواب[٦].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٧٦.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٧٠١، المسألة ٤٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٤ ـ ٩٤٥.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٣٧.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧، ذيل المسألة ١٧٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ذيل الحديث ٤١٨.

وقال في المقنع كقول أبيه بلفظ الخبر [١].

وسلّار ذكر الحبرة والخرقة للرجل، ثمّ قال: ويستحبّ أن يزاد للمرأة لفّافتين. قال: وأسبغ الكفن سبع قطع، ثمّ خمس، ثمّ ثلاث [٢].

ويظهر منه زيادة اللفائف، ومساواة الرجل للمرأة.

وقال ابن أبي عقيل رحمه الله:

> الفرض: إزار، وقميص، ولفّافة، والسنّة ثوبان: عمامة وخرقة، وجعل الإزار فوق القميص. ـ وقال: ـ السنّة في اللفّافة أن تكون حبرةً يمانيّةً، فإن أعوزهم فثوب بياض، والمرأة تُكفّن في ثلاثةٍ: درع، وخمار، ولفّافة.

وقال ابن البرّاج في الكامل:

> يُسنّ لفّافتان زيادةً على الثلاثة المفروضة، إحداهما حبرة يمنيّة، فإن كان الميّت امرأةً كانت إحدى اللفّافتين نمطاً، فهذه الخمس هي الكفن، ولا يجوز الزيادة عليها، ويتبع ذلك ـ وإن لم يكن من الكفن ـ خرقة وعمامة، وللمرأة خرقة للثديين. ـ قال: ـ وإن لم يوجد حبرة ولا نمط جاز أن يجعل بدل كلّ واحدة منهما إزار.

ونحوه قال في المهذّب [٣]، وصرّح بثلاثة أُزرٍ أحدها الحبرة، وهو ظاهر ابن زهرة رحمه الله [٤] أيضاً.

وابن الجنيد لم يفرّق بين الرجل والمرأة في ثلاثة أثواب يدرج فيها، أو ثوبين وقميص، قال: ولا بدّ من العمامة، ويستحبّ المئزر والخمار للإشعار [٥].

فظهر أنّ النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر، وأنّ بعض الأصحاب على استحباب لفّافتين فوق الإزار الواجب للرجل والمرأة وإن كانت تُسمّى إحداهما نمطاً، وأنّ الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقة والعمامة، والسبعة للمرأة غير القناع.

---

١. لم نجده في المقنع، بل هو في الهداية، ص ١٠٦.

٢. المراسم، ص ٤٧.

٣. المهذّب، ج ١، ص ٦٠.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٢.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٧٩ إلى قوله: «وقميص».

الثامنة: يستحبّ التكفين في القطن الأبيض، إلّا الحبرة، ويكره الكتّان؛ لقول النبيّ ﷺ: «ليس من لباسكم أحسن من البياض، فالبسوه، وكفّنوا فيه موتاكم»، رواه جابر عن الباقر ؑ عن رسول الله ﷺ [١].

وروي عنه ﷺ: «البسوا البياض؛ فإنّه أطهر وأطيب، وكفّنوا فيه موتاكم» [٢].

ولما تقدّم [٣] في خبر أبي مريم: «في ثوبين أبيضين صحاريّين»، وهُما منسوبان إلى صُحار ـ بضمّ الصاد المهملة ـ وهي قصبة عمّان ممّا يلي الجبل.

ولرواية أبي خديجة عن الصادق ؑ: «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأُمّة محمّد ﷺ» [٤].

وفي رواية يعقوب بن يزيد عنه ؑ: «لا يُكفّن الميّت في كتّان» [٥].

وفي خبر عمّار عن الصادق ؑ: «الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّاً [٦]» [٧].

وهو يعطي مغايرة البرد للقطن وأفضليّته عليه، فيُحمل على الحبرة؛ لما سبق من تسميتها برداً؛ ولعلّه الممتزج بالحرير، هذا مع ضعف السند.

وعن يونس بن يعقوب، عن الكاظم ؑ: «كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يُحرم فيهما، وفي قميصٍ من قُمُصه، وفي عمامةٍ كانت لعليّ بن الحسين، وفي بُردٍ اشتريته بأربعين ديناراً، ولو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار» [٨].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٤٨، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٥، باب لباس البياض...، ح ١ ـ ٢.

٣. في ص ٢٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٤٩، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٠، ح ٧٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٤٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١١، ح ٧٤٥.

٦. السابريّ: ضرب من الثياب رقيق. الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٥، «سبر».

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٤٩، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن و...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ح ٨٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٠، ح ٧٤٠.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٤٩، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٠ ـ ٢١١، ح ٧٤٢.

وهو يشعر بأفضليّة البرد.

قلت: الشطوي ـ بفتح الشين المعجمة، وفتح الطاء المهملة ـ منسوب إلى «شطا» قرية بمصر، قاله الجوهري[١].

التاسعة: يكره في السواد (بل)[٢] وكلّ صبغ على الأصحّ، وعليه تُحمل رواية الحسين بن المختار: «لا يُكفّن الميّت في السواد»[٣].

ومَنَع ابن البرّاج من المصبوغ، ونَقَل الكراهية في الأسود، وكذا مَنَع الممتزج بالحرير، وبما فيه أو له طراز من حرير، ومن القميص المبتدأ للكفن إذا خِيط[٤].

والأقرب الكراهة؛ للأصل، ولصحّة الصلاة فيه.

ولخبر الحسن بن راشد[٥] في المشبّه بالعصب اليماني ـ بالعين والصاد المهملتين، وهو البرد؛ لأنّه يصبغ بالعصب، وهو نبت ـ: «إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»[٦].

أمّا المُذهَّب فالظاهر المنع؛ لما ذكر في الحبرة، وقطع بالمنع ابن البرّاج[٧].

ومنع ابن الجنيد من التكفين في الوبر[٨]؛ إمّا لعدم النقل، أو لنقل العدم.

والظاهر الجواز إذا صحّت الصلاة فيه، وكذا الشعر والصوف.

العاشرة: يستحبّ الجريدتان، وفيهما مباحث:

الأوّل في شرعيّتهما: والأصل فيه أنّ آدم عليه السلام لمّا هبط من الجنّة خلق الله من

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٩٢، «شطا».

٢. ما بين القوسين لم يرد في «ث، ق».

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٤٩، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٤.

٤. المهذّب، ج ١، ص ٥٩ ـ ٦٠.

٥. في الكافي: «الحسين بن راشد».

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن و...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٦، الاستبصار، ج ١، ص ٢١١، ح ٧٤٤.

٧. المهذّب، ج ١، ص ٦٠.

٨. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٨٠.

فضل طينه النخلة، فكان يأنس بها في حياته، فأوصى بنيه أن يشقّوا منها جريداً بنصفين ويضعوه معه في أكفانه، وفَعَله الأنبياء بعده (عليهم الصلاة والسلام) إلى أن درس في الجاهليّة، فأحياه نبيّنا (عليه الصلاة والسلام) [١].

وأجمع الإماميّة على ذلك، وبه أخبار كثيرة من طريقي الخاصّة والعامّة:

فمنها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «أنّه يتجافي [العذاب] عنه ما دامت رطبةً» [٢].

وعنه عليه السلام: «الجريدة تنفع المحسن والمسيء» [٣].

وعنه في خبر [الحسن بن] زياد الصيقل: «الجريدة تنفع المؤمن والكافر» [٤].

وروت العامّة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «خضّروا موتاكم» [٥].

وأسند سفيان الثوري عن الباقر عليه السلام ذلك [٦].

وفي صحاح العامّة عن ابن عبّاس: مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله بقبرين فقال: «إنّهما ليعذّبان، وما يعذّبان بكبيرٍ، أمّا أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأمّا الآخَر فكان يمشي بالنميمة»، وأخذ جريدةً رطبةً فشقّها بنصفين وغرز في كلّ قبرٍ واحدةً، وقال: «لعلّه يخفّف عنهما ما لم تيبسا» [٧].

وروى الأصحاب: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ على قبرٍ يُعذَّب صاحبه ـ وقيل: هو قيس بن فَهْد،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ح ٩٥٢ ـ ٩٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٣، باب الجريدة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٩٥٥، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. المقنعة، ص ٨٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥١، باب الجريدة، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٩٥٤، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

٥. لم نجده في المصادر الحديثيّة لأبناء العامّة المتوفّرة لدينا، وفي الانتصار، السيّد المرتضى، ص ١٣١، المسألة ٣٠: روي من طرق معروفة أنّ سفيان الثوري سأل يحيى بن عبادة المكّي عن التخضير ...: «خضّروا صاحبكم...».

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٥.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢٩٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، ح ٢٩٢/١١١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦، ح ٢٠؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢٠٦٥.

أو ابن قمير الأنصاري ـ فشقّ جريدةً بنصفين، فجعل واحداً عند رأسه، والآخَر عند رِجْليه، وقال: «يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»[١].

وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «إنّما الحساب والعذاب كلّه في يومٍ واحد في ساعةٍ واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنّما جُعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفافهما إن شاء الله»[٢].

قال المرتضى وابن أبي عقيل:

> التعجّب من ذلك كتعجّب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر، بل من غسل الميّت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه، وكثير من الشرائع مجهولة العلل[٣].

الثاني في قدرها: والمشهور قدر عظم الذراع.

وفي خبر يونس عنهم: «قدر ذراعٍ»[٤].

وروى الصدوق: «قدر الذراع أو الشبر»[٥].

وفي خبر جميل بن درّاج: «قدر شبرٍ»[٦].

وابن أبي عقيل: قدر أربع أصابع فما فوقها[٧].

والكلّ جائز؛ لثبوت الشرعيّة، مع عدم القاطع على قدرٍ معيّن.

وهل تُشقّ أو تكون صحيحةً؟ الخبر[٨] دلّ على الأوّل، والعلّة تدلّ على الثاني، والظاهر جواز الكلّ.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٢، باب الجريدة، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٥ ـ ١٤٦، ح ٤٠٧.

٣. الانتصار، ص ١٣٢، ذيل المسألة ٣٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ح ٨٨٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٤٣، ذيل الحديث ٤٠٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥٢ ـ ١٥٣، باب الجريدة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٧.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٢، المسألة ١٧٣.

٨. راجع الهامش ١ من ص ٣٠٢ والهامش ١ من هذه الصفحة.

نعم، تعتبر الخضرة قطعاً؛ لخبر محمّد بن عليّ بن عيسى، عن الكاظم عليه السلام: «لا يجوز اليابس»[١].

الثالث في بدلها: والأجود أنّه مع التعذّر شجر رطب، وهو اختيار ابن بابويه والجعفي، والشيخ في الخلاف[٢]. وعليه دلّت مكاتبة عليّ بن بلال أبا الحسن الثالث عليه السلام، كما ذكره الصدوق[٣]، وفي التهذيب جعلها مجهولة المكتوب إليه[٤].

والسدر أفضله ثمّ الخلاف، وعكس المفيد رحمه الله[٥].

ويشهد للطرد خبر سهل بن زياد[٦].

وفي خبر عليّ بن إبراهيم: «عود الرمّان»[٧].

الرابع في محلّها: والمشهور أنّ إحداهما لاصقة بجلد الجانب[٨] الأيمن من ترقوته، والأُخرى من ترقوة جانبه الأيسر بين القميص والإزار. اختاره جماعة منهم الصدوق في المقنع[٩].

وهو في خبر جميل، قال: «توضع [واحدةٌ] من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد الأيمن، والأُخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»[١٠].

وقال في غيره كما قال والده في الرسالة: إنّ اليسرى عند وركه ما بين القميص

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨١.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٤، المسألة ٤٩٩.
٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، ح ٤٠٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦٠.
٥. المقنعة، ص ٧٥.
٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥٣، باب الجريدة، ح ١٠.
٧. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤، باب الجريدة، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦١.
٨. في «ق»: «الميّت» بدل «الجانب».
٩. المقنع، ص ٥٩.
١٠. الكافي، ج ٣، ص ١٥٢ ـ ١٥٣، باب الجريدة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٧، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

والإزار، واليمنى كما سبق [١].

وقال الجعفي:

إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأُخرى نصف ممّا يلي الساق، ونصف ممّا يلي الفخذ، وهو في خبر يونس عنهم عليهم السلام [٢].

قال المحقّق رحمه الله في المعتبر:

مع هذا الخلاف [يجب] الجزم بالقدر المشترك، وهو وضعها مع الميّت في كفنه أو قبره كيف شئت [٣].

هذا مع إمكان ذلك، ومع تعذّره للتقيّة توضع حيث يمكن ـ لخبر سهل بن زياد [٤]، وفي مكاتبة أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: «ليستخفّ بها، وليجتهد في ذلك جهده» [٥] ـ ولو في القبر؛ لخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام [٦].

ولو نسيت أو تركت، فالأولى جواز وضعها على القبر، كما في الخبر النبوي [٧].

قال الأصحاب: وتوضع مع جميع أموات المسلمين حتّى الصغار؛ لإطلاق الأمر بذلك. قالوا: ويُجعل على الجريدتين قطن.

[المسألة] الحادية عشرة: يستحبّ أن يكتب على الحبرة واللفّافة والقميص والعمامة والجريدتين: فلان يشهد أن لا إله إلّا الله، لخبر أبي كهمس: أنّ الصادق عليه السلام كتبه على حاشية كفن ولده إسماعيل [٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٠؛ وحكاه عن والده العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٣، المسألة ١٧٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ح ٨٨٨.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٢٨٨، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥٣، باب الجريدة، ح ٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ح ١٤٥١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥٣، باب الجريدة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٥٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٤٢، وص ٣٠٩، ح ٨٩٨.

وزاد ابن الجنيد: وأنّ محمّداً رسول الله[١].

وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف: أسماء النبيّ والأئمّة[٢]، وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه.

والعمامة ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البرّاج[٣]؛ لعدم تخصيص الخبر.

ولتكن الكتابة بتربة الحسين عليه السلام، ومع عدمها بطين وماءٍ، ومع عدمه بالإصبع.

وفي العزّيّة للمفيد: بالتربة أو غيرها من الطين[٤].

وابن الجنيد: بالطين والماء[٥].

ولم يعيّن ابن بابويه ما يُكتب به[٦].

والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة؛ لأنّه المعهود.

ويكره بالسواد، قال المفيد: وبغيره من الأصباغ[٧].

ولم يُنقل استحباب كتابة شيءٍ على الكفن سوى ذلك، فيمكن أن يقال بجوازه؛ قضيّةً للأصل، وبالمنع؛ لأنّه تصرّف لم يُعلم إباحة الشرع له.

الثانية عشرة: يستحبّ أن يخاط الكفن بخيوطه، قاله الشيخ في المبسوط[٨] والأصحاب.

ويكره بلّ الخيوط بالريق في المشهور، قال في المعتبر:

> ذكره الشيخ، ورأيت الأصحاب يجتنبونه، ولا بأس بمتابعتهم؛ لإزالة الاحتمال، ووقوفاً على موضع الوفاق[٩].

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٣، المسألة ١٨٤.

٢. النهاية، ص ٣٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٠٦، المسألة ٥٠٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٧٧؛ المهذّب، ج ١، ص ٦١.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٣، المسألة ١٨٤.

٥. راجع الهامش ١.

٦. كما في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٣، المسألة ١٨٤.

٧. المقنعة، ص ٧٨.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٧٧.

٩. المعتبر، ج ١، ص ٢٨٩؛ وراجع المبسوط، ج ١، ص ١٧٧.

أمّا بلّها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهية؛ للأصل، ولإشعار التخصيص بالريق إباحة غيره.

وكذا يكره الأكمام للأكفان المبتدأة، قاله الأصحاب، وقد تقدّم[1] مأخذه.

ويكره أن يقطع الكفن بالحديد، قال الشيخ: سمعنا ذلك مذاكرةً من الشيوخ، وعليه كان عملهم[2].

خاتمة في كيفيّة التكفين

يستحبّ تجفيفه بثوبٍ طاهرٍ بعد فراغ الغسل؛ صوناً للكفن.

وفي خبر الحلبي عن الصادق ﷺ: «... إذا فرغت من غسله، ثمّ جعلته في ثوبٍ، ثمّ جفّفته»[3].

وفي خبر يونس عنهم ﷺ: «ثمّ نشّفه بثوبٍ طاهر»[4].

وفي خبر عمّار عن الصادق ﷺ: «يجفّفه بثوبٍ نظيف»[5].

وتقديم تهيئة الأكفان على تغسيله، فيبسط الحبرة ويضع عليها الحنوط، ثمّ يحنّط الميّت، ثمّ يشدّ الخامسة وعليها قطن وحنوط بعد أن يضع بين أليتيه القطن أيضاً، وعليه الحنوط؛ كما في خبر يونس[6]، وكذا على قُبُله، رواه أيضاً[7].

ويحشو ما يخاف الخروج منه، وليكثر في قُبُل المرأة إلى نصف منّ؛ لخبر عمّار عن الصادق ﷺ[8].

---

١. في ص ٢٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٤، ذيل الحديث ٨٦١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٣٨ ـ ١٣٩، باب غسل ميّت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ح ٨٧٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٤١ ـ ١٤٢، باب غسل ميّت، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠١، ح ٨٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٧.

٦. راجع الهامش ٤.

٧. راجع الهامش ٤.

٨. راجع الهامش ٥.

ثمّ يؤزره بالمئزر، ويستحبّ أن يكون عريضاً يغطّي الصدر والرِجْلين؛ لخبر عمّار عن الصادق ﷺ[1].

ثمّ ينقله إلى الأكفان، وهو الأفضل، قاله الأصحاب، وهو في خبر يونس عنهم ﷺ، قال: «يحمل فيوضع على قميصه، ويردّ مقدّم القميص عليه»[2].

ويجوز أن ينقلها اليه.

وليكن ذلك بعد غسل الغاسل من المسّ، أو بعد وضوئه الذي يجامع الغسل، فإن خِيف على الميّت فليغسل الغاسل يديه إلى المنكبين، كما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ﷺ[3].

وفي خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما، وقد سأله: هل يغتسل الغاسل قبل تكفينه؟ فقال ﷺ: «يغسل يده من العاتق، ثمّ يلبسه أكفانه، ثمّ يغتسل»[4].

وفيه دلالة على تأخير الغسل.

ويمكن حمله على الضرورة.

وفي خبر عمّار عن الصادق ﷺ: «تغسل يديك إلى المرافق ورِجْليك إلى الركبتين، ثمّ تكفّنه»[5].

وذهب بعض الأصحاب إلى أنّ البرد لا يُلفّ، ولكن يطرح عليه طرحاً. فإذا أُدخل القبر وُضع تحت خدّه وتحت جنبه، وهو رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ[6]، والظاهر أنّ المراد به الحبرة.

وقال الصدوق ﷺ: وإن شاء لم يجعل الحبر معه حتّى يدخله قبره فيلقيه عليه[7].

---

١. راجع الهامش ٥ من ص ٣٠٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ح ٨٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٤٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٧٣١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، باب غسل من غسل الميّت و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ح ١٣٦٤.

٥. راجع الهامش ٥ من ص ٣٠٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٤٠٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٥٠.

وفي خبر عمّار عن الصادق ﷺ: «يبدأ بالقميص ثمّ بالخرقة فوق القميص، ثمّ يشدّ الإزار ثمّ اللفّافة ثمّ العمامة»[1].

وهو مخالف للمشهور من جَعْل الخرقة تحت المئزر، والقميص فوقه.

قال الأصحاب ـ ونقل الشيخ فيه الإجماع[2] ـ: وتطوى اللفّافتان جانبهما الأيسر على جانبه الأيمن، وجانبهما الأيمن على جانبه الأيسر، ويعقد طرفهما ممّا يلي رأسه ورِجْليه.

قال ابن البرّاج: يشقّ حاشية الظاهرة منهما ويعقد بها[3].

ويستحبّ الإكثار من الذكر حال تكفينه، وأن يكون في حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان في حال غسله، قاله المفيد ﷺ[4].

وكلّ ما سقط من شعره أو ظفره يغسل ويجعل معه في كفنه.

قلت: روى الكليني بإسناده إلى عبد الحميد القرّاء: أنّ أبا جعفر ﷺ انقلع ضرسه، فحمد الله ثمّ قال: «يا جعفر، إذا أنت دفنتني فادفنه معي»، ثمّ انقلع آخَر فأوصاه بذلك[5].

ثمّ تُشدّ الأكفان بشدادٍ خيفة انتشارها عند الحمل، وإن خِيطت في مواضع أو عُملت بخلالٍ أمكن ذلك، ثمّ تزال الشداد والخياطة عند إلحاده.

ويلحق بذلك فوائد:

[الأولى]: قد مرّ أنّ العمامة والخرقة ليستا من الكفن الواجب، أو ليستا ممّا يُعدّ كفناً.

* قال الفاضل ﷺ: وتظهر الفائدة لو سرقها سارق لم يقطع؛ لأنّ القبر حرز للكفن لا غير[6].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥ـ٣٠٦، ح ٨٨٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٥، المسألة ٥٠٠.

٣. المهذّب، ج ١، ص ٦٢.

٤. المقنعة، ص ٧٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٢، باب النوادر، ح ٤٣.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١١، ذيل المسألة ١٦١.

وهو يتأتّى على التفسير الثاني، ولكن يلزمه مثله في الخرقة.

والذي يظهر أنّهما بالنسبة إلى النبّاش من الكفن؛ لشمول الاسم لهما، والأخبار محمولة على ما قلناه، ولو سُلّم كونهما لا تُعدّان من الكفن فهو بالنسبة إلى المهمّ، أو نظراً إلى ما يدرج فيه الميّت، كما مرّ.

الثانية: لو خرج من الميّت نجاسة غُسلت عن بدنه مطلقاً؛ لوجوب إزالة النجاسة، وعن كفنه ما لم يوضع في القبر فيقرض، قاله الصدوقان وابن إدريس[1]؛ لاستبقاء الكفن مع إمكان غسله، والنهي عن إتلاف المال.

وأطلق الشيخ قرضها[2]؛ لصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام[3]، ومرسل ابن أبي عمير عنه[4].

قال الصدوق: وإذا قرضت مدّ أحد الثوبين على الآخَر، قال: وإن خرج منه دم كثير لا ينقطع عولج بالطين الحرّ فإنّه ينقطع[5].

قلت: لو أفسد الدم معظم الكفن أو ما يفحش قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً؛ استبقاءً للكفن؛ لامتناع إتلافه على هذا الوجه، ومع التعذّر يسقط؛ للحرج.

الثالثة: لو تعذّر شيء من الواجبات في الغسل والكفن ـ كالحنوط وغيره ـ سقط، ولا يتدارك بعد الدفن لو وُجد. نعم، لو كان قبله فعل.

ولا يكفي وضع الحنوط على النعش، وهل يستحبّ؟ في خبر غياث عن

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥١؛ السرائر، ج ١، ص ١٦٩؛ وحكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٧، المسألة ١٦٧.

٢. النهاية، ص ٤٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٥٦، باب ما يخرج من الميّت بعد أن يغسّل، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٤٠٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥٦، باب ما يخرج من الميّت بعد أن يغسّل، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٥٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٥١ و ١٦٠، ذيل الحديث ٤٤٧.

الصادق ﷺ عن أبيه: «أنّه ربما كان يجعل الحنوط على النعش»[١]. وفي خبر السكوني عن الصادق ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يوضع الحنوط على النعش»[٢].

والخبران ضعيفا السند، وإن كان الأخير أقوى في العمل.

والمستحبّات أولى بالسقوط عند التعذّر.

الرابعة: في خبر أُمّ أنس عن النبيّ ﷺ في وصف غسل المرأة: «ثمّ وضّئيها بماء فيه سدر»[٣] كما مرّ[٤]، ولم يذكره الأصحاب، والطريق ضعيف.

الخامسة: لو كفّنه في قميصه نزع أزراره دون أكمامه، لمرسل محمّد بن سنان عن الصادق ﷺ[٥]، ولأمر أبي جعفر محمّد بن بزيع بنزع الأزرار[٦].

وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ: «يخرق القميص إذا غُسّل، ويُنزع من رِجْليه»[٧].

والظاهر أنّ المراد به إذا غُسّل في قميصه، وهذا يفعله الوليّ أومَنْ أذن له شرعاً.

السادسة: لا بأس بمسّ الميّت عند موته، وتقبيله بعد غسله وقبله، فقد قبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته، رواه السكوني عن الصادق ﷺ[٨]. وقبّل الصادق ﷺ ابنه إسماعيل قبل غسله، رواه إسماعيل بن جابر[٩]، وقبّله أيضاً بعد تكفينه[١٠].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٠، ح ٧٢٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٤٦، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٨٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٧٢٨.

٤. في ص ٢٧٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ح ٨٨٥.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٨٩٤.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٦١، باب غسل من غسّل الميّت و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٣٢٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٣٦٦.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٤٩.

وروى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا بأس بمسّه وقُبْلته»[١].

ولا يُمنع أهل الميّت من رؤيته بعد تكفينه؛ لما روى جابر، قال: لمّا قتل أبي جعلتُ أكشف عن وجهه وأبكي، ورسول الله لا ينهاني[٢]. وتقريره صلى الله عليه وآله حجّة.

وحمل الشيخ التقبيل على ما كان قبل برده أو بعد غسله[٣].

فإن أراد به التحرّز من وجوب الغسل فمسلّم، وإن جَعَله شرطاً في جواز القبلة فممنوع.

السابعة: لا فرق بين حنوط الرجل والمرأة؛ لأغلبيّة تساويهما في الأحكام، ولخبر زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام: «حنوط الرجل والمرأة سواء»[٤].

الثامنة: الكفن من أصل المال قبل الدَيْن إجماعاً منّا، لا من الثلث، وقد روي أنّ حمزة ومصعب بن عمير لم يتركا إلّا قدر الكفن فكُفّنا به[٥]، ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله في الذي وقصت به راحلته: «كفّنوه في ثوبيه»[٦]، ولم يسأل عن ثلثه، ولأنّ الإرث بعد الدَيْن والمؤونة قبله، ولخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ثمن الكفن من جميع المال»[٧].

ولا فرق بين أن يوصى به أو لا، وليس الوجوب منحصراً في ساتر العورة، والمرتهن مقدّم، بخلاف غرماء المفلس.

ويجوز تكفينه من الزكاة؛ لرواية الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام: «كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فوارِ بدنه وعورته، وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة»[٨].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٣٢٦.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١١٨٧؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩١٨، ح ٢٤٧١/١٣٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٧٠ ـ ٥٧١، ح ٦٧١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ذيل الحديث ١٣٧١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٤٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٣، ح ٧٥٠.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٢١٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٢٢، ح ٦٨١٣.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ح ١٢٠٦؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٣٢٣٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٤٩، ح ٦٦٤٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٤٤٠.

ولو دُفعت الزكاة إلى وارثه، وكفّنه هو وجهّزه كان أفضل، لقوله ﷺ في هذا الخبر: «اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه»[١].

ولو خلّف كفناً فتبرّع عليه بآخَر ففي هذا الخبر[٢]: يكفّن بالمتبرّع به عليه، والآخَر للورثة لا يقضى منه الدَيْن؛ لأنّه شيء صار إليه بعد الوفاة فلا يعدّ تركةً.

التاسعة: لو تشاحّ الورثة في الكفن، اقتصر على الواجب.

ولو تبرّع بعضهم أُخذ من نصيبه الندب.

ولو كان هناك دَيْن مستوعب منع من الندب، وإن كنّا لا نبيع ثياب التجمّل للمفلس؛ لحاجته إلى التجمّل، بخلاف الميّت؛ فإنّه أحوج إلى براءة ذمّته.

ولو أوصى بالندب فهو من الثلث، إلّا مع الإجازة.

ولو أوصى بإسقاطه فالأقرب أنّ للوارث الخيار.

وقيل: تنفذ وصيّته[٣]. فإن أُريد تحريم الندب على الوارث وعلى غيره فهو بعيد.

وتوصية بعض الصحابة بأن يُكفّن في ثوبه الخَلِق وإنفاذ أهله[٤] ليس حجّةً، ولو سُلّم فغير دالّ على الوجوب، فلو تبرّع بالندب متبرّع من الورثة أو غيرهم لم يُمنع.

وحكم الحنوط ومؤونة التجهيز حكم الكفن.

ولو قصر الكفن عنه غطّي رأسه وجُعل على رِجْليه حشيش وشبهه يستره؛ كما فَعَل النبيّ ﷺ بحمزة[٥] أو بمصعب بن عمير لمّا قُتل يوم أُحد، فلم يخلّف إلّا نَمِرةً إذا غُطّي بها رأسه بدت رِجْلاه وبالعكس، فقال النبيّ ﷺ: «غطّوا بها رأسه، واجعلوا على رِجْليه من الإذخِر[٦]»[٧].

---

١ و ٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٤٤٠.

٣. قاله العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤، المسألة ١٦٣؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٤٧.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٦٦٧٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢١١، باب القتلى، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٧٠؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٣٥ـ٣٣٦، ح ١٠١٦.

٦. الإذخِر: حشيش طيّب الريح. لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٣، «ذخر».

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٢١٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٣١٥٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ١١، ح ٦٧٧٦.

والنَمِرة: بُردة صوفٍ تلبسها الأعراب.

ولو كثر الموتى وقلّت الأكفان، قيل: يجعل اثنان وثلاثة في ثوبٍ واحد[١]. قال في المعتبر: ولا بأس به؛ لخبر أنس[٢].

قلت: روى البخاري وغيره عن جابر أنّ النبيّ ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوبٍ واحد[٣].

ولو لم يكن له مال فمن بيت المال، أو الزكاة، ومع عدمهما يُدفن عارياً، ولا يجب على المسلمين كفنه ولا مؤونته ـ قاله جماعة من الأصحاب[٤] ـ بل يستحبّ استحباباً مؤكّداً، لرواية سعد بن طريف ـ بالطاء المهملة ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ كفّن مؤمناً كان كمن ضمّن كسوته إلى يوم القيامة»[٥].

العاشرة: كفن الزوجة على زوجها وإن كانت ذات يسار، أفتى به الأصحاب، ونقل فيه الشيخ الإجماع[٦]، ورواه السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»[٧]؛ ولبقاء أثر الزوجيّة، ومن ثَمّ حلّ تغسيلها ورؤيتها، ولأنّها زوجة؛ لآية الإرث[٨]، فتجب مؤونتها؛ لأنّها من أحكام الزوجيّة.

فروع:

الأوّل: الظاهر أنّ مؤونة التجهيز أيضاً على الزوج، كالحنوط وغيره من الواجب.

---

١. قاله بعض العامّة، راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٤١، المسألة ١٥٢٤؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٣٤٠.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٢٣١، والخبر راجع الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ح ١٠١٦؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٥ ـ ١٩٦، ح ٣١٣٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ١٦، ح ٦٧٩٨.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٥٠ ـ ٤٥١، ح ١٢٧٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٥١٤؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ١٠٣٦؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٦٣ ـ ٦٤، ح ١٩٥١.

٤. منهم: العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥، ذيل المسألة ١٦٤؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٦٤، باب ثواب مَنْ كفّن مؤمناً، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٦١.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٨ ـ ٧٠٩، المسألة ٥١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٤٣٩.

٨. النساء (٤): ١٢.

قال في المبسوط: لزم زوجها كفنها وتجهيزها، ولا يلزم ذلك في مالها[١]. وكذا ابن إدريس[٢]، وصرّح به الفاضل في النهاية[٣].

الثاني: لو أعسر عن الكفن ـ بأن لا يفضل شيء عن قوت يومٍ وليلةٍ وما يستثنى في الدَيْن ـ كُفّنت من تركتها، قاله الفاضل[٤]؛ لأنّ الإرث بعد الكفن.

ولو ملك البعض، أُخرج الباقي من تركتها.

الثالث: لا فرق بين الحُرّة والأمة في ذلك، وكذا المطلّقة الرجعيّة.

أمّا الناشز فالتعليل بالإنفاق ينفي وجوب الكفن، وإطلاق الخبر[٥] يشمله، وكذا المستمتع بها.

الرابع: لو ماتا معاً فالظاهر سقوط كفنها؛ لخروجه عن التكليف، ولو مات بعدها لم يسقط.

نعم، لو لم يكن إلّا واحد أمكن اختصاصه؛ لأنّ مؤونته مقدّمة في حال الحياة، واختصاصها؛ لسبق التعلّق، وهو ضعيف؛ لعدم تعلّقه بالعين.

ولو أوصت بالكفن فهو من الثلث؛ لعدم وجوبه من مالها.

الخامس: لا يلحق واجب النفقة بالزوجة؛ للأصل، إلّا العبد ـ للإجماع عليه ـ وإن كان مدبَّراً أو مكاتَباً مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرّر منه شيء، أو أُمّ ولدٍ، ولو تحرّر منه شيء فبالنسبة.

الفائدة الحادية عشرة: لو وُجد الكفن ويُئس من الميّت عاد ميراثاً؛ لأنّه مال متروك فيرثه الوارث؛ للعموم في آي الإرث[٦].

ولو كان من الزكاة، أو بيت المال، أو متبرّع عاد إلى ما كان؛ لأنّه مشروط ببقائه

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٨٨.

٢. السرائر، ج ١، ص ١٧١.

٣. راجع نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٤٧.

٤. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٤٨.

٥. راجع الهامش ٧ من ص ٣١٤.

٦. النساء (٤): ١١ و ١٢.

كفناً وقد زال الشرط، فإن تطوّع به على الورثة فهو عطيّة مستأنفة.

الثانية عشرة: روى السكوني عن الصادق ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: نعم الكفن الحلّة»[١].

قال الشيخ في التهذيب: لا يُعمل بهذا الخبر؛ لعدم جواز الإبريسم[٢].

قلت: قال أبو عبيد والجوهري: الحُلَّة إزار ورداء لا تُسمّى [حُلَّة] حتّى تكون ثوبين، وقال أبو عبيد: الحُلَل برود اليمن[٣].

وليس في هذا إشعار بأنّها من حريرٍ؛ لأنّا أجمعنا على استحباب الحبرة، وقد قال أهل اللغة: هي برد يمان، وحُلّة الدية لم يشترط[٤] أحد كونها من حريرٍ، فالخبر يمكن العمل بظاهره من غير احتياجٍ إلى تأويلٍ.

الثالثة عشرة: يستحبّ إعداد الكفن في حال الحياة؛ لخبر محمّد بن سنان عن الصادق ﷺ: «مَنْ [كان] كفنه في بيته لم يُكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه»[٥].

ويستحبّ إجادته عندنا؛ لمرسل ابن أبي عمير عنه ﷺ: «أجيدوا أكفان موتاكم، فإنّها زينتهم»[٦].

وروى يونس بن يعقوب عن الصادق ﷺ: أنّ أباه أوصى بإجادة كفنه، وقال: «إنّ الموتى يتباهون بأكفانهم»[٧].

وروى ابن سنان عن الصادق ﷺ: «تنوّقوا في الأكفان؛ فإنّكم تُبعثون بها»[٨].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١١، ح ٧٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٧، ذيل الحديث ٥١.

٣. الصحاح، ج ٣، ص ١٦٧٣، «حلل» وفيه حكاية قول أبي عبيد، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. في «ق»: «لم يشرط».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٦، باب النوادر، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٢، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٨، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن و...، ح ١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٤.

والتنوّق فيها: تطلّب أحسنها وأعجبها.

ولم يثبت عندنا الخبر عن النبيّ ﷺ: «لا تغالوا بالكفن؛ فإنّه يسلب سلباً سريعاً» [١]، مع معارضته بما في الصحاح عن النبيّ ﷺ: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسّن كفنه» [٢]، وبما مرّ من حديث الحلّة [٣]، وهو من الحسان عند العامّة، رواه عبادة بن الصامت عن النبيّ ﷺ [٤].

ولو سُلّم حُمل على البلوغ في ذلك إلى حدّ الإسراف، أو الإجحاف بالوارث.

الحكم الرابع في الصلاة عليه

والنظر في الحمل، والمحلّ، والمصلّي، والكيفيّة.

النظر الأوّل في الحمل

وهو واجب على الكفاية، وليس فيه لزوم دنوءةٍ، ولا سقوط مروءةٍ، فقد حمل النبيّ ﷺ جنازة سعد بن معاذ [٥]، ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك؛ لما فيه من البرّ والإكرام للمؤمن.

وهو وظيفة الرجال لا النساء وإن كان الميّت امرأةً، إلّا لضرورةٍ.

والحمل جائز كيف اتّفق، إلّا على أحوال مزرية، أو على هيئةٍ يخاف منها السقوط.

والجِنازة ـ بالكسر ـ: الميّت على السرير، والخالي عن الميّت: سرير لا غير.

وقيل: الجَنازة بالفتح: الميّت، وبالكسر: السرير [٦].

---

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٣١٥٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ٦٦٩٥.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥١، ح ٤٩/٩٤١؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣١٤٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ٦٦٩٤.

٣. مرّ في ص ٣١٦ مع تخريجه في الهامش ١ منها.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٤٧٣؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٣١٥٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٦٥، ح ٦٦٩٣.

٥. المغازي، الواقدي، ج ٢، ص ٥٢٧.

٦. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢٤، «جنز».

وقيل: هما لغتان[١].

وأفضله التربيع عندنا، وهو مرويٌّ عن أكابر الصحابة[٢]، ولأنّه أسهل من الحمل بين العمودين.

قال ابن مسعود: إذا تبع أحدكم جنازةً فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثمّ ليتطوّع بَعْدُ أو ليذر، فإنّه السنّة[٣].

وعن الباقر عليه السلام: «السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حملٍ فهو تطوّع»[٤].

وقال الباقر عليه السلام: «مَنْ حمل جنازةً من أربع جوانبها غُفر له أربعون كبيرةً»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ أخذ بقوائم[٦] السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرةً، وإذا ربّع خرج من الذنوب»[٧].

وقال عليه السلام لإسحاق بن عمّار: «إذا حملتَ جوانب سرير الميّت خرجتَ من الذنوب، كما ولدتك أُمّك»[٨].

والمراد بالتربيع حملها من جوانبها الأربعة كيف اتّفق بأربعة رجال، وأفضله التناوب ليشترك الجميع في الأجر للتعاون.

وأفضله أن يكون على هذه الهيئة، وهي ما رواه العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام: «تبدأ في الحمل من الجانب الأيمن، ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخَر حتّى

---

١. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢٤، «جنز».

٢. كما في المعتبر، ج ١، ص ٢٩٥.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٣٠، ح ٦٨٣٤؛ وأورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤١٦؛ وابن قدامة في المغني، ج ٢، ص ٣٦١ نقلاً عن سنن سعيد بن منصور.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٦٨، باب السنّة في حمل الجنازة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٤٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٦، ح ٧٦٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٧٤، باب ثواب مَنْ حمل جنازةً، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٤٧٩.

٦. في الكافي: «بقائمة» بدل «بقوائم».

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٧٤، باب ثواب مَنْ حمل جنازةً، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٥٩.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٦٠.

ترجع إلى المقدّم، كذلك دور الرحى»[١].

وعن الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام: «إن لم يكن تقيّةً فالسنّة البدأة باليد اليمنى، ثمّ بالرِجْل اليمنى، ثمّ بالرِجْل اليسرى، ثمّ باليد اليسرى، وفي التقيّة يبدأ باليد اليمنى، ثمّ الرِجْل اليمنى ثمّ يرجع إلى اليد اليسرى من قُدّام الميّت، ثمّ رِجْله اليسرى»[٢].

قلت: لأنّ بعضهم لا يرى المشي خلف الجنازة[٣]؛ فلذلك يرجع إلى مقدّمها، وبعضهم يحمل الأيسر من مقدّمها على عاتقه الأيمن ثمّ يسلمه إلى غيره، ثمّ يأخذ العمود الأيسر من مؤخّرها فيحمله على العاتق الأيمن أيضاً، ثمّ يتقدّم بين يديها ويأخذ العمود الأيمن من مقدّمها ويحمله على عاتقه الأيسر، ثمّ يأخذ العمود الأيمن من مؤخّرها[٤]. وهذا يبطل قولهم بأفضليّة الحمل بين العمودين[٥]؛ لأنّه إنّما يتأتّى إذا حملت على وجه التربيع.

ويدلّ على جواز الحمل كيف كان مكاتبة الحسين بن سعيد الرضا عليه السلام، يسأله عن سرير الميّت أله جانب يبتدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما شاء الرجل؟ فكتب: «من أيّها شاء»[٦]. وعلى هذا عمل ابن الجنيد[٧].

والشيخ في الخلاف[٨] عمل على خبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام:

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٦٩، باب السنّة في حمل الجنازة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٤٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٦، ح ٧٦٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٦٨، باب السنّة في حمل الجنازة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ح ١٤٧٣ بتقديم وتأخير.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤١٧؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢٧٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٥٦، المسألة ١٥٣٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٣٦٦.

٤. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤١٦؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢٦٩؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٦١.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤١٧؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٦١، المسألة ١٥٤٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٣٦٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٦٢.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٤، المسألة ٢١٣.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٧١٨، المسألة ٥٣١.

باستقبال السرير بشقّه الأيمن، فيحمل الأيسر بكفّه[١] الأيمن، ثمّ يمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسار الحامل[٢].

ويمكن حمله على التربيع المشهور؛ لأنّ الشيخ ادّعى عليه الإجماع[٣]، وهو في المبسوط والنهاية[٤]، وباقي الأصحاب على التفسير الأوّل، فكيف يخالف دعواه!؟ ولأنّه قال في الخلاف: يدور دور الرحى[٥]، كما في الرواية[٦]، وهو لا يتصوّر إلّا على البدأة بمقدّم السرير الأيمن، والختم بمقدّمه الأيسر، والإضافة هنا قد تتعاكس.

والراوندي حكى كلام النهاية والخلاف، وقال: معناهما لا يتغيّر.

ويستحبّ تشييع الجنازة

قال عليٌّ ﷺ: «مَنْ تبع جنازةً كُتب له أربعة قراريط، قيراط لاتّباعها، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط للانتظار حتّى يفرغ من دفنه، وقيراط للتعزية» رواه الأصبغ[٧].

وفي صحاحهم عن عليّ ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: مَن اتّبع جنازة مسلمٍ إيماناً واحتساباً وكان معه حتّى يصلّى عليها ويفرغ من دفنها فإنّه يرجع من الأجر بقيراطين كلّ قيراطٍ مثل أُحد، ومَنْ صلّى عليها ثمّ رجع قبل أن تُدفن فإنّه يرجع بقيراطٍ»[٨].

وعن الباقر ﷺ: «مَنْ مشى مع جنازةٍ حتّى يصلّى عليها ثمّ رجع كان له قيراط، فإذا مشى معها حتّى تُدفن كان له[٩] قيراطان، والقيراط مثل أُحد»، ورواه أبو بصير[١٠].

---

١. في «ث»: «بكتفه» بدل «بكفّه».

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٦٨، باب السنّة في حمل الجنازة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٤٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٦، ح ٧٦٤.

٣. راجع الهامش ٨ من ص ٣١٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٨٣؛ النهاية، ص ٣٧.

٥. راجع الهامش ٨ من ص ٣١٩.

٦. راجع الهامش ٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٤.

٨. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٩٢٦٦ عن أبي هريرة.

٩. في «ق» والطبعة الحجريّة: «فله» بدل «كان له».

١٠. الكافي، ج ٣، ص ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦، ح ١٤٨٥.

وقال ﷺ: «مَنْ تبع جنازة مسلمٍ أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا قال له الملك: ولك مثل ذلك»، رواه ميسر[١].

وقال الصادق ؑ: «مَنْ شيّع جنازة مؤمنٍ حتّى تُدفن وكّل الله به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف»[٢].

وقال ؑ: «أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن شيّع جنازته»، رواه إسحاق بن عمّار[٣].

وقال أبو جعفر ؑ: «إذا أُدخل المؤمن قبره نودي: ألا إنّ أوّل حبائك الجنّة، وأوّل حباء مَنْ تبعك المغفرة»[٤].

ولو دُعي إلى وليمةٍ وجنازةٍ قدّم الجنازة؛ لخبر إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق، عن أبيه ؑ، عن النبيّ ﷺ، معلّلاً: «بأنّ الجنازة تذكّر الآخرة، والوليمة تذكّر الدنيا»[٥].

ويستحبّ أن يقول حامل الجنازة: «بسم الله وبالله، اللهمّ صلّ[٦] على محمّد وآل محمّد، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، رواه عمّار عن الصادق ؑ[٧].

ويقول مَنْ رآه: «الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة، وقهر العباد بالموت»، رواه عنبسة بن مصعب عن الصادق ؑ[٨].

وعن أبي حمزة: كان عليّ بن الحسين ؑ إذا رأى جنازةً قال: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»[٩]. وروي أيضاً عن الباقر ؑ[١٠].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٢.
٤. الكافي، ج ٣، ص ١٧٢، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٥٧.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٥١٠.
٦. في المصدر: «وصلّى الله» بدل «اللهمّ صلّ».
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٤٧٨.
٨. الكافي، ج ٣، ص ١٦٧، باب القول عند رؤية الجنازة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤٧١.
٩. الكافي، ج ٣، ص ١٦٧، باب القول عند رؤية الجنازة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤٧٢.
١٠. الكافي، ج ٣، ص ١٦٧، باب القول عند رؤية الجنازة، ح ٢.

قلت: السواد: الشخص. والمخترم: الهالك أو المستأصل، والمراد هنا[١] الجنس، ومنه قولهم: السواد الأعظم، أي لم يجعلني من هذا القبيل.

ولا ينافي هذا حبّ لقاء الله تعالى؛ لأنّه غير مقيّدٍ بوقتٍ، فيُحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحبّ، كما رُوّينا عن الصادق عليه السلام[٢] ورووه في الصحاح عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومَنْ كره لقاء الله كره الله لقاءه»، فقيل له صلى الله عليه وآله: إنّا لنكره الموت، فقال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحبّ إليه ممّا أمامه، فأحبّ لقاء الله، وأحبّ الله لقاءه، وأنّ الكافر إذا حضر بُشّر بعذاب الله، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه، كره لقاء الله، فكره الله لقاءه»[٣].

وبقيّة عمر المؤمن نفيسة، كما أشار إليه النبيّ صلى الله عليه وآله في الصحاح: «لا يتمنّ أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، أنّه إذا مات انقطع عمله، وأنّه لا يزيد المؤمن عمره إلّا خيراً»[٤]. وقال عليّ عليه السلام: «بقيّة عمر المؤمن لا ثمن لها، يدرك بها ما فات، ويحيي بها ما مات»[٥].

ويجوز أن يكنّى بالمخترم عن الكافر؛ لأنّه الهالك على الإطلاق، بخلاف المؤمن، أو يراد بالمخترم مَنْ مات دون أربعين سنةً كما مرّ[٦]، وإذا أُريد به المستأصل فالجمع أظهر.

وأفضل مشي المشيّع وراءها؛ لأنّها متبوعة لا تابعة.

ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: «اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»[٧].

---

١. في «ق» زيادة: «به».

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٣٤، باب ما يعاين المؤمن والكافر، ح ١٢.

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٦٥ ـ ٢٠٦٦، ح ١٥/٢٦٨٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤٢٥، ح ٤٢٦٤.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٦٥، ح ١٤/٢٦٨٢؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٨، ضمن الحديث ٨٠٥٣.

٥. الدعوات، الراوندي، ص ١٢٢، ح ٢٩٨.

٦. في ص ٢٢٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٠١.

أو عن جانبيها؛ لرواية سدير عن أبي جعفرعليه السلام: «مَنْ أحبَّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير»[١].

وروى العامّة عن عليّعليه السلام أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوّع»[٢].

ويجوز أمامها؛ لرواية محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «بين يديها، وعن يمينها، وعن شمالها، ومن خلفها»[٣].

ولرواية إسحاق بن عمّار عن الصادقعليه السلام: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها، ولا بأس أن يمشي بين يديها»[٤].

وعن جابر، عن الباقرعليه السلام: «قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في مشيه خلفها، فقال: إنّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم»[٥].

وقال ابن أبي عقيل: يجب التأخّر خلف جنازة المعادي لذي القربى؛ لخبر أبي بصير عن الصادقعليه السلام: بمنع المشي أمام جنازة المخالف؛ لاستقبال ملائكة العذاب إيّاه[٦].

وما رواه العامّة من رؤية ابن عمر النبيّصلى الله عليه وآله والأوّلَيْن يمشون أمامها[٧] لم يثبت، ولو سُلّم فهو حكاية حالٍ، فجاز أن يكون لبيان الجواز منهصلى الله عليه وآله، وأمّا فعلهما فليس حجّةً بمجرّده.

وابن الجنيد قال: يمشي صاحب الجنازة بين يديها، والقاضون حقّه وراءها.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٧٠، باب المشي مع الجنازة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١١ ـ ٣١٢، ح ٩٠٤.
٢. المصنّف، عبد الرزّاق، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٦٢٦٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ١٦٩ ـ ١٧٠، باب المشي مع الجنازة، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٠٢.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١٦٩، باب المشي مع الجنازة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٠٣.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٠٥.
٧. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٣١٧٩؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٥٨، ح ١٩٤٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١٦، ح ١٧٨٥/١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٣٥ ـ ٣٦، ح ٦٨٥٧.

وروى الحسين بن عثمان: أنّ الصادقﷺ تقدّم سرير[١] ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء[٢].

وكثير من الأصحاب يرى كراهية المشي أمامها، وفي النهاية جعل تركه أفضل[٣]، وهو الأولى.

ويكره الركوب؛ لقول رسول اللهﷺ في تشييع جنازة أنصاري: «إنّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون»، رواه عبد الرحمن عن الصادقﷺ[٤].

وروى العامّة عن ثوبان: خرجنا مع رسول اللهﷺ في جنازةٍ فرأى ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؛ فإنّ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدوابّ»[٥].

ويجوز مع العذر؛ لخبر غياث عن الصادقﷺ عن عليّ: «أنّه كره الركوب معها في بدأةٍ إلّا من عذرٍ، وقال: يركب إذا رجع»[٦].

ومَنْ ركب يتأكّد له التأخير؛ لما روي عن النبيّﷺ: «الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها وعن جانبيها قريباً منها»[٧].

وابن الجنيد قال: لا يركب فيها صاحب الجنازة، ولا أهله، ولا إخوان الميّت.



وهنا مسائل:

الأُولى: يستحبّ للمشيّع أن يحضر قلبه التفكّر في مآله، والتخشّع والاتّعاظ بالموت.

ويكره له الضحك واللهو؛ لما روي أنّ النبيّ أو عليّاً (صلّى الله عليهما)

---

١. في «ق»: «بسرير».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٤، باب التعزية و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١٣.
٣. النهاية، ص ٣٧.
٤. الكافي، ج ٣، ص ١٧٠ ـ ١٧١، باب كراهية الركوب مع الجنازة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٠٦.
٥. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١٠١٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٨٠، ح ١٣٥٥.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٥١٨.
٧. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٣١٨٠.

شيّع جنازةً فسمع رجلاً يضحك، فقال: «كأنّ الموت فيها على غيرنا كُتب»[١] الحديث.

ورفع الصوت؛ لنهي النبيّ ﷺ أن تُتبع الجنازة بصوتٍ[٢].

وقال عليّ بن بابويه: إيّاك أن تقول: ارفقوا به، أو ترحّموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك[٣].

قال المحقّق: وبه رواية نادرة، ولا بأس بمتابعته تفصّياً من المكروه[٤].

قلت: روى السكوني عن الصادق ﷺ عن آبائه: «قال رسول الله ﷺ: ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً؟! الذي يمشي مع الجنازة بغير رداءٍ، أو الذي يقول: قفوا، أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم»[٥].

ومنه يُعلم كراهية مشي غير صاحب الجنازة بغير رداءٍ، ويظهر من ابن حمزة تحريمه[٦].

أمّا صاحب الجنازة فيخلعه؛ ليتميّز عن غيره؛ لما مرّ[٧]، ولخبر ابن أبي عمير المرسل عن الصادق ﷺ[٨]، وخبر أبي بصير عنه ﷺ[٩].

وذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان[١٠].

وذكر ابن الجنيد أيضاً التميز ـ بطرح بعض زيّه بإرسال طرف العمامة، أو أخذ مئزرٍ من فوقها ـ على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما.

---

١. نهج البلاغة، ص ٦٧٨، الحكمة ١٢٢.
٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٥٨٣؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٥٦٣٥.
٣. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٩٤.
٤. المعتبر، ج ١، ص ٢٩٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٥٠٧.
٦. الوسيلة، ص ٦٩.
٧. في ص ٣٢٤ من رواية الحسين بن عثمان.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٤، باب التعزية و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١٤.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٤، باب التعزية و...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١٥.
١٠. الوسيلة، ص ٦٧؛ المعتبر، ج ١، ص ٣٤٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧، المسألة ٢١٦.

وابن حمزة مَنَع هنا مع تجويزه الامتياز[١]، فكأنّه يخصّ النهي[٢] في غير الأب والأخ بهذا النوع من الامتياز.

وأنكر ابن إدريس الامتياز بهذين؛ لعدم الدليل عليهما، وزعم أنّه من خصوصيّات الشيخ[٣].

وردّه الفاضلان بأحاديث الامتياز[٤].

ولعلّه إنّما أنكر هذا النوع من الامتياز، وظاهر أنّ الأخبار لا تتناوله، ثمّ لم نقف على دليل الشيخ عليه، ولا على اختصاص الأب والأخ.

وقال أبو الصلاح: يتحفّي، ويحلّ أزراره في جنازة أبيه وجدّه خاصّةً[٥].

ويردّه ما تقدّم[٦].

فرع: قال في التذكرة: يكره مسّ الجنازة بالأيدي والأكمام؛ لأنّه لا يؤمن معه فساد الميّت[٧].

الثانية: نقل الشيخ الإجماع على كراهية الإسراع بالجنازة[٨]؛ لقول النبيّ ﷺ: «عليكم بالقصد في جنائزكم»؛ لمّا رأى جنازةً تمخض مخضاً[٩].

وقال ابن عبّاس في جنازة ميمونة: ارفقوا فإنّها أُمّكم[١٠].

ولو خِيف على الميّت فالإسراع أولى.

---

١. الوسيلة، ص ٦٧ و ٦٩.

٢. في «ق» والطبعة الحجريّة: «التمييز» بدل «النهي».

٣. السرائر، ج ١، ص ١٧٣؛ وراجع المبسوط، ج ١، ص ١٨٩.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧، المسألة ٢١٦؛ وراجع الهامش ٨ و ٩ من ص ٣٢٥.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٣٨.

٦. في ص ٣٢٤ من رواية الحسين بن عثمان.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٤، ذيل المسألة ٢٠١.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٧١٨، المسألة ٥٣٢.

٩. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٣٤، ح ٦٨٥١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٥٥، ح ١٩١٤٣.

١٠. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٣٤، ح ٦٨٥٠.

قال المحقّق: أراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد[١].

وقال الجعفي: السعي بها أفضل.

وقال ابن الجنيد: يمشي بها خَبَباً[٢].

قلت: السعي: العَدْو، والخَبَب ضرب منه، فهُما دالّان على السرعة.

وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام: «أنّ الميّت إذا كان من أهل الجنّة نادى: عجّلوا بي، وإن كان من أهل النار نادى: ردّوني»[٣].

الثالثة: يستحبّ حمل النساء في النعش؛ للستر.

وعن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أوّل مَنْ جُعل له النعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

وعن الحذّاء عن الصادق عليه السلام: أنّه أوّل نعشٍ أُحدث في الإسلام اتّخذته لها أسماء، كما رأت بالحبشة، أخذت جرائد فشدّت على قوائمه، ثمّ جلّلته ثوباً[٥].

قال ابن الجنيد ـ بعد ذكر النعش للنساء ـ : ولا بأس بحمل الصبيّ على أيدي الرجال، والجنازة على ظهور الدوابّ.

قلت: النعش لغةً: السرير عليه الميّت، أو السرير، وهنا يراد المظلّل عليه.

الرابعة: يكره الاتّباع بنارٍ؛ إجماعاً، وهو مرويٌّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٦].

وعن الصادق عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع [جنازة] بمجمرةٍ»، رواه السكوني[٧]، ورواه الحلبي عن الصادق عليه السلام[٨].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٢٣.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ٢٠٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٥٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٥٤٠.

٦. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٣١٧١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٦١، ح ٩٢٣١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٤٧، باب كراهية تجمير الكفن و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٦، ومابين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣ ـ ١٤٤، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٩٠.

ولو كان ليلاً جاز المصباح؛ لقول الصادق عليه السلام: «إنّ ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أُخرجت ليلاً ومعها مصابيح»[١].

الخامسة: يكره اتّباع النساء الجنازة؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»[٢]، ولقول أُمّ عطيّة: نهينا عن اتّباع الجنازة[٣]، ولأنّه تبرّج.

السادسة: لا يستحبّ القيام لمن مرّت عليه الجنازة؛ لقول عليّ عليه السلام: «قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قعد»[٤].

ولخبر زرارة عن الباقر عليه السلام: أنّه لم يقم، فقيل له: إنّ الحسين عليه السلام فَعَل ذلك، فقال عليه السلام: «والله ما فَعَله الحسين، ولا أحدٌ منّا»، فتشكّك القائل[٥].

نعم، لو كان الميّت كافراً جاز القيام؛ لخبر مثنّى الحنّاط عن الصادق عليه السلام: «كان الحسين جالساً فمرّت به جنازة فقام الناس، فقال عليه السلام: مرّت جنازة يهودي، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً فكره أن تعلو رأسه»[٦].

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[٧] منسوخ.

السابعة: اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيّع قبل الوضع في اللحد، فجوّزه في الخلاف[٨]، ونفى عنه البأس ابن الجنيد[٩]؛ للأصل، ولرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في جنازةٍ لم يجلس حتّى توضع في اللحد، فقال

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٦٣.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣، ح ١٥٧٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ١٢٩ ـ ١٣٠، ح ٧٢٠١.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ٣٥/٩٣٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠٢، ح ١٥٧٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣١٦٧.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦١ ـ ٦٦٢، ح ٨٢/٩٦٢؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٣١٧٥؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٦١ ـ ٣٦٢، ح ١٠٤٤؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٨٠، ح ١٩٩٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٩١، باب نادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٤٨٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٩٢، باب نادر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٤٨٧.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٩، ح ٧٣/٩٥٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٩٢، ح ١٥٤٢؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٣١٧٢.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٧١٩، المسألة ٥٣٤.

٩. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٣، المسألة ٢١٢.

اليهودي: إنّا لنفعل ذلك، فجلس وقال: «خالفوهم»[١].

وكرهه ابن أبي عقيل وابن حمزة والفاضلان[٢]. وهو الأقرب؛ لصحيح ابن سنان عن الصادق ﷺ: «ينبغي لمن شيّع جنازةً أن لا يجلس حتّى يوضع في لحده»[٣].

والحديث[٤] حجّة لنا؛ لأنّ «كان» تدلّ على الدوام، والجلوس لمجرّد إظهار المخالفة، ولأنّ الفعل لا عموم له، فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة خاصّةً، ولأنّ القول أقوى من الفعل عند التعارض، والأصل يخالف للدليل.

الثامنة: لا يمنع من الاتّباع كون المنكر مع الجنازة؛ لأنّ عطاء لمّا رجع لسماع صارخةٍ، قال الباقر ﷺ لزرارة: «امض بنا، لو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحقّ لم نقض حقّ مسلمٍ»[٥].

التاسعة: قال الشيخ وجماعة من الأصحاب: يكره حمل ميّتين على سريرٍ، رجلين كانا أو امرأتين، أو رجلاً وامرأةً، حتّى قال في النهاية: لا يجوز وهو بدعة[٦]، وكذا ابن إدريس[٧]، هذا مع الاختيار، وممّن صرّح بالكراهية ابن حمزة[٨].

وقال الجعفي: لا يُحمل ميّتان على نعشٍ واحد.

والذي في مكاتبة الصفّار إلى أبي محمّد العسكري: وسأله عن جواز حمل ميّتين على سريرٍ والصلاة عليهما وإن كان الميّتان رجلاً وامرأةً مع الحاجة أو كثرة الناس:

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٩٣، ح ١٥٤٥؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٣١٧٦؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٠٢٠.

٢. الوسيلة، ص ٦٩؛ المعتبر، ج ١، ص ٣٣٤، وفيه حكاية قول ابن أبي عقيل؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٣، المسألة ٢١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٥٠٩.

٤. أي حديث عبادة بن الصامت.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٧١ ـ ١٧٢، باب من يتبع جنازة ثمّ يرجع، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ح ١٤٨١.

٦. النهاية، ص ٤٤؛ وراجع المعتبر، ج ١، ص ٣٠٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٠٥، المسألة ٢٤٧.

٧. السرائر، ج ١، ص ١٧٠.

٨. الوسيلة، ص ٦٩.

«لا يُحمل الرجل مع المرأة على سريرٍ واحد»[١].

وهو أخصّ من الدعوى، وظاهره عدم جوازه مع الحاجة.

العاشرة: قال ابن الجنيد: مَنْ صلّى على جنازةٍ لم يبرح حتّى تدفن، أو يأذن أهله في الانصراف، إلّا من ضرورةٍ؛ لرواية الكليني بإسناده إلى مَنْ رفعه عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أميران وليسا بأميرين، ليس لمن شيّع جنازةً أن يرجع حتّى تُدفن أو يؤذن له، ورجل يحجّ مع امرأةٍ ليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها»[٢].

وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام لمّا قال له وليّ الجنازة: ارجع مأجوراً، وقال له زرارة: قد أُذن لك في الرجوع، قال عليه السلام: «ليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل وأجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك»[٣].

وليس بينهما منافاة، وكلام زرارة يدلّ على أنّ الإذن مؤثّر، والظاهر أنّ المراد به الاستحباب؛ قضيّةً للأصل، ولندب الحضور في أصله فيستصحب.

الحادية عشرة: يجب التغسيل، ثمّ الكفن، ثمّ الصلاة، ثمّ الدفن؛ تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله، ولقول الصادق عليه السلام في رواية عمّار: «لا يُصلّى على الميّت بعد ما يُدفن، ولا يُصلّى عليه وهو عريان»[٤].

فإن لم يكن كفن وأمكن ستره بثوبٍ صلّي عليه قبل الوضع في اللحد، وإلّا فبعده.

ويستر عورته بما أمكن ولو باللبن والحجر؛ لما رواه عمّار عن الصادق عليه السلام في ميّتٍ وجده قوم عرياناً لفظه البحر وليس معهم فضل ثوبٍ يكفّنونه به، قال: «يحفر له، ويوضع في لحده، وتستر عورته باللبن والحجر، ثمّ يصلّى عليه، ثمّ يدفن»[٥].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٤٨٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧١، باب من يتبع جنازة ثمّ يرجع، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٧١ ـ ١٧٢، باب من يتبع جنازة ثمّ يرجع، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ح ١٤٨١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢١٤، باب من يموت في السفينة و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢١٤، باب من يموت في السفينة و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٦.

أمّا الشهيد فالصلاة عليه بلا غسل ولا كفن، إلّا أن يجرّد، كما مرّ[١].

النظر الثاني في المحلّ

وهو الميّت المسلم وحكمه الحاضر؛ لقول النبيّ ﷺ فيما رواه سعيد بن غزوان[٢] عن الصادق عليه السلام عن آبائه: «أنّ رسول الله ﷺ قال: صلّوا على المرجوم من أُمّتي، وعلى القتّال نفسه من أُمّتي، لا تدعوا أحداً من أُمّتي بغير صلاةٍ»[٣].

ولقوله ﷺ: «صلّوا على كلّ برّ وفاجرٍ»[٤].

ولقوله ﷺ: «صلّوا على مَنْ قال: لا إله إلّا الله»[٥].

ولخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لمّا مات آدم قال هبة الله لجبرئيل: تقدَّم يا رسول الله، فصلّ على نبيّ الله، فقال جبرئيل: إنّ الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده، وأنت من أبرّهم، فتقدّم، فكبَّر عليه خمساً عدّة الصلاة التي فرضها الله على أُمّة محمّد ﷺ، وهي السنّة الجارية إلى يوم القيامة»[٦].

وروى العامّة: «أنّ الملائكة صلّت على آدم، وقالت لولده: هذه سنّة موتاكم»[٧].

واحترزنا بالميّت عن أبعاضه، فلا صلاة على بعض غير الصدر والقلب، لما مرّ في خبر الفضل بن عثمان[٨]، وفي مرفوعٍ: «المقتول إذا قطّع أعضاءً يُصلّى على العضو الذي فيه القلب»[٩].

---

١. في ص ٢٥٧ و٢٥٨.

٢. في تهذيب الأحكام: «... عن محمّد بن سعيد، عن غزوان، عن السكوني»، وفي الاستبصار: «... عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ١٠٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩، ح ١٨١٠.

٤. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١٧٤٤/١٠.

٥. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٩٣، ح ١٧٣٧/٣ و١٧٣٨/٤؛ حلية الأولياء، ج ١٠، ص ٣٢٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٠٣٣.

٧. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١٨ ـ ٢١٩، ح ١٧٨٩/٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٦٥، ح ١٣١٥.

٨. في ص ٢٥٤.

٩. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣١٧ نقلاً عن جامع البزنطي.

أمّا عظام الميّت فيصلّى عليها ؛ لما مرّ في أكيل السبع عن الكاظم عليه السلام [١].

ولا يصلّى على العضو التامّ في الأشهر.

وروي عن عبد الله بن المغيرة أنّه قال: بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنّه يصلّى على كلّ عضوٍ رِجْلاً أو يداً أو الرأس، فإذا نقص عن رأسٍ أو يدٍ أو رِجْلٍ لم يصلّ عليه [٢].

وعن محمّد بن خالد، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام: «إن وجد له عضو تامّ صُلّي على ذلك العضو، فإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه» [٣].

وهذان مطّرحان، مع إرسالهما.

وخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليّاً وجد قِطَعاً من ميّتٍ، فجُمعت ثمّ صلّى عليها» [٤] محمول على ما فيه الصدر.

وصلاة أهل مكّة على يد عبد الرحمن [٥] ممنوعة ؛ لأنّ البلاذري روى أنّ اليد أُلقيت باليمامة [٦]، وفعل أهل اليمامة ليس بحجّةٍ. سلّمنا، لكن لم يبق بمكّة مَنْ يعتدّ بفعله من الصحابة ؛ لخروجهم مع عليّ عليه السلام، أو أنّ مَنْ صلّى كان يرى الصلاة على الغائب وسنبطله.

أمّا العضو غير التامّ فالقطع فيه بعدم الصلاة مطلقاً عندنا.

وبالغ بعض العامّة، فاحتمل الصلاة على الشعرة مع علم موته.

فرع: إذا صُلّي على الصدر، أو قلنا بالصلاة على العضو التامّ فالشرط فيه موت صاحبه إجماعاً.

وهل ينوي الصلاة عليه خاصّةً، أو على الجملة؟ قضيّة المذهب: الصلاة عليه خاصّةً ؛ إذ لا صلاة على الغائب، فلو وُجد الباقي وجبت الصلاة على ما لم يصلّ عليه.

---

١. في ص ٢٥٤.

٢. رواه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣١٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢١٢، باب أكيل السبع والطير والقتيل ...، ح ٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨٣ ؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٧، ح ٩٨٦.

٥. الأُم، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. حكاه عنه ابن إدريس الحلّي في السرائر، ج ١، ص ١٦٨.

واحترزنا بالمسلم عن الكافر، فلا يصلّى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[1].

ولا فرق بين الأصلي والمرتدّ، والذمّي والحربي؛ للعموم.

ولو اشتبه المسلم بالكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنيّة الصلاة على المسلمين؛ لتوقّف الواجب عليه.

وروى حمّاد بن يحيى عن الصادق ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ في يوم بدر أمر بمواراة كميش الذكر - أي صغيره - وقال: لا يكون إلّا في كرام الناس»[2]، وأورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن عليّ ﷺ[3].

فحينئذ يمكن العمل به في الصلاة في كلّ مشتبه؛ لعدم تعقّل معنى في اختصاص الشهيد.

وفي المبسوط أورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين، وبنى عليها الصلاة، ثمّ قوّى ما قلناه أوّلاً، واحتاط بأن يصلّى على كلّ واحدٍ واحدٍ بشرط إسلامه[4].

قال في المعتبر: ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم، كان صواباً[5].

وهذا فيه طرح للرواية؛ لضعفها، والصلاة على الجميع حينئذ بطريق الأولى.

ولو وُجد ميّت لا يُعلم إسلامه أُلحق بالدار، إلّا أن يغلب الظنّ على إسلامه في دار الكفر؛ لقوّة العلامة، فيصلّى عليه.

أمّا القرعة فاستعمالها في هذين ضعيف؛ لأنّ محلّها الإشكال في مواضع مخصوصة، ولو اطّردت القرعة لجنح إليها فيما اختلف فيه من الأحكام، فيستغني عن الاجتهاد فقهاء الإسلام.

---

١. التوبة (٩): ٨٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ٣٣٦.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٧١٦، المسألة ٥٢٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٢.
٤. المبسوط، ج ١، ص ١٨٢.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٣١٥.

والمراد بـ«المسلم» مَنْ أظهر الشهادتين ولم يجحد ما عُلم ثبوته من الدين ضرورةً، فيصلّى على غير الناصب والغالي؛ للعموم السالف[١].

ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن أبيه: «صلِّ على مَنْ مات من أهل القبلة، وحسابه على الله»[٢].

وقال ابن الجنيد: يصلّى على سائر أهل القبلة، ممّن لم يخرج منها بقولٍ وفعلٍ.

وقال أبو الصلاح:

> لا تجوز الصلاة على المخالف بجبرٍ أو تشبيهٍ أو اعتزالٍ أو خارجيّة أو إنكار إمامةٍ إلّا لتقيّةٍ، فإن فَعَل لعنه بعد الرابعة[٣].

وقال المفيد رحمه الله:

> ولا يجوز أن يغسّل مخالفاً للحقّ في الولاء، ولا يصلّي عليه، إلّا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة، فيلعنه في صلاته[٤].

مع أنّه جوّز الصلاة على المستضعف[٥].

وشرط سلّار في الغسل اعتقاد الميّت للحقّ[٦]، ويلزمه ذلك في الصلاة.

وابن إدريس قال:

> لا تجب الصلاة إلّا على المعتقد للحقّ ومَنْ بحكمه كابن ستّ أو المستضعف؛ محتجّاً بكفر غير المحقّ[٧].

والشيخ وابن البرّاج لم يصرّحا بغير لعنة الناصب[٨]، لكن قال في باب الصلاة من المبسوط: لا يصلّى على الباغي لكفره[٩]، وكذا في قتال أهل البغي من

١. في ص ٣٣١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ١٢٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٨٠٩.
٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٧.
٤. المقنعة، ص ٨٥.
٥. المقنعة، ص ٢٢٩.
٦. المراسم، ص ٤٥.
٧. السرائر، ج ١، ص ٣٥٦.
٨. المبسوط، ج ١، ص ١٨٥؛ المهذّب، ج ١، ص ١٣١.
٩. المبسوط، ج ١، ص ١٨٢.

المبسوط[١]، وأمّا في هذا الباب من الخلاف فأوجب الصلاة على الباغي؛ محتجّاً بالعمومات[٢].

ونقل ابن إدريس عن الشيخ إيجاب الصلاة على أهل القبلة[٣].

فرع: الصلاة على ولد الزنى تابعة لإسلامه، ومن ثَمَّ مَنَعه ابن إدريس؛ بناءً على كفره عنده[٤]، والشيخ في الخلاف أوجبها عليه؛ محتجّاً بالإجماع ـ إلّا من قتادة[٥] ـ والعمومات[٦].

ويشكل قبل بلوغه؛ إذ لا لحاق له بأحد الأبوين، ويمكن تبعيّة الإسلام هنا؛ للغة، كالتحريم، ويؤيّد الإسلام تبعيّة الفطرة.

وأمّا النفساء المسلمة فالصلاة عليها بالإجماع، إلّا من الحسن البصري[٧].

والمراد بـ«حكم المسلم» الطفل الذي كمل ستّ سنين في الأشهر، ذكره الشيخ وابن البرّاج وابن زهرة وابن حمزة وسلّار[٨] والبصروي والمتأخّرون[٩]، ونقل المرتضى فيه الإجماع[١٠].

والمفيد حدّها بأن يعقل الصلاة[١١].

١. المبسوط، ج ٧، ص ٢٧٨.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣٤٤، المسألة ١٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٥٦.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣٥٧.

٥. المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢٦٧.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٧١٣ ـ ٧١٤، المسألة ٥٢٢.

٧. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٠٣، المسألة ١٦٣٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٣٣٢.

٨. النهاية، ص ١٤٣؛ المهذّب، ج ١، ص ١٢٨؛ غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٥؛ الوسيلة، ص ١١٨؛ المراسم، ص ٨٠.

٩. كالحلّي في السرائر، ج ١، ص ٣٥٦؛ والمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٨، المسألة ١٩٣.

١٠. الانتصار، ص ١٧٤ ـ ١٧٥، المسألة ٧٥.

١١. المقنعة، ص ٢٢٩.

وقال الجعفي: لا يصلّى على صبيّ حتّى يعقل.

وأسقطها ابن أبي عقيل ما لم يبلغ[١].

وأوجبها ابن الجنيد على المستهلّ[٢].

وقال الصدوق: لا يصلّى عليه حتّى يعقل الصلاة، ذكره في المقنع[٣]، وروى الستّ في الفقيه عن الباقر والصادق عليهما السلام[٤].

ولم يتعرّض أبو الصلاح لغير كيفيّة الدعاء في الطفل[٥].

لنا: حسن زرارة عن الصادق عليه السلام، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: «إذا كان ابن ستّ سنين»[٦].

ولأنّه ليس من أهل الصلاة لو نقص عن الستّ، ولأنّ الصلاة استغفار للميّت وشفاعة له، ومَنْ لا يخاطب بالصلاة لا يتحقّق فيه المعنى، ونبّه عليه رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «إذا عقل الصلاة صلّ عليه»[٧].

قال هشام: قلت للصادق عليه السلام: قالوا: لو توقّفت الصلاة على الصلاة لم يصلّ على الميّت بعد إسلامه بلا فصل، فقال عليه السلام: «إنّما يجب أن يُصلّى على مَنْ وجبت عليه الصلاة والحدّ، ولا يصلّى على مَنْ لم تجب عليه الصلاة ولا الحدّ»[٨].

وفيه إشعار بمذهب ابن أبي عقيل، إلّا أن يريد بالوجوب هنا ما لا بدّ منه، فيكون مثالاً لتأكّد الاستحباب.

ويشهد له أيضاً خبر عمّار عن الصادق عليه السلام: «إنّما الصلاة على الرجل والمرأة

---

١ و ٢. حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٨، المسألة ١٩٣.

٣. المقنع، ص ٦٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٧ ـ ١٦٨، ح ٤٨٦ ـ ٤٨٨.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٥٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٦، باب غسل الأطفال والصبيان، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٤٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٨٥٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٤٥٨.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٩، باب غسل الأطفال والصبيان، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٠٣٩.

إذا جرى عليهما القلم»[١].

ويمكن أن يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي، والتمرين خطاب شرعي.

وعن زرارة: لمّا صلّى الباقر عليه السلام على ابن ابنه عبد الله وكان فطيماً دارجاً، قال: «إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال، إنّما كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيُدفنون، وإنّما صلّيتُ (عليه)[٢] من أجل أهل المدينة؛ كراهية أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم»[٣].

وهذا مطلق، فيقيّد بما دون الستّ.

وذكر الصدوق أنّ الطفل كان عمره ثلاث سنين[٤].

وحجّة ابن الجنيد بصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا يصلّى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ، وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه»[٥].

وخبر السكوني عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «يورث الصبيّ ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أُمّه فاستهلّ صارخاً، وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث ولم يصلّ عليه»[٦].

وفي مرسلة أحمد بن محمّد عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في الصلاة على الصبيّ: «يُصلّى عليه على كلّ حالٍ، إلّا أن يسقط لغير تمامٍ»[٧].

وحملها الشيخ على التقيّة أو الندب؛ جمعاً بين الأخبار[٨].

وفي النهاية: يصلّى على مَنْ نقص عن ستّ استحباباً وتقيّةً[٩].

فرع: لقيط دار الإسلام لو مات طفلاً فبحكم المسلم؛ تغليباً للدار، وكذا لقيط دار

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٤٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١٨٥٨.

٢. بدل ما بين القوسين في النُّسَخ الخطّيّة والحجريّة: «عليهم». والمثبت كما في المصدر.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، باب غسل الأطفال والصبيان، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٨ ـ ١٩٩، ح ٤٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ح ١٨٥٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٤٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١٨٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣١، ح ١٠٣٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣١، ح ١٠٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١٨٥٩.

٨. الاستبصار، ج ١، ص ٤٨١، ذيل الحديث ١٨٦٠.

٩. النهاية، ص ١٤٣.

الحرب إذا كان فيها مسلم؛ تغليباً للإسلام، وكذا المجنون المتولّد من مسلمٍ، أو كان أحد اللقيطين، وأمّا الأخرس فإسلامه حقيقيٌ بالإشارة إذا كان يعقل.

واحترزنا بالحاضر عن الغائب، وهو مَنْ لم يشاهده المصلّي حقيقةً ولا حكماً، أو مَنْ كان بعيداً بما لم تَجْرِ العادة به.

أمّا الأوّل: فلأنّه لو جاز لصُلّي على النبيّ ﷺ في الأمصار، وعلى مَنْ مات بعده من الصحابة، ولو وقع ذلك لاشتهر، ولأنّ استقبال القبلة بالميّت شرط.

قالوا: صلّى النبيّ ﷺ على النجاشي[١].

قلنا: قيل: إنّ الأرض زُويت له[٢]، أو محمولة على الدعاء، كما يأتي[٣].

وفي الخلاف والمبسوط استدلّ على المنع بعدم دليل الثبوت[٤]، ولم يذكر خبراً ولا إجماعاً.

وأمّا البُعْد بما لم تَجْرِ العادة به؛ فلأنّه كالغائب، ولأنّ عمل الناس على القرب في جميع الأعصار.

وقيل: يستحبّ أن يتباعد عنها يسيراً[٥].

واعتبرنا الحقيقة والحكم؛ لتدخل فيه الصلاة على القبر في أشهر الخبرين، فإنّه وإن لم يكن مشاهداً حقيقةً فهو في حكم المشاهد؛ لصحيح هشام بن سالم عن الصادق ؑ: «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعد ما يُدفن»[٦]. وعن مالك مولى الجهم عنه ؑ: «إذا فاتتك الصلاة على الميّت حتّى يُدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دُفن»[٧].

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٥٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٦، ح ٩٥١/٦٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٩٠، ح ١٥٣٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٢٠٤؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٩٧١؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٠٢٢.

٢. قاله العلّامة في منتهى المطلب، ج ٧، ص ٢٩٨.

٣. في ص ٣٤٠.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٧٣١، المسألة ٥٦٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٥.

٥. قاله ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٥٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٥٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٨٦٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٤٦٧.

والخبران يشملان مَنْ صلّي عليه ومَنْ لم يُصلّ عليه.

وعن عمرو بن جميع عن الصادق ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة على الميّت صلّى على القبر»[١].

وروي أنّ النبيّ ﷺ صلّى على قبر مسكينةٍ دُفنت ليلاً[٢].

وهذان ظاهران فيمن صُلّي عليه.

وبإزاء هذه الأخبار خبر يونس بن ظبيان عن الصادق ﷺ، عن أبيه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى على قبرٍ، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه»[٣].

وخبر عمّار عن الصادق ﷺ في ميّتٍ صُلّي عليه وهو مقلوب رِجْلاه إلى موضع رأسه، قال: «يسوّى وتعاد الصلاة ما لم يُدفن، فإن دُفن فقد مضت الصلاة، ولا يصلّى عليه وهو مدفون»[٤].

وروى عمّار أيضاً عنه: «لا يصلّى على الميّت بعد ما يُدفن»[٥].

وروي ذلك عن رجلٍ من أهل الجزيرة عن الرضا ﷺ في الصلاة على المدفون، قال: «لا، ولو جاز ذلك لجاز لرسول الله ﷺ»[٦].

وهو شامل لنفي الصلاة على القبر، ونفيها على الغائب.

وروى جعفر بن عيسى أنّ الصادق ﷺ قال له حين أخبره بموت عبد الله بن أعين بمكّة: «انطلق بنا إلى قبره حتّى نصلّي عليه»، فقلت: نعم، فقال: «لا، ولكن نصلّي عليه هاهنا»، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحّم عليه[٧].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٥٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٨٦٨.

٢. سنن النسائي، ج ٤، ص ٧٠ ـ ٧١، ح ١٩٦٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٧٩ ـ ٨٠، ح ٧٠١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٥٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٨٦٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٧٤ ـ ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٤٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ح ١٨٧٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢١٤، باب، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٦، وص ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ح ١٠٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠١، باب من يموت في السفينة و...، ح ٤٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٣، ح ١٨٧١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٤٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٣، ح ١٨٧٢.

وهذا يحتمل أن يريد بالصلاة الأُولى حقيقتها، فتكون من قبيل الأخبار الأُوَل، وأن يريد بها الدعاء المجرّد، ويكون قد أعرض عن الدعاء على القبر إلى الدعاء في موضعه، فيكون محتملاً؛ لعدم الصلاة بالمعنى الحقيقي.

وفي مقطوع محمّد بن مسلم أو زرارة، قال: «الصلاة على الميّت بعد ما يُدفن إنّما هو الدعاء»، قلت: فالنجاشي ألم يصلّ عليه النبيّ ﷺ؟ فقال: «لا، إنّما دعا له»[١].

والشيخ جمع بين الأخبار بالحمل على يومٍ وليلةٍ[٢] ـ كما قاله المفيد[٣] ـ لأنّه القدر المتّفق عليه.

واختاره في المبسوط والنهاية، حيث قال: ومَنْ فاتته الصلاة على الجنازة جاز أن يصلّي على القبر يوماً وليلةً[٤].

وقال في الخلاف:

مَنْ صلّى على جنازةٍ يكره أن يصلّي عليها ثانياً، ومَنْ فاتته الصلاة جاز أن يصلّي على القبر يوماً وليلةً، وقد روي: «ثلاثة أيّام».

ـ ثمّ قال: ـ قد حدّدنا الصلاة على القبر يوماً وليلةً، وأكثره ثلاثة أيّام[٥].

وجمع أيضاً بين الأخبار بحمل أخبار الصلاة على الدعاء[٦].

وفي هذا الحمل إنكار للصلاة على المدفون.

وقد جنح إليه في المعتبر حيث قال ـ بعد حكاية المذاهب فيما إذا لم يصلّ على الميّت ـ:

الوجه عندي أنّها لا تجب، ولا أمنع الجواز؛ لأنّ المدفون خرج بدفنه عن أهل الدنيا، فيساوي مَنْ فني في قبره، ولأنّه لو جازت الصلاة عليه بعد دفنه لصلّي على الأنبياء في قبورهم، والصلحاء وإن تقادم العهد، ويؤيّد ذلك ما رواه عمّار،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٤٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٣، ح ١٨٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢، ذيل الحديث ٤٧١.

٣. المقنعة، ص ٢٣١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٨٥؛ النهاية، ص ١٤٦.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٦، المسألتان ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

٦. راجع الهامش ١.

وتلا بعض الروايات المذكورة.

ـ قال: ـ وأمّا التقدير باليوم والليلة وثلاثة أيّام فلم أقف به على مستندٍ، وما روي من الصلاة على القبر محمول على الجواز أو الدعاء المحض [١].

وفي المختلف جمع بحمل أخبار الجواز على ميّتٍ لم يصلّ عليه، وصَرَف أخبار المنع إلى ميّتٍ صلّي عليه، لاعتضاد الأوّل بالعمومات الدالّة على الصلاة على الميّت [٢].

وظاهرٌ بُعْد هذا الحمل.

وإنكار الصلاة على المدفون يخالف فتوى الأصحاب.

أمّا الشيخان فقد ذكرا [٣].

وأمّا غيرهما فقال ابن الجنيد: مَنْ فاتته الصلاة على الميّت صلّى عليه ما لم يعلم منه تغيّر صورته [٤].

وهذا ظاهر فيمن فاتته الصلاة على الميّت.

وقال ابن البرّاج: وإن فاتته الصلاة جاز له أن يصلّي على القبر يوماً وليلةً [٥]. ومثله الكيذري [٦].

وقال ابن زهرة: ولا يجوز أن يصلّي على الميّت بعد أن يمضي عليه يوم وليلة [٧].

وقال ابن حمزة: وإن فاتته الصلاة صلّى على القبر إلى انقضاء يومٍ وليلةٍ [٨].

وقال سلّار: تجوز الصلاة على القبر إلى ثلاثة أيّام [٩].

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٣ ـ ٣١٤، المسألة ٢٠٠.

٣. في ص ٣٤٠.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٣، المسألة ٢٠٠.

٥. المهذّب، ج ١، ص ١٣٢.

٦. إصباح الشيعة، ص ١٠٥.

٧. غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٥.

٨. الوسيلة، ص ١٢٠.

٩. المراسم، ص ٨٠.

وكلام الشيخ يشعر بأنّ به روايةً[١].

وقال ابن إدريس: ومَنْ فاتته الصلاة على الجنازة جاز أن يصلّي على القبر يوماً وليلةً، وجَعَله أظهر من القول بثلاثة أيّامٍ[٢].

قلت: وأكثر هذه ظاهرة فيمن صُلّي عليه، وفي الجواز بمعناه الحقيقي، لا الدعاء، ويلزم من جوازها فيمن صلّي عليه وجوبها في فاقد الصلاة؛ لأنّ العمومات الدالّة سالمة عن معارض كون الميّت غير صالحٍ للصلاة عليه.

وقول المحقّق: إنّه يساوي مَنْ فني في قبره محض الدعوى، ولأنّه مهما قدّر[٣] الجواز به قدّرنا به الوجوب.

ومنع الصلاة على الأنبياء؛ لانتفاء ما قدّره به العلماء، أو لما حكاه الشيخ في الخلاف من استلزامه الفتنة؛ لما روي عنهﷺ: «لا تتّخذوا قبري وثناً يُعبد، لعن الله اليهود فإنّهم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٤] أو لما روي عنهﷺ أنّه قال: «أنا أكرم على ربّي من أن يتركني في قبري أكثر من ثلاث»[٥].

تذنيب: أكثر هؤلاء حكموا بكراهية الصلاة على الجنازة مرّتين، وظاهرهم اختصاص الكراهية بمَنْ صلّى على الميّت؛ لما تلوناه عنهم من جواز صلاة مَن فاتته على القبر، أو يريدون بالكراهية قبل الدفن حتّى ينتظم الكلام.

وابن إدريس قيّد الكراهية بالصلاة جماعةً[٦]؛ لتكرار الصحابة الصلاة على النبيّﷺ فرادى[٧].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٦، المسألة ٥٤٨.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٦٠.

٣. في «ث، ق»: «قدّرنا».

٤. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٧، المسألة ٥٤٩، والرواية في الموطّأ، مالك، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٦١؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٢، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٥. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٤٥.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٦٠.

٧. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ٦٩٠٧.

وقد روى إسحاق بن عمّار عن الصادق ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازةٍ، فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال ﷺ: «إنّ الجنازة لا يصلّى عليها مرّتين، ادعوا له وقولوا خيراً»[١].

ومثله رواية وهب بن وهب، عن الصادق ﷺ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ[٢].

وبإزاء هاتين الروايتين روايات:

منها: رواية عمّار عن الصادق ﷺ: «الميّت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلّي عليه»[٣].

ورواية يونس بن يعقوب، عنه ﷺ: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»[٤].

ورواية عمرو بن شمر عن جابر، عن الباقر ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ خرج على جنازة امرأةٍ من بني النجّار فصلّى عليها، فوجد الحَفَرة لم يمكّنوا[٥] فوضعوا الجنازة، فلم يجئ قوم إلّا قال لهم ﷺ: صلّوا عليها»[٦].

وفي الحسن عن الحلبي، عن الصادق ﷺ، قال: «كبّر أمير المؤمنين ﷺ على سهل بن حنيف ـ وكان بدريّاً ـ خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعةً، ثمّ وضعه وكبّر عليه خمس تكبيرات أُخرى، يصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة»[٧].

وفي خبر عقبة أنّ الصادق ﷺ قال: «أما بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه عليّ ﷺ فكبّر عليه خمساً حتّى صلّى عليه خمس صلوات»، وقال: «إنّه بدريّ، عقبيّ، أُحديّ، من النقباء الاثني عشر، وله خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبةٍ صلاةً»[٨].

وفي خبر أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «كبّر رسول الله ﷺ على حمزة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٠١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥، ح ١٨٧٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٠٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٨٧٩.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١٠٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٨٧٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١٠٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٨٧٥.
٥. في «ق»: «لم يمكثوا».
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٨٧٧.
٧. الكافي، ج ٣، ص ١٨٦، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٢.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٩٨٥.

سبعين تكبيرة، وكبّر عليٌّ ﷺ عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة، كلّما أدركه الناس قالوا: يا أميرالمؤمنين، لم ندرك الصلاة على سهل، فيضعه ويكبّر حتّى انتهى إلى قبره، خمس مرّات»[١].

فتبيّن رجحان الصلاة بظهور الفتوى وكثرة الأخبار.

وقال الفاضل: إن خيف على الميّت كره تكرار الصلاة، وإلّا فلا[٢].

وظاهره أنّه إن نافى التعجيل أيضاً كره، وهذا فيه جمع بين الأخبار، إلّا أنّه لا يرد في الصلاة على القبر.

وفي المختلف: المشهور كراهة التكرار[٣].

وقد علمت الحال فيه.

فرع له ﷺ: لو قُلع الميّت صُلّي عليه من غير تقدير[٤]؛ لزوال المانع بالظهور.

وهو تامّ مع بقاء شيءٍ منه، والقلع يدلّ عليه، فلو صار رميماً ففي الصلاة بُعْدٌ؛ إذ لا ميّت.

وهذا فيمن لم يصلّ عليه، ولو كان قد صلّي عليه ثمّ ظهر ففي استحباب التثنية القولان، وكذا ينسحب تقديرها أيضاً باليوم أو الثلاثة. ويمكن عدم التقدير؛ لعدم مقتضيه.

تنبيهات:

الأوّل: لا فرق في تكرار الصلاة بين الوليّ وغيره؛ لأنّ النبيّ ﷺ صلّى على المدفون ليلاً جماعةً، رواه ابن عبّاس وقال: وأنا فيهم[٥].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٨٦، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٧ ـ ١٩٨، ح ٤٥٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٨٠، المسألة ٢٢٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٩، المسألة ١٩٤.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣١، ذيل المسألة ١٨٠؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٥٣.

٥. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٧٦، ح ٧٠٠٦.

ولو اختصّ التكرار بالوليّ صلّى وحده.

وتوجيه الثلاثة: بأنّها أوّل حدّ الكثرة، وآخر حدّ القلّة لا وجه له.

والتحديد بالشهر أخذاً من صلاة النبيّ ﷺ على النجاشي[١] وبينهما مسيرة شهرٍ، ولولا الوحي لتأخّر علمه به ظاهر الضعف؛ فإنّه صلّى عليه ليوم موته بإخبار الله تعالى، ولا طريق إلى علم عدم صلاته لو زاد على شهرٍ.

وما نُقل من صلاته ﷺ على البراء بن معرور بعد شهرٍ[٢] لا ينفي الزيادة عليه.

الثاني: لو قدّرنا بتقدير ابن الجنيد[٣]، فالظاهر أنّ البلى غير شرطٍ؛ إذ الصورة الإنسانيّة تتغيّر بدونه.

ولو شككنا في تغيّر الصورة فالأصل العدم، وعليه نبّه بقوله: ما لم يعلم تغيّر صورته.

ويمكن أن يراد بتغيّر الصورة انمحاق الأجزاء؛ لأنّ المعتبر اسم البدن، وهو حاصل قبل الانمحاق.

الثالث: لا فرق في هذه الصلاة بين الموجود عند موته وغيره، ولا بين المكلّف وغيره. ويمكن الفرق؛ لأنّ غير الموجود لم يكن متوجّهاً إليه الخطاب، وعلى هذا يشترط أن يكون مكلّفاً حتّى يكون من أهل فرض الصلاة.

ويمكن الاجتزاء بكونه مميّزاً؛ اعتباراً بكونه من أهل الصلاة.

وتظهر الفائدة في المميّز عند موته. فعلى الأوّل لا يصلّي، وعلى الثاني يصلّي.

ويمكن أن يقال: إن كان الميّت لم يصلّ عليه اشترط الأوّل، وإن كان ممّن فاتته الصلاة كفى اعتبار الثاني.

وهذا الشرط إنّما يظهر على مذهب ابن الجنيد، أو على القول بعدم التقدير.

الرابع: يعتبر هنا مشاهدة القبر أو في حكمه، وإلّا لكانت صلاةً على الغائب، ووقوفه مستقبلاً جاعلاً لما يلي الرأس عن يمينه، كالميّت الظاهر.

---

١. راجع الهامش ١ من ص ٣٢٨.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٨٠ ـ ٨١، ح ٧٠٢٣.

٣. راجع قوله في ص ٣٤١ مع تخريجه في الهامش ٤ منها.

الخامس: لا يتقدّر التباعد عن الجنازة بثلاثمائة ذراع؛ لأنّه بُعْدٌ مفرط لم يعتدّ مثله، وحمله على الجماعة اليوميّة غلط في غلطٍ.

السادس: إذا كان الميّت لم يصلّ عليه فإيقاعها بنيّة الفرض، ولو كان قد صلّي عليه فالظاهر أنّها بنيّة النفل؛ لجواز تركها لا إلى بدلٍ، والنيّة تابعة للوجه.

ولا منافاة بين فرضيّتها في حقّ الأوّلين دون الآخرين؛ لاختلافهما في المقتضي، وهو كونه ميّتاً لم يصلّ عليه أولاً، بخلاف مَنْ صلّي عليه.

السابع: يصلّى على المرجوم؛ للعموم، ولصلاة النبيّ ﷺ على الغامديّة[1]، وأمر عليّ ﷺ بالصلاة على شراحة الهمدانيّة[2]، وهُما مرجومتان.

وكذا يصلّي الإمام عليه؛ لما قلناه.

وكذا يصلّى على الغالّ، وهو كاتم الغنيمة ليخصّ بها، وقول النبيّ ﷺ في الجهني الغالّ: «صلّوا على صاحبكم»[3] للمبالغة في المنع من الغلول، كما امتنع من الصلاة على المديون[4]، مع أنّ الصلاة عليه مشروعة بالإجماع.

وكذا يصلّى على قاتل نفسه. وامتناع النبيّ ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه بمشاقص[5] كالأوّل.

وكذا يصلّى على تارك الصلاة وإن قتل لتركها، وقاطع الطريق.

الثامن: لا صلاة على السقط إذا لم يستهلّ وإن ولجته الروح، أو مضى عليه الأربعة أشهر التي ورد في الخبر عن النبيّ ﷺ: «أنّه ينفخ فيه الروح بعدها»[6]؛ لعدم

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤، ح ٢٣/١٦٩٥؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤٤٤٢.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٢٩، ذيل الحديث ٦٨٣١.

٣. سنن النسائي، ج ٤، ص ٦٦، ح ١٩٥٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٩، ص ١٧١ ـ ١٧٢، ح ١٨٢٠٥؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٩٠، ح ١٦٥٨٣.

٤. راجع الهامش ٤ من ص ٢٤٢.

٥. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٣١٨٥؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٦٨، ح ١٩٦٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٢٩، ح ٦٨٣٣.

٦. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٧٤ ـ ١١٧٥، ح ٣٠٣٦؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٤٧٠٨؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٦٣٢، ح ٣٦١٧.

تناول العموم له، وأولى إذا لم ينفخ الروح فيه وإن ظهر التخطّط أو اختلج.

وما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «السقط يصلّى عليه»[١] مطلق، فيُحمل على المقيّد بالاستهلال، مع أنّ راويه المغيرة بن شعبة، وهو مشهور بالانحراف عن عليّ ﷺ، ولمّا ولّاه عمر الكوفة قال له: أنت القويّ الفاجر[٢] فلا تنهض روايته حجّةً.

ولو استهلّ بعد خروج بعضه ثمّ مات قبل تمام خروجه صلّي عليه ندباً وإن خرج أقلّه؛ لدخوله تحت ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا استهلّ السقط صُلّي عليه»[٣]، ولما مرّ[٤].

التاسع: يصلّى على مَنْ غسّله الكافر، أو غسّل بالصبّ، أو يمّم.

ولو لم يحصل أحد هذه ـ إمّا لتعذّرها، كمَنْ مات في بئرٍ أو معدنٍ انهدما عليه وتعذّر إخراجه، وإمّا لعدم وجود فاعلها ـ ودُفن فالظاهر وجوب الصلاة، وأنّها غير مشروطةٍ بتقدّم الغسل أو بدله؛ للعموم، وعدم ثبوت التلازم بين الغسل والصلاة.

وروى العلاء بن سيابة عن الصادق ﷺ في بئر محرج مات فيه رجل ولم يمكن إخراجه: «أنّها تُجعل قبراً»[٥]، ولم يذكر الصلاة عليه، والظاهر أنّه معلوم من عموم الصلاة بعد الدفن، قال: «وإن أمكن إخراجه أُخرج وغُسّل وكُفّن»[٦].

وفي المعتبر:

> إن تعذّر إلّا بالتمثيل به لم يجز؛ لقول النبيّ ﷺ ـ في هذه الرواية ـ: «حرمة المسلم ميّتاً كحرمته وهو حيّ»[٧]. فإن اضطرّ أهل البئر بأن خافوا التلف، جاز إخراجه ولو تقطّع إذا لم يمكن بدونه[٨].

---

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٣١٨٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٣٨، ح ٦٨٦٦؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٧٧٠٩؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٠، ص ٤٣٠، ح ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣.

٢. تأريخ مدينة دمشق، ج ٦٠، ص ٣٩.

٣. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤١٩.

٤. في ص ٣٤٦.

٥ ـ ٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٣٢٤، وص ٤٦٥، ح ١٥٢٢.

٨. المعتبر، ج ١، ص ٣٣٧.

النظر الثالث في المصلّي

وفيه مسائل:

الأُولى: الأولى بالإرث أولى بالصلاة، لآية أُولي الأرحام[١]، ومرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر مَنْ يحبّ»[٢].

وإمام الأصل أولى منه عند حضوره؛ لقيامه مقام النبيّ صلى الله عليه وآله الذي هو أولى بالمؤمنين، ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها»[٣].

ويظهر منهما عدم احتياجه إلى إذنٍ.

قال أبو الصلاح: الإمام أولى، فإن تعذّر حضوره وإذنه فوليّ الميّت[٤].

وفي المبسوط: يحتاج[٥]؛ لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازةً فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت، وإلّا فهو غاصب»[٦].

ويُحمل على غير إمام الأصل؛ لأنّ تنكيره مشعر بالكثرة، وفيه إشعار باستحباب تقديم الوليّ إيّاه.

وكذا قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يؤمّ الرجل في سلطانه»[٧] إن حملناه على العموم في السلطان والإمامات.

وتقديم الحسين عليه السلام سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن عليه السلام، وقوله: «لولا السنّة

---

١. الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٧، باب من أولى الناس بالصلاة على الميّت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ح ٤٨٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٧٧، باب من أولى الناس بالصلاة على الميّت، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٨٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٨٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٩٠.

٧. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، ح ٢٣٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٨٥، ح ٧٧٩.

لما قدّمتك»[١]، لإطفاء الفتنة؛ فإنّه من السنّة إطفاؤها؛ لأنّ السلطان عندنا الحسين عليه السلام.

وقال ابن الجنيد: الأولى الإمام، ثمّ خلفاؤه، ثمّ إمام القبيلة، كباقي الصلوات[٢].

ونقل الفاضل: أنّ الوليّ أولى من الوالي عند علمائنا[٣].

فإن أراد توقّفه على تقديمه وإن كان تقديمه مستحبّاً فحسن، وإن أراد نفي استحباب تقديمه فظاهر الخبر يدفعه.

ولو قلنا باحتياج الإمام إلى إذنٍ وجب على الوليّ؛ تحصيلاً للغرض، فإن امتنع سقط اعتبار إذنه؛ لزوال حقّه بامتناعه.

الثانية: لو كان الأقرب امرأةً فهي أولى، لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام، قلت له: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ»[٤].

وروى يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام: «أنّ فاطمة خرجت في نسائها فصلّت على أُختها»، يعني زينب عليها السلام[٥].

وهذا محمول على خروجها بهنّ في سُترةٍ عن الرجال؛ لكراهة خروج الشوابّ لصلاة الجنازة؛ لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ليس ينبغي للشابّة، إلّا أن تكون مسنّةً»[٦]، ولعلّه لخوف الفتنة، ولو أُمن فلا بأس؛ لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «خير الصفوف في الجنازة المؤخّر لستره النساء»[٧]، وخبر الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في صلاة النساء بلا رجال: «لا تتقدّمهنّ امرأة»[٨].

---

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٤٥ ـ ٤٦، ح ٦٨٩٤.
٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١١، المسألة ١٩٦.
٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩، المسألة ١٨٩.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٦٤٨.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٨٨٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ح ١٠٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٨٨١.
٧. الكافي، ج ٣، ص ١٧٦، باب نادر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، ح ٩٩١.
٨. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٩.

وفي انفراد الحائض هنا نظر، من خبر محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «لا تقف معهم، تقف منفردةً»[١]. فإنّ الضمير يدلّ على الرجال، وإطلاق الانفراد يشمل النساء، وبه قطع في المبسوط[٢]، وتبعه ابن إدريس والمحقّق[٣].

الثالثة: لو تعدّد الوارث فالزوج أولى؛ لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ[٤].

وفي خبرين عنه عليه السلام معتبري الإسناد: الأخ أحقّ من الزوج[٥].

وحُملا على التقيّة، وضعّفهما في المعتبر بأبان بن عثمان في أحدهما، وبحفص بن البختري في الآخَر[٦].

قلت: قد نقل الكشّي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان[٧]، ووثّق النجاشي حفصاً[٨].

وقال في المعتبر: إنّ سند الأُولى سالم[٩]، مع أنّ فيه عليَّ بن أبي حمزة رأس الواقفة، ولعنه ابن الغضائري[١٠]، والقاسمَ بن محمّد ـ والظاهر أنّه الجوهري ـ وقد قال الشيخ: كان واقفيّاً[١١].

نعم، مضمون الأُولى أشهر في العمل، لا أعلم فيها مخالفاً من الأصحاب، ولأنّ ميراث الزوج أكثر مع الأبوين والإخوة.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤٧٩.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٨٤.
٣. السرائر، ج ١، ص ٣٥٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٣٥٤.
٤. الكافي، ج ٣، ص ١٧٧، باب مَنْ أولى الناس ... ، ح ٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٤٨٥ ـ ٤٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧، ح ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٦.
٧. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧٥، ح ٧٠٥.
٨. رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٤.
٩. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٦.
١٠. حكاه عنه ابن داود في رجاله، ص ٢٥٩، الرقم ٣٢٥.
١١. رجال الطوسي، ص ٣٤٢، الرقم ٥٠٩٥.

وقول عمر لأهل امرأته: أنتم أحقّ بها[١] لا حجّة فيه، وجاز أن يكون إيثاراً لهم.

ولو فُقد الزوج قال الشيخ:

الأب أولى، ثمّ الولد، ثمّ ولد الولد، ثمّ الجدّ للأب[٢]، ثمّ الأخ للأبوين، ثمّ الأخ للأب، ثمّ الأخ للأُمّ، ثمّ العمّ، ثمّ الخال، ثمّ ابن العمّ، ثمّ ابن الخال.

ـ قال: ـ وبالجملة مَنْ كان أولى بالإرث فهو أولى بالصلاة، للآية[٣].

ولا يمكن تعليل هذا بأولويّة الإرث؛ لعدم اطّرادها في الأب، فإنّه أقلّ إرثاً مع الولد؛ ولهذا عدّوه في باب الغرقى أضعف، والجدّ مساو للأخ في الإرث.

نعم، في الأب مزيد اختصاصٍ بالحنوّ والشفقة، وفي الجدّ بالتولّد، ولكنّه خروج عن الإرث.

وقال ابن الجنيد: الجدّ، ثمّ الأب، ثمّ الولد[٤]، وكأنّه يراعي الشرف.

الرابعة: لو لم يكن إلّا المولى أو قرابته فهو أولى؛ لإرثه.

وأمّا الموصى إليه بالصلاة فابن الجنيد قدّمه[٥]؛ وفاءً بعهد الميّت، ولاشتهار ذلك بين السلف، كوصيّة الأوّل بصلاة الثاني[٦]، ووصيّة الثاني بصلاة صهيب[٧]، ووصيّة عائشة بصلاة أبي هريرة[٨]، ووصيّة ابن مسعود بصلاة الزبير[٩]، ووصيّة ابن جبير بصلاة أنس[١٠]، ووصيّة أبي سريحة بصلاة زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث أمير الكوفة ليتقدّم فأعلمه بوصيّته فقدّم زيداً[١١]، ولأنّ إيصاءه إليه لظنّه فيه مزيّةً، فلا ينبغي منعه منها.

والفاضل ﷺ قال: الوارث أولى[١٢].

---

١. المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٤.

٢. في المصدر زيادة: «والأُمّ».

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٨٣ ـ ١٨٤، والآية في الأنفال (٨): ٧٥.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٢، المسألة ١٩٧.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٢، المسألة ١٩٨.

٦ ـ ١١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣، المسألة ١٥٤٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٣٠٨.

١٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١، المسألة ١٩٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٢، المسألة ١٩٧.

وهو أقرب؛ للآية[١] والخبر[٢]. ونقل المذكورين ليس حجّةً، وجاز أن يكون برضى الوارث، ونحن لا نمنعه إذا رضي، بل يستحبّ له إنفاذه مع الأهليّة.

الخامسة: لو تساوى الأولياء، قال في المبسوط والخلاف: يقدّم الأقرأ فالأفقه فالأسنّ[٣]، وتبعه الفاضلان في المعتبر والتذكرة[٤]؛ لعموم قول النبيّ ﷺ: «يؤمّكم أقرؤكم»[٥].

قال في المبسوط بعد الأسنّ:

> فإن تساووا أُقرع بينهم، قال: والحرّ أولى من العبد، والذكر أولى من الأُنثى إذا كان ممّن يعقل الصلاة[٦].

وتبعه ابن إدريس[٧].

وهو يشعر بأنّ التمييز كاف في الإمامة، كما أفتى به في المبسوط والخلاف في جماعة اليوميّة[٨].

وابن البرّاج قال في الابنين بالتخيير، فإن تشاحّا أُقرع[٩]، ولم يعتبر أفضليّةً.

وفي الكامل قيّده بالتساوي في العقل والكمال.

ولم نقف على مأخذ ذلك في خصوصيّة الجنازة، وظاهرهم إلحاقها بجماعة المكتوبة، وهي مرجّحة بهذه الأوصاف كلّها، ولكن ذكر العبد هنا مشكل؛ لأنّه لا إرث له فيخرج عن الولاية.

وفي شرائع المحقّق قدّم الأفقه على الأقرأ[١٠].

---

١. الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.
٢. راجع الهامش ٢ من ص ٣٤٨.
٣. المبسوط، ج ١، ص ١٨٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٢٠، المسألة ٥٣٧.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٤، المسألة ١٩٣.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٩ ـ ١٦٠، ح ٥٨٥.
٦. المبسوط، ج ١، ص ١٨٤.
٧. السرائر، ج ١، ص ٣٥٨.
٨. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣، المسألة ٢٩٥.
٩. المهذّب، ج ١، ص ١٣٠.
١٠. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٥.

وهو متوجّه؛ لأنّ القراءة هنا ساقطة، إلّا أنّه خلاف فتوى الأصحاب بتقديم الأقرأ في الجماعة على الإطلاق، وخلاف فتواه وفتوى الشيخ في هذه الصورة.

فروع ستّ:

الأوّل: لو كان الذكر صغيراً والأُنثى كاملةً فالأقرب أنّ الولاية لها؛ لأنّه لنقصه كالمعدوم، وكذا لو كان ناقص الحكم بجنونٍ أو عَتَهٍ.

ولو لم يكن في طبقته مكلّف ففي كون الولاية للأبعد أو للحاكم عليه نظر؛ من عموم آية أُولي الأرحام[1]، والناقص كالمعدوم، وأنّه أولى بالإرث، فلتكن الولاية له يتصرّف فيها الوليّ.

ومهما امتنع الوليّ من الصلاة والإذن فالأقرب جواز الجماعة؛ لإطباق الناس على صلاة الجنازة جماعةً من عهد النبيّ ﷺ إلى الآن، وهو يدلّ على شدّة الاهتمام، فلا يزول هذا المهمّ بترك إذنه.

نعم، لو كان هناك حاكم شرعي كان الأقرب اعتبار إذنه؛ لعموم ولايته في المناصب الشرعيّة.

الثاني: لم يتعدّ الشيخ والجماعة الأسنّ؛ ولعلّ اعتبار الأسنّ لما روي عنه ﷺ: «أنّ الله لا يردّ دعوة ذي الشيبة المسلم»[2].

وعلى مأخذهم ينبغي اعتبار جميع مرجّحات المكتوبة من قِدَم الهجرة وصباحة الوجه، وقد صرّح به في التذكرة[3]؛ أخذاً بعمومات التراجيح، ويقوى اعتبار هذه المرجّحات في نائب الوليّ.

ولو لم يكن هناك وليٌّ، قال في التذكرة: يتقدّم بعض المؤمنين[4]، وكأنّه أراد به مع عدم الحاكم.

وذكر ابن الجنيد ثبوت الولاية هنا لقرابة الرسول ﷺ.

---

١. الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.

٢. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٣٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٤، المسألة ١٩٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٧، المسألة ١٩٦.

الثالث: لو لم يكن الوليّ بصفة[١] الإمام استناب، ومع الصلاحيّة لو استناب جاز.

ولو وجد الأكمل ففي استحباب الاستنابة قوّة؛ لأنّ كماله قد يكون سبباً في إجابة دعائه.

وجعل المفيد في العزّيّة تقديم العالم الفقيه من السنّة، إلّا أنّه بعد الهاشمي.

ويمكن ترجيح مباشرة الوليّ؛ لاختصاصه بمزيد الرقّة التي هي مظنّة الإجابة.

وليتحرّ الأفضل.

قال ابن بابويه والشيخان والجعفي وأتباعهم: الهاشمي أولى[٢].

وبالغ المفيد ﷺ فأوجب تقديمه[٣].

وربما حُمل كلامه على إمام الأصل.

وهو بعيد؛ لأنّه قال: وإن حضر رجل من فضلاء بني هاشم[٤]، وهو صريح في كلّ واحدٍ من فضلائهم، ولم أقف على مستنده.

والصدوق عزّاه إلى أبيه في رسالته[٥].

ولم يذكر في التهذيب عليه دليلاً.

وفي المعتبر احتجّ بما روي عن النبيّ ﷺ: «قدّموا قريشاً ولا تقدّموها»[٦].

ولم نستثبته في رواياتنا، مع أنّه أعمّ من المدّعى.

وقال ابن الجنيد: ومَنْ لا أحد له فالأقعد نسباً برسول الله ﷺ من الحاضرين أولى به.

وهو إنّما يقتضي ثبوت الولاية مع عدم الوليّ، ويقتضي تقديم الأقرب إلى رسول الله ﷺ فالأقرب؛ ولعلّه إكرام لرسول الله ﷺ، فكلّما كان القرب منه أكثر كان أدخل في استحقاق الإكرام.

---

١. في «ق»: «بصفات».

٢. المقنعة، ص ٢٣٢؛ النهاية، ص ١٤٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٣؛ المهذّب، ج ١، ص ١٣٠؛ وحكاه عن ابن بابويه ولده في الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ذيل الحديث ٤٧٤.

٣ و ٤. المقنعة، ص ٢٣٢.

٥. راجع ذيل الهامش ٢.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٧، والرواية في معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ١٥٤، ح ٢١٧؛ و ج ٤، ص ٢١١، ح ٥٩٠٧ و ٥٩١٢.

وليس للنائب الاستنابة بدون الإذن؛ اقتصاراً على المأذون فيه.

الرابع: للوليّ الرجوع عن الإذن ما لم يشرع فيها؛ لأنّه وكالة في المعنى، أمّا بعده فالأقرب المنع؛ لما فيه من اختلال نظم الصلاة.

ووجه الجواز أنّها صلاة عن إذنه ـ الذي هو جائز في الأصل ـ فيُستصحب، وحينئذ يصلّون فرادى؛ إذ لا طريق إلى الإبطال، والعدول إلى إمامٍ آخَر بعيد.

الخامس: لو صلّيت فرادى صحّت الصلاة؛ لأنّ الصحابة صلّى أكثرهم على النبيّ ﷺ فرادى [1]، ولكن الجماعة أفضل قطعاً.

ولا يشترط الكثرة، فلو صلّى الواحد أجزأ وإن [2] كان امرأةً؛ لأنّها فرض كفايةٍ.

ولرواية القاسم بن عبيد الله القمّي عن الصادق ﷺ في جواز صلاة الرجل وحده على الجنازة أو الاثنين [3].

وقول النبيّ ﷺ: «صلّوا» [4] لا تدلّ على الجمع؛ فإنّ الخطاب هنا لكلّ واحدٍ، لا للجميع، وإلّا لوجبت على عامّة الناس، فلا يشترط الاثنان ولا الثلاثة حينئذٍ.

واشتراط الأربعة؛ لأنّهم الحَمَلَة للجنازة غلط؛ إذ لا تلازم بين عدد الحَمَلَة والمصلّين، وللاتّفاق على جواز حمل واحدٍ أو الحمل على دابّةٍ، على أنّ الحمل بين العمودين عند هذا المشترط أفضل [5]، وهو يحصل بثلاثة.

وخبر غياث بن إبراهيم عن الصادق ﷺ، عن الباقر ﷺ: «لا صلاة على جنازةٍ معها امرأة» [6] ضعيف السند، ويجوز أن يكون المنفيّ الفضل والكمال، لا الصحّة.

السادس: لو اجتمع جنائز فتشاحّ أولياؤهم وأراد كلٌّ إفراد ميّته بصلاةٍ جاز، وإلّا فالأقرب تقديم أولاهم بالإمامة في المكتوبة؛ للعموم.

---

١. راجع الهامش ١ من ص ٣٤٣.

٢. في «ق»: «ولو» بدل «وإن».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٩٩٠.

٤. راجع الهوامش ٣ ـ ٥ من ص ٣٣١.

٥. المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢١٢ ـ ٢١٣ و ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٨٨٢.

وربما أمكن تقديم وليّ مَنْ سبق ميّته ؛ لأنّه استحقّ الإمامة فيُستصحب، وحينئذ لو تَوافَوْا جميعاً زالت الخصوصيّة.

النظر الرابع في الصلاة

ومطالبه ثلاثة:

الأوّل في واجبها

وفيه مسائل:

الأولى: تجب النيّة المشتملة على قصد الفعل على وجهه تقرّباً إلى الله تعالى ؛ لأنّهاعبادة وعمل، فتدخل تحت: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾[1]، و«إنّما الأعمال بالنيّات»[2]، وعن الرضا ﷺ: «لا عمل إلّا بنيّةٍ»[3]، ولأنّ الفعل إذا أمكن وقوعه على وجوهٍ بعضها غير مرادٍ للشارع لم يحصل الامتياز إلّا بالنيّة، وإلّا لزم الترجيح من غير مرجّحٍ.

وهي فعلٌ قلبي لا عمل للسان فيها ؛ لأنّها إرادة، والإرادة من فعل القلب.

ولو جمع بين القلب واللسان جاز.

والأقرب عدم استحبابه ؛ لعدم نقله عن السلف الصالح.

وتخيّل أنّه زيادة مشقّةٍ فيستتبع الثواب ضعيف ؛ لأنّ المشقّة المعتبرة هي ما أُمر به الشارع، والتقدير خلوّه عن أمره.

ولتكن مقارنةً للتكبير ؛ لأنّه حين الاحتياج إلى التمييز والشروع في العبادة.

وتجب استدامتها إلى آخر الفعل ؛ لتقع الأفعال بعدها بنيّةٍ.

وتكفي الاستدامة الحكميّة ؛ تفادياً من لزوم الحرج المنفيّ[4] لو لزم البقاء عليها

---

١. البيّنة (٩٨): ٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٢٠.

٤. الحجّ (٢٢): ٧٨.

فعلاً؛ لما يعرض من الصوارف والشواغل في القلب.

وهذا حكمٌ عامٌ في جميع العبادات.

تفريع: لا يشترط التعرّض لكونها فرض كفايةٍ، بل تكفي نيّة مطلق الفرض؛ لحصول الامتياز به.

ونحتمله؛ لأنّ النيّة لامتياز الشيء على ما هو عليه.

ثمّ إن كان الميّت واحداً نواه، وإن كانوا جماعةً نواهم.

ولا يشترط تعيين الميّت ومعرفته، بل تكفي نيّة منويّ الإمام، فلو عيّن وأخطأ فالأقرب البطلان؛ لخلوّ الواقع عن نيّةٍ.

ولينو المأموم القدوة، كما في سائر الجماعات.

الثانية: يجب فيها القيام مع الإمكان إجماعاً، بل هو الركن الأظهر؛ لأنّ النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ والصحابة صلّوا عليها قياماً، والتأسّي واجب وخصوصاً في الصلاة؛ لقول النبيّ ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[1]، ولأنّ الأصل بعد شغل الذمّة عدم البراءة إلّا بالقيام فيتعيّن.

ولو عجز عنه صلّى بحسب مكنته، كاليوميّة.

فرع: لو وُجد مَنْ يمكنه القيام فهو أولى من العاجز.

وفي الاجتزاء بصلاة العاجز حينئذ نظر، من صدق الصلاة الواجبة بالنسبة إليه، ومن نقصها وقدرة غيره على الكاملة.

الثالثة: الأقرب وجوب ستر العورة مع الإمكان؛ إلحاقاً لها بسائر الصلوات، وبحكم التأسّي، ومع التعذّر يسقط، كاليوميّة. ولا يبرز عنهم الإمام ـ لأنّه أقرب إلى الستر ـ بل يقف وسطهم، قاله الشيخ في النهاية والمبسوط[2]، مع أنّ مذهبه في

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٩٢ ـ ٥٩٣، ح ١/١٠٥٣ و ٢/١٠٥٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١٧١، ح ٥٢٩٣.

٢. النهاية، ص ١٤٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٦.

جماعة القُراة في اليوميّة الجلوس[١].

ويمكن الفرق بالاحتياج إلى الركوع والسجود هناك.

وقال الفاضل: ليس الستر شرطاً في صلاة الجنازة؛ لأنّها دعاء[٢].

قلنا: لا ريب أنّها تُسمّى صلاةً وإن اشتملت على الدعاء، فتدخل تحت عموم الصلاة، ويعارض بوجوب الاستقبال والقيام فيها.

الرابعة: يجب فيها خمس تكبيرات؛ لخبر زيد بن أرقم أنّه كبّر على جنازةٍ خمساً، وقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها، أوردها مسلم وأكثر المسانيد[٣]، ولفظة «كان» تشعر بالدوام.

والأربع وإن رُويت[٤] فالإثبات مقدّم على النفي، وجاز أن يكون راوي الأربع لم يسمع الخامسة أو نسيها.

قال بعض العامّة: الزيادة ثابتة عن رسول الله ﷺ، والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلاف في المباح، والكلّ سائغ[٥].

وفي كلام بعض شُرّاح مسلم: إنّما ترك القول بالخمس؛ لأنّه صار عَلَماً للتشيّع[٦]. وهذا عجيب.

وأمّا الأصحاب فمتّفقون على ذلك، وبه أخبار كثيرة:

منها: خبر أبي بصير عن أبي جعفر ﵇: أنّ رسول الله ﷺ كبّر خمساً[٧].

وخبر أُمّ سلمة عن الصادق ﵇: أنّ رسول الله ﷺ كبّر خمساً[٨].

---

١. النهاية، ص ١١٨ ـ ١١٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٧.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٥٧؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٧٢.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٩، ح ٧٢/٩٥٧؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٩٤، ح ١٨٧٨٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٥٠٥؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٣١٩٧؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٠٢٣؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٧٤، ح ١٩٧٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٥٩، ح ٦٩٤١.

٤. راجع الهامش ٣ من ص ٣٢٨.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٣٥؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢٣٠.

٦. المُعْلِم بفوائد مسلم، ج ١، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٩٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٨٣٣.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٨١، باب علّة تكبير الخمس على الجنائز، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ٤٣١.

وخبر قدامة بن زائدة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كبّر على ابنه إبراهيم خمساً»[١].

وروي ذلك عن عليّ عليه السلام - كما مرّ[٢] - وعن الباقر عليه السلام - رواه أبو بكر الحضرمي - معلّلاً بأخذ تكبيرةٍ من كلّ صلاةٍ من الخمس[٣].

قال الصدوق: وروي أنّ الله تعالى فرض خمساً: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية، وجعل للميّت من كلّ فريضةٍ تكبيرة، وإنّما تكبّر العامّة أربعاً؛ لأنّهم تركوا الولاية[٤].

وروى الخمسَ عن الصادق عليه السلام جماعةٌ، منهم عبد الله بن سنان[٥]، وأبو بصير[٦]، وكُلَيْبُ الأسدي[٧]، وأبو ولّاد[٨]، ويونس[٩]، وعمّار[١٠]، وعبد الرحمن العرزمي[١١].

وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «أنّ هبة الله صلّى على أبيه آدم وكبّر خمساً، وإنّها سُنّة جارية في ولده إلى يوم القيامة»[١٢].

وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قومٍ خمساً، وعلى قومٍ أربعاً، فإذا كبّر على رجلٍ أربعاً اتُّهم» يعني بالنفاق[١٣].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٩٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٨٣٥.

٢. في ص ٣٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٨١ - ١٨٢، باب علّة تكبير الخمس على الجنائز، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٤٣٠.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٥٣، الباب ٢٤٥، ح ١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٩٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٨٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٥ - ٣١٦، ح ٩٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٨٣٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٩٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٨٣٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٩٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٨٣٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٨ - ٣١٩، ح ٩٨٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٠ - ٣٣١، ح ١٠٣٤.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٤ - ١٩٥، ح ٤٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٨٥١.

١٢. الفقيه، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٠٣٣.

١٣. الكافي، ج ٣، ص ١٨١، باب علّة تكبير الخمس على الجنائز، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٤٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٥، ح ١٨٣٩.

ومثله روى إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام [١].

وروى إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: «أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع» [٢].

وهذا جمع حسن بين ما رواه العامّة لو كانوا يعقلون، وكذا ما روي من شواذّ الأخبار من طريقنا:

مثل الضعيف بعمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى عشرةً، وسبعاً، وخمساً، وستّاً، وأربعاً» [٣].

قال الشيخ: الزيادة على الخمس منفيّة بالإجماع [٤].

ومثل خبر عقبة عن الصادق عليه السلام، وسئل عن التكبير على الجنائز: «ذاك إلى أهل الميّت ما شاؤوا كبّروا». فقيل: إنّهم يكبّرون أربعاً، فقال: «ذاك إليهم» [٥].

مع أنّ هذين الخبرين ظاهران في التقيّة.

قال الشيخ: ويحتمل أن يريد بالأربع الأذكار بين التكبيرات؛ فإنّها أربع [٦]، كما روى أبوبصير عن الصادق عليه السلام وسئل عن التكبير، فقال: «خمس»، ثمّ سئل عن الصلاة على الجنازة، فقال: «أربع»، ثمّ قال: «إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات» [٧].

وممّا هو ظاهر في التقيّة خبر زرارة: أنّ الباقر عليه السلام كبّر على ابن ابنه أربعاً؛ لقوله: «إنّما صلّيتُ عليه من أجل أهل المدينة؛ كراهية أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم» [٨].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٩٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦، ح ١٨٤٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ح ٤٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨، ح ١٨٤٨.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٩٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ح ١٨٣٨.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٥، ذيل الحديث ١٨٣٨.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٩٨٥.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٨، ذيل الحديث ٩٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٦، ذيل الحديث ١٨٤١.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٩٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٨٤٢.
٨. راجع الهامش ٣ من ص ٢٣٧.

الخامسة: الأقرب وجوب الأذكار الأربعة؛ لخبر أبي بصير المذكور[١].

وخبر أُمّ سلمة عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّتٍ كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر فصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر وانصرف. فلمّا نهاه الله عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر فصلّى على النبيّين، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة وانصرف ولم يدع للميّت»[٢].

ورواية إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام، عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حمد الله ومجّده بعد الأُولى، ودعا في الثانية للنبيّ، وفي الثالثة للمؤمنين، وفي الرابعة للميّت»[٣].

وعن يونس بن يعقوب، عنه عليه السلام: «إنّما هو تكبير، وتسبيح، وتمجيد[٤]، وتهليل»[٥].

وعن يونس، عن الصادق عليه السلام: «الصلاة على الجنائز: التكبيرة الأُولى استفتاح الصلاة، والثانية الشهادتان، والثالثة الصلاة على النبيّ وأهل بيته والثناء على الله، والرابعة له»[٦].

وفي خبر سماعة: سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: «خمس تكبيرات يقول إذا كبّر: أشهد أن لا إله إلّا الله» إلى آخره[٧].

وعن أبي ولّاد عن الصادق عليه السلام نحوه[٨].

هذا، والأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفيّة الصلاة، كابني بابويه والجعفي

---

١. تقدّم قبيل هذا.

٢. راجع الهامش ٨ من ص ٣٥٨.

٣. راجع الهامش ١ من ص ٣٦٠.

٤. في المصدر: «وتحميد» بدل «وتمجيد».

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٧٨، باب من يصلّي على الجنازة و...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٤٧٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٨ ـ ٣١٩، ح ٩٨٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٨٢ ـ ١٨٣، باب الصلاة على المؤمن و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩١، ح ٤٣٥.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٨٤، باب الصلاة على المؤمن و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩١ ـ ١٩٢، ح ٤٣٦.

والشيخين وأتباعهما وابن إدريس [١]، ولم يصرّح أحد منهم بندب الأذكار، والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب.

فإن قلت: قد روى زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ: «ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت، إلّا أن تدعو بما بدا لك، وأحقّ الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على رسول الله ﷺ» [٢]؛ ولهذا قال ابن الجنيد: ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقّت لا يجوز غيره.

قلت: نحن لا نوقّت لفظاً بعينه، بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات بأيّة عبارةٍ كانت، ولأنّ الغاية من الصلاة الدعاء للميّت فيجب تحصيلاً لها، فيجب الباقي؛ إذ لا قائل بالفرق.

السادسة: روى أبو ولّاد عن الصادق ﷺ: «تقول إذا كبّرت: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، اللهمّ إنّ هذا المسجّى قُدّامنا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، اللهمّ إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيراً، وأنت أعلم بسريرته، اللهمّ إن كان محسناً فضاعف إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن إساءته [٣]. ثمّ تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كلّ تكبيرةٍ» [٤].

ونحوه عن الحلبي عن الصادق ﷺ [٥].

وفي رواية سماعة: «يقول إذا كبّر: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى أئمّة الهدى، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للّذين

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦٣ ـ ١٦٤؛ المقنع، ص ٦٤ ـ ٦٥؛ الهداية، ص ١١٢ ـ ١١٣؛ المقنعة، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨؛ النهاية، ص ١٤٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥؛ المراسم، ص ٧٩؛ المهذّب، ج ١، ص ١٣٠؛ السرائر، ج ١، ص ٣٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٤٢٩.

٣. في «ث» والكافي: «سيّئاته» بدل «إساءته».

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٨٤، باب الصلاة على المؤمن و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩١ ـ ١٩٢، ح ٤٣٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٨٤، باب الصلاة على المؤمن و...، ح ٤.

آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهمّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي مَنْ تشاء إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك. فقُلْ: اللهمّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، وأنت أعلم به منّا[1]. افتقر إليك واستغنيت عنه. اللهمّ تجاوز عن سيّئاته، وزِدْ في حسناته، واغفر له وارحمه، ونوّر [له][2] في قبره، ولقّنه حجّته، وألحقه بنبيّه، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، قل هذا حتّى تفرغ من الخمس تكبيرات»[3].

وبهذا صدّر في الكافي[4]، ثمّ أسند عن الحلبي وزرارة[5]، عن الصادق ﷺ: «يكبّر ويصلّي على النبيّ ﷺ»، ثمّ ذكر الدعاء للميّت، وفيه: «و افسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمّد ﷺ، ثمّ يكبّر الثانية، ويقول: اللهمّ إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له، ثم يكبّر الثالثة، ويقول: اللهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، ثمّ يكبّر الرابعة، ويقول: اللهمّ اكتبه عندك في علّيّين، واخلف له على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمّد ﷺ»[6].

وعن الحلبي عنه ﷺ بعد كلّ تكبيرةٍ: التشهّد، والصلاة، والدعاء للميّت، وفيه: «اللهمّ اسلك بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإيّاه (إلى) صراطك المستقيم»[7].

وفي رواية عمّار عن الصادق ﷺ: «تكبّر وتقول: إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت وباركت

١. كلمة «منّا» لم ترد في تهذيب الأحكام، وبدلها في الكافي: «منّي».

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩١، ح ٤٣٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٨٢ ـ ١٨٣، باب الصلاة على المؤمن و...، ح ١.

٥. في المصدر: «عن الحلبي عن زرارة».

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٨٣، باب الصلاة على المؤمن و...، ح ٢.

٧. راجع الهامش ٦.

على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى أئمّة المسلمين، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى إمام المسلمين، اللهمّ عبدك فلان وأنت أعلم به، اللهمّ ألحقه بنبيّه، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، وصعّد روحه، ولقّنه حجّته، واجعل ما عندك خيراً له، وارجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهمّ عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، اللهمّ عفوك عفوك، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كبّرت الخامسة، فقلْ: اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبهم، وتوفّني على ملّة رسول الله ﷺ، اللهمّ اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهمّ عفوك عفوك»[١].

وهذه الروايات مشتركة في تكرار الدعاء له بين التكبيرات، وفي أكثرها تكرار جميع الأذكار، وانفردت الأخيرة بالدعاء بعد الخامسة، ونحن لا نمنع جوازه، فإنّ الدعاء حسن على كلّ حالٍ.

والمشهور توزيع الأذكار على ما مرّ[٢]، ونقل فيه الشيخ الإجماع[٣]، ولا ريب أنّه كلام الجماعة، إلّا ابن أبي عقيل والجعفي، فإنّهما أوردا الأذكار الأربعة عقيب كلّ تكبيرةٍ[٤] وإن تخالفا في الألفاظ.

قال الفاضل ﷺ: كلاهما جائز[٥].

قلت: لاشتمال ذلك على الواجب وزيادةٍ غير منافيةٍ مع ورود الروايات بها، وإن كان العمل بالمشهور أولى، ولكن ينبغي مراعاة هذه الألفاظ تيمّناً بما ورد عنهم ﷺ، ولذلك أوردناها.

وليقل أيضاً ما ذكره ابن بابويه ـ بعد الشهادتين ـ: أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١، ح ١٠٣٤.

٢. في ص ٣٦١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٤، المسألة ٥٤٣.

٤. حكاه عن ابن أبي عقيل العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٤، المسألة ١٨٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٥، المسألة ١٨٨.

يدي الساعة، وفي الدعاء للميّت: اللهمّ اجعله عندك في أعلى علّيّين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين [١].

وما ذكره المفيد (رحمه الله تعالى) ـ بعد التشهّد ـ: إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حيّاً قيّوماً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، لا إله إلّا الله الواحد القهّار، ربّنا وربّ آبائنا الأوّلين، وفي الدعاء للمؤمنين: اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وأدخل على موتاهم رأفتك ورحمتك، وعلى أحيائهم بركات سماواتك وأرضك، إنّك على كلّ شيءٍ قدير، وبعد الخامسة: اللهمّ عفوك عفوك [٢].

السابعة: هذا الدعاء للمؤمنين، وأمّا المستضعف ـ وهو الذي لا يعرف الحقّ ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحداً بعينه، وقال في العزّيّة: يعرف بالولاء، ويتوقّف عن البراءة ـ فليقل ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كان منافقاً [٣] مستضعفاً فكبّر وقُلْ: اللهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» [٤].

وزاد الجعفي إلى آخر الآيات.

وفي رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «ربّنا اغفر» إلى آخر الآيتين [٥].

قال الصدوق: إن كان المستضعف منك بسبيلٍ فاستغفر له على وجه الشفاعة؛ لا على وجه الولاية [٦]، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام [٧].

وفي مرسل ابن فضّال عنه: «الترحّم على جهة الولاية والشفاعة» [٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦٣ ـ ١٦٤؛ المقنع، ص ٦٤ ـ ٦٥؛ الهداية، ص ١١٢ ـ ١١٣.

٢. المقنعة، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٣. في المصدر: «وافقاً» بدل «منافقاً».

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٨٧، باب الصلاة على المستضعف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٤٥٠؛ والآية في سورة غافر (٤٠): ٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٨٦ ـ ١٨٧، باب الصلاة على المستضعف، ح ١؛ والآيتان في سورة غافر (٤٠): ٧ ـ ٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٤٩١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٨٧، باب الصلاة على المستضعف، ح ٣.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٨٧، باب الصلاة على المستضعف، ح ٤.

وإن كان مجهولاً قال ما رواه ثابت أبو المقدام: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول على جنازة لقوم من جيرته: «اللهمّ إنّك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منّا ومستقرّها ومستودعها، اللهمّ وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً[١] وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه، واحشره مع مَنْ كان يتولّاه»[٢].

وقال الصدوق رحمه الله: يقول: اللهمّ هذه [النفس][٣] أنت أحييتها وأنت أمتّها، اللهمّ ولّها ما تولّت واحشرها مع مَنْ أحبّت[٤].

وروى إسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام في صلاة الجنازة: «اللهمّ أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتّها، تعلم سرّها وعلانيتها، أتيناك شافعين فيها فشفّعنا، ولّها ما تولّت، واحشرها مع مَنْ أحبّت»[٥].

وروي عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام في المجهول: «اللهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه»[٦].

وإن كان طفلاً فليقل ما رواه زيد بن عليّ عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: «اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً»[٧].

والفرط: الأجر المتقدّم.

وقال المفيد رحمه الله: يقول: اللهمّ هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً، فاجعله لأبويه نوراً، وارزقنا أجره، ولا تفتنّا بعده[٨].

---

١. في تهذيب الأحكام: «سوءاً» بدل «شرّاً».

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٨٨، باب الصلاة على المستضعف، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٤٥١.

٣. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٨، ذيل الحديث ٤٨٩؛ المقنع، ص ٦٩؛ الهداية، ص ١١٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٨٥، باب الصلاة على المؤمن و...، ح ٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٨٧، باب الصلاة على المستضعف، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤٩١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٥ ـ ١٩٦، ح ٤٤٩.

٨. المقنعة، ص ٢٢٩.

وفي الشرائع: سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه، شافعاً فيه[1].

وإن كان ناصباً فليقل ما رواه عامر بن السمط، عن الصادق عليه السلام: «أنّ منافقاً مات فخرج الحسين عليه السلام، فقال مولى له: أفرّ من جنازته، فقال: قُمْ عن يميني فما تسمعني أقول فقُلْ مثله، فلمّا أن كبّر عليه وليّه، قال الحسين: الله أكبر، اللهمّ العن عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهمّ أخز عبدك في عبادك وبلادك، وأصله حرّ نارك، وأذقه أشدّ عذابك، فإنّه كان يتولّى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك»[2].

ونحوه رواية صفوان الجمّال عن الصادق عليه السلام في القضيّة بعينها، وقال فيها: فرفع يده، يعني الحسين عليه السلام[3].

وعن الحلبي عنه عليه السلام: «اللهمّ إنّ فلاناً لا نعلم إلّا أنّه عدوٌّ لك ولرسولك، فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجّله إلى النار، فإنّه كان يتولّى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك صلى الله عليه وآله، اللهمّ ضيّق عليه قبره ـ وذكر ابن أبي عقيل أنّ ذلك المنافق سعيد بن العاص ـ فإذا رفع فقُلْ: اللهمّ لا ترفعه ولا تزكّه»[4].

وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «إن كان جاحداً للحقّ فقُلْ: اللهمّ املأ جوفه ناراً، وقبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب، قاله أبي لامرأة سوء من بني أُميّة، وزاد: و اجعل الشيطان [لها][5] قريناً»، فسأله محمّد بن مسلم: لأيّ شيءٍ؟ فقال: «تعضضها الحيّات، وتلسعها العقارب، والشيطان يقارنها في قبرها»، قال: أو تجد ألم ذلك؟ قال: «نعم شديداً»[6].

وعن الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال: «لمّا مات عبد الله بن أُبيّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا حضر جنازته: اللهمّ احش جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأصله ناراً»[7].

---

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٨٨ ـ ١٨٩، باب الصلاة على الناصب، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٤٥٣.
٣. الكافي، ج ٣، ص ١٨٩، باب الصلاة على الناصب، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤٩٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ١٨٩، باب الصلاة على الناصب، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤٩١.
٥. بدل ما بين المعقوفين في «ث، ق» والطبعة الحجريّة: «له». والمثبت كما في المصدر.
٦. الكافي، ج ٣، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، باب الصلاة على الناصب، ح ٥.
٧. الكافي، ج ٣، ص ١٨٨، باب الصلاة على الناصب، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٤٥٢.

قلت: الظاهر أنّ الدعاء على هذا القسم غير واجبٍ؛ لأنّ التكبير عليه أربع وبها يخرج من الصلاة.

وفي الدعاء للمرأة يقول: اللهمّ أمتك بنت أمتك، ثمّ يلحقها علامة التأنيث إلى آخر الدعاء.

وللعامّة عن النبيّ ﷺ دعوات في صلاة الميّت:

ففي الصحاح رواية عوف بن مالك: «اللهمّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيتَ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنّة، وقِهِ فتنة القبر، وعذاب النار». قال عوف: حتّى تمنّيت أن أكون ذلك الميّت[1].

وفي الحسان: «اللهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهمّ مَنْ أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومَنْ توفّيته منّا فتوفّه على الإيمان، اللهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده»[2].

ومن الحسان رواية واثلة بن الأسقع: «اللهمّ إنّ فلان بن فلان في ذمّتك وحبل جوارك، فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحقّ، اللهمّ اغفر له وارحمه، إنّك أنت الغفور الرحيم»[3].

الثامنة: لا تجب فيها الطهارة إجماعاً منّا، فتجوز للجنب والحائض والمحدث؛ لأنّ الغرض الدعاء وهي غير واجبة فيه.

وعليه نبّه خبر يونس بن يعقوب عن الصادق ﷺ، وسأله عن فعلها على غير وضوءٍ، فقال: «نعم، إنّما هي تكبير وتسبيح وتمجيد[4] وتهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوءٍ»[5].

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦٢ ـ ٦٦٣، ح ٩٦٣/٨٥؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٧٥، ح ١٩٧٩.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١٤٩٨؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١١، ح ٣٢٠١.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٨٠ ـ ٤٨١، ح ١٤٩٩؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١١، ح ٣٢٠٢.

٤. في المصدر: «تحميد» بدل «تمجيد».

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٤٧٥. وقد تقدّم مثله في ص ٣٦١.

وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله ومحمّد بن مسلم ومَنْ أخبر عبد الله بن المغيرة جميعاً عنه ﷺ: جواز صلاة الحائض على الجنازة[١].

وكذا مرسل حريز عنه ﷺ في صلاة الحائض، معلّلاً بأنّه لا ركوع فيها ولا سجود، وقال: «الجنب يتيمّم ويصلّي عليها»[٢].

وروى سماعة عنه ﷺ: تتيمّم الحائض إذا حضرت الجنازة[٣].

نعم، تستحبّ؛ لرواية عبد الحميد بن سعد، عن أبي الحسن ﷺ: «تكون على طُهْرٍ أحبّ إليّ»[٤]، وخصوصاً للإمام، حتّى أنّ ابن الجنيد قال: لا بأس بالتيمّم إلّا للإمام إن علم أنّ خلفه متوضّئاً، ولا بأس بالصلاة للمأموم عليها بغير طهارةٍ[٥].

وكأنّ نظره إلى إطلاق الخبر بكراهة ائتمام المتوضّئ بالمتيمّم[٦].

قلنا: ذلك في الصلاة الحقيقيّة.

التاسعة: لا تجب فيها القراءة باتّفاقنا؛ لرواية ابن مسعود: لم يوقّت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قولاً ولا قراءةً، اختر من طيّب القول ما شئت[٧]، ولما مرّ[٨].

وعن إسماعيل الجعفي، عن الباقر ﷺ: «ليس في الصلاة على الميّت قراءة»[٩].

وفي الأحاديث لم تُذكر القراءة إلّا في حديثين:

أحدهما: عن عليّ بن سويد، عن الرضا ﷺ ـ فيما نعلم ـ: «تقرأ في الأُولى بأُمّ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٧٩، باب الصلاة النساء على الجنازة، ح ٣ و ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ٤٧٨ ـ ٤٧٩ و ٤٨٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٩، باب الصلاة النساء على الجنازة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤٨٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤٨١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٤٧٦.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٦، المسألة ٢٠٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١ ـ ٣٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥.

٧. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٦٦، المسألة ١٥٥٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٣٤٤.

٨. في ص ٣٦١.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٨٥، باب أنّه ليس في الصلاة دعاء موقّت...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، ح ٤٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ح ١٨٤٣.

الكتاب، وفي الثانية تصلّي على النبيّ ﷺ، وتدعو في الثالثة للمؤمنين، وتدعو في الرابعة لميّتك»[١].

قال الشيخ: أوّل ما فيه أنّ الراوي شاكٌّ في كونه الرضا ﷺ، وكما يكون شاكّاً يجوز أن يكون قد وهم في القراءة، ولأنّه رواه بطريقٍ آخر عن الكاظم ﷺ[٢]، واضطراب النقل دليل الضعف، ولو صحّ حُمل على التقيّة[٣].

والثاني: عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن الصادق ﷺ، عن أبيه: «أنّ عليّاً ﷺ كان إذا صلّى على ميّتٍ يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلّي على النبيّ وآله (صلّى الله عليهم)»[٤].

وحمله الشيخ أيضاً على التقيّة[٥].

فرع: قال الشيخ في الخلاف: تكره القراءة[٦].

وكأنّه نظر إلى أنّه تكلّف ما لم يثبت شرعه.

ويمكن أن يقال بعدم الكراهية؛ لأنّ القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه، والأخبار خالية عن النهي، وغايتها النفي، وكذا كلام الأصحاب.

لكنّ الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك[٧]، وقد يُفهم منه الإجماع على الكراهية، ونحن فلم نر أحداً ذكر الكراهية فضلاً عن الإجماع عليها.

العاشرة: أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها، وظاهرهم عدم مشروعيّته فضلاً عن استحبابه.

قال في الخلاف: ليس فيها تسليم، واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، ونقل عن العامّة التسليم على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنّةً[٨].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٤٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٤٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٤٤١.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٣، ذيل الحديث ٤٤٠ و ٤٤١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٩٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٤٥.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٩، ذيل الحديث ٩٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٧، ذيل الحديث ١٨٤٥.
٦ و ٧. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٣، المسألة ٥٤٢.
٨. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٤، المسألة ٥٤٤.

وهو يفهم كونه عنده غير سنّةٍ.

وقال ابن الجنيد: ولا أستحبّ التسليم فيها، فإن سلّم الإمام فواحدة عن يمينه [١].

وهذا يدلّ على شرعيّته للإمام وعدم استحبابه لغيره، أو على جوازه للإمام من غير استحبابٍ، بخلاف غيره.

واحتجّ المرتضى بعد الإجماع بأنّ مبناها على التخفيف؛ ولهذا حُذف منها الركوع والسجود، فغير مُنكَرٍ أن يُحذف التسليم [٢].

وقال ابن أبي عقيل:

لا يسلّم؛ لأنّ التسليم في الصلاة التي فيها الركوع والسجود؛ ولذلك [٣] لا تسليم في صلاة الخوف التي ليس فيها ركوع ولا سجود.

لنا على عدمه في الجملة إطباق الأصحاب على تركه علماً وعملاً.

وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «ليس في الصلاة على الميّت تسليم» [٤].

وعن الحلبي ـ بطريقٍ آخَر ـ وعن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام: «ليس في الصلاة على الميّت تسليم» [٥].

وعن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: «لا سلام فيها» [٦].

وفي خبر أُمّ سلمة: «ثمّ كبّر وانصرف» [٧]، ولم يذكر التسليم، وكذا في أكثر الأخبار.

وقد أورد في التهذيب التسليم في أربعة أخبار:

مضمر سماعة: «فإذا فرغت سلّمت عن يمينك» [٨].

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٧، المسألة ١٩٠.

٢. الانتصار، ص ١٧٦ ـ ١٧٧، المسألة ٧٧.

٣. في «ث، ق»: «كذلك».

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٨٥، باب أنّه ليس في الصلاة دعاء موقّت...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٤٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٤٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٨٥، باب أنّه ليس في الصلاة دعاء موقّت...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٤٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٤٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ح ٤٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨، ح ١٨٤٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٨١، باب علّة تكبير الخمس على الجنائز، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ٤٣١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩١، ح ٤٣٥.

وهو يعطي التسليم مطلقاً.

وخبر الحسين[١] بن أحمد المنقري عن يونس، عن الصادق ﷺ: «والخامسة يسلّم، ويقف مقدار ما بين التكبيرتين، ولا يبرح حتّى يُحمل السرير من بين يديه»[٢].

وخبر عمّار عن الصادق ﷺ: سئل عن ميّتٍ صُلّي عليه، ولمّا سلّم الإمام فإذاً الميّت مقلوب[٣].

وهذان يدلّان على تسليم الإمام، والثاني منهما حكاية فعل الإمام، إلّا أنّه لم يذكر إنكار المعصوم إيّاه.

وخبر عمّار عنه ﷺ: سألته عن الصلاة على الميّت، فقال: «تكبّر» ـ إلى قوله ـ: «اللهمّ عفوك عفوك، وتسلّم»[٤].

وهذا كالأوّل في إطلاق التسليم.

وهي بأسرها ضعيفة الإسناد، معارضة للمشهور، محمولة على التقيّة.

وأمّا شرعيّة التسليم استحباباً أو جوازاً فالكلام فيه كالقراءة؛ إذ الإجماع المعلوم إنّما هو على عدم وجوبه، ومع التقيّة لا ريب فيه.

الحادية عشرة: يجب فيها استقبال المصلّي؛ إلحاقاً لها بسائر الصلوات.

وفي وجوب إزالة الخبث عنه وعن ثوبه نظر؛ من الأصل وأنّها دعاء، وأخفّيّة الخبث بالنسبة إلى الحدث، ومن ثَمَّ صحّت الصلاة مع الخبث، لا مع بقاء حكم الحدث، ومن إطلاق التسمية بالصلاة التي يشترط فيها ذلك، وللاحتياط.

ولم أقف في هذا على نصّ ولا فتوى.

ويجب الاستقبال بالميّت، بأن يوضع رأسه عن يمين المصلّي مستلقياً ورِجْلاه إلى يسار المصلّي، قال ابن حمزة: بحيث لو اضطُجع على يمينه لكان بإزاء القبلة[٥]؛

---

١. في المصدر: «الحسن».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٨ ـ ٣١٩، ح ٩٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٤٧٠، وص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ح ١٠٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١، ح ١٠٣٤.

٥. الوسيلة، ص ١١٨.

تأسّياً بالنبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ.

ولدلالة خبر عمّار عن الصادق ﷺ عليه، حيث قال: وسئل عن ميّتٍ صُلّي عليه فلمّا سلّم الإمام فإذاً الميّت مقلوب رِجْلاه إلى موضع رأسه، قال: «يُسوّى، وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حُمل ما لم يدفن، فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة عليه، لا يصلّى عليه وهو مدفون»[1].

والأصحاب عاملون بهذه الأحكام كلّها.

ويجب أن يكون أمام المصلّي بغير تباعد فاحش، ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع، ولو كان خلف المصلّي لم يصحّ عندنا، والحمل على الغائب خطأ على خطإٍ.

وإنّما يجب الاستقبال مع الإمكان، فيسقط لو تعذّر من المصلّي أو الجنازة، كالمصلوب الذي يتعذّر إنزاله، كما روى أبو هاشم الجعفري عن الرضا ﷺ: «إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقُمْ على منكبه الأيمن، فإن كان قفاه إلى القبلة فقُمْ على منكبه الأيسر، فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقُمْ على منكبه الأيمن، فإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقُمْ على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة»، قال الرضا ﷺ: «أما علمتَ أنّ جدّي صلّى على عمّه؟!!»[2]، يعني الصادق ﷺ وزيداً ﷺ.

وهذه الرواية وإن كانت غريبةً نادرةً كما قال الصدوق[3]، وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلّا أنّه ليس لها معارض ولا رادّ.

وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة: يصلّى على المصلوب، ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه[4]، فكأنّهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٧٤ ـ ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٤٧٠، وص ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ح ١٠٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ح ١٨٧٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢١٥، باب الصلاة على المصلوب و...، ح ٢؛ عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ١، ص ٢٣٢، الباب ٢٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢١.

٣. عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ١، ص ٢٣٢، الباب ٢٦، ح ٨.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥٧؛ غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٥.

سعيد[١]، والفاضل في المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس[٢].

وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب إن صلّي عليه وهو على خشبته استقبل وجهه وجه المصلّي، ويكون هو مستدبر القبلة، ثمّ حَكَم بأنّ الأظهر إنزاله بعد الثلاثة، والصلاة عليه[٣].

قلت: هذا النقل لم نظفر به، وإنزاله قد يتعذّر كما في قصّة زيد ﷺ[٤].

الثانية عشرة: الأجود ترك ما يُترك في ذات الركوع، والإبطال بما تبطل به، خلا ما يتعلّق بالحدث والخبث على ما تقدّم[٥].

والشاكّ في عدد تكبيراتها يبني على الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن.

فلو فَعَله ثمّ ذكر سبقه فالأقرب الصحّة، بناء على أنّ التكبير ذكر حسن في نفسه.

ويحتمل البطلان؛ لأنّه ركنٌ زِيد.

أمّا زيادة الدعوات فلا تضرّ قطعاً.

ولو صلّى قاعداً ناسياً، فالأولى البطلان أيضاً، لركنيّة القيام، وكذا لو قعد في بعضها ناسياً إن أتى بالتكبير فيه.

المطلب الثاني في سننها

وفيه مسائل:

الأولى: يستحبّ كثرة المصلّين؛ لرجاء مجاب الدعوة فيهم.

وفي الأربعين بلاغ.

ففي الصحاح عن النبيّ ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلّا شفّعهم الله فيه»[٦].

---

١. الجامع للشرائع، ص ١٢٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١١، المسألة ١٩٥.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٧٠.

٤. راجع الإرشاد، ج ٢، ص ١٧٣ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ١١).

٥. في ص ٣٦٨ و ٣٧٢.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٥، ح ٥٩/٩٤٨؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٣١٧٠.

ورُوِّينا عن عمر بن يزيد[1]، عن الصادق ﷺ: «إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللهمّ إنّا لا نعلم إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا. قال الله تعالى: قد أجزتُ شهادتكم، وغفرتُ له ما علمتُ ممّا لا تعلمون»[2].

والمائة أبلغ؛ لما في الصحاح عن النبيّ ﷺ: «ما من ميّتٍ، يصلّي عليه أُمّة من المسلمين يبلغون مائة كلّهم يشفعون له إلّا شُفّعوا فيه»[3].

وأقلّ الفضل اثنان؛ لما في الصحاح عنه ﷺ: «أيّما مؤمن شهد له أربعة بخيرٍ أدخله الله الجنّة»، قلنا: وثلاثة؟ قال: «و ثلاثة»، قلنا: واثنان؟ قال: «و اثنان». ثمّ لم نسأله عن الواحد[4].

وعنه ﷺ من الصحاح: أنّهم مرّوا بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً، فقال النبيّ ﷺ: «وجبت»، ثمّ مرّوا بأُخرى فأثنوا عليها شرّاً، فقال: «وجبت»، فقيل له ﷺ: ما وجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنّة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار، المؤمنون شهداء الله في الأرض»[5].

قال الفاضل: وليكونوا ثلاثة صفوف؛ لما روي عن النبيّ ﷺ: «مَنْ صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»[6].

قلت: الخبر عامّي، ولكنّ فضائل الأعمال ربما تثبت بالخبر الضعيف.

ويستحبّ تسوية الصفّ[7]، كالمكتوبة؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

١. في الكافي: «عمرو بن يزيد».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٤، باب النوادر، ح ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٢.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٤، ح ٥٨/٩٤٧؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٧٧، ح ١٩٨٧.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، ح ١٣٠٢.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣٠١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٥، ح ٦٠/٩٤٩.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣، الفرع «ب» من المسألة ٢١٢، والرواية في الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١٠٢٨؛ وتأريخ مدينة دمشق، ج ٥٦، ص ٥١١؛ والمغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٧١، المسألة ١٥٦٩؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٣٤٨.

٧. في «ق»: «الصفوف».

وقول عطاء بعدم استحباب التسوية هنا[١] مخالف للإجماع.

ووقوف الواحد خلفه وإن كان رجلاً؛ لخبر اليسع بن عبد الله[٢] القمّي عن الصادق عليه السلام: «يقوم خلفه، ولا يقوم بجنبه»[٣].

والظاهر أنّ المرأتين تقفان صفّاً؛ لظاهر الخبر في صلاتهنّ على الجنازة[٤]، ولأنّه أنسب بالستر.

وكذلك العاريان.

وأفضل الصفوف المؤخّر؛ لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدّم، وفي الجنائز المؤخّر؛ لأنّه سترة للنساء»[٥].

وجعل الصدوق سبب الخبر ترغيب النساء في التأخّر، منعاً لهنّ عن الاختلاط بالرجال في الصلاة، كما كُنّ يصلّين على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله ويتقدّمن، وإن كان الحكم بالأفضليّة عامّاً لهنّ وللرجال[٦].

الثانية: يستحبّ نزع الحذاء، لا الخُفّ؛ لخبر سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام: «لا يصلّى على الجنازة بحذاءٍ، ولا بأس بالخُفّ»[٧].

قال في المعتبر:

> روي أنّه لا يجوز للرجل أن يصلّي على جنازةٍ بنعل حذوٍ، وكان محمّد بن الحسن يقول: كيف تجوز صلاة الفريضة به ولا تجوز صلاة الجنازة!؟ وكان يقول: لا نعرف النهي عن ذلك إلّا من رواية محمّد بن موسى الهمداني وكان كذّاباً.

---

١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٧٢، المسألة ١٥٧٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٣٤٨.

٢. في تهذيب الأحكام: «القاسم بن عبيد الله».

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٧٦، باب نادر، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٩٩٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٧، ح ١١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٦٤٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٧٦، باب نادر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، ح ٩٩١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٤٩٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٧٦، باب نادر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٩١.

ـ قال الصدوق: ـ وصدق في ذلك، إلّا أنّي لا أعرف عن غيره رخصةً، وأعرف النهي وإن كان عن غير ثقةٍ، ولا يُردّ الخبر بغير خبرٍ معارضٍ[١].

قلت: قد روى الكليني عن عدّةٍ عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة ما قلناه[٢]، وهذا طريق غير طريق الهمداني، إلّا أن يفرّق بين الحذاء ونعل الحذو.

واحتجّ في المعتبر على استحباب الحفاء ـ وهو عبارة ابن البرّاج[٣] ـ بما روي عن بعض الصحابة أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَن اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار»[٤]، ولأنّه موضع اتّعاظٍ، فناسب التذلّل بالحفاء[٥].

قلت: استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخُفّ.

والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه[٦]، والخبر[٧] ناطق به.

وفي التذكرة اختار عدم نزع الخُفّ، واحتجّ بحجّة المعتبر[٨].

وهو تامٌّ لو ذكر الدليل المخرج للخُفّ عن مدلول الحديث.

الثالثة: ينبغي أن يكون بين الإمام والميّت شيء يسير، قاله الشيخ[٩] والجماعة[١٠]؛ وكأنّه للتحرّز عن التباعد عنها.

ويستحبّ إيقاعها في المواضع المعتادة، قاله الأصحاب؛ إمّا للتبرّك بها لكثرة من صلّى فيها، وإمّا لأنّ السامع بموته يقصدها.

---

١. لم نجده في المقنع.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٦، باب نادر، ح ٢.
٣. المهذّب، ج ١، ص ١٣٠.
٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ٥٢٧، ح ١٥٥٠٥.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٣٥٥.
٦. النهاية، ص ١٤٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٤؛ الجامع للشرائع، ص ١٢٢.
٧. راجع الهامش ٤.
٨. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣ ـ ٦٤، الفرع «هـ» من المسألة ٢١٢.
٩. النهاية، ص ١٤٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٤.
١٠. كالحلّي في السرائر، ج ١، ص ٣٥٩؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١٣٠؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣، الفرع «د» من المسألة ٢١٢.

ويكره إيقاعها في المساجد ـ إلّا بمكّة ـ خوفاً من التلطيخ.

ولرواية أبي بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم عليه السلام: أنّه مَنَعه من الصلاة على جنازةٍ في المسجد، وقال: «إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد»[١] فيُحمل على الكراهة، جمعاً بينه وبين خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام وسأله هل يصلّى على الميّت في المسجد؟ قال: «نعم»[٢]. ومثله خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٣].

ومسجد مكّة استثناه الشيخ في الخلاف من الكراهية، واحتجّ بالإجماع عقيب ذكر الكراهية والاستثناء[٤].

قلت: لعلّه لكونها مسجداً بأسرها، كما في حقّ المعتكف وصلاة العيد.

وقال ابن الجنيد: لا بأس بها في الجوامع، وحيث يجتمع الناس على الجنازة، دون المساجد الصغار.

الرابعة: لا كراهة في فعلها في الأوقات الخمسة في أشهر الأخبار؛ لأنّها دعاء مجرّد، وواجبة، وذات سبب.

ولخبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعةٍ، إنّها ليست صلاة ركوع ولا سجود، وإنّما تكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود»[٥].

وخبر عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة على الجنازة حين

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٨٢، باب الصلاة على الجنائز ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١٠١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤، ح ١٨٣١. وفي «ق» والطبعة الحجريّة والاستبصار: «المسجد» بدل «المساجد».

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩٩٢، وص ٣٢٥، ح ١٠١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٨٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩٩٣، وص ٣٢٥، ح ١٠١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٨٣٠.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٧٢١، المسألة ٥٣٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٨٠، باب وقت الصلاة على الجنائز، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٩٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٨١٤.

تغيب الشمس وحين تطلع، إنّما هو استغفار»[١].

ويقرب منه خبر جابر عن الباقر ﷺ[٢].

وهذه وإن لم يصرّح فيها بالخمس فالتعليل يقتضيه.

وخبر محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ وسأله هل يمنع شيء من هذه الساعات عن صلاة الجنازة؟ فقال: «لا»[٣].

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ﷺ بكراهيتها حين تصفرّ الشمس وحين تطلع[٤] لا يعارض المشهور، والشيخ حَمَله على التقيّة[٥].

ولو اتّفقت في وقت حاضرةٍ قال المحقّق: تخيّر ما لم يخف على الميّت أو يخف فوت الحاضرة[٦]؛ جمعاً بين رواية جابر عن الباقر ﷺ وسأله في الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبةٍ، فقال: «عجّل الميّت، إلّا أن تخاف فوت الفريضة»[٧]، ورواية هارون بن حمزة عن الصادق ﷺ: «إذا دخل وقت مكتوبةٍ فابدأ بها قبل الصلاة على الميّت، إلّا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك»[٨].

وفي رواية عليّ بن جعفر عن أخيه ﷺ: «لا صلاة في وقت صلاةٍ، إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب، ثمّ صلّ على الجنائز»[٩].

فإنّه لمّا تعارضتا في التقديم انتفت الأولويّة، وهو معنى التخيير.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٩٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٨١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٨١٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٨٠، باب وقت الصلاة على الجنائز، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٩٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٨١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١٠٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٨١٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢١، ذيل الحديث ١٠٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ذيل الحديث ١٨١٦.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٠.

٧. راجع الهامش ٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩٩٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩٩٦.

قلت: الأقرب استحباب تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميّت؛ لأفضليّتها، وعموم أحاديث أفضليّة أوّل الوقت، كما يأتي إن شاء الله. وخبر جابر ضعيف السند، مع أنّ الشيخ وابن البرّاج وابن إدريس على ما قلناه[١].

فرع: قال في المبسوط: لو تضيّقت الحاضرة بدأ بها، إلّا أن يخاف ظهور حادثةٍ في الميّت فيبدأ به[٢].

وظاهر كلام ابن إدريس أنّه مع ضيق الحاضرة تُقدّم على الإطلاق[٣]، وقطع به الفاضل في المختلف[٤].

وفيه جوابان:

أحدهما: لعلّ الشيخ أراد به تضيّق أوّل الوقتين ـ كما هو مذهبه ـ ويكون هذا من قبيل الأعذار المسوّغة للوقت الثاني.

وثانيهما: يمكن أن يقال تقديم الميّت أولى، كمنقذ الغير من الغرق عند ضيق الوقت وعدم إمكان الإيماء. هذا إن لم يكن على ذلك إجماع.

أو يقال: تُقدّم الحاضرة؛ لإمكان استدراك الصلاة على القبر، إلّا أنّه يشكل بأنّ زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميّت قبل الدفن، فيجب تعجيل دفنه خوفاً من الحادث، ولا يتمّ إلّا بالصلاة، على أنّه يمكن هنا تأخّر الصلاة عليه عن الدفن إذا خِيف بسببها، فتبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه.

ومن هذا يُعلم حكم تضيّقهما معاً، وما لو جامعت صلاة واجبة غير المكتوبة.

الخامسة: الأفضل وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة؛ لمرسل عبدالله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام: «قال عليٌّ عليه السلام: مَنْ صلّى على امرأةٍ فلا يقوم وسطها، ويكون

---

١. النهاية، ص ١٤٦؛ المهذّب، ج ١، ص ١٣٢؛ السرائر، ج ١، ص ٣٦٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٨٥.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٦٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ٢٠٣.

ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه»[1].

وفي خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن ﷺ: «إذا صلّيت على المرأة فقُمْ عند رأسها، وإذا صلّيت على رجلٍ فقُمْ عند صدره»[2].

قال الشيخ: لا تنافي؛ لأنّ الشيء يُعبَّر عنه بما يجاوره[3].

وعن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل بحيال السُرّة، ومن النساء دون ذلك من قِبَل الصدر»[4].

وفي الخلاف: يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة[5].

وفي الاستبصار عَمِل على خبر موسى بن بكر[6].

السادسة: لو تعدّدوا أجزأت الصلاة الواحدة، وعليه دلّت رواية عمّار والحلبي عن الصادق ﷺ[7]، ومحمّد بن مسلم عن أحدهما[8]، ومضمرة سماعة[9].

والتفريق أفضل ولو على كلّ طائفةٍ؛ لما فيه من تكرار ذكر الله، وتخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعميم، إلّا أن يخاف حدوث أمرٍ بالميّت فالصلاة الواحدة أولى.

فيستحبّ إذا اجتمع الرجل والمرأة محاذاة صدرها لوسطه؛ ليقف الإمام موقف

١. الكافي، ج ٣، ص ١٧٦، باب الموضع الذي يقوم الإمام...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٤٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠ ـ ٤٧١، ح ١٨١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٧، باب الموضع الذي يقوم الإمام...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٤٣٢، و ص ٣١٩، ح ٩٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٨١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٠، ذيل الحديث ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٠ ـ ١٩١، ح ٤٣٤.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٧٣١، المسألة ٥٦٢.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠ ـ ٤٧١، ذيل الحديث ١٨١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٤، ح ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥ و ١٠٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧١ ـ ٤٧٣، ح ١٨٢٣ و ١٨٢٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١٠٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٨٢٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩١، ح ٤٣٥.

الفضيلة، وأن يلي الرجل الإمام، ثمّ الصبيّ لستّ، ثمّ العبد، ثمّ الخنثى، ثمّ المرأة، ثمّ الطفل لدون ستّ، ثمّ الطفلة.

وجعل ابن الجنيد الخصيّ[1] بين الرجل والخنثى[2].

ونقل في الخلاف الإجماع على تقديم الصبيّ الذي تجب عليه الصلاة إلى الإمام على المرأة؛ لأنّ الحسن والحسين عليهما السلام صلّيا على أُمّ كلثوم أُختهما وابنها زيد، وهو مقدّم عليها، رواه عمّار بن ياسر[3].

وروى ابن بكير مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «توضع النساء ممّا يلي القبلة، والصبيان دونهم[4]، والرجال دون ذلك»[5].

وهذان الخبران ليس فيهما تعيين سنّ الصبيّ، بل الإطلاق، وكذا أطلق الصدوقان تقديم الصبيّ إلى الإمام[6].

وما قيّدنا به تقييد الخلاف والمبسوط[7]؛ لأنّ مراعاة الواجب أولى من الندب، والصلاة على مَنْ دون الستّ ندب.

وفي النهاية أطلق تقديم الصبيّ إلى القبلة على المرأة[8]، وخبر طلحة الآتي قد يدلّ عليه.

ولا خلاف أنّ الرجل يلي الإمام، إلّا من الحسن البصري وابن المسيّب[9].

---

١. في «ق» والطبعة الحجريّة: «الصبيّ» بدل «الخصيّ».

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٥، المسألة ٢٠١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٢، المسألة ٥٤١. وراجع السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٥٣، ح ٦٩٢٠، وفيه عن عمّار مولى الحارث بن نوفل.

٤. في تهذيب الأحكام: «دونهنّ».

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١٠٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٨٢٤.

٦. المقنع، ص ٦٧؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ذيل الحديث ٤٩٥، وفيه حكاية قول عليّ بن بابويه.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٢، المسألة ٥٤١؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٤.

٨. النهاية، ص ١٤٤.

٩. المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢٢٨.

لنا: ما مرّ[١]. وقد كان في الجنازة الحسنان، وابن عبّاس، وأبو سعيد وابن عمر، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وقالوا: هكذا السُنّة[٢].

وروى تقديم الرجل إلى الإمام زرارة والحلبي عن الصادق عليه السلام[٣]، ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[٤].

وروى أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام، قال: «في كتاب عليّ يُقدّم الرجال»[٥].

وعن طلحة بن زيد عنه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قدّم المرأة وأخّر الرجل، وقدّم العبد وأخّر الحُرّ، وقدّم الصغير وأخّر الكبير»[٦].

قلت: المراد به التقديم إلى القبلة.

وإنّما جعلناه مستحبّاً؛ جمعاً بين ما سبق، وبين صحيح هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة، ويؤخّر الرجل وتقدّم المرأة»، يعني في الصلاة على الميّت[٧].

وعن عبيد الله الحلبي: سألته عن الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما؟ قال: «يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة، ويكون رأس المرأة عند وركيه[٨]»[٩].

والظاهر أنّه الإمام، وهو دليل الجواز.

---

١. في ص ٣٨٢.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٥٣، ح ٦٩٢٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١٠٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٨٢٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٧٤، باب جنائز الرجال والنساء و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، ح ١٠٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٨٢٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١٠٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٨٢٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١٠٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٨٢١؛ ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٦٩، ح ٤٩٢ مرسلاً.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٦٩، ح ٤٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٠٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٨٢٨.

٨. في المصدر: «عند وركي الرجل».

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ح ١٠٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٨٢٥.

تفريع: ظاهر خبر طلحة [١] أنّ الأسنّ مقدّم إلى الإمام؛ لدلالة الصغر والكبر عليه، وهو الذي فهمه يحيى بن سعيد [٢]، فعلى هذا متى اجتمع حُرّان أو عبدان أو حُرّتان أو أمتان أو صبيّان، قدّمنا أسنّهما إلى الإمام.

ويمكن أن يراد بالصغر دون البلوغ.

والأقرب أنّ الحُرّة مقدّمة على الأمة؛ لفحوى الحُرّ والعبد. أمّا الحُرّة والعبد فتعارض فيه فحوى الرجل والمرأة والحُرّ والعبد، لكنّ الأشهر تغليب جانب الذكوريّة، فيقدّم العبد إلى الإمام.

السابعة: لو اجتمع الرجال صفّوا مدرجاً، يجعل رأس الثاني إلى ألية الأوّل وهكذا، ثمّ يقوم الإمام في الوسط. ولو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأُولى إلى ألية الرجل الأخير، ثمّ الثانية إلى الأُولى وهكذا، ثمّ يقوم وسط الرجال ويصلّي عليهم صلاةً واحدةً، روى ذلك كلّه عمّار عن الصادق عليه السلام [٣].

وقال في التذكرة: يقدّم الأفضل إلى الإمام [٤]، كما يقدّم أفضل المأمومين إلى الصفّ الأوّل، ولأنّه نوع تعظيم، فالأفضل أولى به، مع حكمه قبل ذلك بالتدريج [٥].

وهو مدفوع بإطلاق النصّ والأصحاب.

تفريع: لا فرق في التدريج إذا كان المجتمعون صنفاً واحداً بين صفّ الرجال والنساء، والأحرار والعبيد، والإماء والأطفال.

والظاهر أنّه يجعلهم صفّين، كتراصّ البنّاء؛ لئلّا يلزم الانحراف عن القبلة، وإن كان ظاهر الرواية أنّه صفٌّ واحد.

والأقرب: جواز الجمع بين مَنْ يجب عليه ومَنْ يستحبّ وإن اختلفا في الوجه؛

---

١. تقدّم خبره في ص ٣٨٣.

٢. الجامع للشرائع، ص ١٢٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٧٤ ـ ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان و...، ح ٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٧، الفرع «أ» من المسألة ٢١٤.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٥، الفرع «أ» من المسألة ٢١٣.

لإطلاق الأخبار في ذلك، فحينئذٍ يمكن الاكتفاء بنيّة الوجوب؛ لزيادة الندب تأكيداً.

ويمكن أن ينوي الوجهان معاً بالتوزيع ـ قاله في التذكرة [١] ـ لعدم التنافي؛ لاختلاف الاعتبارين.

ويشكل: بأنّه فعل واحد من مكلّفٍ واحد، فكيف يقع على وجهين!؟

الثامنة: الإجماع على استحباب رفع اليدين في التكبير الأوّل، وهل يستحبّ في الباقي؟ الأكثر على نفيه، وهو مرويٌّ من فعل عليٍّ ؑ بطريق غياث بن إبراهيم وإسماعيل بن إسحاق عن الصادق ؑ، حيث قال: «كان عليٌّ ؑ يرفع يديه في أوّل التكبير، ثمّ لا يعود حتّى ينصرف» [٢].

وظاهر كتابي الأخبار ـ وهو اختيار المعتبر [٣] ـ استحبابه في الكلّ [٤].

وقد رواه عبد الرحمن العرزمي و[محمّد بن] [٥] عبد الله بن خالد من فعل الصادق ؑ [٦]، ورواه يونس عن أمر الرضا ؑ، وقال له: إنّ الناس يرفعون في الأُولى لا غير، فقال: «ارفع يدك في كلّ تكبيرة» [٧].

وهذه الطرق وإن ضعف بعضها إلّا أنّها مشهورة بين الأصحاب.

وقال في المعتبر:

> ما دلّ على الزيادة أولى، ولأنّ رفع اليدين مراد للّٰه في أوّل التكبير، وهو دليل الرجحان، فيشرع في الباقي؛ تحصيلاً للأرجحيّة، ولأنّه فعلٌ مستحبٌ، فجاز أن يفعل مرّةً ويخلّ به أُخرى؛ فلذلك اختلفت الروايات [٨].

قلت: رواية النقيصة تدلّ على نفي الزائد صريحاً، فهما متعارضتان في الإثبات،

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٧، الفرع «د» من المسألة ٢١٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٤٤٣ ـ ٤٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ح ١٨٥٣ ـ ١٨٥٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٩.

٥. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٤ ـ ١٩٥، ح ٤٤٥ و ٤٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٨٥٠ ـ ١٨٥١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٤٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٨٥٢.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٣٥٦.

والثاني مرغوب عنه. والثالث لا بأس به لولا أنّ «كان» تشعر بالدوام.

ولو حُملت رواية عدم الرفع على التقيّة ـ كما قاله الشيخ[1] ـ أمكن؛ لأنّ بعض العامّة يرى ذلك[2].

وبالجملة الخروج عن جمهور الأصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه.

التاسعة: لا يستحبّ دعاء الاستفتاح عندنا، ولا التعوّذ، ولا تكبيرات ستّ قبلها؛ لبنائها على التخفيف، ولما مرّ[3] من صفتها.

والأقرب استحباب الجهر بالتكبير للإمام ليعلم مَنْ خلفه، ولأنّ كثيراً من الرواة حكى عدد التكبير من فعل النبيّ والأئمّة، وهو لا يحصل غالباً إلّا بسماعه، فيتأسّى بهم.

وقال الفاضلان باستحباب السرّ في الدعاء، سواء فعلت ليلاً أو نهاراً؛ لأنّه أبعد من الرياء فيكون أقرب إلى الإجابة[4].

ولرواية أبي همام عن الرضا عليه السلام: «دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية»[5].

المطلب الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

الأُولى: لا يتحمّل الإمام هنا عن المأموم شيئاً من الأذكار؛ لأنّ المتحمَّل إنّما هو القراءة، ولا قراءة هنا، ولأنّ الغرض كثرة الداعين.

الثانية: يجوز الدخول في أثنائها ولو كان بين تكبيرتين؛ لعموم شرعيّة الائتمام، ونقل الشيخ فيه الإجماع[6]، ولا ينتظر تكبيرة الإمام، ولا نسلّم أنّ التكبيرة تساوي

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٥، ذيل الحديث ٤٤٧.

٢. المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢٣٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٧٠، المسألة ١٥٦٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٣٤٨.

٣. في ص ٣٦٢ ومابعدها.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٥١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٧٤، الفرع «ب» من المسألة ٢١٨.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٦، باب إخفاء الدعاء، ح ١.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٥ ـ ٧٢٦، المسألة ٥٤٧.

الركعة ليتوقّف الدخول عليها، ووجوب قضاء باقيها بعد الفراغ لا يدلّ على مساواة الركعة، فحينئذٍ يأتي بالباقي بعد فراغ الإمام على الأشهر؛ لعموم قول النبيّ ﷺ: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»[١].

ولرواية العيص عن الصادق عليه السلام: في الرجل يدرك من الصلاة على الميّت تكبيرةً: «يُتمّ ما بقي»[٢].

ولرواية زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام فيمن فاته تكبيرة فصاعداً: يتمّ ما فاته[٣].

وفي رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز»[٤].

وحَمَله[٥] الشيخ على القضاء الخاصّ، وهو القضاء مشفوعاً بالدعاء، لا القضاء المتتابع[٦].

قلت: يريد به نفي وجوب الدعاء؛ لحصوله من السابقين، ولأنّه موضع ضرورةٍ، لا نفي جوازه؛ لدلالة ما يأتي عليه، بل يمكن وجوبه مع الاختيار؛ لعموم أدلّة الوجوب، وعموم قول النبيّ ﷺ: «و ما فاتكم فاقضوا»[٧]. فحينئذٍ تُحمل رواية إسحاق على غير المتمكّن من الدعاء بتعجيل رفعها، وعليه يُحمل قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «فليقض ما بقي متتابعاً»[٨].

ولو رُفعت أتمّ وهي محمولة ولو ماشياً إلى سمت القبلة ولو عند القبر أو عليه

١. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٨٥٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٣٢ ـ ١٣٣، ح ٥١٤٥؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ٧٢٠٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٤٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٨٦١.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٤٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٨٦٣.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٤٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٨٦٤.
٥. الظاهر: «حملها».
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٠، ذيل الحديث ٤٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٢، ذيل الحديث ١٨٦٤.
٧. راجع الهامش ١.
٨. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٤٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٨٦٥.

بعد الدفن؛ لقول الباقر ﷺ في رواية القلانسي عن رجلٍ، عنه ﷺ: في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرةً أو تكبيرتين، فقال: «يتمّ التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فإن أدركهم وقد دفن كبّر على القبر»[١].

وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء؛ إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى الدفن.

الثالثة: لو سبق المأموم بتكبيرةٍ فصاعداً متعمّداً أثم وأجزأ. ولو كان ناسياً أو ظانّاً فلا إثم وأعادها معه؛ ليدرك فضل الجماعة.

وفي إعادة العامد تردّد، من حيث المساواة لليوميّة في عدم إعادة العامد، ولأنّها أركان[٢] زيادتها كنقصانها، ومن أنّها ذكر لله تعالى، فلا تبطل الصلاة بتكرّره.

ولو تخلّف عن الإمام عمداً حتّى سبقه بتكبيرةٍ فصاعداً فالوجه أنّها لا تبطل، ويأتي بالفائت بعد الفراغ؛ لأصالة الصحّة، وعدم وجوب أصل الاقتداء، وكما لو تعمّد التأخّر بركنٍ في اليوميّة وإن أثم.

ويمكن البطلان؛ لأنّ الاقتداء في الجنازة أثره في المتابعة في التكبير، وهذا تخلّف فاحش.

أمّا لو كان التخلّف سهواً لم يؤثّر؛ لعدم مؤاخذة الساهي.

الرابعة: لو حضرت جنازة أُخرى في أثناء الصلاة قال الصدوقان والشيخ: يتخيّر في الإتمام على الأُولى ثمّ يستأنف أُخرى على الثانية، وفي إبطال الأُولى واستئناف الصلاة عليهما[٣]؛ لأنّ في كلّ من الطريقين تحصيلَ الصلاة.

ولرواية عليّ بن جعفر عن أخيه ﷺ: في قوم كبّروا على جنازةٍ تكبيرةً أو تكبيرتين ووُضعت معها أُخرى، قال: «إن شاؤوا تركوا الأُولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأُولى وأتمّوا التكبير على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به»[٤].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٤٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٨٦٢.

٢. في الطبعة الحجريّة: «أذكار» بدل «أركان».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ذيل الحديث ٤٧٠؛ المقنع، ص ٦٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٩٠، باب في الجنازة توضع و...، ح ١.

والرواية قاصرة عن إفادة المدّعى؛ إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبير الأُولى محسوب للجنازتين. فإذا فرغ من تكبير الأُولى تخيّروا بين تركها بحالها حتّى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة. وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأُولى بوجه. هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة.

نعم، لو خِيف على الجنائز قُطعت الصلاة ثمّ استأنف عليها؛ لأنّه قطع لضرورةٍ.

إلّا أنّ مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النيّة أوّلاً للثانية، فكيف يصرف باقي التكبير إليها مع توقّف العمل على النيّة؟ إلّا أن يقال: يكفي إحداث نيّةٍ من الآن؛ لتشريك باقي التكبير على الجنازتين، وهو يتمّ إذا قلنا: إنّ محلّ النيّة الثانية لم يفت ما بقي التكبير؛ لأنّ الواجب خمس تكبيرات على الجنازة بأذكارها المخصوصة، وقد حصل هنا، فحينئذٍ إن قلنا بجمع الأذكار مع كلّ تكبيرةٍ فلا بحث، وإلّا فالأولى الجمع بين وظيفة التكبير بالنسبة إلى الجنازتين فصاعداً.

وابن الجنيد يجوّز للإمام جمعهما إلى أن يتمّ على الثانية خمساً، وإن شاء أن يومئ إلى أهل الأُولى ليأخذوها، ويتمّ على الثانية خمساً. وهو أشدّ طباقاً للرواية.

وقد تأوّل الشيخ رواية جابر عن الباقر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كبّر إحدى عشرةً وسبعاً وستّاً»[1]. بالحمل على حضور جنازةٍ ثانية، فيبتدئ من حين انتهى خمساً، وهكذا[2].

الخامسة: يستحبّ ملازمة الإمام مكانه حتّى تُرفع الجنازة على أيدي الرجال، قاله الأصحاب.

وهو مرويٌّ بطريق حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى على جنازةٍ لم يبرح من مصلّاه حتّى يراها على أيدي الرجال»[3].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٩٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ح ١٨٣٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٥، ذيل الحديث ١٨٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٤٤٨.

قلت: هذا مخصوص بالإمام، فغيره لا يستحبّ له ذلك، كما قاله ابن الجنيد.

السادسة: تضمّن خبر أُمّ سلمة الصلاةَ على الأنبياء من فعل النبيّ ﷺ[١]، فيُحمل على الاستحباب؛ للأصل الدالّ على عدم الوجوب، وخلوّ أكثر الأخبار منه.

نعم، تجب الصلاة على آل محمّد إذا صلّي عليه، كما تضمّنته الأخبار.

السابعة: تجوز الصلاة على الميّت ليلاً ودفنه فيه؛ لعموم الأخبار الدالّة على تعجيله، ولقول النبيّ ﷺ: «لا ألفينّ رجلاً منكم مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل»[٢].

وهذا يدلّ على مساواة الليل للنهار.

وفي المبسوط: النهار أفضل، إلّا أن يخاف على الميّت[٣].

ولعلّه ليكثر اجتماع الناس عليه.

الثامنة: لو زاد في التكبير متعمّداً لم تبطل؛ لأنّه خرج بالخامسة من الصلاة، فكانت زيادةً خارجةً من الصلاة.

ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك؛ لأنّه لا يُعدّ جزءاً منها.

ثمّ إن اعتقد شرعيّته فهو آثم، وإلّا فلا.

ولو زاد في الأثناء معتقداً شرعيّته أثم أيضاً، والأقرب عدم البطلان؛ لما سبق[٤] في المأموم.

ولو زاد الإمام على المقدّر لم يتابعه المأموم، بل ينصرف؛ لأنّه غير معتدّ به في الاقتداء.

وقال ابن الجنيد: إن كان الإمام الأكبر هو المكبّر فالواجب اتّباعه، زاد على الخمس أو نقص.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٨١، باب علّة تكبير الخمس على الجنائز، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٤٣١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٣٧، باب تعجيل الدفن، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ح ١٣٥٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٨٤.

٤. في ص ٣٨٨.

قلت: الظاهر أنّه أراد به المعصوم، والتأسّي به واجب، أمّا في النقيصة فلعلّ الميّت من أهلها، وأمّا في الزيادة فكما مرّ[١] من فعل النبيّ وعليّ عليهما السلام.

الحكم الخامس: الدفن

ومطالبه ثلاثة:

[المطلب] الأوّل في المدفن

وفيه مسائل:

الأولى: الواجب حفرة يوجّه الميّت فيها إلى القبلة مضطجعاً على جانبه الأيمن؛ ليستر عن الإنس ريحه، وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً، وهاتان الصفتان متلازمتان في الغالب، ولو قدّر وجود إحداهما بدون الأُخرى وجب مراعاة الأُخرى؛ للإجماع على وجوب الدفن، ولا تتمّ فائدته إلّا بهما، وأمر النبيّ صلى الله عليه وآله به[٢].

وأمّا كيفيّته؛ فلأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دُفن كذلك[٣]، وفَعَله، وعليه الصحابة والتابعون.

وقد ذكر هذه الكيفيّة الصدوقان والشيخان وابن البرّاج[٤].

وفي رواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «مات البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة، فأوصى أنّه إذا دفن يجعل وجهه إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة، فجرت به السُنّة، وكانت الصلاة حينئذ إلى بيت المقدس»[٥].

وابن حمزة جعل استقبال القبلة بالميّت في الدفن مستحبّاً[٦]؛ لأصالة البراءة.

ويعارض بما تقدّم.

---

١. في ص ٣٤٣.

٢. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٢١٥؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٥٩٤، ح ١٥٨١٨.

٣. الإرشاد، ج ١، ص ١٨٨ ـ ١٨٩ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ١١).

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٧١، ذيل الحديث ٤٩٩؛ المقنعة، ص ٨٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٦؛ المهذّب، ج ١، ص ٦٢ ـ ٦٣.

٥. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٥٠، الباب ٢٣٩، ح ١.

٦. الوسيلة، ص ٦٨.

ويجب كون الحفرة في مكانٍ مملوكٍ للمتصرّف أو مباح، خاليةً عن ميّتٍ طُمّ بها؛ لتحريم التصرّف في ملك الغير، وتحريم نبش القبور؛ لأدائه إلى المثلة والهتك، وعلى تحريمه إجماع المسلمين.

وقول الشيخ في المبسوط: يكره[١]، الظاهر أنّه أراد التحريم؛ لأنّه قال بعد: ولو حفر فوجد عظاماً ردّ التراب ولم يدفن فيه شيئاً[٢].

قال المحقّق: لأنّ القبر صار حقّاً للأوّل بدفنه فيه، فلم تجز مزاحمته بالثاني[٣].

أمّا دفن ميّتين فصاعداً في قبرٍ ابتداءً فيكره.

قال في المبسوط: لقولهمﷺ: «لا يُدفن في قبرٍ واحدٍ اثنان»[٤]، ولأنّ النبيّﷺ أفرد كلّ واحدٍ بقبرٍ[٥].

ومع الضرورة تزول الكراهية، بأن تكثر الموتى ويعسر الإفراد؛ لما روي أنّ النبيّﷺ قال للأنصار يوم أُحد: «احفروا وأوسعوا وعمّقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدّموا أكثرهم قرآناً»[٦].

فرعان:

الأوّل: المراد بالتقديم جَعْله في قبلة اللحد، فالرجل ثمّ الصبيّ ثمّ الخنثى ثمّ المرأة، كذا قاله الشيخ[٧].

ولو تساوت الطبقة، قُدّم الأفضل، كما تضمّنه الخبر[٨]، إلّا في الأب وابنه، فإنّ الأب مقدّم مطلقاً؛ لحرمة الأُبوّة، وكذا تُقدّم الأُمّ على البنت، ولا تُقدّم على الابن.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٨٧.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٨٨.
٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٠٦.
٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.
٥. كما في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٥٤.
٦. راجع الهامش ٢ من ص ٣٩١.
٧. المبسوط، ج ١، ص ١٨٤.
٨. راجع الهامش ٢ من ص ٣٩١.

وينبغي أن لا يُجمع بين الرجال والنساء إلّا مع شدّة الحاجة، ولتُراع المحرميّة إن أمكن.

قال في المعتبر: يُجعل بين كلّ اثنين حاجز؛ ليكون كالمنفرد [١].

واعتبر ابن البرّاج الحاجز بين الرجل والخنثى، وبين الخنثى والمرأة [٢].

والظاهر أنّه أراد غير المحارم.

وليكن الحاجز من ترابٍ أو غيره.

الثاني: لو اتُّخذ سَرَبٌ [٣] للدفن جاز الجمع فيه ابتداءً على كراهية، واستدامةً كذلك على الأقوى؛ لأنّه لا يُعدّ نبشاً، ولا يحصل به هتك.

[المسألة] الثانية: يسقط الاستقبال عند التباس القبلة، وعند تعذّره ـ كمَنْ مات في بئرٍ وتعذّر إخراجه وصرفه إليها، كما مرّ [٤] ـ وفي الذمّيّة الحامل من مسلمٍ؛ إذ يُستدبر بها؛ لما قيل: إنّ وجه الولد إلى ظهر أُمّه [٥]، والمقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت له؛ ولهذا دُفنت في مقبرة المسلمين إكراماً للولد؛ لأنّه لو سقط لم يُدفن إلّا في مقابر المسلمين، قال في التذكرة: و هو وفاق [٦]، يعني استدبارها.

وقد روى أحمد بن أشيم عن يونس، عن الرضا ﷺ في الأمة الكتابيّة تحمل من المسلم ثمّ تموت مع ولدها، أيُدفن معها على النصرانيّة، أو يُخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: «يُدفن معها» [٧].

قال في المعتبر: ولا حجّة فيها؛ لضعفها بابن أشيم، وعدم تضمّنها الدفن في مقبرة المسلمين.

---

١. المعتبر، ج ١، ص٣٣٨.

٢. المهذّب، ج ١، ص٦٥.

٣. السرب: حفير أو بيت تحت الأرض. لسان العرب، ج ١، ص٤٦٦، «سرب».

٤. مرّ في ص ٣٤٧.

٥. البيان، ج ٣، ص٩٦؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص٢٨٥.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص١٠٩، المسألة ٢٥٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص٣٣٤ ـ ٣٣٥، ح ٩٨٠.

قال: والوجه أنّ الولد لمّا حُكم بإسلامه لم يجز دفنه بين الكفّار، وإخراجه مع موتها غير جائزٍ، فتُدفن تبعاً له، ولأنّ عمر أمر به[1] ولم ينكر عليه[2].

المسألة الثالثة: مَنْ مات في البحر وجب نقله إلى البرّ، فإن تعذّر لم يتربّص به، بل يوضع في خابيةٍ[3] ويوكى[4] رأسها، وتطرح في الماء؛ لخبر أيّوب بن الحُرّ عن الصادق عليه السلام[5]، أو يُثقّل؛ لمرسلة أبان عنه عليه السلام[6]، وهو في مرفوع سهل بن زياد إليه عليه السلام: «يكفّن ويُحنّط[7] في ثوبٍ، ويلقى في الماء»[8].

والأقرب وجوب استقبال القبلة به حالة الإلقاء ـ كما قاله ابن الجنيد ـ لأنّه دفن؛ لحصول مقصود الدفن به.

ولا يُجعل بين لوحين؛ رجاءً لوصوله البرّ فيدفنه المسلمون؛ لأنّ فيه تعريضاً لهتكٍ معلوم بإزاء أمرٍ موهوم.

الرابعة: يراعى في موضع الدفن الأقرب استحباباً؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «عجّلوهم إلى مضاجعهم»[9].

ويكره نقله إلى غير مشهدٍ إجماعاً، ولو كان بقرب أحد المشاهد استحبّ نقله

---

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٩٧، ح ٧٠٨٣؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٢٣، المسألة ١٦٨٠.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

٣. الخابية: الحبّ. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٢٥، «خبأ».

٤. الوكاء: الذي يشدّ به رأس القربة. الصحاح، ج ٤، ص ٢٥٢٨، «وكى».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢١٣، باب من يموت في السفينة و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٥ ـ ٢١٦، ح ٧٦٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢١٤، باب من يموت في السفينة و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٥، ح ٧٥٩.

٧. في الكافي زيادة: «ويُلفّ».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢١٤، باب من يموت في السفينة و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٥، ح ٧٦٠.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٣٧، باب تعجيل الدفن، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ح ١٣٥٩.

إليها ما لم يخف هتكه؛ لإجماع الإماميّة عليه من عهد الأئمّة إلى ما بعده.

قال في المعتبر:

ولأنّه يقصد بذلك التمسّك بمَنْ له أهليّة الشفاعة، وهو حسن بين الأحياء؛ توصّلاً إلى فوائد الدنيا، فالتوصّل إلى فوائد الآخرة أولى [1].

قلت: وروى الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام: أنّ موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل، وحمله إلى الشام [2].

قال في التذكرة:

ولأنّ موسى عليه السلام لمّا حضرته الوفاة سأل الله عزّ وجلّ أن يدنيه إلى الأرض المقدّسة رمية حجر، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لو كنتُ ثَمَّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر [3].

قال المفيد في العزّيّة:

وقد جاء حديث يدلّ على رخصةٍ في نقل الميّت إلى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام إن وصّى الميّت بذلك.

وقال صاحب الجامع: لو مات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم [4].

والظاهر أنّه وقف على نصّ فيه.

ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحبّ الحمل إليها؛ لتناله بركتهم وبركة زيارتهم.

ولو كان بمكّة أو بالمدينة فبمقبرتيهما.

أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قُتل؛ لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ادفنوا القتلى في مصارعهم» [5].

ويستحبّ جمع الأقارب في مقبرةٍ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا دفن عثمان بن مظعون قال:

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٠٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، ح ٥٩٤؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٣٤٥، الباب ٢٣٢، ح ١.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٠١، الفرع «أ» من المسألة ٢٤٤.

٤. الجامع للشرائع، ص ٥٦؛ و راجع الرواية صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٢٧٤؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٢٠ ـ ١٢١، ح ٢٠٨٥؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٢٧، ح ٧٥٩٠.

٥. سنن النسائي، ج ٤، ص ٨٢، ح ٢٠٠١.

«أدفن إليه مَنْ مات من أهله»[١]، ولأنّه أسهل لزيارتهم، فيُقدَّم الأب، ثمّ مَنْ يليه في الفضل، والذكر على الأُنثى.

فروع خمسة:

الأوّل: الدفن في المقبرة أفضل من البيت؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمر بالدفن في البقيع[٢]، ولإطباق الناس عليه، ولأنّه أجلب للترحّم والدعاء، وأشبه بمساكن الآخرة، وأقلّ ضرراً على ورثته.

ودفن النبيّ في بيته من خصوصيّاته أو خصوصيّات الأنبياء. أو لأنّه قُبض في أشرف البقاع فدُفن فيها، ونُقل ذلك عن عليّ ﷺ[٣]، فاتّبعه الصحابة.

الثاني: لو أوصى بدفنه في بيته أو ملكه اعتبر الإجازة أو الثلث، ولا يخالف بالدفن في المسبّلة؛ لعموم إنفاذ وصيّة الميّت بالمعروف.

الثالث: لو اختلف الوُرّاث في الدفن في ملكه أو المسبّلة قدّم اختيار المسبّلة؛ إذ لا ضرر فيه على الورثة.

ولو أراد أحدهما دفنه في ملك نفسه وأراد الآخَر المسبّلة، فإن كان فيها قوم صالحون أو ترجّحت ببعض الأسباب أُجيب، وإلّا ففي الترجيح نظر؛ لاشتماله على منّةٍ على الوارث، أو لأنّه يضرّ بوارثه، ومن إمكان تعلّق غرض الوارث به؛ لدوام زيارته وشبهه، فيقدَّم.

ويمكن مراعاة الأقرب.

ومع التساوي يُقرع.

---

١. ورد نصّه في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٨٠ و ٣٨٤، المسألة ١٥٨٧ و ١٥٩٧؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٣٩٠ و ٤٠٠؛ وفي سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٢٠٦؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٧٧، ح ٦٧٤٤: «... أهلي».

٢. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٨٣، المسألة ١٥٩٥؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٣٩٩.

٣. مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ٣٧٩، ح ٤٨٦٥؛ تأريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٣٩٤.

الرابع: لو سبق وليّان بميّتين إلى مباحٍ وتعذّر الجمع فالقرعة، ولو سبق أحدهما فهو أولى، كمقاعد الأسواق والمساجد.

الخامس: لو دُفن لم يجز نقله مطلقاً؛ لتحريم النبش.

وسمع الشيخ مذاكرةً جوازه[١].

وقد مرّ[٢] فعل موسى ﷺ إيّاه.

وجَعَله ابن حمزة مكروهاً[٣].

وابن الجنيد جوّز النقل؛ لصلاحٍ يراد بالميّت[٤].

وقطع المفيد ـ في العزّيّة ـ وابن إدريس بتحريم نقله[٥]، واختاره الفاضل[٦].

المسألة الخامسة: اللحد أفضل من الشقّ عندنا في غير الأرض الرخوة؛ لما روي عن النبيّ ﷺ: «اللحد لنا، والشقّ لغيرنا»[٧].

ولرواية الحلبي عن الصادق ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ لحد له أبوطلحة الأنصاري»[٨].

وفي رواية إسماعيل بن همام عن الرضا ﷺ، قال: «قال أبو جعفر ﷺ: احفروا لي شقّاً، فإن قيل لكم: إنّ رسول الله ﷺ لحد له، فصدقوا[٩]»[١٠].

وليكن اللحد ممّا يلي القبلة واسعاً مقدار ما يجلس فيه.

أمّا في الرخوة فالشقّ أفضل خوفاً من انهدامه.

---

١. النهاية، ص ٤٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٨٧.

٢. في ص ٣٩٥.

٣. الوسيلة، ص ٦٩.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٩، المسألة ٢٢٠.

٥. السرائر، ج ١، ص ١٧٠.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٠٢، المسألة ٢٤٥؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٨٣.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٩٦، ح ١٥٥٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٣٢٠٨؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٥؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ح ١٨٦٩٥.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٦٦، باب حدّ حفر القبر ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٤٦٧.

٩. في المصدر: «فقد صدقوا».

١٠. الكافي، ج ٣، ص ١٦٦، باب حدّ حفر القبر ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٤٦٨.

ولو عمل شبه اللحد من بناءٍ في قبلته كان أفضل، قاله في المعتبر[١]، ويظهر من كلام ابن الجنيد.

وفي حفر القبور ثواب عظيم، قال الصادق عليه السلام: «مَنْ حفر لميّتٍ قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة»، رواه سعد بن طريف[٢].

السادسة: يستحبّ تعميقه قامةً أو إلى الترقوة؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «وأوسعوا وعمّقوا»[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «حدّ القبر إلى الترقوة» أرسله الصدوق[٤].

وعن ابن أبي عمير عنه عليه السلام: «حدّ القبر إلى الترقوة» وقال بعضهم: إلى الثديين، وقال بعضهم: قامة الرجل حتّى يمدّ الثوب على رأس مَنْ في القبر[٥].

والظاهر أنّ هذا من محكيّ ابن أبي عمير؛ لأنّ الإمام لا يحكي قول أحدٍ.

وفي الكليني أسنده إلى سهل بن زياد، قال: روى أصحابنا أنّ حدّ القبر، إلى آخره[٦].

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام: «أنّ النبيّ نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاث أذرعٍ»[٧].

والظاهر أنّه نهي كراهةٍ.

وفي خبر ابن أبي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام: «أنّ زين العابدين قال: احفروا لي حتّى تبلغ الرشح[٨]»[٩].

ويمكن حمله على الثلاث؛ لأنّها قد تبلغ الرشح في البقيع.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٢٩٦.

٢. في الكافي، ج ٣، ص ١٦٥، باب ثواب مَنْ حفر ...، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٦٢ عن الباقر عليه السلام؛ وفي الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤١٧ مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٥٦٠؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٢١٥ و ٣٢١٦، وفيهما بتفاوت يسير؛ وأورده العلّامة بعينه في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٨٩، المسألة ٢٣١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٤٦٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٦٥، باب حدّ حفر القبر ...، ح ١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٦٦، باب حدّ حفر القبر ...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٤٦٦.

٨. أي عرق الأرض ونداوتها، والرشح: العرق. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٥٢؛ الصحاح، ج ١، ص ٣٦٥، «رشح».

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢، ح ١٤٦٩.

السابعة: لو تعذّر الحفر لصلابة الأرض أو تحجّرها، وأمكن نقله إلى ما يمكن حفره وجب، وإن تعذّر أجزأ البناء عليه بما يحصل الغرضين المذكورين؛ لأنّه في معنى الدفن.

ولو فعل ذلك اختياراً فالأقرب المنع؛ لأنّه مخالف لما أمر به النبيّ ﷺ من الحفر [1].

وكذا لا يجزئ جَعله في تابوتٍ من صخرٍ أو غيره، مكشوفاً أو مغطّى وإن حصل الغرضان؛ لعدم مسمّى الدفن، ويجزئ مع التعذّر.

نعم، لو دُفن بالتابوت في الأرض جاز، لكنّه مكروه إجماعاً، نَقَله في المبسوط [2].

ولا فرق في الكراهية بين أنواع التابوت.

المطلب الثاني في الكيفيّة

وفيه مسائل:

الأُولى: يستحبّ إذا قرّب الرجل من القبر وضعه عند رِجْليه، والصبر هنيئةً، ثمّ نقله في ثلاث دفعات يصبر فيها عليه، ويُنزّل في الثالثة سابقاً برأسه ـ قال المفيد: كما سبق إلى الدنيا في خروجه من بطن أُمّه [3] ـ لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ: «ينبغي أن يوضع دون القبر هنيئةً، ثمّ واره» [4].

وعن محمّد بن عجلان، عنه ﷺ: «لا تفدحه بقبره، ولكن ضَعْه دون قبره بذراعين أو ثلاثة، ودَعْه حتّى يتأهّب للقبر» [5].

وتؤخذ المرأة عرضاً في دفعةٍ واحدة.

ويسلّ الميّت سلّاً في إنزاله القبر؛ لما روي أنّ النبيّ سُلّ من قِبَل رأسه سلّاً [6].

---

١. راجع الهامش ٢ من ص ٣٩١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٨٧.

٣. المقنعة، ص ٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٣، ح ٩٠٩.

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٨٩ ـ ٩٠، ح ٧٠٥٣.

وليكن رفيقاً؛ لخبر الحلبي وابن عجلان عن الصادق عليه السلام [١].

ولم يزد ابن الجنيد في وضعه على مرّةٍ، وهو ظاهر المعتبر [٢]؛ عملاً بمدلول الحديث [٣].

الثانية: يستحبّ لملحده حلّ أزراره وكشف رأسه، وحفاؤه، إلّا لضرورةٍ؛ لخبر أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام: «لا تنزل القبر وعليك عمامة، ولا قلنسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحلّ أزرارك». قلت: فالخُفّ؟ قال: «لا بأس بالخُفّ في وقت الضرورة والتقيّة، وليجتهد في ذلك جهده» [٤].

ويقرب منه خبر سيف بن عميرة عنه عليه السلام، وقال: «لا بأس بالخُفّ، فإنّ في خلعه شناعةً» [٥].

وفي خبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام: «لا ينبغي دخول القبر في نعلين، ولا خُفّين، ولا رداء، ولا قلنسوة» [٦].

وليس ذلك واجباً؛ إجماعاً، ولخبر محمّد بن بزيع: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلّ أزراره [٧].

قال الفاضلان: يستحبّ أن يكون متطهّراً [٨]؛ لقول الصادق عليه السلام: «توضّأ إذا دخلت القبر». وهو في سياق خبر محمّد بن مسلم والحلبي عنه عليه السلام [٩].

وابن الجنيد أطلق نفي البأس عن الخُفّين [١٠].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩٤ و ١٩٥، باب سلّ الميّت و...، ح ١ و ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٥ و ٣١٧، ح ٩١٥ و ٩٢٢، وليس في خبر الحلبي ما يدلّ على ما في المتن.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٢٩٨.

٣. راجع الهامش ٤ من ص ٣٩٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٣ ـ ٣١٤، ح ٩١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٣، ح ٧٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٣، ح ٩١٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٩٢، باب دخول القبر والخروج منه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٤، ح ٩١٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٤، ح ٩١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٣، ح ٧٥٢.

٨. المعتبر، ج ١، ص ٣٠٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٩٣، المسألة ٢٣٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢١، ح ٩٣٤.

١٠. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٨، المسألة ٢٠٥.

والأقرب تقييده كما ذُكر، وعليه الأكثر.

ثمّ إن استقلّ الواحد بحمله لصغره وشبهه، وإلّا ضمّ إليه غيره.

ولا يعتبر الوتر عندنا، كثلاثةٍ أو خمسةٍ؛ لخبر زرارة عن الصادق عليه السلام وسأله عن القبر كم يدخله؟ قال: «ذاك إلى الوليّ، إن شاء أدخل وتراً، وإن شاء شفعاً»[1].

الثالثة: يستحبّ الدعاء باتّفاق العلماء.

فعند معاينة القبر: «اللهمّ اجعلها روضةً من رياض الجنّة، ولا تجعلها حفرةً من حُفَر النار».

وعند تناوله: «بسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً».

وبعد وضعه في اللحد يستحبّ قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوّذتين وآية الكرسي؛ لخبر محمّد بن عجلان عن الصادق عليه السلام[2].

وليقل أيضاً بعد وضعه ما رواه الحلبي عنه عليه السلام: «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله (اللهمّ عبدك نزل بك، وأنت خير منزولٍ به)[3] اللهمّ افسح له في قبره، وألحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله، اللهمّ إن كان محسناً فزِدْ في حسناته، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وليستغفر له ما استطاع». قال ـ والظاهر أنّه الصادق عليه السلام ـ: «وكان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا دخل القبر، قال: اللهمّ جافِ الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً»[4].

أو ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إذا وضعته في لحده فقُلْ: بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله[5]. اللهمّ إنّا لا نعلم منه[6] إلّا خيراً وأنت أعلم

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩٣، باب مَنْ يدخل القبر ...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٤، ح ٩١٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٩٥، باب سلّ الميّت و ...، ح ٤.

٣. مابين القوسين لم يرد في المصدر.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٩٤، باب سلّ الميّت و ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٥، ح ٩١٥.

٥. في المصدر زيادة: «اللهمّ عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهمّ افسح له في قبره وألحقه بنبيّه».

٦. كلمة «منه» لم ترد في «ث، ق».

به. فإذا وضعت اللَّبِن فقُلْ: اللهمّ صِلْ وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة مَنْ سواك. فإذا خرجت من قبره، فقُلْ: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ ارفع درجته في أعلى علّيّين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين»[1].

وفي رواية ابن عجلان عن الصادق ؑ: «ليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه؛ ليذكر اسم الله، ويصلّي على النبيّ وآله، ويتعوّذ من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين والتوحيد وآية الكرسي»[2].

وروى ابن عمر: أنّه سمع من رسول الله ﷺ أنّه يقال عند الوضع: «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم». وعند تسوية اللَّبِن: «اللهمّ أجره من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد روحه، ولقّه منك رضواناً»[3].

الرابعة: يستحبّ أن يلقّنه الشهادتين وأسماء الأئمّة ؑ، وبه أخبار تكاد تبلغ التواتر: كخبر ابن عجلان هذا عن الصادق ؑ: «يلقّنه الشهادتين، ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً»[4].

وخبر محفوظ الإسكاف عن الصادق ؑ: «ليكن أعقل مَنْ ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضي به إلى الأرض، ويدني فاه إلى سمعه، ويقول: اسمع افهم ـ ثلاثاً ـ الله ربّك، ومحمّد نبيّك، والإسلام دينك، وفلان [إمامك] اسمع افهم، وأعدها عليه ثلاثاً»[5].

وخبر أبي بصير عنه ؑ: «ضَعْ فاك على أُذنه، فقُلْ: الله ربّك، والإسلام دينك،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٦ـ٣١٧، ح ٩٢٠.

٢. راجع الهامش ٥ من ص ٣٩٩.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٥٥٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٩١ ـ ٩٢، ح ٧٠٦١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٣، ح ٩٠٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٩٥، باب سلّ الميّت و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٧ ـ ٣١٨، ح ٩٢٣، ومابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

ومحمّد نبيّك، والقرآن كتابك، وعليٌّ إمامك»[١].

وخبر إسحاق بن عمّار عنه ﷺ: «تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر، وتحرّكه تحريكاً شديداً، ثمّ تقول: يا فلان بن فلان، إذا سُئلت فقُلْ: الله ربّي، ومحمّد نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وعليٌّ إمامي، حتّى تستوفي الأئمّة، ثمّ تعيد القول، ثمّ تقول: (أفهمت)[٢] يا فلان؟ فإنّه يقول: نعم، ثمّ تقول: ثبّتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراطٍ مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته»[٣].

وأورد الصدوق فيه وضع يده اليمنى تحت منكبه الأيمن، ويحرّكه تحريكاً شديداً، ويقول: «يا فلان، الله ربّك، ومحمّد نبيّك»[٤] إلى آخره.

وخبر زرارة عن الباقر ﷺ: «اضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثمّ قُلْ: يا فلان، قُلْ رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، [وبمحمّدٍ ﷺ رسولاً]، وبعليّ إماماً، ويُسمّي إمام زمانه»[٥].

الخامسة: يستحبّ أن يجعل له وسادةً من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرةً وشبهها؛ لئلّا يستلقي، رواه سالم بن مكرم عن الصادق ﷺ[٦].

وحلّ عُقَد الأكفان، ورواه إسحاق بن عمّار وأبو بصير عنه ﷺ[٧]، وأبو حمزة عن أحدهما ﷺ، وزاد: «ويُبرز وجهه»[٨].

وفي خبر حفص بن البختري وابن أبي عمير عن غير واحدٍ، عن الصادق ﷺ: «يشقّ الكفن من عند رأسه»[٩].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص٣١٨، ح ٩٢٤.
٢. بدل مابين القوسين في النّسخ الخطّيّة والحجريّة: «افهم»، والمثبت كما في المصدر.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص٤٥٧ ـ ٤٥٨، ح١٤٩٢.
٤. الفقيه، ج ١، ص١٧٢، ح ٥٠٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص٤٥٧، ح ١٤٩٠، ومابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
٦. راجع الهامش ٤.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٠، ح١٤٦٣، وص٤٥٧، ح١٤٩٢.
٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص٤٥٧، ح١٤٩١.
٩. الكافي، ج٣، ص١٩٦، باب سلّ الميّت و...، ح٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص٣١٧، ح٩٢١، وص٤٥٨، ح١٤٩٣.

قال في المعتبر:

هذا مخالف لما عليه الأصحاب، ولأنّ فيه إفساداً للمال على وجهٍ لم يتحقّق شرعه، والصواب الاقتصار على حلّ عقده[١].

قلت: يمكن أن يراد بالشقّ: الفتح، ليبدو وجهه، فإنّ الكفن كان منضمّاً، فلا مخالفة ولا إفساد.

السادسة: يستحبّ وضع التربة معه، قاله الشيخان[٢]، ولم نعلم مأخذه، والتبرّك بها كافٍ في ذلك.

والأحسن جَعْلها تحت خدّه، كما قاله المفيد في المقنعة[٣]، وفي العزّيّة: في وجهه، وكذا في اقتصاد الشيخ[٤].

وقيل: تلقاء وجهه[٥].

وقيل: في الكفن[٦]. وفي المختلف: الكلّ جائز[٧].

وقد نُقل أنّ امرأةً قذفها القبر مراراً لفاحشةٍ كانت تصنع، فأمر بعض الأولياء بوضع ترابٍ من قبر صالحٍ معها، فاستقرّت.

قال الشيخ نجيب الدين يحيى في درسه: يصلح أن يكون هذا متمسّكاً.

ونقل الفاضل أنّها كانت تزني و تحرق أولادها، وإنّ أُمّها أخبرت الصادق عليه السلام، فقال: «إنّها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام، فاستقرّت»[٨].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٠١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٨٦؛ وحكاه الحلّي في السرائر، ج ١، ص ١٦٥ عن المفيد؛ ونسبه إليهما المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٠١.

٣. لم نعثر عليه في المقنعة، لكن حكاه عن المفيد ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٦٥.

٤. الاقتصاد، ص ٢٥٠.

٥. نسبه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٦٥ إلى الشيخ الطوسي، ولم نجده في كُتُبه.

٦. كما في المعتبر، ج ١، ص ٣٠١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٩، المسألة ٢٠٦.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٩٥، المسألة ٢٣٦؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٧٧.

السابعة: ينبغي تشريج اللحد، أي تنضيده باللبِن وشبهه، وإن سوّاه بالطّين كان ندباً؛ لما روي أنّ النبيّ ﷺ رأى في قبر ابنه خللاً فسوّاه بيده، ثمّ قال: «إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن»[1].

وهو في رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق ﷺ: «تضع الطين واللّبِن، وتقول ما دمت تضعه: اللهمّ صِلْ وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة مَنْ سواك، فإنّما رحمتك للظالمين»[2].

قال الراوندي:

(عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس) ثمّ يخرج من القبر، ويقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهمّ ارفع درجته في علّيّين، واخلف على أهله في الغابرين، عندك نحتسبه يا ربّ العالمين[3].

وقد تقدّم[4] هذا بروايةٍ أُخرى.

الثامنة: يستحبّ في المرأة نزول الزوج أو المحارم، وفي الرجل الأجانب؛ لخبر السكوني عن الصادق ﷺ: «قال عليّ ﷺ: مضت السنّة من رسول الله ﷺ أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا مَنْ كان يراها في حال حياتها»[5].

وخبر عبد الله بن محمّد بن خالد عن الصادق ﷺ: «الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد لا[6] ينزل في قبر والده»[7].

ولا ينافيه خبر عبد الله العنبري عنه ﷺ: «لا يدفن ابنه، ولا بأس بدفن الابن أباه»[8]؛ لأنّ المكروه لا بأس به، وهو مشعر بأنّ الكراهة في جانب الأب الدافن أشدّ.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣، باب النوادر، ح ٤٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨، ح ١٤٩٢.
٣. الدعوات، الراوندي، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ومابين القوسين لم يرد فيه.
٤. تقدّم في ص ٤٠٢.
٥. الكافي، ج ٣، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، باب من يدخل القبر و ....، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٤٨.
٦. كلمة «لا» لم ترد في المصدر.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٢٩.
٨. الكافي، ج ٣، ص ١٩٤، باب من يدخل القبر و ....، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٣٠.

وعلّل الأصحاب كراهة نزول الرحم بالقسوة.

وقد روى عبيد بن زرارة أنّ الصادق عليه السلام رأى والداً يطرح على ابنه التراب، فأخذ بكفّيه وقال: «لا تطرح عليه التراب، ومَنْ كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب»، ثمّ قال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام، فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب، ومَنْ قسا قلبه بَعُد من ربّه»[1].

فرع: الزوج أولى من المحرم بالمرأة؛ لما تقدّم في الصلاة[2] ـ ولو تعذّر فامرأة صالحة، ثمّ أجنبي صالح، وإن كان شيخاً فهو أولى، قاله في التذكرة[3] ـ يدخل يده من قِبَل كتفيها، وآخَر يدخل يده تحت حقويها، قاله ابن حمزة[4].

التاسعة: يكره فرش القبر بساجٍ أو غيره، إلّا لضرورة كنداوة القبر؛ لمكاتبة عليّ بن بلال إليه: ربما مات عندنا الميّت فتكون الأرض نديّةً، فنفرش القبر بالساج، أو نطيّن[5] عليه؟ فكتب: «ذلك جائز»[6]. والظاهر أنّه الإمام مع الاعتضاد بفتوى الأصحاب.

أمّا وضع الفرش عليه والمخدّة فلا نصّ فيه.

نعم، روى ابن عبّاس من طريقهم أنّه جُعل في قبر النبيّ صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء[7].

والترك أولى؛ لأنّه إتلاف للمال، فيتوقّف على إذنٍ ولم يثبت.

وقال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء في القبر، وإطباق اللحد بالساج.

العاشرة: اختلفت عبارة الأصحاب في تغشية القبر بثوبٍ عند إنزال الميّت.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩٩، باب من حثا على الميّت و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٢٨.

٢. تقدّم في ص ٣٥٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٩٣، المسألة ٢٣٤.

٤. الوسيلة، ص ٦٨.

٥. في المصدر: «نطبق» بدل «نطيّن».

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٩٧، باب ما يبسط في اللحد و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٤٨٨.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦٥ ـ ٦٦٦، ح ٩٦٧/٩١؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٨؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢٠٢٢؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٨٤، ح ٢٠٠٨.

ففي الخلاف: نعم؛ محتجّاً بالإجماع على جوازه، والاحتياط على استعماله[١].

ولرواية جعفر بن كلاب عن الصادق عليه السلام: «يُغشّى قبر المرأة بالثوب، ولا يُغشّى قبر الرجل»، قال: «وقد مُدَّ على قبر سعد بن معاذ ثوبٌ، والنبيّ صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك»[٢].

وهو يدلّ على أهمّيّة تغطية الثوب للمرأة، وعلى إباحته للرجل.

ولما ذُكر في خبر ابن أبي عمير السالف: حتّى يمدّ الثوب على رأس مَنْ في القبر[٣]، فإنّه كما يجوز حمله على الإمكان يجوز حمله على الوقوع.

ولأنّه أنسب بستر الميّت لما يخشى من حدوث حادثٍ فيه، وأقلّه بُدوّ شيءٍ ممّا ينبغي ستره عند حلّ العُقَد.

وقال المفيد في أحكام النساء وابن الجنيد: يجلّل قبرُ المرأة إلى أن يغشّى باللَّبِن، دون الرجل؛ لمناسبته للستر[٤].

ولما روي أنّ عليّاً عليه السلام مرّ بقوم دفنوا ميّتاً وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: «إنّما يصنع هذا بالنساء»[٥].

وهو الذي ارتضاه في المعتبر[٦].

وابن إدريس أنكر استحباب التغشية في الرجل، وأحال المرأة على ثبوت ذلك بنصّ[٧].

قلنا: ما ذُكر كافٍ في هذا المطلوب.

الحادية عشرة: يستحبّ الخروج من قِبَل الرِجْلين؛ لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام:

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٨، المسألة ٥٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٥١٩.

٣. تقدّم في ص ٣٩٨.

٤. حكاه عن المفيد ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٧٠، ولم نجده في أحكام النساء المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد؛ وحكاه عن ابن الجنيد العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٩، المسألة ٢٠٧.

٥. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٨٩، ح ٧٠٥١.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٣٣٥.

٧. السرائر، ج ١، ص ١٧٠.

«لكلّ شيءٍ باب، وباب القبر ممّا يلي الرِجْلين»[١].

ومثله رواية الأصحاب عن جبير بن نُفير الحضرمي عن النبيّ ﷺ[٢].

وروى السكوني عن الباقر ﷺ عن أبيه: «مَنْ دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قِبَل الرِجْلين»[٣].

والظاهر أنّ هذا النهي أو النفي للكراهية.

ووافق ابن الجنيد ﷺ في الرجل، وقال في المرأة: يخرج من عند رأسها[٤]؛ لإنزالها عرضاً، أو للبُعْد عن العورة.

والأحاديث مطلقة.

الثانية عشرة: يستحبّ إهالة الحاضرين عليه التراب بظهور الأكفّ؛ لخبر محمّد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا، قال: رأيت أبا الحسن ﷺ وهو في جنازةٍ فحثى التراب على القبر بظهور كفّيه[٥].

وأقلّه ثلاث حثيات باليدين جميعاً؛ لفعل النبيّ ﷺ ذلك[٦].

وفي خبر محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ: أنّه حثا على ميّتٍ ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّيه[٧].

وليدعُ بما دعا به الباقر ﷺ ـ في هذه الرواية ـ باسطاً كفّيه على القبر: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبه، وصعّد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة مَنْ سواك»[٨].

أو يدعو بما رواه السكوني بسند الخبر الأوّل إلى عليّ ﷺ: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩١٨.

٣. في الكافي، ج ٣، ص ١٩٣، باب دخول القبر ...، ح ٤، عن أبي عبدالله ﷺ. وفي تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٦، ح ٩١٧ عن جعفر عن أبيه ﷺ.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٠، المسألة ٢٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٢٥.

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٧٥، ح ٦٧٣٠.

٧ و ٨. الكافي، ج ٣، ص ١٩٨، باب من حثا على الميّت و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٢٧.

يقول: مَنْ حثا على ميّتٍ وقال: إيماناً بك، وتصديقاً بنبيّك، هذا ما وعد الله ورسوله ﷺ أعطاه الله بكلّ ذرّةٍ حسنة»[1].

وليقولوا: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

قال الأصحاب: ولا يهيل ذو الرحم؛ لما مرّ[2].

ويرفع القبر عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات لا أكثر من ذلك، قاله المفيد[3]، وابن زهرة خيّر بينها وبين شبرٍ[4].

و في خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ: «ويلزق القبر بالأرض، إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات، ويربّع قبره»[5].

وفي خبر سماعة عن الصادق ﷺ: «يرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء»[6].

وعليها ابن أبي عقيل.

وفي خبر حمّاد بن عثمان عنه ﷺ: أنّ أباه ﷺ أمر أن يرفع قبره أربع أصابع، وأن يرشّه بالماء[7].

وفي خبر عبيد الله الحلبي ومحمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ: «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرّجات، وذكر أنّ الرشّ بالماء حسن»[8].

قلت: اختلاف الرواية دليل التخيير.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩٨، باب من حثا على الميّت و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٢٦.

٢. في ص ٤٠٦.

٣. المقنعة، ص ٨١.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٩٥، باب سلّ الميّت و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٥، ح ٩١٦، وص ٤٥٨، ح ١٤٩٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٩٩، باب تربيع القبر ورشه بالماء...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٣٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٠، باب تربيع القبر ورشه بالماء و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، ح ٩٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢١، ح ٩٣٤.

وما رووه عن جابر: أنّ قبر النبيّ ﷺ رُفع قدر شبرٍ[١]، ورُوّيناه عن إبراهيم بن عليّ عن الصادق ﷺ أيضاً[٢] يقارب التفريج.

ولمّا كان المقصود من رفع القبر أن يُعرف ليُزار ويُحترم كان مسمّى الرفع كافياً.

وابن البرّاج: شبر أو أربع أصابع[٣].

ورشّ الماء عليه مستحبٌّ؛ لما مرّ[٤].

وصورته ما رواه موسى بن أُكيل ـ بضمّ الهمزة وفتح الكاف ـ عن الصادق ﷺ: «السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى الرِجْلين، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخَر، ثمّ ترشّ على وسط القبر»[٥].

وليكن متّصلاً إلى أن يرجع إلى الرأس، قاله الصدوق[٦].

الثالثة عشرة: يستحبّ تربيع القبر؛ لما سلف[٧] من خبر محمّد بن مسلم.

وليكن مسطّحاً بإجماعنا، نقله الشيخ[٨]؛ لأنّ رسول الله ﷺ سطّح قبر ابنه إبراهيم[٩].

وقال القاسم بن محمّد: رأيت قبر النبيّ ﷺ والقبرين عنده مسطّحةً لا مشرفةً، ولا لاطئةً، مبطوحةً ببطحاء العرصة الحمراء[١٠].

ولأنّ التربيع يدلّ على التسطيح، ولأنّ قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة

---

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٧٦، ح ٦٧٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٥٣٨.

٣. المهذّب، ج ١، ص ٦٣ ـ ٦٤.

٤. آنفاً.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٣١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٧٢، ذيل الحديث ٥٠٠؛ الهداية، ص ١٢٠.

٧. في ص ٤٠٩.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٦ ـ ٧٠٧، المسألة ٥٠٥.

٩. مختصر المزني، ضمن الأُمّ، ج ٨، ص ٤٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٥٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٨١، المسألة ١٥٨٨.

١٠. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٢٢٠؛ مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ٥٣، ح ٤٥٧١؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٧٠٠ ـ ٧٠١، ح ١٤٠٨.

مسطّحة، وهو يدلّ على أنّه أمر متعارف.

واحتجّ الشيخ أيضاً في الخلاف بما رواه أبو الهيّاج، قال: قال [لي] عليٌّ عليه السلام: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ترى قبراً مشرفاً إلّا سوّيته، ولا تمثالاً إلّا طمسته»[1].

وفيه أيضا دلالة على عدم رفعه كثيراً.

وفي خبر زرارة وجابر عن الباقر عليه السلام: «وسوّي قبره»[2]، «وسوّي عليه»[3] دليل على التسطيح.

الرابعة عشرة: لا يُطرح في القبر من غير ترابه، ونقل فيه في التذكرة الإجماع[4]؛ لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله أن يُزاد في القبر على حفيرته، وقال: «لا يجعل في القبر من التراب أكثر ممّا خرج منه»، رواه عقبة بن عامر[5].

ورُوّيناه عن السكوني عن الصادق عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يُزاد على القبر تراب لم يخرج منه»[6].

وفي الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «كلّ ما جُعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت»[7].

وابن الجنيد: لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن، ولا بأس بذلك بعد الدفن.

وعن السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا تطيّنوا القبر من غير طينه»[8].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٧، المسألة ٥٠٥، والرواية في صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦٦، ح ٩٦٩/٩٣؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٢١٨؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ١٠٤٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٤، ح ٦٧٥٧، ومابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٤٩٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٩٦، المسألة ٢٣٩.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٨٠، المسألة ١٥٨٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٢، باب تطيين القبر و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، ح ١٥٠٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٧٦.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٠١، باب تطيين القبر و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٤٩٩.

ويستحبّ كثرة الدعاء له والاستغفار في كلّ حالٍ، ويسأل الله تثبيته عند الفراغ من دفنه.

الخامسة عشرة: يستحبّ أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة علامةً ليُزار ويُترحّم عليه، كما فَعَل النبيّ ﷺ، حيث أمر رجلاً بحمل صخرةٍ ليُعلم بها قبر عثمان بن مظعون، فعجز الرجل، فحسر رسول الله ﷺ عن ذراعيه، فوضعها عند رأسه، وقال: «أُعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه مَنْ مات من أهله»[١].

ورُوّينا عن يونس بن يعقوب، قال: لمّا رجع الكاظم ﷺ من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بـ«فيد»[٢]، فأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، ويكتب على لوحٍ اسمها ويجعله في القبر[٣].

وقال ابن الجنيد: لا بأس أن يوضع عليه الحصا والصندوق والعلامة.

وفي رواية عليّ بن جعفر عن أخيه ﷺ: «لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه»[٤].

فيمكن الجمع بحمل المطلق هنا على المقيّد في خبر السكوني[٥]، وحمل التجصيص المكروه على ما كان بعد اندراسه، لا ما وقع ابتداءً، كما قاله الشيخ ﷺ[٦].

وفي المعتبر قوّى الكراهية مطلقاً، وحمل خبر يونس[٧] على الجواز[٨].

---

١. تقدّم تخريجه في ص ٣٩٦، الهامش ١.
٢. فيد: قلعة بطريق مكّة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٦.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٢، باب تطيين القبر و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٥٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٧، ح ٧٦٧.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٥٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٧، ح ٧٦٧.
٥. تقدّم خبره في ص ٤١١.
٦. المبسوط، ج ١، ص ١٨٧.
٧. تقدّم خبره آنفاً.
٨. المعتبر، ج ١، ص ٣٠٥.

وروى العامّة: «أنّ الميّت لا يزال يسمع الأذان ما لم يطيَّن قبره»[١].

وفيه دلالة على إباحة الكتابة على القبر، وقد روي فيه نهي عن النبيّ ﷺ من طريق العامّة[٢]، ولو صحّ حُمل على الكراهة؛ لأنّه من زينة الدنيا.

السادسة عشرة: يستحبّ وضع الحصباء عليه؛ لما مرّ[٣].

ولما روي أنّ النبيّ ﷺ فَعَله بقبر إبراهيم ولده[٤].

ولخبر أبان عن بعض أصحابه، عن الصادق ﷺ، قال: «قبر رسول الله ﷺ محصَّب حصباء حمراء»[٥].

السابعة عشرة: يستحبّ ما رواه زرارة عن الباقر ﷺ: «فإذا حُثي عليه التراب وسُوّي قبره فضَعْ كفّك على قبره عند رأسه، وفرّج أصابعك، واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء»[٦].

وليقل ما مرّ في خبر محمّد بن مسلم عنه ﷺ[٧].

وقال الصدوق: متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة[٨].

وعلى ذلك عمل الأصحاب وقد روى إسحاق بن عمّار: قلت لأبي الحسن الأوّل ﷺ: إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودُفن الميّت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنّة ذلك أم بدعة؟ فقال: «ذلك واجب على مَنْ لم يحضر الصلاة عليه»[٩].

---

١. الفردوس بمأثور الخطاب، ج ٥، ص ٩٨، ح ٧٥٨٧.
٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٥٦٣؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٨٨ ـ ٨٩، ح ٢٠٢٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٧٠١، ح ١٤٠٩ و ١٤١٠.
٣. في ص ٤١٠ مع تخريجه في الهامش ١٠.
٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٧٦ ـ ٥٧٧، ح ٦٧٤٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٥٠٢.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٤٩٠.
٧. في ص ٤٠٩ مع تخريجه في الهامش ٥.
٨. الفقيه، ج ١، ص ١٧٢، ذيل الحديث ٥٠٠.
٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٥٠٦.

وبسندٍ آخَر عن محمّد بن إسحاق، عن الصادق عليه السلام[1]: «إنّما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، فأمّا مَنْ أدرك الصلاة فلا»[2].

وروى زرارة ـ في الحسن ـ عن الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمَنْ مات من بني هاشم خاصّةً شيئاً لا يصنعه بأحدٍ من المسلمين، كان إذا صلّى على الهاشمي ونضح قبره بالماء، وضع صلى الله عليه وآله كفّه على القبر حتّى تُرى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فيقول: مَنْ مات من آل محمّد صلى الله عليه وآله؟»[3].

وليس في هاتين مخالفة للأوّل؛ لأنّ الوجوب على مَنْ لم يحضر الصلاة لا ينافي الاستحباب لغيره، والمراد به أنّه يستحبّ مؤكّداً لغير الحاضر للصلاة؛ ولهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الآخَر، فهو وإن كان مستحبّاً للحاضر لكنّه غير مؤكّدٍ، وإخبار الراوي عن عمل الأصحاب حجّة في نفسه، وتقرير الإمام عليه يؤكّده، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله حجّة فليتأسّ به، وتخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه.

وقد روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتُ الصادقَ عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة[4]، وهذا يشمل حالة الدفن وغيره.

الثامنة عشرة: أجمع الأصحاب على تلقين الوليّ أو مَنْ يأمره الوليّ بعد انصراف الناس عنه.

وقد رواه العامّة عن أبي أُمامة الباهلي، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «إذا مات أحدكم وسوّيتم عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره، ثمّ ليقل: يا فلان بن [فلانة][5] فإنّه يسمع ولا يجيب، ثمّ يقول: يا فلان بن فلانة، فيستوي قاعداً فإنّه يقول: أرشدنا

---

١. في المصدر: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٥٣٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٠، باب تربيع القبر ورشه بالماء و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٤٩٨.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٠، باب تربيع القبر ورشه بالماء و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٥٠٨.
٥. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة والحجريّة: «فلان». والمثبت كما في المصدر.

يرحمك الله، فيقول: اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّك رضيتَ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نبيّاً، وبالقرآن إماماً، فإنّ منكراً ونكيراً يتأخّر كلّ واحدٍ منهما، فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لُقّن حجّته»، قال[رجل][1]: يا رسول الله، فإن لم نعرف اسم أُمّه؟ قال: «انسبه إلى حوّاء»[2].

ورُوّينا عن يحيى بن عبد الله ـ بعدّة طرق ـ قال: سمعتُ الصادقَ يقول: «ما على أهل الميّت منكم أن يدرؤوا عن ميّتهم لقاء منكرٍ ونكيرٍ»، قلت: كيف نصنع؟ قال: «إذا أُفرد الميّت فليتخلّف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، وينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه، من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله سيّد النبيّين، وأنّ عليّاً أميرالمؤمنين وسيّد الوصيّين، وأنّ ما جاء به محمّد حقٌّ، وأنّ الموت حقٌّ، والبعث حقٌّ، وأنّ الله يبعث مَنْ في القبور؟»، قال: «فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لُقّن حجّته»[3].

وعن جابر عن أبي جعفر الباقر: «ما على أحدكم إذا دُفن ميّته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره، ثمّ يقول: يا فلان ابن فلان أأنت على العهد الذي عهدناك به؟ من شهادة أنّ لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ عليّاً أميرالمؤمنين إمامك، وفلان وفلان حتّى يأتي على آخرهم، فإنّه إذا فَعَل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الدخول عليه[4] ومسألتنا إيّاه فإنّه قد لُقّن، فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه»[5].

---

١. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. المعجم الكبير، الطبراني، ج ٨، ص٢٩٨ ـ ٢٩٩، ح٧٩٧٩؛ تأريخ مدينة دمشق، ج ٢٤، ص٧٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢، المسألة ١٥٩٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص٢٠١، باب تربيع القبر ورشه بالماء و...، ح١١؛ الفقيه، ج ١، ص١٧٣، ح٥٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص٣٢١ ـ ٣٢٢، ح٩٣٥.

٤. في المصدر: «الوصول إليه» بدل «الدخول عليه».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص٤٥٩، ح١٤٩٦.

فرع: لم يتعرّض الشيخان والخبران لكيفيّة الوقوف.

وقد قال ابن إدريس: إنّ الملقّن يستقبل القبلة والقبر [١].

وقال ابن البرّاج [٢] وابن إدريس [٣] والشيخ يحيى: يستدبر القبلة والقبر أمامه [٤].

وكلاهما جائز؛ لإطلاق الخبر الشامل لذلك، ولمطلق النداء عند الرأس على أيّ وضعٍ كان المنادي.

قال ابن البرّاج: ومع التقيّة يقول ذلك سرّاً [٥].

تنبيه: نقل الشيخ المحقّق عن الفقهاء الأربعة إنكار التلقين [٦]، وقال الشيخ الفاضل: خلافاً للجمهور [٧].

وقد قال الرافعي من الشافعيّة:

يستحبّ أن يلقّن الميّت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله ابن أمة الله، اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ الجنّة حقٌّ، وأنّ النار حقٌّ، [وأنّ البعث حقٌّ] وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَنْ في القبور، وأنّك رضيتَ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نبيّاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً. قال: ورد الخبر به عن النبيّ ﷺ [٨].

وقال صاحب الروضة:

هذا التلقين استحبّه جماعة من أصحابنا، منهم: القاضي حسين وصاحب التتمة،

---

١. السرائر، ج ١، ص ١٦٥.

٢. المهذّب، ج ١، ص ٦٤.

٣. قوله: «وابن إدريس» سهو؛ حيث إنّه ذهب إلى ماسبق نقله آنفاً عنه، ولعلّ المراد أبوالصلاح الحلبي كما في الكافي في الفقه، ص ٢٣٩؛ وكما حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٦٥.

٤. الجامع للشرائع، ص ٥٥.

٥. المهذّب، ج ١، ص ٦٤.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٣٠٣.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٩٨ ـ ٩٩، المسألة ٢٤٢.

٨. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٥٤، ومابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

ونصر المقدّسي في كتابه التهذيب وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم، وقد اعتضد [هذا الحديث] بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث: «اسألوا الله له التثبيت»[1]. ووصيّة عمرو بن العاص: أقيموا عند قبري قدر ما تُنحر جزور[2]، قال: ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأوّل وفي زمَنْ من يقتدى به، قال، قال أصحابنا: ويقعد الملقّن عند رأس القبر، والطفل لا يُلقّن[3].

قلت: ولا ينافي هذا صحّة نقل الفاضلين؛ لأنّ المنقول إنّما هو عن أصحاب الشافعي، لا عن نفسه.

وأمّا الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، ويمكن أن يقال: يُلقّن، إقامةً للشعار وخصوصاً المميّز، وكما في الجريدتين.

المطلب الثالث في التوابع

وفيه ثمانية مباحث:

[البحث] الأوّل في الأحكام

وفيه مسائل:

الأولى: لو اجتمع أموات ولم يمكن الجمع بين تجهيزهم في وقتٍ واحد بُدئ بمن يخشى فساده، فلو تساووا في ذلك أو في عدم الفساد قال الشيخ: يقدّم الأب، ثمّ الابن وابن الابن، ثمّ الجدّ، وإن كان أخوان في درجةٍ واحدة قُدّم أسنّهما، وإن تساويا أُقرع بينهما، وإن كان أحدهما أقوى سبباً قُدّم، والزوجتان تُقدّم أسنّهما، فإن تساوتا أُقرع بينهما[4].

---

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٢٢١؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٧٠٢، ح ١٤١٢.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ١١٢ ـ ١١٣، ح ١٢١/١٩٢.

٣. روضة الطالبين، ج ١، ص ٦٥٥، ومابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٧٦.

قال المحقّق:

لست أعرف وجه ما ذكره مع التساوي؛ إذ ليس هنا إشكال فيخرج بالقرعة، والأقرب تخيير الوليّ في البدأة[١].

قلت: لا ريب أنّ التعجيل مستحبٌّ (كما مرّ، فالمعجّل مرجّح في هذا الاستحباب)[٢] فيحتاج إلى مرجّح، وتخيير الوليّ لا شكّ في جوازه، وإنّما الكلام في تخصيص الوليّ أحد المتساويين بالاستحباب هل هو مستند إلى اختياره أو هو مرجّح بما جَعَله الشارع مرجّحاً؟ فيمكن الترجيح بخصال دينيّة أو بالذكوريّة، كما سبق.

ويمكن القرعة؛ لإطلاق الأخبار في استعمالها عند الاشتباه، ومع التساوي في المرجّحات فالقرعة؛ لأنّ ترجيح الله تعالى أولى من ترجيح الوليّ.

والظاهر: أنّ هذا كلّه على سبيل الاستحباب إلّا مع خشية الفساد؛ لأنّ الغرض التجهيز وهو يحصل، ولم يفت إلّا التعجيل وهو مستحبٌّ.

الثانية: المشهور كراهة البناء على القبر واتّخاذه مسجداً، وكذا يكره القعود على القبر.

وفي المبسوط نقل الإجماع على كراهة البناء عليه[٣].

وفي النهاية: يكره تجصيص القبور وتظليلها[٤].

وكذا يكره المقام عندها؛ لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله، أو الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش، أو لسقوط الاتّعاظ بها.

وقد روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُصلّى على قبرٍ، أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه»[٥].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٤٦.

٢. ما بين المعقوفين لم يرد في «ق».

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٨٧.

٤. النهاية، ص ٤٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٤٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٨٦٩.

وفي صحاح العامّة عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصّص القبر، أو أن يُبنى عليه، وأن يُقعد عليه [١].

وقال ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها» [٢].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه ؑ: «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس» [٣].

وظاهره الكراهية، فيُحمل النهي الأوّل وغيره عليها، كما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت»، رواه جرّاح المدائني عن الصادق ؑ عن رسول الله ﷺ [٤].

وعن النبيّ ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جَمَرةٍ فتُحرق ثيابه فتصل النار إلى بدنه أحبُّ إليَّ من أن يجلس على قبرٍ». وهو في صحيح مسلم بنحو هذه العبارة [٥].

وهذا مبالغة في الزجر عن ذلك؛ لاحترام القبر، فإنّ «حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً» كما سبق [٦].

وزاد الشيخ في الخلاف: كراهة الاتّكاء عليه والمشي [٧]، ونَقَله في المعتبر عن العلماء [٨].

وقد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم ؑ: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمَنْ كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه» [٩].

ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصّل إلى قبرٍ إلّا بالمشي على

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص٦٦٧، ح ٩٤/٩٧٠.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص٦٦٨، ح ٩٧/٩٧٢؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص٢١٧، ح ٣٢٢٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص١٣٣ ـ ١٣٤، ح ٧٢١٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦١، ح١٥٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص٢١٧، ح٧٦٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦١، ح١٥٠٥.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص٦٦٧، ح ٩٦/٩٧١.

٦. سبق تخريجه في ص ٣١٢، الهامش ٨.

٧. الخلاف، ج ١، ص٧٠٧، المسألة ٥٠٧.

٨. المعتبر، ج ١، ص٣٠٥.

٩. الفقيه، ج ١، ص ١٨٠، ح٥٣٩.

آخَر، أو يقال: تختصّ الكراهية بالقعود؛ لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم.

وروى الصدوق عن سماعة، أنّه سأله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، قال: «زيارة القبور لا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد»[1].

قال الصدوق: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا تتّخذوا قبري قبلةً، ولا مسجداً، فإنّ الله تعالى لعن اليهود [حين] اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

قلت: هذه الأخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخّرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب أنّ الإماميّة مطبقة على مخالفة قضيّتين من هذه، إحداهما: البناء، والأُخرى الصلاة، وتانك ما في المشاهد المقدّسة. فيمكن القدح في هذه الأخبار؛ لأنّها آحاد، وبعضها ضعيف الإسناد، وقد عارضها أخبار أشهر منها، وقال ابن الجنيد: لا بأس بالبناء عليه، وضرب الفسطاط يصونه ومَنْ يزوره[3]، أو تخصّص[4] هذه العمومات بإجماعهم في عهود كانت الأئمّة ظاهرةً فيهم وبعدهم من غير نكيرٍ، وبالأخبار الدالّة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضليّة الصلاة عندها، وهي كثيرة:

منها: ما رواه الشيخ في التهذيب عن [أبي][5] عامر البناني[6]، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام: «يا أبا الحسن، إنّ الله جعل قبرك وقبر وُلدك بقاعاً من بقاع الجنّة، وعرصةً من عرصاتها، وإنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ إليكم، وتحتمل المذلّة والأذى فيكم، فيعمّرون قبوركم ويكثرون زيارتها، تقرّباً منهم إلى الله، ومودّةً منهم لرسوله، أُولئك يا عليّ، المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهُم زُوّاري[7] غداً في الجنّة. يا عليّ، مَنْ عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان على بناء بيت المقدس، ومَنْ زار

١. الفقيه، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥٣١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥٣٢، ومابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢١، المسألة ٢١٠.

٤. في «ق»: «تخصيص».

٥. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٦. في الموضع الأوّل من المصدر: «الساجي» بدل «البناني».

٧. في الموضع الثاني من المصدر زيادة «وجيراني».

قبوركم عدل له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيومٍ ولدته أُمّه، فأبشر وبشّر أولياءك ومحبّيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيّرون زُوّار قبوركم بزيارتكم، كما تعيّر الزانية بزناها، أُولئك شرار أُمّتي، لا تنالهم شفاعتي، ولا يردون حوضي»[1].

وقد روى كثيراً من هذا الحديث وذكر تعيير الحُثالة الحافظُ ابن عساكر من علماء العامّة[2].

قال المفيد رحمه الله:

وقد روي أنّه لا بأس بالصلاة إلى قبلةٍ فيها قبر إمامٍ، ويصلّي الزائر ممّا يلي رأس الإمام، وهو أفضل[3].

وقال الشيخ: وقد روي جواز الصلاة إلى قبور الأئمّة عليهم السلام خاصّةً في النوافل[4].

قلت: الذي رواه في التهذيب بإسناده إلى محمّد بن عبد الله الحميري، قال: كتبتُ إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز للمصلّي أن يقوم وراء القبر ويجعله قبلةً؟ فأجاب: «أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلةٍ ولا فريضةٍ ولا زيارةٍ، ولكن يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه؛ لأنّ الإمام لا يُتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله»[5].

وقد روى المفيد عن ابن قولويه بسنده إلى ابن أبي عمير عمّن روى عن الباقر عليه السلام: «أنّ الصلاة الفريضة[6] عند قبر الحسين تعدل عمرةً»[7].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢، ح ٥٠، وص ١٠٧، ح ١٨٩.
٢. راجع تأريخ مدينة دمشق، ج ٢٧، ص ٢٢٨؛ وج ٣١، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨؛ وج ٣٧، ص ٤٤٦؛ وج ٣٩، ص ٣٦٠.
٣. المقنعة، ص ١٥٢، والهامش ١ منها.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٥.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٨٩٨.
٦. في المصدر: «النافلة» بدل «الفريضة».
٧. المزار، ص ١٣٣، ح ١ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٥).

وبسنده إلى أبي عليّ الحرّاني عن الصادق عليه السلام: «مَنْ أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كُتبت له حجّةٌ وعمرةٌ»، قال: وكذلك لكلّ مَنْ أتى قبر إمامٍ مفترض الطاعة؟ قال: «نعم»[١].

وبسنده إلى شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام: «ما صلّى عنده أحد صلاةً إلّا قَبِلها الله منه، ولا دعا عنده أحد دعوةً إلّا استُجيبت له عاجلةً وآجلةً»[٢].

والأخبار في ذلك كثيرة، ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه وآله مبنيٌّ عليه في أكثر الأعصار، ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف إنكاره، بل جعلوه أنسب لتعظيمه، وأمّا اتّخاذ القبور مسجداً، فقد قيل: هو لمن يصلّي فيه جماعةً، أمّا فرادى فلا.

الثالثة: روى الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «مَنْ جدّد قبراً، أو مثّل مثالاً، فقد خرج من الإسلام»[٣].

وقد نقل الصدوق في الفقيه اختلافاً في لفظه:

فعن محمّد بن الحسن الصفّار: جدّد ـ بالجيم ـ فحكى ابن الوليد عنه: عدم جواز تجديده وتطيين جميعه بعد مرور الأيّام عليه، ويجوز ابتداءً، ويجوز الرمّ من غير تجديدٍ، وعن سعد بن عبد الله: حدّد ـ بالحاء المهملة ـ أي سنّم قبراً، وعن أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جدّث، بالثاء المثلّثة أخيراً.

قال الصدوق رحمه الله:

الجدث: القبر، ولا ندري ما عني به، والذي أذهب إليه أنّه جدّد ـ بالجيم ـ ومعناه: نبش قبراً؛ لأنّ مَنْ نبش قبراً فقد جدّده، أو أحوج إلى تجديده، وأقول: إنّ المعاني الثلاثة [داخلة][٤] في الحديث، وإنّ مَنْ خالف الإمام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام.

---

١. المزار، ص ١٣٤، ح ٣ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٥).
٢. المزار، ص ١٣٥، ح ٤ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٥).
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٤٩٧.
٤. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

قال: ومعنى «مثّل مثالاً» أبدع بدعةً دعا إليها [أو][1] وضع ديناً. ثمّ قال: فإن أصبتُ فمن الله على ألسنتهم[2]، وإن أخطأتُ فمن عند نفسي[3].

ونقل الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد:

خدّد ـ بالخاء المعجمة والدالين ـ من قوله تعالى ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾[4]، و«الخدّ» هو الشقّ. فالمعنى شقّ القبر ليدفن فيه، أو على جهة النبش.

ـ قال: ـ ويمكن أنّ معنى جدث: جعل القبر دفعةً أُخرى قبراً لآخَر؛ لأنّ الجدث القبر، فيؤخذ الفعل منه. والكلّ محتمل، والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه ﷺ[5].

قلت: اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحّة الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفاً، كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وإن ضعف إسنادها. فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمّد بن سنان وأبي الجارود راوييه[6].

على أنّه قد ورد نحوه من طريق أبي الهيّاج السالف[7]. وقد نقله الشيخ في الخلاف[8]، وهو من صحاح العامّة، وهو يعطي صحّة الرواية بالحاء المهملة؛ لدلالة الإشراف والتسوية عليه، ويعطي أنّ المثال هنا هو التمثال هناك، وهو الصورة. وقد ورد في النهي عن التصوير وفي إزالة التصاوير أخبار مشهورة[9].

---

١. بدل مابين المعقوفين في النُسخ الخطّيّة والحجريّة: «و». والمثبت كما في المصدر.

٢. أي الأئمّة ﷺ.

٣. الفقيه، ج ١، ص١٨٩ ـ ١٩١.

٤. البروج (٨٥): ٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص٤٥٩ ـ ٤٦٠، ذيل الحديث ١٤٩٧.

٦. المعتبر، ج ١، ص٣٠٤؛ وراجع الهامش ٣ من ص ٤٢٢.

٧. في ص٤١١.

٨. راجع الهامش ١ من ص٤١١.

٩. لاحظ صحيح مسلم، ج ٢، ص٦٦٦، ح٩٦٩/٩٣؛ وسنن النسائي، ج ٤، ص ٩٠ ـ ٩١، ح٢٠٢٧؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص٤، ح٦٧٥٧.

وأمّا الخروج من الإسلام بهذين، فإمّا على طريقة المبالغة؛ زجراً عن الاقتحام على ذلك، وإمّا لأنّه فعل ذلك مخالفة للإمام عليه السلام.

الرابعة: يكره الحدث بين القبور؛ لتأذّي المترحّمين به، ولما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا أُبالي، أوسط القبور قضيتُ حاجتي أو وسط السوق»[١].

ويكره الضحك بينها، قال الصدوق: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تعالى كره لي ستّ خصال فكرهتهنّ للأوصياء من بعدي وأتباعهم: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلّع في الدور، والضحك بين القبور»[٢].

الخامسة: يجوز الدفن ليلاً؛ لما مرّ في الصلاة[٣]، وقد فعله النبيّ صلى الله عليه وآله بذي البِجادين[٤]، وعليّ عليه السلام بفاطمة[٥]، والحسنان بعليّ عليه السلام[٦]، والصحابة بالأوّلين[٧] وبعائشة[٨].

وما روي أنّه صلى الله عليه وآله زجر عن الدفن ليلاً إلّا لضرورة[٩] لا يمنع الجواز، وغايته أنّ النهار أفضل؛ تكثيراً للمصلّين والمترحّمين، وللتمكّن من اتّباع السنّة في وظائفه نهاراً.

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٥٦٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٨٨ ـ ١٨٩، ح ٥٧٥.

٣. مرّ في ص ٣٤٤.

٤. المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٩، ص ١٢٦، ح ٩١١١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤١٧، المسألة ١٦٦٩؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٤١٢ ـ ٤١٣. للمزيد راجع: الإصابة، ج ٢، ص ٣٤١، الرقم ٢٤٥١؛ وج ٤، ص ١٣٩، الرقم ٤٨٢٢ ز؛ الأعلام، الزركلي، ج ٤، ص ١٠١.

٥. المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٣؛ المصنّف، عبدالرزّاق، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٦٥٥٦.

٦. ترجمة الإمام عليّ من تأريخ ابن عساكر، ج ٣، ص ٣١١ ـ ٣١٢، ح ١٤١٦.

٧. المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٤، ٥، ٧ و ١٠؛ المصنّف، عبدالرزّاق، ج ٣، ص ٥٢٠ ـ ٥٢١، ح ٦٥٥٢ و ٦٥٥٣.

٨. مختصر تأريخ دمشق، ج ٢، ص ٢٧٨.

٩. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥١، ح ٤٩/٩٤٣؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٨٥، ح ٢٠١٠؛ المصنّف، عبدالرزّاق، ج ٣، ص ٥٢٠، ح ٦٥٤٩.

السادسة: أجمع العلماء على أنّه لا يجوز أن يُدفن في مقبرة المسلمين كافر؛ لئلّا يتأذّى المسلمون بعذابهم، ولأنّها إن كانت وقفاً ففيه إخراج له عن شرطه، ولأنّه أنسب بتعظيم المسلم، وقد سبق[1] استثناء الحامل من مسلم.

فعلى هذا لو دُفن نُبش إن كان في الوقف، ولا يبالي بالمُثلة؛ فإنّه لا حرمة له، ولو كان في غيره أمكن ذلك؛ صَرفاً للأذى عن المسلمين، ولأنّه كالمدفون في الأرض المغصوبة.

البحث الثاني في التعزية

وهي تفعلة من العزاء، أي الصبر، يقال: عزّيته فتعزّى، أي صبّرته فتصبّر.

والمراد بها طلب التسلّي عن المصاب، والتصبّر عن الحزن والاكتئاب بإسناد الأمر إلى الله عزّ وجلّ، ونسبته إلى عدله وحكمته، وذكر لقاء وعد الله على الصبر، مع الدعاء للميّت والمصاب؛ لتسليته عن مصيبته.

وهي مستحبّة إجماعاً، ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا، والدفن خاتمة أمره لا أمر أهله.

وقد روى إسحاق بن عمّار عن الصادق ؑ، قال: «ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون، لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت»[2]. ويظهر من كلام ابن البرّاج.

لنا: عموم قول النبيّ ﷺ: «مَنْ عزّى مصاباً فله مثل أجره»، رواه العامّة[3].

ورواه الكليني بزيادة: «من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء»، عن وهب، عن الصادق ؑ، عن رسول الله ﷺ[4].

وعنه ﷺ: «ما من مؤمنٍ يعزّي أخاه بمصيبته إلّا كساه الله من حلل الكرامة»، رواه

---

١. في ص ٣٩٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٣، باب التعزية و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١١.

٣. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ١٠٧٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥١١، ح ١٦٠٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٥، باب ثواب من عزّى حزيناً، ح ٢.

عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه[١].

وروى الكليني عن إسماعيل الجزري[٢]، عن الصادق ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ عزّى حزيناً كُسي في الموقف حلّة يُحبا بها»[٣]، وروي: «يحبر بها»[٤]، أي يسرّ.

وقال ﷺ: «التعزية تورث الجنّة»[٥].

وقال هشام بن الحكم: رأيتُ الكاظمَ ﷺ يعزّي قبل الدفن وبعده[٦].

وخبر إسحاق[٧] ليس بصريحٍ في كونه قبل الدفن، ولو سُلّم حُمل على تعزيةٍ خاصّة كأقلّ التعزية، كما قال الصادق ﷺ: «كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة»[٨].

ولا تُحمل على الأفضل؛ لأنّ ابن أبي عمير أرسل عن الصادق ﷺ: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يُدفن»[٩]، وظاهره أنّها الكاملة، ولأنّ ابن بابويه روى عنه ﷺ: «التعزية الواجبة بعد الدفن»[١٠]، ومن ثَمَّ حَكَم الشيخ بأفضليّتها بعد الدفن[١١]، وتبعه الفاضلان[١٢]؛ لاشتغال المعزّى قبل دفنه بتجهيزه، واشتداد جزعهم بعده بمفارقته.

ولا حدّ لزمانها؛ عملاً بالعموم.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥١١، ح ١٦٠١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٩٨، ح ٧٠٨٧.

٢. في المصدر: «الجوزي».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧، باب ثواب التعزية، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٥، باب ثواب من عزّى حزيناً، ح ١.

٥. ثواب الأعمال، ص ٢٣٥، ثواب التعزية، ح ١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٥، باب التعزية و...، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٣ ـ ١٧٤، ح ٥٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٧، ح ٧٦٩.

٧. تقدّم في ص ٤٢٥.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥٠٥.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٤، باب التعزية و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٥١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٧، ح ٧٧٠.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥٠٤.

١١. الخلاف، ج ١، ص ٧٢٩، المسألة ٥٥٦.

١٢. المعتبر، ج ١، ص ٣٤٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٥، الفرع «ب» من المسألة ٢٦٤.

نعم، لو أدّت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى.

ويمكن القول بثلاثة أيّام؛ لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام: «يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات»[١].

ونقل عن الصادق عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها، وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السُنّة»[٢].

قال: وقال الصادق عليه السلام: «ليس لأحدٍ أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام، إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها»[٣].

قال: وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك السُنّة؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر باتّخاذ طعامٍ لآل جعفر عليه السلام[٤].

وفي كلّ هذه إيماء إلى ذلك.

والشيخ أبو الصلاح قال: من السُنّة تعزية أهله ثلاثة أيّام، وحمل الطعام إليهم[٥].

والشيخ في المبسوط نقل الإجماع على كراهية الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة[٦].

وردّه ابن إدريس بأنّه اجتماع وتزاور[٧].

وانتصر المحقّق بأنّه لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة والأئمّة الجلوس لذلك، فاتّخاذه مخالف لسنّة السلف، ولا يبلغ التحريم[٨].

قلت: الأخبار المذكورة مشعرة به، فلا معنى لاغترام حجّة التزاور، وشهادة الإثبات مقدّمة، إلّا أن يقال: لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية، بل هو مقصور على الاهتمام بأُمور أهل الميّت؛ لاشتغالهم بحزنهم، لكن اللغة والعرف بخلافه، قال

١. الفقيه، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٤٥.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٨٢ ـ ١٨٣، ح ٥٤٩.
٣. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٠.
٤. الفقيه، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٤٦.
٥. الكافي في الفقه، ص ٢٤٠.
٦. المبسوط، ج ١، ص ١٨٩.
٧. السرائر، ج ١، ص ١٧٣.
٨. المعتبر، ج ١، ص ٣٤٤.

الجوهري: المأتم النساء يجتمعن، قال: وعند العامّة المصيبة[١]، وقال غيره: المأتم المناحة[٢]، وهُما مشعران بالاجتماع.

تنبيه: الإجماع على استحباب إطعام أهل الميّت؛ لما سبق[٣].

ويكره الأكل عندهم؛ لقول الصادق ؑ: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهليّة»[٤].

نعم، لو أوصى الميّت بذلك نفّذت وصيّته؛ لأنّه نوع من أنواع البرّ يلحقه ثوابه بعد موته، ولكن لو فُوّض إلى غير أهله لكان أنسب؛ لاشتغالهم بمصايبهم عن ذلك، كما دلّ عليه الخبر[٥].

وليقل المعزّي ما قاله الصادق ؑ لقومٍ: «جبر الله وهنكم، وأحسن عزاكم، ورحم متوفّاكم»[٦].

وعزّى ؑ آخَر بابنٍ له، فقال: «الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه»، فلمّا بلغه شدّة جزعه عاد إليه، فقال له: «قد مات رسول الله ﷺ أفما لك به أُسوة؟»، فقال: إنّه كان مرهّقاً، أي يُظنّ به السوء، قال: «إنّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلّا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله ﷺ، فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله»[٧].

وعن زين العابدين ؑ: «لمّا تُوفّي رسول الله ﷺ سمعوا قائلاً يقول: إنّ في الله عزاءً من كلّ مصيبةٍ، وخلفاً من كلّ هالكٍ، ودركاً ممّا فات، فبالله فثقوا، وإيّاه فارجوا، فإنّ المصاب مَنْ حرم الثواب»[٨].

---

١. الصحاح، ج ٣، ص١٨٥٧، «أتم».
٢. لسان العرب، ج ١٢، ص٤، «أتم».
٣. في ص٤٢٧.
٤. الفقيه، ج ١، ص١٨٢، ح٥٤٨.
٥. راجع الهامش ٤ من ص٤٢٧.
٦. الفقيه، ج ١، ص١٧٤، ح٥٠٦.
٧. الكافي، ج ٣، ص٢٠٤، باب التعزية و...، ح٧؛ الفقيه، ج ١، ص١٧٤، ح٥٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص٤٦٨ ـ ٤٦٩، ح١٥٣٧.
٨. كمال الدين، ص٣٩٢، الباب ٣٨، ح٧.

البحث الثالث في البكاء وتوابعه

وهو جائز إجماعاً، قبل خروج الروح وبعده؛ لما روي أنّ النبيّ ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميّت، ورفع رأسه وعيناه تهرقان[١].

وفي البخاري ومسلم عن أنس: دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله، فقال: «يا بن عوف إنّها رحمة»، ثمّ أتبعها بأُخرى، فقال: «إنّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلّا ما يرضى ربّنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[٢].

وفي الكليني عن ابن القدّاح عن الصادق ﷺ: «لمّا مات إبراهيم هملت[٣] عينا رسول الله ﷺ بالدموع، ثمّ قال ﷺ: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الربّ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون»[٤].

وعن ابن عمر: عاد النبيّ ﷺ سعد بن عبادة فوجده في غشيته، فبكى النبيّ ﷺ، فلمّا رأى القوم بكاء النبيّ بكوا، فقال: «ألا تسمعون إنّ الله لا يعذّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا؟» وأشار إلى لسانه «أو يرحم»[٥].

ورُوّينا عن الحارث بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قبض رسول الله ﷺ فسُتر بثوب وعليٌّ عند طرف ثوبه وقد وضع خدّيه على راحتيه، والريح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ، والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون[٦].

قال الصدوق: لمّا انصرف رسول الله ﷺ من وقعة أُحد إلى المدينة سمع من كلّ

---

١. ورد نصّه في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤١٠، المسألة ١٦٥٦؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص٤٢٨؛ وفي سنن ابن ماجة، ج ١، ص٤٦٨، ح١٤٥٦؛ وسنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣١٦٣؛ والجامع الصحيح، ج ٣، ص٣١٤ ـ ٣١٥، ح ٩٨٩ بتفاوتٍ.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص٤٣٩، ح ١٢٤١؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص١٨٠٧ ـ ١٨٠٨، ح ٦٢/٢٣١٥؛ وأورده ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤١٠، المسألة ١٦٥٦.

٣. هملت، أي فاضت. الصحاح، ج ٣، ص١٨٥٤، «همل».

٤. الكافي، ج ٣، ص٢٦٢ ـ ٢٦٣، باب النوادر، ح ٤٥.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص٤٣٩، ح ١٢٤٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص٦٣٦، ح ١٢/٩٢٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص٤٦٨، ح ١٥٣٥.

دارٍ قُتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً، ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال ﷺ: «لكنّ حمزة لا بواكي له»، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّتٍ ولا يبكوه، حتّى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهُمْ إلى اليوم على ذلك[١].

ولما مرّ من بكاء أمير المؤمنين ؊ على فاطمة ؋[٢].

وعن الصادق ؊: «مَنْ خاف على نفسه من وَجْدٍ[٣] بمصيبةٍ، فليفض من دموعه فإنّه يسكن عنه»[٤].

وعنه ؊: «أنّ النبيّ ﷺ حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب ؊ وزيد بن حارثة ؊ كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّاً، ويقول: كانا يحدّثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً»[٥].

وروى الشيخ في التهذيب بالسند إلى محمّد بن الحسن الواسطي، عن الصادق ؊: «أنّ إبراهيم خليل الرحمن سأل ربّه أن يرزقه ابنةً تبكيه بعد موته»[٦].

ولا يكره عندنا البكاء بعد الموت.

وقول النبيّ ﷺ: «فإذا وجب[٧] فلا تبكينّ باكية»[٨] يُحمل على رفع الصوت بالبكاء؛ لأنّ النبيّ ﷺ لمّا بكى وقال عبد الرحمن: أو لم تكن نهيتَ عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيتُ عن صوتين فاجرين: صوت عند مصيبةٍ، خمش وجوهٍ،

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٣.

٢. لم نتحقّقه فيما مرّ. راجع الأمالي، المجلس ٣٣، ص ٢٨١، ح ١، (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ١٣).

٣. الوَجْد: الحزن. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٤٦، «وجد».

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٦٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٢٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٤.

٧. وجب، أي مات، كما في المصدر، وأصل الوجوب: السقوط والوقوع. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ١٥٤، «وجب».

٨. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣١١١؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٥، ح ١٨٤٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٧٤، ح ١٣٤٠.

وشقّ جيوبٍ، ورنّة شيطانٍ»[١].

وفي صحيح مسلم: أنّ النبيّ ﷺ زار قبر أُمّه، فبكى وأبكى مَنْ حوله[٢].

ويستحبّ الاسترجاع عند المصيبة؛ للآية[٣].

ولقول النبيّ ﷺ: «أربع مَنْ كُنّ فيه كان في نور الله الأعظم: مَنْ كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله، ومَنْ إذا أصابته مصيبة قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، ومَنْ إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله، ومَنْ إذا أصاب خطيئةً قال: أستغفر الله وأتوب إليه».

وقال الباقر ﷺ: «ما من مؤمنٍ يصاب بمصيبةٍ في الدنيا، فيسترجع عند المصيبة ويصبر حين تفجؤه المصيبة إلّا غفر الله ما مضى من ذنوبه إلّا الكبائر التي أوجب الله عليها النار، وكلّما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ غفر الله[٤] له كلّ ذنبٍ اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الأخير، إلّا الكبائر من الذنوب».

رواهما ابن بابويه[٥]. وأسند الكليني الثاني إلى معروف بن خرّبوذ عن الباقر ﷺ[٦]، ولم يستثن منه الكبائر.

وروى الكليني بالإسناد إلى داود بن زربي[٧] ـ بكسر الزاي ثمّ الراء الساكنة ـ عن الصادق ﷺ: «مَنْ ذكر مصيبته ولو بعد حين، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين. اللهمّ آجرني على مصيبتي، واخلف عليَّ أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمةٍ»[٨].

---

١. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ١٠٠٥.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧١، ح ٩٧٦/١٠٨.

٣. البقرة (٢): ١٥٦.

٤. في النُسَخ الخطّيّة والحجريّة: «إلّا غفر الله». والمثبت كما في المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٧٥، ح ٥١٤ ـ ٥١٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٤، باب الصبر والجزع ...، ح ٥.

٧. في المصدر: «رزين» بدل «زربي».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٤، باب الصبر والجزع ...، ح ٦.

وروى مسلم عن أُمّ سلمة (رضي الله عنها): قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، اللهمّ أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلّا أخلف الله له خيراً منها». فلمّا مات أبو سلمة، قلت: أيّ المسلمين خير من أبي سلمة، أوّل بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثمّ إنّي قلتها، فأخلف [الله] لي رسول الله ﷺ [١].

وفي الترمذي عن أبي موسى عبد الله بن قيس: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ما ذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنّة، وسمّوه بيت الحمد» [٢].

ونحوه رواه الكليني بسنده إلى السكوني عن الصادق ﷺ، عن رسول الله ﷺ [٣]، وكذا رواه ابن بابويه [٤].

وفي البخاري: «فيقول الله عزّ وجلّ: ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيّة من أهل الدنيا ثمّ احتسبه إلّا الجنّة» [٥].

وعن ابن عبّاس، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له فرطان من أُمّتي أدخله الله بهما الجنّة». فقيل: فمَنْ كان له فرط؟ قال: «ومَنْ كان له فرط». فقيل: فمَنْ لم يكن له فرط؟ فقال: «فأنا فرط أُمّتي لن يصابوا بمثلي» [٦].

وروى ابن بابويه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا يدخل الجنّة رجل ليس له فرط»، فقال له رجل: فمَنْ لم يُولد له ولم يقدّم ولداً؟ فقال: «إنّ من فرط الرجل أخاه في الله» [٧].

وعن الصادق ﷺ: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأفضل من

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٣١ـ٦٣٢، ح ٣/٩١٨، ومابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
٢. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١٠٢١.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢١٨ـ٢١٩، باب المصيبة بالولد، ح ٤.
٤. الفقيه، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٢٣.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٦١، ح ٦٠٦٠.
٦. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ١٠٦٢؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٥٠، ح ٣٠٨٨.
٧. الفقيه، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥٢٠.

ذلك الصبر عند ما حرّم الله عزّ وجلّ عليك فيكون لك حاجزاً»[١].

وعن الصادق ﷺ: «مَنْ قدّم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفونه من بعده كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله»[٢].

قال: وعنه ﷺ: «ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنّة، صبر أو لم يصبر»[٣].

وعنه ﷺ: «مَنْ أُصيب بمصيبةٍ ـ جزع عليها أو لم يجزع، صبر عليها أو لم يصبر ـ كان ثوابه من الله الجنّة»[٤].

ويلحق بذلك فوائد شتّى أُوردت في الكافي وغيره:

منها: عن سليمان النخعي، عن الصادق ﷺ: «مَنْ أُصيب بمصيبةٍ فليذكر مصابه بالنبيّ ﷺ؛ فإنّها من أعظم المصائب»[٥].

ومنها: عن عمرو بن سعيد الثقفي، عن الباقر ﷺ: «فاذكر مصابك برسول الله ﷺ؛ فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله»[٦].

ومنها: عن عبد الله بن الوليد بإسناده: لمّا أُصيب عليٌّ ﷺ بعثني[٧] الحسن إلى الحسين ﷺ وهو بالمدائن، فلمّا قرأ الكتاب قال: «يا لها من مصيبةٍ ما أعظمها، مع أنّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ أُصيب منكم بمصيبةٍ فليذكر مصابي؛ فإنّه لن يصاب بمصيبةٍ أعظم منها»[٨].

ومنها: عن هشام بن سالم، عن الصادق ﷺ، قال: «لمّا مات النبيّ ﷺ سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً، يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ فَازَ﴾[٩]، وقال: إنّ في

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٦٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥١٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥١٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥١٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٠، باب التعزّي، ح ١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٠، باب التعزّي، ح ٢.

٧. كذا قوله: «بعثني». وفي المصدر بدلها: «نعي».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، باب التعزّي، ح ٣.

٩. آل عمران (٣): ١٨٥.

الله خلفاً من كلّ هالكٍ، وعزاءً من كلّ مصيبةٍ، ودركاً ممّا فات. فبالله فثقوا وإيّاه فارجوا؛ فإنّما المحروم مَنْ حرم الثواب»[١].

ومنها: عن الحسين بن مختار، عنه ﷺ: «لمّا قُبض رسول الله ﷺ جاء جبرئيل ﷺ والنبيّ مسجّى، وفي البيت عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين (صلّى الله عليهم)، فقال: السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ الآية؛ إنّ في الله جلّ وعزّ عزاءً من كلّ مصيبةٍ، وخلفاً من كلّ هالكٍ، ودركاً لما فات، فبالله عزّ وجلّ فثقوا وإيّاه فارجوا؛ فإنّ المصاب مَنْ حرم الثواب، هذا آخر وطئي من الدنيا»[٢].

ومنها: عن زيد الشحّام، عنه ﷺ: «لمّا قُبض رسول الله ﷺ أتاهم آتٍ، يسمعون حسّه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ الآية، في الله عزاء من كلّ مصيبةٍ، وخلف من كلّ هالكٍ، ودرك لما فات. فبالله فثقوا، وإيّاه فارجوا؛ فإنّ المحروم مَنْ حرم الثواب، والسلام عليكم»[٣].

ومنها: عن عبيد بن الوليد[٤]، عن الباقر ﷺ مثله، وفي آخره: «والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال بعضهم: هذا مَلَك من السماء بعثه الله عزّ وجلّ ليعزّيكم، وقال بعضهم: هذا الخضر»[٥].

ومنها: عن جابر، عن الباقر ﷺ: «أشدّ الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر، ومَنْ أقام النواحة فقد ترك الصبر، ومَنْ صبر واسترجع وحمد الله جلّ ذكره فقد رضي بما صنع الله، ووقع أجره على الله جلّ وعزّ، ومَنْ لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم، وأحبط الله عزّ وجلّ أجره»[٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٢١، باب التعزّي، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٢١، باب التعزّي، ح ٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، باب التعزّي، ح ٦.

٤. في المصدر: «عبدالله بن الوليد».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٢، باب التعزّي، ح ٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، باب الصبر والجزع ... ، ح ١.

ومنها: عن ربعي بن عبد الله، عن الصادق عليه السلام، قال: «إنّ الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن، فيأتيه البلاء وهو صبور، وإنّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر، فيأتيه البلاء وهو جزوع»[١].

ومنها: عن السكوني، عنه عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره»[٢].

ومنها: عن موسى بن بكر، عن الكاظم عليه السلام، قال: «ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره»[٣].

ومنها: عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «يا إسحاق لا تعدّن مصيبة أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عزّ وجلّ الثواب، إنّما المصيبة التي يُحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها»[٤].

ومنها: عن أبي ميسرة[٥]، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فجاءه رجل وشكا إليه مصيبةً، فقال له: «أما إنّك إن تصبر تؤجر، وإلّا تصبر يمضي عليك قدر الله عزّ وجلّ الذي قدّر عليك»[٦].

تتمّة: يستحبّ تعزية جميع أهل الميّت، ويتأكّد في النساء؛ لضعف صبرهنّ.

وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه تعالى: يا ربّ، ما لمن عزّى الثكلى؟ فقال: أُظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي»[٧].

وعن عبد الله العمري، عن عليّ عليه السلام: «مَنْ عزّى الثكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»[٨].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، باب الصبر والجزع ...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٧، ح ٥٢٨.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٤، باب الصبر والجزع ...، ح ٤.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٥، باب الصبر والجزع ...، ح ٩.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، باب الصبر والجزع ...، ح ٧.
٥. في المصدر: «فضيل بن ميسر» بدل «أبي ميسرة».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٥، باب الصبر والجزع ...، ح ١٠.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٦، باب ثواب التعزية، ح ١.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٧، باب ثواب التعزية، ح ٣.

وروى أبوداود عن أبي برزة، عن النبيّ ﷺ: «مَنْ عزّى ثكلى كسي بُرْداً في الجنّة»[١].

نعم، لا تعزّى الشابّة الأجنبيّة خوفَ الفتنة.

ويعزّى الصغير؛ للعموم.

وقال ابن بابويه:

إن كان المعزّى يتيماً مسح يده على رأسه، فقد روي عن النبيّ ﷺ: «مَنْ مسح يده على رأس يتيمٍ ترحّماً له كتب الله له بعدد كلّ شعرةٍ مرّت عليها حسنة»، قال: وإن وجده باكياً سكّته[٢] بلطفٍ، فعن العالم ﷺ: «إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: «مَنْ هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه، فوعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد إلّا وجبت له الجنّة»[٣].

ويعزّى المسلم بقريبه الذمّي، والدعاء للمسلم.

واختُلف في تعزية الذمّي، فمَنَعه في المعتبر؛ لأنّه مُوادّة منهيٌّ[٤] عنها[٥]، ولقوله ﷺ: «لا تبدؤوهم بالسلام»[٦]، وهذا في معناه.

وجوّزه في التذكرة:

لأنّ النبيّ ﷺ عاد يهوديّاً في مرضه وقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقال النبيّ ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[٧]. والتعزية في معنى العيادة[٨].

---

١. رواه الترمذي في الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ١٠٧٦، ولم نجده في سنن أبي داود.

٢. في «ق» والطبعة الحجريّة: «وإن وجد باكياً سُكّت».

٣. ورد نصّه في الفقه المنسوب للإمام الرضا ﷺ، ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

٤. المجادلة (٥٨): ٢٢.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٣٤٣.

٦. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٥٢، ح ٥٢٠٥.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٢٩٠؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣٠٩٥؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ١٩٣، ح ١٣٥٦٥.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٦، الفرع «و» من المسألة ٢٦٤.

وأجيب: لعلّه لرجاء إسلامه[١].

وبالغ ابن إدريس، فمَنَع من تعزية المخالف للحقّ مطلقاً إلّا لضرورةٍ، فيدعو له بإلهام الصبر لا بالأجر، ويجوز الدعاء لهم بالبقاء؛ لما ثبت من جواز الدعاء لهم به في أخبار الأئمّة. قال:

وليقل لأخيه في الدين: ألهمك الله صبراً واحتساباً، ووفّر لك الأجر، ورحم المتوفّى، وأحسن الخلف على مخلّفيه، أو يقول: أحسن الله لك العزاء، وربط على قلبك بالصبر، ولا حرمك الأجر، ويكفي: «آجرك الله».

ـ قال: ـ وليس في تعزية النساء سنّة[٢].

ويدفعه ما سبق[٣].

البحث الرابع في النياحة

يحرم اللطم والخدش وجزّ الشعر إجماعاً، قاله في المبسوط[٤]، ولما فيه من السخط لقضاء الله.

ولرواية خالد بن سدير عن الصادق: «لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة»[٥].

وروى العامّة عن النبيّ في صحاحهم: «أنا بريء ممّن حلق وصلق»[٦]، أي حلق الشعر ورفع صوته.

وفي الفقيه: قال النبيّ لفاطمة حين قُتل جعفر بن أبي طالب: «لا تدعينّ بويلٍ[٧]،

---

١. راجع المعتبر، ج ١، ص ٣٤٣.

٢. السرائر، ج ١، ص ١٧١ ـ ١٧٢.

٣. في ص ٤٣٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٧.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠٥، ح ١٥٨٦؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٢١، ح ١٨٥٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٧١١٨.

٧. في المصدر: «بذلّ» بدل «بويل».

ولا ثَكْلٍ، ولا حَرَبٍ[١]، وما قلتِ فيه فقد صدقت»[٢].

وروى مسلم: «أربع في أُمّتي من أمر الجاهليّة لا يتركونهنّ: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»[٣].

والمراد به المشتملة على ذلك؛ لما يأتي من إباحة النوح الخالي من ذلك.

واستثنى الأصحاب ـ إلّا ابن إدريس[٤] ـ شقّ الثوب على موت الأب والأخ؛ لفعل العسكري على الهادي[٥]، وفعل الفاطميّات على الحسين ﷺ، روى فعلَ الفاطميّات أحمدُ بن محمّد بن داود، عن خالد بن سدير عن الصادق ﷺ، وسأله عن شقّ الرجل ثوبه على أبيه وأُمّه وأخيه، أو على قريبٍ له؟ فقال: «لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها»[٦].

وفي نهاية الفاضل: يجوز شقّ النساء الثوب مطلقاً[٧]، وفي الخبر إيماء إليه.

وروى الحسن الصفّار[٨] عن الصادق ﷺ: «لا ينبغي الصياح على الميّت، ولا شقّ الثياب»[٩]، وظاهره الكراهة.

وفي المبسوط: روي جواز تخريق الثوب على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما[١٠].

ويجوز النوح بالكلام الحسن، وتعداد فضائله باعتماد الصدق؛ لأنّ فاطمة ﷺ فَعَلَته

١. الحَرَب: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له. لسان العرب، ج ١، ص ٣٠٤، «حرب».

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥٢١.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٤، ح ٢٩/٩٣٤.

٤. السرائر، ج ١، ص ١٧٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥١١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٧.

٧. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٩٠.

٨. في المصدر: «امرأة الحسن الصيقل» بدل «الحسن الصفّار».

٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٥، باب الصبر والجزع ...، ح ٨.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ١٨٩.

في قولها: «يا أبتاه، من ربّه ما أدناه، يا أبتاه، إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه، أجاب ربّاً دعاه»[١].

وروي أنّها أخذت قبضةً من تراب قبره ﷺ فوضعتها على عينيها وأنشدت:

ما ذا على المشتمّ تربة أحمد ... أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا

صُبّت علَيَّ مصائب لو أنّها ... صُبّت على الأيّام عدن لياليا[٢]

ولما سبق[٣] من النوح على حمزة.

وروى ابن بابويه: أنّ الباقر ﷺ أوصى أن يُندب في المواسم عشر سنين[٤].

وسئل الصادق ﷺ عن أجر النائحة، فقال: «لا بأس، قد نِيح على رسول الله ﷺ»[٥].

وفي خبر آخر عنه: «لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً»[٦].

وفي خبر أبي بصير عنه ﷺ: «لا بأس بأجر النائحة»[٧].

وروى حنّان بن سدير عنه ﷺ: «لا تشارط، وتقبل كلّ ما أُعطيت»[٨].

وروى أبو حمزة عن الباقر ﷺ: «مات ابن المغيرة[٩]، فسألت أمّ سلمة النبيّ ﷺ أن يأذن لها في المضيّ إلى مناحته، فأذن لها، وكان ابن عمّها، فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد ... أبا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجداً ... يسمو إلى طلب الوتيرة

قد كان غيثا للسنين ... وجعفراً غدقاً وميرةً

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٢، ذيل الحديث ١٦٣٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤١١، المسألة ١٦٥٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٤٢٩.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤١١، المسألة ١٦٥٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

٣. في ص ٤٣٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٤٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ١٠٢٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٠، ح ١٩٩.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١١٧ ـ ١١٨، باب كسب النائحة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٠ ـ ٦١، ح ٢٠٠.

٩. في تهذيب الأحكام: «ابن الوليد بن المغيرة». ولمزيد التوضيح راجع النجعة، ج ٧، ص ٣٢.

ـ وفي تمام الحديث: ـ فما عاب عليها النبيّ ذلك ولا قال شيئاً»[١].

مسائل ثلاث:

الأولى: يجوز الوقف على النوائح؛ لأنّه فعل مباح فجاز صَرف المال إليه.

ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام، قال: «قال لي أبي: يا جعفر قِفْ من مالي كذا وكذا، لنوادب يندبنني عشر سنين بمنى أيّام منى»[٢].

والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها؛ ليُقتدى بها، ويعلم ما كان عليه أهل هذا البيت؛ لتُقتفى آثارهم؛ لزوال التقيّة بعد الموت.

والشيخ ـ في المبسوط ـ وابن حمزة حرّما النوح، وادّعى الشيخ الإجماع[٣].

والظاهر: أنّهما أرادا النوح بالباطل، أو المشتمل على المحرَّم، كما قيّده في النهاية[٤].

وفي التهذيب جعل كسبها مكروهاً بعد روايته أحاديث النوح[٥].

واحتجّ المانع بما سبق[٦]، وبما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران»[٧].

وفي السنن عن أبي سعيد الخدري: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النائحة، والمستمعة[٨].

وروى مسلم عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ليس منّا مَنْ ضرب الخدود، وشقّ الجيوب»، رواه ابن مسعود[٩].

---

١. الكافي، ج ٥، ص ١١٧، باب كسب النائحة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ح ١٠٢٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١١٧، باب كسب النائحة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٥.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٨٩؛ الوسيلة، ٦٩.

٤. النهاية، ص ٣٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٩، ذيل الحديث ١٠٢٨.

٦. في ص ٤٣٧ وما بعد.

٧. راجع الهامش ٣ من ص ٤٣٨.

٨. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، ح ٣١٢٨.

٩. صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٩، ح ١٠٣/١٦٥.

وعن أمّ عطيّة: اتّخذ علينا النبيّ ﷺ عند البيعة أن لا ننوح[١].

وجوابه: الحمل على ما ذكرناه؛ جمعاً بين الأخبار، ولأنّ نياحة الجاهليّة كانت كذلك غالباً، ولأنّ أخبارنا خاصّة، والخاصّ مقدّم.

الثانية: المراثي المنظومة جائزة عندنا؛ لما مرّ[٢]، ولأنّها نوع من النوح، وقد دلّلنا على جوازه، وقد سمع الأئمّة ﷺ المراثي ولم ينكروها.

الثالثة: لا يُعذَّب الميّت بالبكاء عليه، سواء كان بكاءً مباحاً أو محرّماً، كالمشتمل على المحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣].

وما في البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمر ـ أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الميّت ليُعذَّب ببكاء أهله»[٤]. وفي روايةٍ أُخرى: «أنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله»[٥]. ويُروى أنّ حفصة بكت على عمر، فقال: مهلاً يا بُنيّة ألم تعلمي أنّ رسول الله قال: «إنّ الميّت يُعذّب ببكاء أهله عليه»[٦] ـ مأوّل.

قيل: وأحسنه أنّ الجاهليّة كانوا ينوحون ويعدّون جرائمه، كالقتل وشنّ الغارات، وهُمْ يظنّونها خصالاً محمودةً، فهو يُعذَّب بما يبكون به عليه[٧].

ويشكل أنّ الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميّت، بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء؛ قضيّةً للعلّيّة، والتعذيب بجرائمه غير منتفٍ، بُكي عليه أولا.

وقيل: لأنّهم كانوا يوصون بالندب والنياحة، وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب، فإذا عُمل بوصيّتهم زِيدوا عذاباً[٨].

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٥، ح ٣١/٩٣٦.
٢. في ص ٤٣٩.
٣. فاطر (٣٥): ١٨.
٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٤٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٠، ح ٢٢/٩٢٨.
٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤١، ح ٢٢/٩٢٩.
٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٣٨، ح ١٦/٩٢٧؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٢.
٧. العزيز في شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٦١.
٨. العزيز في شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٦٠.

ورُدّ بأنّ ذنب الميّت الحمل على الحرام والأمر به، فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه، ولو كان للامتثال أثر لبقي الإشكال بحاله[١].

وقيل: لأنّهم إذا ندبوه يقال له: أكنت كما يقولون[٢].

ورُدّ بأنّ هذا توبيخ وتخويف له، وهو نوع من العذاب، فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب، فلم يُعذَّب بما يفعلون[٣].

وعن عائشة: رحم الله ابن عمر، والله ما كذب، ولكنّه أخطأ أو نسي، إنّما مرّ رسول الله ﷺ على يهوديّةٍ وهُمْ يبكون عليها، فقال: «إنّهم يبكون وإنّها لتُعذَّب في قبرها»[٤].

وروي أنّها قالت: وَهِلَ[٥]، إنّما قال رسول الله: «إنّ أهل الميّت ليبكون عليه وإنّه ليُعذَّب بجرمه»[٦]. وهذا نسبة الراوي إلى الخطإ، وهو علّة من العلل المُخرجة للحديث عن شرط الصحّة.

ولك أن تقول: إنّ «الباء» بمعنى «مع»، أي يُعذَّب مع بكاء أهله عليه، يعني أنّ الميّت يُعذَّب بأعماله وهُمْ يبكون عليه، فما ينفعه بكاؤهم، ويكون زجراً عن البكاء؛ لعدم نفعه، وتطابق الحديث الآخر.

البحث الخامس في زيارة القبور

وهي مستحبّة للرجال إجماعاً.

روى مسلم عن بريدة، قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّها تُذكّر الآخرة»[٧].

---

١. العزيز في شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٦٠ ـ ٤٦١.

٢ و٣. العزيز في شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٦١.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٣، ذيل الحديث ٢٦/٩٣٢.

٥. وَهِلَ، أي غلط و سها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٢٣٣، «وهل».

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٣، ح ٢٦/٩٣٢؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ١٠٦/٩٧٧، وفيه إلى قوله: «فزوروها» وتمام الحديث في سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠١، ح ١٥٧١؛ والجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ١٠٥٤.

وعنه ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنّها تذكّر الموت»[١].

وروى الكليني عن محمّد بن مسلم، عن الصادق ﷺ، قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ: زوروا موتاكم؛ فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه، وعند قبر أمّه بعد ما[٢] يدعو لهما»[٣].

ورُوّينا عن عليّ بن بلال ـ وقد زار قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع بـ«فيد» في طريق مكّة (شرّفها الله) ـ قال: قال صاحب هذا القبر عن الرضا ﷺ: «مَنْ أتى قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحيةٍ كان فوضع يده [على القبر] وقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [سبع مرّات] أمِنَ الفزع الأكبر»[٤].

وعن هشام بن سالم عن الصادق ﷺ، قال: «عاشت فاطمة ﷺ بعد أبيها خمسةً وسبعين يوماً، لم تُر كاشرةً[٥] ولا ضاحكةً، تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعةٍ مرّتين: الاثنين، والخميس»[٦].

وعن يونس، عنه ﷺ: «أنّ فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبتٍ، فتأتي قبر حمزة فتترحّم عليه وتستغفر له»[٧].

وفيه دليل على جوازه للنساء؛ لقول النبيّ ﷺ: «فاطمة بضعة منّي»[٨].

ولأنّ عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن، فقيل لها: قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، فقالت: نهى ثمّ أمر بزيارتها[٩]، وأنّ النساء داخلات في الرخصة.

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧١، ح ١٠٨/٩٧٦.

٢. في المصدر: «بما» بدل «بعدما».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، باب زيارة القبور، ح ١٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٩، باب زيارة القبور، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٠٤، ح ١٨٢، ومابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. أي متبسّمة. الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٦، «كشر».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٨، باب زيارة القبور، ح ٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٣.

٨. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦١، ح ٣٥١٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٣، ح ٩٤/٢٤٤٩.

٩. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٧١٠، ح ١٤٣٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ١٣١، ح ٧٢٠٧.

وكرهه في المعتبر لهنّ؛ لمنافاته الستر والصيانة [١].

وهو حسن، إلّا مع الأمن والصون؛ لفعل فاطمة عليها السلام، ولو كانت زيارتهنّ مؤدّيةً إلى الجزع والتسخّط لقضاء الله لضعفهنّ عن الصبر مُنعن منها، وعليه يُحمل ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لعن الله زُوّارات القبور» [٢].

وليقل الزائر ما رواه أبو المقدام عن الباقر عليه السلام أنّه قال على قبر رجلٍ من الشيعة بالبقيع واقفاً عليه: «اللهمّ ارحم غربته، وصِلْ وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمةً يستغني بها عن رحمة مَنْ سواك، وألحقه بمن كان يتولّاه»، ثمّ قرأ القدر سبعاً [٣].

وسأل جرّاحُ الصادقَ عليه السلام عن كيفيّة التسليم على أهل القبور، قال: «يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين [٤] والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون» [٥].

وروى في الفقيه عن محمّد بن مسلم، قلت للصادق عليه السلام: الموتى نزورهم، قال: «نعم»، قلت: أفيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ قال: «إي والله، إنّهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم، ويستأنسون إليكم»، قال: فأيّ شيءٍ نقول إذا أتيناهم؟ قال: «قُلْ: اللهمّ جافِ الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقّهم منك رضواناً، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتؤنس به وحشتهم، إنّك على كلّ شيءٍ قدير» [٦].

وروى إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام: أنّه يعلم بزائره، ويأنس به، ويستوحش لانصرافه [٧].

وقال فيه: قال الرضا عليه السلام: «مَنْ أتى قبر مؤمنٍ يقرأ عنده إنّا أنزلناه سبع مرّات،

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٣٩ و ٣٤٠.

٢. المصنّف، عبدالرزّاق، ج ٣، ص ٥٦٩، ح ٦٧٠٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٧٢٠٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٠٥، ح ١٨٣.

٤. في المصدر زيادة: «منّا».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٩، باب زيارة القبور، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٨ ـ ١٧٩، ح ٥٣٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٨٠ ـ ١٨١، ح ٥٤٠.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٨، باب زيارة القبور، ح ٤.

غفر الله له ولصاحب القبر»[١].

قال: وكان رسول الله ﷺ إذا مرّ على القبور قال: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»[٢].

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق ﷺ يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون»[٣].

وروى مسلم عن بُريدة: كان رسول الله ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»[٤].

وفي الترمذي عن ابن عبّاس: مرّ النبيّ ﷺ بقبورٍ بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[٥].

تنبيه: ظهر من ذلك استحباب قراءة القرآن عند زيارة الميّت؛ للخبرين السالفين[٦]، ولما روي أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ دخل المقابر فقرأ سورة يس خفّف الله[٧] عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد ما[٨] فيها حسنات»[٩]، ولأنّا سنبيّن أنّ الميّت يلحقه أعمال الخير، ولأنّ الدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة، والدعاء ينفع الميّت.

تتمّة: لا يستحبّ لمن دخل المقبرة خلع نعله؛ للأصل، وعدم ثبتٍ.

قالوا: رأى النبيّ ﷺ رجلاً يمشي في المقبرة وعليه نعلان، فقال: «يا صاحب

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٨١، ح ٥٤١.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥٣٤.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٩، باب زيارة القبور، ح ٥.
٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧١، ح ١٠٤/٩٧٥.
٥. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ١٠٥٣.
٦. في ص ٤٤٣ و ٤٤٤.
٧. في «ق» والطبعة الحجريّة والمغني والشرح الكبير: «خُفِّفَ» بدل «خفّف الله».
٨. في المصادر: «مَنْ» بدل «ما».
٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٥، ص ٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٢٧، المسألة ١٦٨٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٤١٨.

السبتين ألق سِبتيك»، فرمى بهما[١].

قلنا: حكاية حالٍ، فلعلّه لما في هذا النوع من الخيلاء؛ لأنّه لباس أهل التنعّم، لا لأجل المقبرة.

والسِبْت ـ بكسر السين وسكون الباء ـ: جلود البقر المدبوغة بالقرظ؛ لأنّ شعرها سبت عنها، أي حُلق.

وقيل: لأنّها انسبتت بالدباغ، أي لانت[٢].

البحث السادس فيما يلحق الميّت من الأفعال بعد موته

قال الفاضل: أمّا الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة، فإجماع[٣].

قال الله تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ﴾[٥].

وقد سبق في الدعاء للميّت عن النبيّ ﷺ: «اللهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا»، وعن الأئمّة ﷺ نحو ذلك[٦].

وفي الفقيه عن الصادق ﷺ: «أنّ الميّت يفرح بالترحّم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحيّ بالهديّة تُهدى إليه»[٧].

وروي أنّ النبيّ ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلماً، فأعتقتم عنه أو تصدّقتم عنه أو حججتم بلغه ذلك»[٨].

---

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٣٢٣٠.
٢. لسان العرب، ج ٢، ص ٣٧، «سبت».
٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢١، المسألة ٢٦٣.
٤. الحشر (٥٩): ١٠.
٥. محمّد (٤٧): ١٩.
٦. سبق في ص ٣٦٨.
٧. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٤.
٨. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١١٨، ح ٢٨٨٣.

وفي البخاري وغيره عن ابن عبّاس قال رجل: إنّ أُختي نذرت أن تحجّ وإنّها ماتت، فقال النبيّ ﷺ: «لو كان عليها دَيْنٌ، أكنتَ قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقض دَيْن الله فهو أحقّ بالقضاء»[1].

وأمّا ما عداها فعندنا أنّه يصل إليه.

روى ابن بابويه عن الصادق ؑ: «ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وصدقة ماءٍ يجريه، وقليب يحفره، وسُنّة يؤخذ بها من بعده»[2].

قلت: هذا الحديث يتضمّن المهمّ من ذلك؛ إذ قد روى ابن بابويه أيضاً عن الصادق ؑ: «مَنْ عَمِل من المسلمين عن ميّتٍ عملاً صالحاً أضعف له أجره، ونفع الله عز وجلّ به الميّت»[3].

قال، وقال ؑ: «يدخل على الميّت في قبره: الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء، ويكتب أجره للّذي فَعَله وللميّت»[4].

ولنذكر هنا أحاديث من هذا الباب ضمّنها السعيد المرتضى رضي الدين أبو القاسم عليّ بن الطاوس الحسني (طيّب الله سرّه) في كتابه المسمّى غياث سلطان الورى لسكان الثرى[5] وقصد به بيان قضاء الصلوات عن الأموات.

الحديث الأوّل: رواه الصدوق في كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه ـ وقد ضمن صحّة ما اشتمل عليه، وأنّه حجّة بينه وبين ربّه[6] ـ: أنّ الصادق ؑ سأله عمر بن يزيد: أنصلّي

---

١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٦٤، ح ٦٣٢١؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١١٨ ـ ١١٩، ح ٢٦٢٨؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٢، ص ٥٠، ح ١٢٤٤٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ح ٩٨٥٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٧.

٥. كتاب «غياث سلطان الورى لسكان الثرى» فُقد، ولم يصل إلينا. راجع لمزيد الاطّلاع الذريعة، ج ١٦، ص ٧٣، الرقم ٣٦٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣.

عن الميّت؟ فقال: «نعم، حتّى أنّه ليكون في ضيقٍ فيوسّع [الله] عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خُفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك»[١].

الثاني: ما رواه عليّ بن جعفر في مسائله عن أخيه موسى ﷺ، قال: حدّثني أخي موسى بن جعفر، قال: «سألتُ أبي جعفر بن محمّد عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فيصلّي ما أحبّ، و يجعل تلك للميّت، فهو للميّت إذا جعل ذلك له»[٢].

ولفظ «ما أحبّ» للعموم، وجَعْلها نفسها للميّت دون ثوابها ينفي أن تكون هديّة صلاةٍ مندوبةٍ.

الثالث: من مسائله أيضاً عن أخيه موسى ﷺ: وسأله عن الرجل هل يصلح أن يصوم عن بعض أهله بعد موته، فقال: «نعم، يصوم ما أحبّ، ويجعل ذلك للميّت، فهو للميّت إذا جعله له».

الرابع: ما رواه الشيخ أبوجعفر الطوسي بإسناده إلى محمّد بن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: يصلّى عن الميّت؟ قال: «نعم، حتّى أنّه ليكون في ضيقٍ فيوسّع عليه ذلك، ثمّ يؤتى فيقال له: خُفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك»[٣].

الخامس: ما رواه بإسناده إلى عمّار بن موسى الساباطي من كتاب أصله المرويّ عن الصادق ﷺ: وعن الرجل تكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم، هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارفٍ؟ قال: «لا يقضيه إلّا مسلم عارف».

السادس: ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده إلى محمّد بن أبي عمير عن رجاله، عن الصادق ﷺ في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم[٤]، قال: «يقضيه أولى الناس به».

السابع: ما رواه الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني في الكافي بإسناده إلى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يموت وعليه صلاة أو

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٤، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.

٢. راجع مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٩٩، ح ٤٢٩.

٣. لم نجده في كتابي الحديث للشيخ الطوسي، وهو في الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٥٤.

٤. في «ق» والطبعة الحجريّة: «صيام».

صيام، قال: «يقضي عنه أولى الناس به»[١].

الثامن: هذا الحديث بعينه عن حفص بطريقٍ آخَر إلى كتابه الذي هو من الأُصول.

التاسع: ما روي في أصل هشام بن سالم من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام، ويروي عنه ابن أبي عمير، قال هشام في كتابه: وعنه عليه السلام، قال، قلت: يصل إلى الميّت الدعاء والصدقة والصوم[٢] ونحو هذا؟ قال: «نعم». قلت: أو يعلم مَنْ صنع ذلك به؟ قال: «نعم»، ثمّ قال: «يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه»[٣].

وظاهره أنّه من الصلاة الواجبة التي تركها سبب في السخط.

العاشر: ما رواه عليّ بن أبي حمزة في أصله، وهو من رجال الصادق والكاظم أيضاً عليهما السلام. قال: وسألتُ عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته؟ قال: «لا بأس به يؤجر فيما يصنع، وله أجر آخر بصلته قرابته»، قلت: وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال: «يخفّف عنه بعض ما هو فيه».

أقول: وهذا أيضاً ذكره ابن بابويه في كتابه[٤].

الحادي عشر: ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي ـ في كتاب المنسك ـ بإسناده إلى عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ وأُصلّي وأتصدّق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: «نعم، تصدّق عنه، وصلِّ عنه، ولك أجر آخَر بصلتك إيّاه».

قال ابن طاوُس (رحمة الله عليه) يحمل في الحيّ على ما تصحّ فيه النيابة من الصلوات، ويبقى الميّت على عمومه.

الثاني عشر: ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام أنّه

---

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٣، باب الرجل يموت وعليه من صيام...، ح ١.

٢. في «ق» والطبعة الحجريّة: «والصلاة» بدل «والصوم».

٣ و ٤. راجع الفقيه، ج ١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥، ذيل الحديث ٥٥٤.

قال: «يدخل على الميّت في قبره: الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء»، قال: «ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت».

وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

وروى عن الرضا عليه السلام وقد دعا له الرضا عليه السلام وأثنى عليه، فقال فيما كتبه: «إنّ الله قد أيّدك بحكمةٍ وأنطقها على لسانك، قد أحسنتَ وأصبتَ، أصاب الله بك الرشاد، ويسّرك للخير، ووفّقك لطاعته».

الثالث عشر: ما رواه محمّد بن أبي عمير ـ بطريقٍ آخَر ـ عن الإمام عليه السلام: «يدخل على الميّت في قبره: الصلاة والصوم والحجّ و الصدقة والبرّ والدعاء»، قال: «ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت».

قال السيّد: هذا عمّن أدركه محمّد بن أبي عمير من الأئمّة، ولعلّه عن مولانا الرضا عليه السلام.

الرابع عشر: ما رواه إسحاق بن عمّار، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يدخل على الميّت في قبره: الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء»، قال: «ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت».

الخامس عشر: روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «يدخل على الميّت في قبره: الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والعتق»[1].

السادس عشر: ما رواه عمر بن محمّد بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الصلاة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عملٍ صالحٍ ينفع الميّت حتّى أنّ الميّت ليكون في ضيقٍ فيوسَّع عليه، ويقال: إنّ هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان ـ أخوه في الدين ـ».

قال السيّد: قوله عليه السلام: «أخوه في الدين» إيضاح لكلّ ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاة عن الميّت أو بالإجارات.

السابع عشر: ما رواه عليّ بن يقطين، وكان عظيم القدر عند أبي الحسن موسى عليه السلام،

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، ح ٢٩٧٤.

له كتاب المسائل عنه، قال: وعن الرجل يتصدّق على الميّت ويصوم ويعتق ويصلّي؟ قال: «كلّ ذلك حسن تدخل منفعته على الميّت».

الثامن عشر: ما رواه عليّ بن إسماعيل الميثمي في أصل كتابه، قال: حدّثني كردين، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الصدقة والحجّ والصوم تلحق بالميّت؟ فقال: «نعم»، قال، فقال: «هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك»، قال: قلت: وما أنا وذا، فو الله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربتُ عنقه، قال: فضحك.

قال: وسألتُ أبا الحسن ﷺ: عن الصلاة على الميّت أتلحق به؟ قال: «نعم».

قال: وسألتُ أبا عبد الله ﷺ، فقلت: إنّي لم أتصدّق بصدقةٍ منذ ماتت أُمّي إلّا عنها، قال: «نعم»، قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: «نعم، نصف عنك، ونصف عنها»، قلت: أتلحق بها؟ قال: «نعم».

قال السيّد: قوله: «الصلاة على الميّت» أي التي كانت على الميّت أيّام حياته، ولو كانت ندباً كان الذي يلحقه ثوابها، دون الصلاة نفسها.

التاسع عشر: ما رواه حمّاد بن عثمان في كتابه، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إنّ الصلاة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عملٍ صالحٍ ينفع الميّت، حتّى أنّ الميّت ليكون في ضيقٍ فيوسَّع عليه، ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان ـ أخوه في الدين ـ».

العشرون: ما رواه عبد الله بن جندب، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن ﷺ: أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبرّ والخير أثلاثاً: ثلثاً له وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيءٍ ممّا يتطوّع به وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً؟ فكتب إليَّ: «أمّا الميّت فحسن جائز، وأمّا الحيّ فلا إلّا البرّ والصلة».

قال السيّد: لا يراد بهذا الصلاة المندوبة؛ لأنّ الظاهر جوازها عن الأحياء في الزيارات والحجّ وغيرهما.

الحادي والعشرون: ما رواه محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري: أنّه كتب إلى الكاظم ﷺ مثله، وأجابه بمثله[1].

---

١. قرب الإسناد، ص ٣٦١، ح ١٢١٢.

الثاني والعشرون: ما رواه أبان بن عثمان عن عليّ بن مسمع، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّ أُمّي هلكت ولم أتصدّق بصدقةٍ... كما تقدّم[1] إلى قوله: أفيلحق ذلك بها؟ قال: «نعم»، قلت: والحجّ؟ قال: «نعم»، قلت: والصلاة؟ قال: «نعم»، قال: ثمّ سألتُ أبا الحسن ﷺ بعد ذلك أيضاً عن الصوم، فقال: «نعم».

الثالث والعشرون: ما رواه الكليني بإسناده إلى محمّد بن مروان، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين، يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله ببرّه وصلاته خيراً كثيراً»[2].

الرابع والعشرون: عن عبد الله بن سنان، عن الصادق ﷺ، قال: «الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به».

ثمّ ذكر ﷺ عشرة أحاديث تدلّ بطريق العموم:

الحديث الأوّل: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق ﷺ، قال: «يُقضى عن الميّت: الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن».

الثاني: ما رواه صفوان بن يحيى، وكان من خواصّ الرضا والجواد ﷺ، وروى عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق ﷺ، قال: «يُقضى عن الميّت: الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن».

الثالث: ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «يُقضى عن الميّت: الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن».

الرابع: ما رواه العلاء بن رزين في كتابه، وهو أحد رجال الصادق ﷺ، قال: «يُقضى عن الميّت: الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن».

الخامس: ما رواه البزنطي ﷺ، وكان من رجال الرضا ﷺ، قال: «يُقضى عن الميّت: الحجّ والصوم والعتق وفعله الحسن».

---

١. في ص ٤٥١، الحديث الثامن عشر.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٥٩، باب البرّ بالوالدين، ح ٧.

السادس: ما ذكره صاحب الفاخر ممّا أُجمع عليه وصحّ من قول الأئمّة، قال: ويُقضى عن الميّت أعماله الحسنة كلّها.

السابع: ما رواه ابن بابويه عن الصادق، قال: «مَنْ عَمِل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميّتٍ أضعف الله أجره، ونفع الله به الميّت»[١].

الثامن: ما رواه عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله: «مَنْ عَمِل من المؤمنين عن ميّتٍ عملاً صالحاً أضعف الله أجره، وينعم بذلك الميّت».

التاسع: ما رواه العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، قال: «يُقضى عن الميّت: الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن».

العاشر: ما رواه حمّاد بن عثمان في كتابه، قال: قال أبو عبد الله: «مَنْ عَمِل من المؤمنين عن ميّتٍ عملاً صالحاً أضعف الله أجره، وينعم له بذلك الميّت».

قلت: وروى يونس عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق، قال: «يُقضى عن الميّت: الحجّ والصوم والعتق والفعل الحسن».

وممّا يصلح هنا ما أورده في التهذيب بإسناده عن عمر بن يزيد، قال: كان أبوعبدالله يصلّي عن ولده في كلّ ليلةٍ ركعتين، وعن والديه في كلّ يومٍ[٢] ركعتين، قلت: جُعلت فداك، كيف صار للولد الليل؟ قال: «لأنّ الفراش للولد»، قال: وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر[٣]. فإنّ هذا الحديث يدلّ على وقوع الصلاة عن الميّت من غير الولد ـ كالأب ـ وهو حجّة على مَنْ ينفي الوقوع أصلاً، أو ينفيه إلّا من الولد.

ثمّ ذكر أنّ الصلاة دَيْنٌ، وكلّ دَيْنٍ يُقضى عن الميّت.

أمّا أنّ الصلاة تُسمّى دَيْناً ففيه أربعة أحاديث:

الأوّل: ما رواه حمّاد عن أبي عبد الله الصادق في إخباره عن لقمان: «وإذا جاء وقت صلاةٍ فلا تؤخّرها لشيءٍ، صلّها واسترح منها، فإنّها دَيْنٌ»[٤].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٦.

٢. في المصدر: «في كلّ ليلةٍ».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٥٣٣.

٤. الكافي (الروضة)، ج ٨، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ح ٤٧.

الثاني: ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر: «إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيءٍ، صلِّها واسترح منها، فإنّها دَيْنٌ»[1].

الثالث: ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الأخبار بإسناده إلى محمّد بن الحنفيّة في حديث الأذان: «لمّا أُسري بالنبيّ ﷺ ـ إلى قوله: ـ ثمّ قال: حيّ على الصلاة، قال الله جلّ جلاله: فرضتُها على عبادي، وجعلتُها لي ديناً»[2] إذا روي بفتح الدال.

الرابع: ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة، عن أبي جعفر ؏، قال: قلت له: رجلٌ عليه دَيْنٌ من صلاةٍ قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال: «يؤخّر القضاء، ويصلّي صلاة ليلته تلك».

وأمّا قضاء الدين عن الميّت: فلقضيّة الخثعميّة لمّا سألت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ شيخاً زَمِناً لا يستطيع أن يحجّ، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ فقضيتِه، أكان ينفعه ذلك؟» قالت: نعم، قال: «فدَيْن الله أحقّ بالقضاء»[3].

[في مشروعيّة قضاء الصلاة عن الميّت]

إذا تقرّر ذلك، فلو أوصى الميّت بالصلاة عنه وجب العمل بوصيّته؛ لعموم قوله تعالى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[4].

ولأنّه لو أوصى ليهودي أو نصراني وجب إنفاذ وصيّته فكيف الصلاة المشروعة؛ لرواية الحسين بن سعيد بسنده إلى محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا عبد الله ؏: عن رجلٍ أوصى بماله في سبيل الله، قال: «أعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾».

وذكر الحسين بن سعيد في حديثٍ آخر عن الصادق ؏: «لو أنّ رجلاً أوصى إليَّ أن

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ح ٢٥٠٧.

٢. معاني الأخبار، ص ٤٢، ح ٤.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨، ح ٨٦٢٩.

٤. البقرة (٢): ١٨١.

أضع في يهود ونصارى لوضعتُ فيهم، إنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ الآية».

قال السيّد بعد هذا الكلام:

ويدلّ على أنّ الصلاة عن الميّت أمر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعليّ بن النعمان في بيت الله الحرام: أنّ مَنْ مات منهم يصلّي مَنْ بقي صلاته، ويصوم عنه، ويحجّ عنه ما دام حيّاً، فمات صاحباه وبقي صفوان، فكان يفي لهما بذلك فيصلّي كلّ يومٍ وليلةٍ خمسين ومائة ركعة [١]، وهؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب والرواة [٢] عن الأئمّة عليهم السلام.

قال السيّد رحمه الله ـ وحسناً قال ـ:

إنّك إذا اعتبرتَ كثيراً من الأحكام الشرعيّة وجدتَ الأخبار فيها مختلفةً، حتّى صُنّف لأجلها كُتب ولم تستوعب الخلاف، والصلاة عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار، ولم نجد خبراً واحداً يخالفها، ومن المعلوم أنّ هذا المهمّ في الدين لا يخلو عن شرعٍ بقضاءٍ أو تركٍ، فإذا وُجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الإلهيّة، وقد ذكر ذلك الأصحابُ؛ لأنّهم مفتون بلزوم قضاء الصلاة على الوليّ.

وقد حكى ابن حمزة ـ في كتابه في قضاء الصلاة [٣] ـ عن الشيخ أبي جعفر محمّد ابن الحسين الشوهاني: أنّه كان يجوّز الاستئجار عن الميّت.

واستدلّ ابن زهرة على وجوب قضاء الوليّ الصلاة بالإجماع أنّها تجري مجرى الصوم والحجّ [٤].

وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام، حيث قال:

والعليل إذا وجبت عليه الصلاة وأخّرها عن وقتها إلى أن فاتت قضاها عنه وليّه كما يقضي حجّة الإسلام والصيام، قال: وكذلك روى أبو يحيى عن إبراهيم بن سالم [٥] عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

١. الاختصاص، ص٨٨؛ رجال النجاشي، ص١٩٧، الرقم ٥٢٤؛ فهرست كتب الشيعة وأُصولهم، الشيخ الطوسي، ص٢٤١، الرقم ٣٥٦.

٢. في «ق»: «والرواية».

٣. كتاب «قضاء الصلاة» لابن حمزة فُقد، ولم يصل إلينا.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٠.

٥. في «ق»: «سام» وفي الطبعة الحجريّة: «هشام» بدل «سالم».

فقد سوّيا بين الصلاة وبين الحجّ، ولا ريب في جواز الاستئجار على الحجّ.

قلت: هذه المسألة ـ أعني الاستئجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة ـ مبنيّة على مقدّمتين: إحداهما: جواز الصلاة عن الميّت، وهذه إجماعيّة، والأخبار الصحيحة ناطقة بها، كما تلوناه.

والثانية: أنّه كلّما جازت الصلاة عن الميّت جاز الاستئجار عنه.

وهذه المقدّمة داخلة في عموم الاستئجار على الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر، ولا يخالف فيها أحد من الإماميّة بل ولا من غيرهم؛ لأنّ المخالف من العامّة إنّما مَنَع لزعمه أنّه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه، أمّا مَنْ يقول بإمكان وقوعها له ـ وهُمْ جميع الإماميّة ـ فلا يمكنه القول بمنع الاستئجار، إلّا أن يخرق الإجماع في إحدى المقدّمتين، على أنّ هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإماميّة ـ الخلف والسلف ـ من عهد المصنّف وما قبله إلى زماننا هذا، وقد تقرّر أنّ إجماعهم حجّة قطعيّة.

فإن قلت: فهلّا اشتهر الاستئجار على ذلك والعمل به عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام، كما اشتهر الاستئجار على الحجّ حتّى عُلم من المذهب ضرورةً؟

قلت: ليس كلّ واقعٍ يجب اشتهاره، ولا كلّ مشهورٍ يجب الجزم بصحّته، فربّ مشهورٍ لا أصل له، وربّ متأصّلٍ لم يشتهر، إمّا[1] لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان؛ لندور وقوعه، والأمر في الصلاة كذلك، فإنّ سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حدّ لا يقع من أحدٍ منهم إخلال بها إلّا لعذرٍ بعيد، كمرض موتٍ أو غيره، وإذا اتّفق فوات فريضةٍ بادروا إلى فعلها؛ لأنّ أكثر قدمائهم على المضايقة المحضة، فلم يفتقروا إلى هذه المسألة، واكتفوا بذكر قضاء الوليّ لما فات الميّت من ذلك على طريقة الندور، يَعرف هذه الدعاوي مَنْ طالَع كُتُبَ الحديث والفقه وسيرة السلف معرفةً لا يرتاب فيها، فخلف من بعدهم قومٌ تطرّق إليهم التقصير، واستولى عليهم فتور الهمم، حتّى آل الحال

---

١. كذا قوله: «إمّا» حيث لم يذكر المصنّف الشقّ الثاني لها. ويحتمل أن تكون العبارة هكذا: «إمّا لعدم الحاجة ... أو لندور وقوعه».

إلى أنّه لا يوجد مَنْ يقوم بكمال السنن إلّا أوحديّهم، ولا مبادر بقضاء الفائت إلّا أقلّهم، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت؛ لظنّهم عجز الوليّ عن القيام به، فوجب ردّ ذلك إلى الأُصول المقرّرة، والقواعد الممهّدة، وفيما ذكرناه كفاية.

على أنّ قضاء الصلاة عن الميّت غير متروكٍ ذكره بين أرباب المذاهب المباينة للشيعة على طرف النقيض، ولا مهمل روايته عند نَقَلة حديثهم، فإنّ شارح صحيح مسلم ـ من الشافعيّة ـ قال فيه ما هذا لفظه:

> وذهب جماعة من العلماء إلى أنّه يصل إلى الميّت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك.
>
> وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنّهما قالا بجواز الصلاة عن الميّت[1].
>
> ومالَ الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمّد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخّرين في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحجّ، فإنّها ممّا تصل بالإجماع، واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف هل تقع عن الأجير أو عن المستأجر؟[2]

قلت: وهو قد حكى في الكتاب المذكور:

> أنّ أبا إسحاق الطالَقاني ـ بفتح اللام ـ ذكر أنّ شهاب بن خراش حدّث عن الحجّاج بن دينار ـ وهُما ثقتان ـ عن رسول الله ﷺ، قال: «إنّ من البرّ بعد البرّ أن تصلّي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك»، ثمّ ضعّف الحديث بالإرسال، مع اعترافه بثقتهما نقلاً عن الحافظ الكبير عبد الله بن المبارك[3].

وجماعة من العلماء يعتمدون مراسيل الثقات. فهذه أربعون حديثاً خاليةً عن معارضٍ.

وفي البخاري في باب مَنْ مات وعليه نذر: إنّ ابن عمر أمر مَنْ ماتت أُمّها وعليها

---

١. الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٣١٣.

٢ و٣. صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ٨٨ ـ ٩٠.

صلاة أن تصلّي عنها[١]. ومذهب الصحابي عند كثيرٍ من العلماء أنّه حجّة، وخصوصاً فيما خالف القياس، أو لم يُنقل مخالفة غيره، والأمران حاصلان هنا.

واحتجّ مانع لحوق ما عدا الدعاء والصدقة والحجّ عن الميّت بقوله تعالى: ﴿وَ أَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعىٰ﴾[٢]، وبقول النبيّ ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣].

وعلى هذين اعتمد النووي وغيره[٤].

والجواب: أنّهما عامٌّ مخصوصٌ بمحلّ الوفاق، فمهما أُجيب عنه فهو جوابنا، وهذا كافٍ في الجواب.

ثمّ نقول: الأعمال الواقعة نيابةً عنه بعد موته، نتيجة سعيه في تحصيل الإيمان وأُصول العقائد المسوّغة للنيابة عنه، فهي مسندة إليه.

وأمّا الخبر فدالٌّ على انقطاع عمله، وهذا يصل إليه من عمل غيره.

ثمّ نقول: عملٌ صالحٌ أُهدي إلى الميّت، فيقع عنه، كمحلّ الوفاق، ولا خلاص عن ذلك إلّا بالتزام المدّعى، أو عدم دلالة الآية والخبر على ما ادّعوه.

البحث السابع في نبش القبور

وهو حرام، إجماعاً ـ كما سلف[٥] ـ إلّا في مواضع:

أحدها: أن يصير الميّت رميماً ـ فلو ظنّه فظهر بقاؤه وجب إعادته إلى ما كان عليه ـ ويختلف ذلك بحسب التُرَب والأهوية.

ولو علم صيرورته رميماً، لم يجز تصويره بصورة المقابر في الأرض المسبّلة؛

---

١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٦٤، الباب ٢٩ من أبواب كتاب الأيمان والنذور.

٢. النجم (٥٣): ٣٩.

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٥٥، ح ١٤/١٦٣١؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١١٧، ح ٢٨٨٠؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٦٦٠، ح ١٣٧٦؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٣٦٥٠.

٤. صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ٩٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ١٦٨٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٤٢١.

٥. في ص ٣٩٧.

لأنّه يمنع من الهجوم على الدفن فيه.

وثانيها: لو دُفن في الأرض المغصوبة؛ لتحريم شغل مال الغير، ويكفي غصب جزءٍ منها في جواز القلع ولو أدّى إلى الهتك؛ لأنّ حرمة الحيّ أولى بالمراعاة.

والأفضل لمالكها تركه إمّا بعوضٍ أو غير عوضٍ؛ لئلّا يهتك حرمته، وخصوصاً لو كان الشريك وارثاً أو رحماً.

ولو اتّفق الوُرّاث على دفنه في ملكهم حرم النبش، وكذا لو دُفن في ملك الغير بإذنه؛ لأنّ ذلك يقتضي التأبيد إلى بلى الميّت عُرفاً؛ حذراً من المُثلة والهتك.

نعم، لو رجع المعير قبل الطمّ جاز؛ لعدم المانع.

وثالثها: لو كُفّن في ثوبٍ مغصوب جاز نبشه لأخذ الثوب؛ لبقائه على ملك صاحبه فينزعه، ولا يجب عليه أخذ القيمة عندنا؛ لأنّها تجارة فيشترط فيها التراضي.

نعم، يستحبّ.

والفرق بأنّ تقويم المدفن غير ممكنٍ، بخلاف الثوب ضعيف؛ لإمكانه بإجارة البقعة زماناً يعلم بلى الميّت فيه.

وأضعف منه: الفرق بإشراف الثوب على الهلاك بالتكفين، بخلاف الأرض؛ لأنّ الفرض قيام الثوب.

وربما احتُمل أنّه إن أدّى نبشه إلى هتك الميّت بظهور ما ينفّر منه لم ينبش، وإلّا نُبش؛ لما في الخبر السالف: «أنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً»[1].

ولكن هذا الاحتمال قائم في مواضع النبش إلى البلى.

ورابعها: إذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه وأخذه؛ للنهي عن إضاعة المال[2].

وروي أنّ المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثمّ طلبه، ففتح

---

١. في ص ٣٦٦.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥١٨، الباب ١٧ من أبواب كتاب الزكاة؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٤١، ح ١٤/٥٩٣؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٧٧٢٧، وص ٣١٢، ح ١٧٧٦٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ١٠٤، ح ١١٣٤١؛ معاني الأخبار، ص ٢٧٩، باب معنى المحاقلة والمزابنة ... .

موضعٌ منه فأخذه، وكان يقول: أنا آخركم عهداً برسول الله ﷺ[١].

ولو دُفع إلى صاحب المال قيمته فكالثوب في عدم الوجوب، بل أولى.

وخامسها: للشهادة على عينه؛ ليُضمّن المال المتلَف، أو لقسمة ميراثه واعتداد زوجته؛ فإنّه موضع ضرورةٍ.

وهذا يتمّ إذا كان النبش محصّلاً للعين، ولو علم تغيّر الصورة حرم.

وتُوقّف في مواضع:

منها: إذا دُفن في أرضٍ ثمّ بيعت، قال في المبسوط: جاز للمشتري نقل الميّت منها، والأفضل تركه[٢].

وردّه الفاضلان بتحريم النبش، إلّا أن تكون الأرض مغصوبةً فيبيعها المالك[٣].

ومنها: إذا دُفن بغير غسلٍ أو كفنٍ أو صلاةٍ أو إلى غير القبلة.

وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش للغسل؛ لأنّه مُثلة[٤]، ورجّحه في المعتبر[٥].

ومالَ في التذكرة إلى نبشه إذا لم يؤدّ إلى إفساده؛ لأنّه واجب، فلا يسقط بذلك، وكذا في الدفن إلى غير القبلة، وأمّا الكفن فوافق على عدم نبشه لأجله؛ لحصول الستر بغيره، فالاكتفاء به أولى من هتك حرمته بنبشه، وأولى بعدم النبش الصلاةُ؛ لإمكان فعلها مدفوناً[٦].

ومنها: لو كُفّن في حريرٍ، فهو كالمغصوب، وأولى بعدم النبش؛ لأنّ الحقّ فيه لله تعالى، وحقوق الآدميّين[٧] أشدّ تضيّقاً.

ومنها: لو ابتلع حيّاً جوهراً أو ما لَه قيمة ثمّ مات، فهل يشقّ جوفه؟ وجهان:

---

١. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٢، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣؛ دلائل النبوّة، البيهقي، ج ٧، ص ٢٥٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٨٨.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٣٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٠٣، المسألة ٢٤٦.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٧٣٠، المسألة ٥٦٠.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٣٠٩.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٠٣ ـ ١٠٤، المسألة ٢٤٦.

٧. في الطبعة الحجريّة: «الآدمي».

أحدهما ـ وهو الذي رجّحه في الخلاف [١] ـ: لا، سواء كان له أو لغيره؛ لقول النبيّ ﷺ: «حرمة المسلم ميّتاً كحرمته حيّاً» [٢].

والثاني: نعم، توصّلاً إلى استيفاء المال، ومراعاة حرمة الحيّ.

ويحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث؛ جمعاً بين الحرمتين لو ضمنه، وعليه يتفرّع النبش.

ويمكن الفرق بين ماله ومال غيره؛ لأنّه استهلك مال نفسه بابتلاعه، فهو كما لو أتلفه في حياته.

ومهما قلنا بعدم النبش يؤخذ من تركته إذا كان لغيره؛ لأنّه أتلفه في حياته.

أمّا لو بلي وانتفت المثلة جاز النبش لإخراجه؛ لزوال المانع، فإن كان الوارث لم يغرم لصاحبه عاد إليه، وإن غرم فالأجود التراد؛ لما يأتي في باب الغصب إن شاء الله تعالى.

فروع:

الأوّل: لو كان في يد الميّت خاتم أو في أُذنه حلقة وتعذّر إخراجها توصّل إليه بالكسر أو البَرْد؛ لأنّ في تركه إضاعةَ المال المنهيّ عنها [٣].

ولو أوصى بدفن خاتمٍ معه وشبهه ممّا يتبرّك به ففي إجابته وجهان:

من إضاعة المال المنهيّ عنها [٤]، ومن تسلّطه على ماله، فيجري مجرى الوصيّة به لغيره، وحينئذٍ يعتبر الثلث أو الإجازة. أمّا لو كان لا غرض فيه لم يجز قطعاً؛ لأنّه إتلاف محض.

الثاني: لو وُجد جزء من الميّت بعد دفنه لم يُنبش، بل يُدفن إلى جانبه؛ لأنّ نبشه مثلة، وليس في تفرقة أجزائه ذلك.

ولو أمكن إيصاله بفتح موضعٍ من القبر لا يؤدّي إلى ظهور الميّت أمكن الجواز؛

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٧٣٠، المسألة ٥٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٣٢٤، وص ٤٦٥، ح ١٥٢٢.

٣ و ٤. راجع الهامش ٢ من ص ٤٥٩.

لأنّ فيه جمعاً بين أجزائه وعدم هتكه.

الثالث: لا يختن الأغلف بعد موته، قال في المعتبر: وعليه فتوى العلماء؛ لأنّ الختان تكليف في حال الحياة وقد زالت، ولأنّ فيه إبانةَ جزءٍ من أعضاء الميّت وهو حرام[١].

ولو خُتن وجب دفن الجلدة معه.

وفي ضمان المباشر وجهان: من أنّه عادٍ، ومن استحقاق قطعها من الحيّ، فكأنّها منفصلة عنه. ولو قلنا بالضمان ففيه عُشْر الأرش لو كان حيّاً، وهو عسر الثبوت؛ لأنّه إذا قدّر قطعها حيّاً فلا أرش.

ويمكن ثبوته إذا كان القطع بغير إذنه مع كونه غير ممتنعٍ من الختان، فإنّه لا يجوز ختنه حينئذٍ بغير إذنه، فإن قُدّر تفاوتٌ في القيمة بحال خروج الدم نُسب أرش الميّت إليه.

البحث الثامن في البرزخ

وهو لغةً: الحاجز، والمراد هنا ما بين الموت والبعث، قال الله تعالى: ﴿وَ مِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[٢].

روى ابن بابويه عن الصادق ؈: «أنّ بين الدنيا والآخرة ألف عقبة، أهونها وأيسرها الموت»[٣].

وهنا مسائل:

الأولى: سؤال القبر عليه الإجماع، إلّا لمن لُقّن على ما سلف[٤] من الأخبار.

وروى الكليني بعدّة أسانيد عن الصادق ؈: «إنّما يُسأل في قبره مَنْ محض الإيمان والكفر محضاً، وأمّا ما سوى ذلك فيُلهى عنه»، رواه محمّد بن مسلم[٥] وعبدالله بن

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٢٧.
٢. المؤمنون (٢٣): ١٠٠.
٣. الفقيه، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٥٩.
٤. في ص ٤١٤ ومابعدها.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٦، باب المسألة في القبر ....، ح ٤.

سنان[١]، وعن الباقر ﷺ مثله بطريق أبي بكر الحضرمي[٢] وابن بكير[٣].

ويجوز أن يأوّل بسؤالٍ خاصّ، لا مطلق السؤال.

وعن بشير الدهّان عن الصادق ﷺ: «يجيء الملكان ـ منكر ونكير ـ فيسألان الميّت: مَنْ ربّك؟ وما دينك؟ فإذا كان مؤمناً قال: الله ربّي، وديني الإسلام، فيقولان له: ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم؟ فيقول: أشهد أنّه رسول الله، فيقولان له: نمْ نومةً لا حلم فيها، ويُفسح له في قبره تسع أذرع، ويُفتح له باب إلى الجنّة فيرى مقعده فيها، وإذا كان كافراً دخلا عليه، وأُقيم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاسٍ، فيقولان: مَنْ ربّك؟ وما دينك؟

وما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم؟ فيقول: لا أدري، فيخلّيان بينه وبين الشيطان، ويُفتح له باب إلى النار، ويرى مقعده فيها»[٤].

وعن أبي بكر الحضرمي: «يُسألون عن الحجّة القائمة بين أظهرهم، [فيقال][٥]: ما تقول في فلان بن فلان؟ فيقول: ذاك إمامي، فيقال له: نمْ أنام الله عينك، ويُفتح له باب إلى الجنّة، فما يزال ينفحه[٦] من رَوْحها إلى يوم القيامة، ويقال للكافر: ما تقول في فلان؟ فيقول: قد سمعتُ به، وما أدري ما هو، فيقال له: لا دَريتَ، ويُفتح له باب من النار، فلا يزال ينفحه[٧] من حرّها إلى يوم القيامة»[٨].

ورووا في الصحاح عن أنس، عن النبيّ ﷺ: «أنّ هذه الأُمّة تبتلي في قبورها؛ فإنّ المؤمن إذا وُضع في قبره أتاه مَلَك فيقول: ما كنت تعبد؟ فإنّ الله هداه يقول: كنتُ أعبدالله، فيقول: ما كنت تقول في هذا؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، قال: فما يُسأل عن شيءٍ غيرها، فينطلق به إلى بيته الذي كان في النار، فيقال: هذا بيتك في

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٥، باب المسألة في القبر ...، ح ٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٧، باب المسألة في القبر ...، ح ٨.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٥، باب المسألة في القبر ...، ح ٣.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، باب المسألة في القبر ...، ح ٧.
٥. بدل مابين المعقوفين في النُسخ الخطيّة والحجريّة: «فيقول». والمثبت من المصدر.
٦ و ٧. في المصدر: «ينحفه».
٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٧، باب المسألة في القبر ...، ح ٨.

النار، ولكنّ الله عصمك ورحمك وأبدلك به بيتاً في الجنّة، فيقول: دعوني حتّى أذهب فأُبشّر أهلي، فيقال له: اسكن. وإنّ الكافر إذا وُضع في قبره أتاه مَلَك فينتهزه، فيقول: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريتَ ولا تليتَ، فيقول: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقول مثل ما يقول الناس، قال: فيضربه بمطراقٍ من حديدٍ بين أُذنيه فيصيح صيحةً يسمعها الخلائق غير الثقلين»[١].

ومعنى تليت: قرأت، أتي بالياء لمجانسة «دريت».

ويروى: أتليت، من أتلت الإبل إذا ولدت وتَلاها أولادها.

وفي روايةٍ أُخرى: «والكافر يرى مقعده من الجنّة، فيقال: هذا مقعدك من الجنّة، ولكنّك عصيتَ الله وأطعتَ عدوّه»[٢].

وعن البراء بن عازب، عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ﴾[٣] قال: «هذا في القبر إذا سُئل عن ذلك»[٤].

وروى الكليني عن أبي بصير، عن الصادق ﷺ في المؤمن إذا أجاب: «يقولان له: نمْ نومةً لا حلم فيها، ويُفسح له في قبره تسع أذرعٍ، ويرى مقعدَه من الجنّة، وهو قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ الآية»[٥].

الثانية: تظافرت الأخبار بعذاب القبر ـ نعوذ بالله منه ـ وقد مرّ[٦] طرف منها، وقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَ عَشِيًّا، وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾[٧] يدلّ عليه.

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص٤٤٨ ـ ٤٤٩، ح١٢٧٣؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص٢٣٨ ـ ٢٣٩، ح٤٥٧١؛ سنن النسائي، ج ٤، ص٩٩، ح٢٠٤٦؛ مسند أحمد، ج ٤، ص١١٣، ح١٢٠٣٥.

٢. لم نعثر عليها في المصادر الحديثيّة المتوفّرة لدينا، ونحوها في المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص٧١٤ ـ ٧١٦، ح١٤٤٣.

٣. ابراهيم (١٤): ٢٧.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص٢٢٠١، ح٧٣/٢٨٧١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص١٤٢٧، ح٤٢٦٩؛ سنن النسائي، ج ٤، ص١٠٣، ح٢٠٥٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص٢٣٨، باب المسألة في القبر ...، ح ١٠.

٦. في ص ٤٦٢ وما بعد.

٧. غافر (٤٠): ٤٦.

وقد روى ابن مسعود: أنّ أرواحهم في أجواف طير سودٍ، يُعرضون على النار بكرةً وعشيّاً إلى يوم القيامة[١].

وروى الكليني عن جابر، عن الباقر عليه السلام: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس من نبيّ إلّا وقد رعى الغنم، كنتُ أنظرُ إلى الغنم والإبل وأنا أرعاها قبل النبوّة، وهي [متمكنة][٢] ما حولها شيء يهيّجها حتّى تذعر فتطير، فأقول: ما هذا، فأعجب، حتّى حدّثني جبرئيل عليه السلام: أنّ الكافر يُضرب ضربةً ما خلق الله جلّ وعزّ شيئاً إلّا يسمعها ويذعر لها إلّا الثقلين، فنعوذ بالله من عذاب القبر»[٣].

وعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيّعه سبعون ألف مَلَك، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه إلى السماء، ثمّ قال: أو مثل سعد يضمّ؟ فقالت أُمّ سعد: هنيئاً لك يا سعد، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: يا أُمّ سعد، لا تحتمي على الله عزّ وجلّ»[٤].

وعن بشير الدهّان، عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «إنّما القبر روضة من رياض الجنّة، أو حفرة من حُفَر النار»[٥].

وعن أبي بصير، عنه عليه السلام في الكافر: «ينادي منادٍ من السماء: افرشوا له في قبره من النار، وألبسوه ثيابَ النار، وافتحوا له باباً إلى النار حتّى يأتينا وما عندنا شيء[٦] له، فيضربانه بمرزبةٍ ثلاث ضربات ليس فيها ضربة إلّا يتطاير قبره، لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميماً»[٧].

وعن الصادق عليه السلام في المصلوب يصيبه عذاب القبر: «يوحي الله عزّ وجلّ إلى

---

١. راجع الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥، ص ٣١٩.
٢. بدل مابين المعقوفين في النُسخ الخطّيّة والحجريّة: «متكئة». والمثبت من المصدر.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٣، باب أنّ الميّت يمثل له ... ، ضمن الحديث ١.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٦، باب المسألة في القبر ... ، ح ٦.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٢، باب مايتطق به موضع القبر، ح ٢.
٦. في المصدر: «شرّ» بدل «شيء».
٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، باب المسألة في القبر ... ، ح ١٢.

الهواء فيضغطه ضغطةً أشدّ من ضغطة القبر»[١].

وعن أبي بصير، عن أحدهما ﷺ: «قال رسول الله ﷺ لمّا ماتت رقيّة ابنته: إنّي لأعرف ضعفها، وسألتُ الله عزّ وجلّ أن يجيرها من عذاب[٢] القبر»[٣].

وعن أبي بصير، عن الصادق ﷺ: «ما أقلّ مَنْ يفلت من ضغطة القبر»[٤].

وفي البخاري ومسلم عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ دخل نخلاً لبني النجّار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: «مَنْ أصحاب هذه القبور؟» فقالوا: يا رسول الله، ناس ماتوا في الجاهليّة، فقال: «نعوذ بالله من عذاب القبر»[٥].

وفي روايةٍ أُخرى في المنافق والكافر: «ليضيّق عليه قبره حتّى تختلف فيه أضلاعه، فتعوّذوا بالله من عذابه ونقمته»[٦].

وعن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي، وإن كان من أهل الجنّة فمن أهل الجنّة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال له: هذا مقعدك حتّى يبعثك الله إليه يوم القيامة»[٧].

الثالثة: دلّ القرآن العزيز ـ بقوله تعالى: ﴿وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٩] وغير ذلك ـ على بقاء النفس بعد الموت؛ بناءً على

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٤١، باب المسألة في القبر ...، ح ١٧.

٢. في المصدر: «ضمّة» بدل «عذاب».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤١، باب المسألة في القبر ...، ح ١٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٦، باب المسألة في القبر ...، ح ٦.

٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢١٩٩ ـ ٢٢٠٠، ح ٦٧/٢٨٦٧؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ١١٣، ح ١٣٠٢٥؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٤٧٥١، وفيها: «تعوّذوا» بدل «نعوذ»، ولم نعثر عليه في صحيح البخاري.

٦. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ح ٤٧٥٣؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ح ١٨٠٦٣، وليس فيهما: «فتعوذوا» إلى آخره.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٣١٣؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢١٩٩، ح ٦٥/٢٨٦٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤٢٧، ح ٤٢٧٠؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ١٠٧٢؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٢٠٦٧.

٨. البقرة (٢): ١٥٤.

٩. آل عمران (٣): ١٦٩.

تجرّدها، وعليه كثير من الأصحاب ومن المسلمين، أو على تعلّقها بأبدان، وهو مرويٌّ بأسانيد متكثّرة من الجانبين.

فمنها: ما روى ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أرواح الشهداء في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنّة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل في ظلّ العرش»[١].

ومنها: ما روي من الطريقين عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «حياتي خير لكم، ومماتي خير لكم»، قالوا: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: «أمّا حياتي فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ﴾[٢]، وأمّا مفارقتي إيّاكم؛ فإنّ أعمالكم تُعرض عليّ كلّ يوم، فما كان من حسنٍ استزدتُ الله لكم، وما كان من قبيحٍ استغفرتُ الله لكم»، قالوا: وقد رممتَ؟ فقال: «كلّا، إنّ الله عزّ وجلّ حرّم لحومنا على الأرض أن تطعم منها شيئاً»[٣].

وروى الأصحاب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٤]: أنّ أعمال العباد تُعرض على رسول الله ﷺ وعلى الأئمّة ﷺ كلّ يوم، أبرارها وفُجّارها[٥].

وفي التهذيب عن مروان بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، قلت له: إنّ أُخي ببغداد وأخاف أن يموت بها، قال: «ما تبالي حيثما مات، إنّه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلّا حشر الله روحه إلى وادي السلام»، قال: «وهو ظَهْر الكوفة، كأنّي بهم حَلَق حَلَق قعوداً يتحدّثون»[٦].

---

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٥، ح ٢٥٢٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤٣٨، ح ٢٣٨٤؛ مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٢٣٣١؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠، ح ٢٤٨٩.

٢. الأنفال (٨): ٣٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٩١، ح ٥٨٢؛ وراجع سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٤، ح ١٦٣٦؛ وسنن النسائي، ج ٣، ص ٨٩ ـ ٩٠، ح ١٣٧٠.

٤. التوبة (٩): ١٠٥.

٥. التبيان، ج ٥، ص ٢٩٥؛ مجمع البيان، ج ٥ ـ ٦، ص ٦٩، ذيل الآية ١٠٥ من سورة التوبة (٩).

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٥٢٥.

ورواه في الكافي[1] أيضاً.

وفي التهذيب عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يقول الناس في أرواح المؤمنين؟» قلت: يقولون: في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «سبحان الله، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر، يا يونس؛ المؤمن إذا قبضه الله تعالى صيّر روحه في قالبٍ كقالبه في الدنيا، فيأكلون ويشربون، وإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي في الدنيا»[2].

وروى في التهذيب أيضاً عن عليّ [عن أبيه][3] عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين؟ فقال: «في الجنّة على صُور أبدانهم، لو رأيته لقلت فلان»[4].

ومثله رواه في الكافي بسنده إلى أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام[5].

وعن أبي بصير، عنه عليه السلام: «أنّ أرواح المؤمنين لفي شجرةٍ في الجنّة، يأكلون من طعامها، ويشربون من شرابها، ويقولون: ربّنا أقم لنا الساعة، وأنجز لنا ما وعدتنا، وألحق آخرنا بأوّلنا»[6].

وعن أبي بصير، عنه عليه السلام: «أنّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرةٍ في الجنّة تتعارف وتتساءل، فإذا قدمت الروح عليهم يقولون: دعوها فإنّها قد أفلتت من هولٍ عظيم، ثمّ يسألونها: ما فَعَل فلان؟ وما فَعَل فلان؟ فإن قالت لهم: تركته حيّاً ارتجوه، وإن قالت لهم: قد هلك، قالوا: قد هوى»[7].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٣، باب في أرواح المؤمنين، ح ٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٥٢٦.
٣. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٢٥٧.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤، باب آخر في أرواح المؤمنين، ح ١.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤، باب آخر في أرواح المؤمنين، ح ٢.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤، باب آخر في أرواح المؤمنين، ح ٣.

ويقرب منه رواية يونس بن يعقوب عنه ﷺ[١].

وفي الكافي بإسناده إلى حبّة العرني، قال: خرجتُ مع أمير المؤمنين ﷺ إلى الظَّهر، فوقف بوادي السلام كأنّه مخاطب لأقوام، فقمتُ بقيامه حتّى أعييتُ، ثمّ جلستُ حتّى مللتُ، فَعَل ذلك غير مرّةٍ ثمّ عرض على أمير المؤمنين الجلوسَ، فقال: «يا حبّة، إن هو إلّا محادثة مؤمنٍ أو مؤانسته، ولو كُشف[٢] لك لرأيتهم حَلَقاً حَلَقاً يتحادثون»، فقلت: أجسام أو أرواح؟ فقال: «أرواح، وما من مؤمنٍ يموت في بقعةٍ من بقاع الأرض إلّا قيل لروحه: الحقي بوادي السلام، وإنّها لبقعة من جنّة عدن»[٣].

وفي الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، في أرواح المشركين: «في النار يُعذّبون، يقولون: ربّنا لا تُقم لنا الساعة، ولا تنجز لنا ما وعدتنا، ولا تلحق آخرنا بأوّلنا»[٤].

وعن القدّاح، عن أبي عبد الله ﷺ: «قال أمير المؤمنين ﷺ: شرّ ماءٍ على وجه الأرض ماء برهوت، وهو بحضرموت، ترده هام الكفّار»[٥].

وأكثر من الأخبار في ذلك.

وممّا يدلّ على بقاء النفس مدركةً بعد الموت أحاديث الزيارة، وهي كثيرة:

منها: رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله ﷺ: «أنّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبّ، ويستر عنه ما يكره، وأنّ الكافر يزور أهله فيرى ما يكره، ويستر عنه ما يحبّ»، قال: «و منهم مَنْ يزور كلّ جمعةٍ، ومَنْ يزور على قدر عمله»[٦].

وفي رواية إسحاق بن عمّار عن الكاظم ﷺ: «يزورون على قدر فضائلهم، منهم

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥، باب آخر في أرواح المؤمنين، ح ٥.
٢. في «ق» والطبعة الحجريّة: «كشفت».
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٣، باب في أرواح المؤمنين، ح ١.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٥، باب في أرواح الكفّار، ح ١.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٦، باب في أرواح الكفّار، ح ٤.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٠، باب أنّ الميّت يزور أهله، ح ١.

مَنْ يزور في كلّ يومٍ، ومنهم في كلّ يومين، ومنهم في كلّ ثلاثةٍ، وإنّ زيارتهم عند الزوال»[١].

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ: «ما من مؤمنٍ ولا كافرٍ إلّا وهو يأتي أهله كلّ يومٍ عند زوال الشمس، فإذا رأى أهله يعملون الصالحات حمد الله على ذلك، وإذا رأى الكافر أهله يعملون الصالحات كانت عليه حسرة»[٢].

وفي رواية إسحاق عن الكاظم ﷺ: «فيبعث الله مَلَكاً فيريه ما يسرّه، ويستر عنه ما يكره، فيرى ما يسرّه ويرجع إلى قرّة عينٍ»[٣].



١. الكافي، ج ٣، ص ٢٣١، باب أنّ الميّت يزور أهله، ح ٥.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٠، باب أنّ الميّت يزور أهله، ح ٢.
٣. راجع الهامش ١.

المقام السادس: غسل مسّ الميّت

وهو واجب على الأصحّ؛ لما رواه أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر، عن النبيّ ﷺ: «مَنْ غسّل ميّتاً اغتسل، ومَنْ حمله فليتوضّأ»[1].

وروي: «ومَنْ مسّه فليتوضّأ»[2].

وفي خبرٍ آخَر عنه ﷺ: «الغسل من غسل الميّت، والوضوء من مسّه»[3].

وروي: أنّ أبا طالب ؏ لمّا مات أمر النبيّ ﷺ عليّاً ؏ بتغسيله، فلمّا فرغ منه قال له: «اذهب فاغتسل»[4].

ورُوّينا عن حريز عن أبي عبد الله ؏: «مَنْ غسّل ميّتاً فليغتسل»، قلت: فإن مسّه؟ قال: «فليغتسل»، قلت: إن أدخله القبر؟ قال: «لا غسل عليه»[5].

وعن معاوية بن عمّار، عنه ؏ إذا مسّه وهو سخن: «فلا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل»، قلت: البهائم والطير إذا مسّها أعليه غسل؟ قال: «لا، ليس هذا كالإنسان»[6].

وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ؏ في رجلٍ مسّ ميتةً أعليه غسل؟ قال: «لا، إنّما ذلك من الإنسان»[7].

---

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣١٦١؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٧.

٢. أورده الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٢٣، المسألة ١٩٣؛ والرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٨٣.

٣. أورده الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩٣.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٤٥٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، باب غسل مَنْ غسّل الميّت ومَنْ مسّه...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ٣٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٣٦٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠ ـ ٤٣١، ح ١٣٧٤.

ومثله روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

وعن محمّد بن الحسن الصفّار: كتبتُ إليه: رجل أصاب ثوبه أو بدنه ثوب الميّت، فوقّع: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسَّل فقد يجب عليك الغسل»[٢].

وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا مسّه بحرارته فلا، وإذا مسّه بعد ما برد فليغتسل» قلت: فالذي يغسّله أ يغتسل؟ فقال: «نعم»[٣].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «غسل مَنْ غسّل ميّتاً واجب»[٤].

وعن يونس، عن بعض رجاله، عنه عليه السلام: «الفرض: غسل الجنابة، وغسل مَنْ غسّل ميّتاً»[٥].

وعن عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «يغتسل الذي غسّل الميّت. وإن [قبّل][٦] الميّت إنسان بعد موته وهو حارٌّ فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله»[٧].

وظاهر هذه كلّها الوجوب، وفي بعضها مصرّح به، وقد قيّد بكونه بعد برده.

ومفهوم خبرين أنّه لا غسل عليه لو مسّه بعد الغسل؛ ولطهارته به، وفتوى الأصحاب.

وعن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر»[٨].

ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام: «كلّ مَنْ [مسّ][٩] ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٣٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٣٦٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، باب غسل من غسل الميّت ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ح ١٣٦٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ١٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٧ ـ ٩٨، ح ٣١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٣١٦.

٦. بدل مابين المعقوفين في «ق» والطبعة الحجريّة: «غسل». وكلاهما ساقط في «ث». والمثبت كما في المصدر.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠ ـ ١٦١، باب غسل من غسل الميّت ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ٣٢٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧٣.

٩. بدل ما بين المعقوفين في النُسخ الخطّيّة والحجريّة: «غسل». والمثبت من المصدر.

قد غُسّل»[١] مطرحة، وحملها في التهذيب على الندب[٢]، كما سبق[٣].

وكذا مفهوم رواية حريز عن أبي عبد الله ﷺ فيمن أدخل القبر: «لا غسل عليه، إنّما يمسّ الثياب»[٤] تُحمل على الندب لو استُفيد من مفهوم المخالفة غسل.

تنبيه: ويجب الغسل أيضاً بمسّ قطعةٍ فيها عظم، سواء أُبينت من حيّ أو ميّتٍ؛ لرواية أيّوب بن نوح عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على مَنْ مسّه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[٥].

ونقل الشيخ في الخلاف الإجماع في ذلك[٦].

قال في المعتبر:

الذي أراه التوقّف في ذلك، فإنّ الرواية مقطوعة، والعمل بها قليل، ودعوى الشيخ الإجماع لم تثبت، وغايته الاستحباب؛ تفصّياً من اطّراح قول الشيخ والرواية[٧].

قلت: هذه القطعة نجسة قطعاً؛ لوجوب غسلها، كما مرّ[٨]، وهي بعضٌ من جملةٍ يجب الغسل بمسّها وخصوصاً في الميّت، فكلّ دليلٍ دلّ على وجوب الغسل بمسّ الميّت فهو دالٌّ عليها، ولأنّ الغسل يجب بمسّها متّصلةً. فما الذي أخرجه عن الوجوب بانفصالها؟ ولأنّه يلزم عدم الغسل لو مسّ جميع الميّت ممزّعاً[٩]، والخبر

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠ ـ ١٠١، ح ٣٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ذيل الحديث ١٣٧٣.

٣. سبق آنفاً.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، باب غسل مَنْ غسل الميّت...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ٣٢١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢١٢، باب أكيل السبع والطير و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ح ١٣٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٣٢٥.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٧٠١، المسألة ٤٩٠.

٧. المعتبر، ج ١، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

٨. مرّ في ص ٢٥٤ ومابعدها.

٩. أي مقطّعاً ومفرّقاً. لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٦، «مزع».

المنقول [١] عنده‌ رحمه الله حجّة، وكذا المقترن بالقرينة، والأمران حاصلان في الخبر، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة عند كثيرٍ، وابن الجنيد سابقٌ على الشيخ وقد أفتى بوجوبه في مسّ القطعة، إلّا أنّه قيّدها ما بينه وبين سنةٍ وفرضها في القطعة من الحيّ [٢]. فالتوقّف في هذه بخصوصيّتها لا وجه له؛ لأنّ الأصحاب منحصرون في موجب غسل الميّت على الإطلاق وهُمْ الأكثر، وفي نافيه على الإطلاق وهو المرتضى [٣] ومَنْ أخذ أخذه، فالقول بوجوبه في موضعٍ دون موضعٍ لم يُعهد.

ثمّ إنّا لم نقف للمرتضى رحمه الله على حجّةٍ نقليّةٍ، سوى ما يظهر من حديث سعد بن أبي خلف، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة، والباقي سُنّة» [٤].

وما يلوح من مكاتبة القاسم الصيقل كتبتُ إليه: جُعلت فداك هل اغتسل أميرالمؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: «النبيّ طاهر مطهّر، ولكن أمير المؤمنين فَعَل وجرت به السُنّة»، أورده في الاستبصار والتهذيب في باب الأغسال [٥].

وأورد في التهذيب بسندٍ آخر إلى الحسين بن عبيد، قال: كتبتُ إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ قال: «كان رسول الله طاهراً مطهّراً، ولكن فَعَل أمير المؤمنين ذلك، وجرت به السُنّة» [٦].

نعم، هناك رواية تضمّنت أنّ غسل الميّت سنّة، وحَمْلها على ظاهرها يقتضي الحكم بطهارته، ومسّ الطاهر لا يوجب غُسْلاً ولا غَسْلاً، إلّا أنّ هذا يخالف إجماع المسلمين فضلاً عن الإماميّة.

---

١. في «ق» والطبعة الحجريّة: «المقبول» بدل «المنقول».

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥١، المسألة ١٠١.

٣. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩٣؛ والمحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٥١ و ٣٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨ ـ ٩٩، ح ٣١٩.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٩٩ ـ ١٠٠، ح ٣٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٧ ـ ١٠٨، ح ٢٨١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٥٤١.

وهي ما مرّ[١] في مرسل عبد الرحمن عن أبي الحسن ﷺ في اجتماع الجنب والميّت والمحدث، حيث قال: «وغسل الميّت سنّة»[٢].

وكذا بطريق التفليسي عن أبي الحسن ﷺ في ميّتٍ وجنب: «إذا اجتمعت سُنّة وفريضة بدئ بالفرض»[٣].

وبطريق الأرمني ـ وقيل: هو التفليسي أيضاً[٤] ـ عن الرضا ﷺ: «يُترك الميّت؛ لأنّ هذا فريضة وهذا سُنّة»[٥].

وكلّ هذا تكلّف؛ لوضوح روايات الوجوب دلالةً، وشهرتها عملاً.

والشيخ حمل لفظ «السُنّة» على الثابت بالسُنّة[٦]، وهو حسن.

وأمّا اغتسال أمير المؤمنين ﷺ وجري السنّة به فهو ظاهر الدلالة على الوجوب.

وسلّار عدّ الأغسال الواجبة، وقال: وغسل مَنْ مسّ الميّت على إحدى الروايتين[٧]، ولم نر روايةً مصرّحة بذلك.

وفي التهذيب ـ الذي هو شرح المقنعة ـ لم يذكر سوى ما ذكرناه.

نعم، كلامه في الخلاف يشعر بوجود مخالفٍ غير المرتضى، حيث قال: وعند بعضهم أنّه مستحبٌّ، وهو اختيار المرتضى، ثمّ استدلّ على الوجوب بالاحتياط والأخبار[٨]، ولم يذكر الإجماع هنا ثمّ ذكره في كتاب الجنائز، قال: ومَنْ شذّ منهم لا يعتدّ بقوله، ونقل الوجوبَ عن عليّ ﷺ وأبي هريرة وعن الشافعي في البويطي[٩].

---

١. مرّ في ص ١٤٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠١، ح ٣٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠١، ح ٣٣٠.

٤. قاله الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ١٦٧، المسألة ١١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ٣٣١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٩، ذيل الحديث ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠١، ذيل الحديث ٣٢٩.

٧. المراسم، ص ٤٠.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، المسألة ١٩٣.

٩. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٠ ـ ٧٠١، المسألة ٤٨٩.

وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوباً؛ لما سلف[١].

ولو أحدث بعد الوضوء المقدّم أعاده، وبعد الغسل المقدّم الوضوء لا غير، وفي أثناء الغسل الأقرب أنّ حكمه حكمَ المحدث في أثناء غسل الجنابة.

وقطع في التذكرة بأنّه لو أحدث في أثناء غسله أتمّ وتوضّأ، تقدّم أو تأخّر[٢].

ولعلّه يرى أنّ الحدث الأكبر يرفعه الغسل، والأصغر يرفعه الوضوء بالتوزيع.

وفيه بُعْدٌ؛ لظهور أنّ الغسل والوضوء علّة لرفع الحدث مطلقاً، وهذا ينسحب في جميع الأغسال، سوى الجنابة.

تفريع: لو مسّه قبل برده فلا غسل؛ لما مرّ[٣].

وهل يجب غَسْل ما مسّه؟ الأقرب المنع؛ لعدم القطع بنجاسته حينئذٍ، وأصالة البراءة، ولأنّ نجاسته ووجوب الغسل متلازمان؛ إذ الغسل لمسّ النجس.

وإن قلنا: إنّ وجوبه تعبّد محض، فبطريق الأولى سقوط غسل اليد، ويلوح ذلك من كلام ابن أبي عقيل، إلّا أنّه مخالف للجماعة، ولدعوى الشيخ الإجماع عليه[٤].

والفاضل أوجب غَسْل يده بمسّه قبل البرد؛ محتجّاً بأنّ الميّت نجس[٥].

وجوابه: إنّما يُقطع بالموت بعد البرد.

ولو مسّ ما تمّ غسله منه فالأقرب سقوط الغسل؛ للحكم بطهارته.

ولو غلّبنا النجاسة الحكميّة، وقلنا: إنّ زوالها عن جزءٍ مشروط بزوالها عن آخَر، أمكن الوجوب، ولأنّه يصدق عليه أنّه ميّت لم يغسّل.

أمّا على القول بالنجاسة العينيّة ـ كما هو ظاهر الأصحاب ـ فلا إشكال في عدم الوجوب.

---

١. في ص ١٦٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٣٦، (تذنيب).

٣. في ص ٤٧٢، الهامش ٣.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٧٠٠، المسألة ٤٨٨.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٣٥، الفرع «ب» من المسألة ٢٦٩.

ولا فرق بين مسّ المسلم والكافر؛ لشمول اللفظ. ولا دَخْل لقيد الغسل هنا في إجراء الكافر مجرى البهيمة؛ لأنّه قيد لعدم وجوب الغسل لو مسّ بعده، ولا يلزم منه كَوْن صحّته شرطاً لوجوب الغسل بمسّه قبله؛ لأصالة عدم الاشتراط.

نعم، لا فرق في مسّ الكافر بين مسّه قبل الغسل أو بعده؛ لأنّ غسله لم يُفده طهارةً.

وهل يجب الغسل بمسّ العظم المجرّد متّصلاً أو منفصلاً؟ الأقرب نعم؛ لدوران الغسل معه وجوداً وعدماً.

ويمكن الالتفات إلى طهارته فلا يفيد غيره نجاسةً.

ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي؛ لأنّه ينجس بالاتّصال.

نعم، لو أوضح العظم في حال الحياة وطهر ثمّ مات فمسّه فالإشكال أقوى؛ لأنّه لا يُحكم بنجاسة هذا العظم حينئذٍ.

ولو غلّبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل، وهو أقرب. أمّا على هذا فظاهر، وأمّا على النجاسة العينيّة يمكن القول بنجاسته؛ تبعاً للميّت عيناً. ويطهر بالغسل.

أمّا السنّ والضرس فالأولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسّهما؛ لأنّهما في حكم الشعر والظفر.

هذا مع الانفصال، ومع الاتّصال يمكن المساواة؛ لعدم نجاستها بالموت، والوجوب؛ لأنّها من جملةٍ يجب الغسل بمسّها.

* * *

تمّ الجزء الأوّل من كتاب ذكرى الشيعة ـ حسب تجزئتنا ـ

ويتلوه الجزء الثاني في الطّهور


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



Academy of Islamic Sciences and Culture

المركز العالي للعلوم والثقافة الاسلامية

معاونة الابحاث لمكتب الاعلام الاسلامي

في الحوزة العلمية، قم المقدسة

www.isca.ac.ir